(فهرسة الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)

الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

للامام العالم العلامة شمس الدين محمد ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي رضي الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما آمين

{ وبهامشه حاشية الاستاذ العلامة أبي الضياء }
{ الشيخ علي الشبراملسي على الشرح المذكور }

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٦٣

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد جمة جميلة وتحقيقات وتحريرات وأبحاث وتدقيقات أفادها علامة الأنام شيخ الإسلام أبو الضياء والنور نور أئمة الدين شيخ الشافعية في زمانه وإمام الفقهاء والقراء والمحدثين في عصره وأوانه من إليه المنتهى في العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الأفكار الصحيحة بقريحته المتلألئة المضية أستاذ الأساتذين نور أئمة الدين الأستاذ أبو الضياء والنور علي الشبراملسي أدام الله النفع به وبعلومه الباهرة في الحياة الدنيا وفي الآخرة إملاءها على شرح منهاج الإمام النووي العلامة شيخ الإسلام محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الرملي تغمده الله وإياهم برحمته ورضوانه آمين ثم أشار بتجريدها من هوامش نسخة مستمليه الأستاذ الشيخ أحمد الدمنهوري بعد أن كتبها من لفظه وقرأها عليه المرة بعد الأخرى عند مطالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الأزهر نفع الله بها عنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذي شيد) أي رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لأنه شبه إظهار ما بني عليه الإسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا تاما واستعار له اسمه وهو التشييد وفي المختار الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص وبلاط رشاد جصصه من باب باع والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول اه ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث إنه شبه إظهاره بتشييد البناء الذي هو تطويله هذا ويجوز أن يكون مجازا مرسلا من باب إطلاق الملزوم وهو التشييد وإرادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) أي بالطريق الموصلة إلى دينه وهو ما شرعه الله من الأحكام والمراد بالطريق الموصلة إليه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام وغيرها لتأسيس الأدلة والأئمة الذين قاموا بإظهار ذلك وتحريره ونقله وحينئذ فالمراد بالشريعة المضافة للأركان هو ما شرعه الله من الأحكام فهو عين الدين المفسر بما مر فكأنه قال الذي أظهر بالطريق الموصلة إلى ما شرعه الله من الأحكام أركان ذلك الشرع وإنما أقام الظاهر الذي من جملته الدين مقام المضمر وهو لفظ



الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء وشدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوم وأشهد

الشريعة ليصفه بالغراء وحينئذ فالمراد بالأركان الأجزاء التي اشتملت الأحكام المشروعة عليها كوجوب الصلاة أو الصلاة نفسها أو يكون إطلاق الحكم عليها مجازا من باب إطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغراء) هي في الأصل تأنيث الأغر وهو اسم للفرس الذي في جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والجيد وهو المراد هنا (قوله وشدد بأحكامه) أي الله أو الدين وعلى الثاني فالإضافة بيانية بناء على أن الدين ما شرعه الله من الأحكام وهو ما رجحه الشارح فيما يأتي في شرح قول المصنف في الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أي الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق (قوله السمحاء) أي السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أي طريقهم الموصلة إلى الحق وهو دين الإسلام (قوله ومن خرج عنه) وفي نسخة وقف أي منع نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أو على الذي علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضا (قوله وقوم) أي أصلح وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما في فلان يعطي والمعنى على هدايته وتقويمه

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا لسائر الخلائق الى يوم الدين ارسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا واشرف مصباح الصدق على الانطفا فاعلى من الدين معالمه ومن حكم الشرع دلائله فانشرح به صدور اهل الايمان وانزاحت به شبهات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم ❊ وبعد ❊ فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء كوكبها شرفا ويستقي العالم من حوائنها وكلما زاد

(قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة والملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي فكانه قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالامر والنهي (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما فان النور في الاصل كيفية تدركها الباصرة اولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق او هو من جزئياتها (قوله حين درست) أي عفت يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ودرسته الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اه مختار فعلى اللزوم هو مبني للفاعل وعلى التعدي للمفعول (قوله اعلام الهدى) أي آثاره وفي المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت اعلام الردى) بالقصر يقال ردي بالكسر كصدي اي هلك انتهى مختار وفي القاموس ردي كرضي (قوله وانطمس منهج الحق) أي خفي (قوله وعفا) أي ذهب (قوله واشرف) أي قارب (قوله فاعلى من الدين) أي محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على ارسل عطف مسبب على سبب (قوله معالمه) أي علاماته وفي المختار المعلم الاثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به)

أي بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) أي اندفعت وهو مطاوع زاح تقول زحته فانزاح بمعنى نحيته قال في المصباح زاح الشئ عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحا من باب سار بمعنى وقد يستعمل متعديا بنفسه فيقال زحته والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال ازحته ازاحة اه (قوله خلفاء الدين) أي الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين استخلفهم النبي صلى الله عليه وسلم أو الله وفي المصباح خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة لهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل ان الاضافة فيه لادنى ملابسة وذلك انهم لما عاهدوه و وفوا بعهودهم كانوا كالمقسمين بايمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء واضافهم الى اليقين ويحتمل انه شبههم في انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمحالفين على أمر متيقن لا ينفكون عنه فيكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفي نسخة وكنوز أهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنوز هنا المحل الذي يحفظ فيه العلم وهو في الاصل المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان أولى لانها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) أي هم رموز الحكم لاستفادتها وأخذها منهم وسماهم رموز الامم لانهم يشيرون اليها ببيان بعض الاحكام لانهم لم يتصدروا للتدوين بها بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) أي في المقدار أي لا يعظم عندها شئ لكن المقصود أشرفها كما يأتي في قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال في المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالي ثم قال وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اه وعليه فينبغي ان يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح وقوله كوكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء والمعنى انها وان تعاظمت في علو المقدار وطلعت في اعالي الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد) اي في الاذهان

(قوله ازداد رشدا) بضم الراء وسكون الشين وفتحهما وعبارة المختار رشد يرشد مثل قعد يقعد ورشد بالضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب اه (قوله وعدم سرفا) قال في المصباح أسرف اسرافا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف وطلبتهم فسرفتهم بمعنى اخطأتهم أو جهلتهم (قوله فلا مرية) الفاء زائدة في خبر ان وجملة وان كانت معترضة بين الاسم والخبر والمرية الشك قال في المختار المرية الشك وقد يضم وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه (قوله واسطة عقدها) أي أشرفها والعقد بالكسر القلادة (قوله به يعرف) أي بالفقه يعرف (قوله ويدين به الخاص والعام) أي يتعبد به الخ ويقال دان بدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصابيح الخ) أي تظهر به ان قرئ بالتاء فان قرئ بالياء كما في بعض النسخ فلا تقدير لان فاعله يعود على الفقه والمعنى انه يظهر مصابيح الهدى ويبينها (قوله وأساسها) كالتفسيري لان قطب الشيء هو أصله الذي يرجع اليه ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذي يدور عليه أمرهم ويرجع اليه (قوله ورأسها) أي الذي هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الارض) أي ساداتهم جمع سري وهو بفتح السين قال في المختار وهو جمع عزيز اذ لم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحروفه وفي المصباح والسري الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير لانه لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات اه (قوله لا سراة لهم) صفة كاشفة لفوضى وفي المختار قوم فوضى بوزن سكرى لا رئيس لهم اه (قوله ايه) اسم فعل أي زدني (قوله خبط عشواء) قال في المختار العشواء الناقة

ازداد رشدا وعدم سرفا فلا مرية في ان الفقه واسطة عقدها ورابطة شملها وعقدها وخالصة الرائع من نقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة واساسها وقلب الحقيقة الذي اذا صلح صلحت ورأسها واهله سراة الارض الذين لولاهم لقعدت بسيادة جهالها وملت اناسها

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

ايه ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الارض منهم وقع اقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا فلله در الفقهاء هم نجوم السماء تشير اليهم بالاكف الاصابع وشم الانوف تخضع

التي لا تبصر ما امامها فهي تخبط بيديها كل شيء وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة وفي المصباح عشي عشا من باب تعب ضعف بصره فهو اعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الارض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعقلاء الذين يتظلمون واثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع اقدام قوم) بدل من المجرور بمن بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من اقامة الظاهر مقام المضمر وكان الاصل منهم بقوله استزلهم الشيطان اليهم الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم الشيطان كل عات من جن وانس سمي شيطانا لانه شطن أي بعد عن رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله أي احترق بسببها قال الجاحظ الجني اذا كفر وظلم وتعدى وافسد فهو شيطان فان قوي على حمل المشاق والشيء الثقيل وعلى استراق السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عفريت كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف * وخالف النفس والشيطان واعصهما * (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح قال في شرح التوضيح انه كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما أضاف الفعل الى الله تعالى قصد الاظهار التعجب منه لانه تعالى منشئ العجائب فمعنى قولهم لله دره فارسا ما اعجب فعله ويحتمل ان يكون التعجب من لبنه الذي ارتضعه من ثدي امه أي ما اعجب هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالاكف الاصابع) فالاصابع فاعل أشارت وبالاكف ظرف مستقر حال منها أي أشارت الاصابع حالة كونها مع الاكف يريد ان الاشارة وقعت بمجموع الاصابع والاكف اه دماميني وقال بعضهم ان فيه قلبا والاصل اشارت الاكف بالاصابع (قوله وشم الانوف) هو من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في الانوف عوض عن المضاف اليه أي انوفهم شم جمع اشم قال في المصباح الشمم ارتفاع الانف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء مثل احمر وحمراء اه وقال في القاموس والاشم السيد والمتكبر المرتفع

(قوله شامخ) قال فى القاموس شمخ الجبل علا وطال والرجل بأنفه تكبر (قوله حلقوا) لما طولبوا بيدا روا حوله كذو دان السوار على المعصم وفى النهاية فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق أى بتشديد اللام حلقة بالابهام والتى تليها وعقد عشرا أى بأن يجعل رأس السبابة فى وسط الابهام اه منه (قوله غورا ونجدا) المعنى يبحثون عن الاحكام خفاياها وجلاياها كأنهم ساروا فى تحصيل ذلك فى الطرقات المنخفضة والمرتفعة والغور فى الاصل قعر كل شئ والنجد ما ارتفع من الارض اه مختار (قوله من سار على منهج الخ) يتأمل معنى هذا التركيب فان كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح ولعله أراد بالطريق الذى عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل وبالطريق الذى عبر عنه بالمنهاج الادلة انفسها كالكتاب والسنة وبالطريق الواضح دين الاسلام كما اطلق عليه الصراط فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) أى شأنه وعادته كالمصنف (قوله رد الخصوم) أى من اراد الطعن فيما ذهبوا اليه من الاحكام الشرعية وقوله ولا يفوته الطائف اى لا يفوته من ايدى شبهة وان بعد وانتهى فى البعد الى ان اشبه الطائر فى السماء (قوله وخصم المخالفين) أى غلبهم قال فى المصباح خاصمته ٥ مخاصمة وخصاما وخصمته اخصمه من باب

> اليهم كل شامخ الانف رافع حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم قائلين لا اله والحق سامع
>
> اخذنا بآفاق السماء عليكم * لنا قمراها والنجوم الطوالع
>
> دين الله الارض بمواطئ اقدامهم فالشفاه تقبل خلالها وباحاطة احكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها وترشف من زلالها ما حلا لها ولقد ساروا فى مسالك الفقه غورا ونجدا وداروا عليه هائمين به وجدا فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير وجرى فى احواله على منواله غير متعرض الى غير ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين ولا يفوته الطائف فى الارض ولو أنه الطائر فى السماء يحوم وإقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجا والاخريات رجوم وسيد طائفة العلماء من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الصادر مع الاقدمين بسهم والناس تضرب فى حديد بارد وهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على اهل زمنه تقدم النص على القياس

قتل اذا غلبته فى الخصومة وقال فى غلب غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضا (قوله منها معالم للهدى) أى من البراهين يعنى ان ادلتهم منها ما قصد به اثبات ما ذهبوا اليه من الحق الواضح ومنها ما قصد به ابطال شبه المبطلين فأشبهت الشهب التى ترجم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والاخريات رجوم) أى كالحجارة يرمى بها وهى ما تقدم من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتى القطب الربانى الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس فقد صرح ابن السبكى وغيره بأنه مات فى سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة اه ويمكن الجواب بان المراد من آخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته فى القرن السابع وكثيرا ما تقدم حياة من كان موجودا فى القرن السادس الى زمن ولادة المصنف ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الائمة وتقدم عليهم المصنف بفضيلته كأنه حصلت له السيادة على اهله جميعا فتكون سيادته من أوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال فى المصباح صدر القول صدورا من باب قعد واصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم واصدرناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت اه وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولا والاسم الورد بالكسر واوردته الماء فالورود خلاف الصدور والايراد خلاف الاصدار انتهى

(قوله وهي تناديه) اي اهل زمنه وأنث لكون الاهل بمعنى الجماعة (قوله ولو عورض) أي اراد أحد أن يعارضه (قوله لقال لسان الحال) أي في حقه (قوله قال) أي تكلم ذلك الامام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) أي ارتفع وقوله فلم يسمع أي فكأنه يشير الى انه لشدة علوه وصعوده السماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل في حقه اين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متطاول) اي مناظر لهما في العلو والنور (قوله حتى فاق الآفاق) اي اهل جميع النواحي فهو كقوله تعالى واسئل القرية (قوله فساق اتباعه أمما) أي اولهم وآخرهم فهو تمييز لا ساعه وهو بفتح الهمزة وقوله وساق اي سلف وهذا مأخوذ من قولهم ساقة الجيش لمؤخرهم كما في مختار الصحاح (قوله ما سطر عليه في الاوراق) أي مدة تسطيره ما الفه في الاوراق (قوله القطب الرباني) اي المتأله والعارف بالله تعالى انتهى مختار والمتأله المتعبد كما في المصباح وقال الشيخ في الكتاب المذكور أيضا الرباني المنسوب الى الرب أي المالك وقال ابن حجر في شرح الاربعين الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه انتهى فما ذكره مبين للمراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمداني) اي المنسوب الى الصمد اي المقصود في الحوائج قاله شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية اه ولعل المراد هنا من النسبة انه يعتمد في اموره كلها على الله بحيث لا يلتجئ الى غيره تعالى في امر ما اه (قوله محيي الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية والعترة كما في المختار نسل الرجل ورهطه الادنون اه (قوله وادعن له) اي انقاد (قوله على تحصيله) أي حفظه (قوله العبرات) أي الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أي كتاب من لم

وسبق وهي تناديه مالي وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال مروا ابابكر فليصل بالناس من اخفى من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والافلا لا قال فلم يترك مقالا لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق اتباعه أمما وساق ومضى وخلف ذكرا باقيا ما سطر عليه في الاوراق شيخ الاسلام بلا نزاع وبركة الامام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته قد ملأ علمه الآفاق واذعن له أهل الخلاف والوفاق واجل مصنف له في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب واتى فيه بالعجب العجاب واورد مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف واودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد أجاد فيه القائل حيث قال

قد صنف العلماء واختصروا فلم * يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالتـ ـشرح عند تلاطم الامواج

الخ نزله منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع باصحاب الرأي فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) لم أي تلتفت وعبارة المختار طمح بصره الى الشيء ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) اي غلب به اه مختار وفي المصباح بهره يبهره من باب نفع غلبه وفضله ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أي بالشيء الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجمه فالعجاب وصف قصد به المبالغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ان هذا الشيء عجاب أي بليغ في العجب فانه خلاف ما اطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال الدماميني في الترصيف ما حاصله لم يسمع الفعل في هذه المادة الا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا اذا وضعت بعضها الى بعض وقال في المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أي يعطي كعطائها أي يزيد كافادتها اراد انه يغالب في الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) اي يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد أي رفعة وبالقصر ضوءا مختار فهو تمييز او منصوب على نزع الخافض

(قوله مات) أي هلك حسرة (قوله من خسف) وفي نسخة محق ومعنى ما في الأصل أنه مات من التغير الذي حصل له الشبيه انخساف ضوء القمر ومعنى الثاني الغيظ يقال حنق حنقا من باب تعب اغتاظ (قوله وعلا علاه) وفي نسخة عدا فضله أي علا فضله على أعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر أن يقول بركته لكنه أقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه من الثناء

لولا وفى مسح الواوي الرافعي * حبران بل بحران كالعجاج
من قامه بسواه مات وذا الذي * خسف ومن غبن وسوء مزاج

(وقال الآخر)

لقيت خيرا يا نوى * ووقيت من ألم النوى
فلقد نشا بك عالم * لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله * فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم يزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مدع لفضله ومشتغل بإقرائه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده وإنما لكل امرئ ما نوى فبعض شروحه على الغاية في التطويل وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل هذا وقد أودعه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره في سائر العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة الأعلام جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته شرحا كشف به المعمى وحل المعمى وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه ما يلذ الأسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الأول للآخر إلا أن القدر لم يساعده على إيضاحه ومنعه من ذلك خشية فوات المقصود من مختوم حمامه فتركه عسر الفهم كالألغاز لما احتوى عليه من غاية الإيجاز ولقد طالما سألني السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه فأجبتهم إلى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر زيادات على حصول المرام وأردفتهم بشرح محيط لثام مخدراته ويريح ختام كنوزه ومستودعاته أتحرى فيه الأبحث من السمين وأحرر فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين أورد الأحكام فيه تترى اتصافا وأترك الشبه تتضاءل انقصافا أطنب حيث يقتضي المقام وأوجز إذا اتضح الكلام خال عن الإسهاب الممل وعن الاختصار المخل وأذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ما ظهر من الفوائد في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ليتم بذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة وما للأصحاب في الأغلب حيث أقول فيه قالا أو رجحا فمرادي به إماما المذهب الرافعي والمصنف تغمدهما الله بعفوه ورحمته وأمطر على قبرهما

(قوله جلال الدين) كان مولده سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومات من أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الإمام النووي (قوله المعمى) في بعض النسخ بعده وراح به بدل قوله وحل به المعمى (قوله سلوك شعابه) أي طرقه الضيقة كذا قيل قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل والجمع شعاب اهـ وعليه فإنما يظهر التقييد بالضيقة على الثاني لأن من شأن الطريق بين الجبلين ذلك وأما على الأول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فوات المقصود) عبارة المصباح فجئت الرجل أفجؤه مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة وفجئه الأمر من بابي تعب ونفع أيضا وفاجأه مفاجأة أي عاجله اهـ (قوله من مختوم حمامه) من إضافة الصفة إلى الموصوف والمعنى خشية فجاءة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر إن شروعه في شرحه كان في ثاني عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله وأردفتهم بشرح محيط) أي مزيل (قوله الغث من السمين) أي أبين الطيب من الرديء والغث بفتح الغين المعجمة والمثلثة المهزول (قوله تتضاءل) أي تضعف (قوله خال عن الإسهاب) أي التطويل

شأ ييب برحمته وفضله وحيث اطلقت لفظ الشارح فرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عفا عنه الغفور الودود وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا فى ذلك وغيره بعون الملك الوهاب وحيث أطلقت لفظ الشيخ فرادى به شيخ مشايخ الاسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب فى كلامى من اطلاق أو تقييد أو ترجيح معزوا لوالدى وشيخى شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة العلماء الاعلام شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عنده لان رأيه عليه استقر وما عزى اليه مما يخالفه فبسبب ماهو شأن البشر وعمدتى فى العزو لفتاويه ماقرأته منها عليه ثم صح عليها بنفسه وفى العزو لمعتقداته ما وجدته على اجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرمسه والله لم اقصد بذلك نقص أحد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب واسأل الله من فضله ان يمن على باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال الفائق بحسن نظامه على عقود اللآل الجامع لفوائد ومحاسن قل ان تجتمع فى مثله من كتاب فى العصر الخوال اسست فيه ما يعين على فهم المنقول وبنيت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول فهو لباب العقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فاخذت زبدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ماتبت عنده الاعناق بتا ويجمع فيه ماتفرق فى مؤلفات شتى على انى لا ابيعه بشرط البراءة من كل عيب ولا ادعى انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتشكرها وتجتلى عرائسه وتلتقط فوائده وكانها لا تبصرها ثم تتشعب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها والاخرى تبيت منه فى نعم وتصبح تكفرها

واظلم أهل الظلم من بات حاسدا * لمن بات فى نعمائه يتقلب

لعب بهم الشيطان الحسد وشد وثاقها الذى لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الجسد تصرف فيهم فنوى كل منهم السوء

(قوله بحبوحة جنته) اى وسطها وهو شرح الروض (قوله ولا التبجح) اى الفرح وهو بالحاء المهملة يقال بجحه فتبجح أفرحه ففرح اه مختار (قوله نزلت فى محكم الكتاب) اى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية (قوله المنيع المنال) اى المنيع العطاء والمعنى ان مسائله لعزتها كانها ممنوعة على غيره من الكتب (قوله اسست فيه) أى ذكرت وفى المصباح اسسته تأسيسا جعلت له أساسا أى اصلا (قوله وعباب المنقول) اى بحره (قوله مخضت فيه الخ) اى انخضتها واخذت خلاصتها من مخضت اللبن اذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اه مختار (قوله وشرحى البهجة والروض) اى لشيخ الاسلام رحمه الله (قوله الافاضل المعاصرين) أى كابن حجر والخطيب (قوله ماتبت عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها اليه أى من أراد ان يناظره هلك قبل وصوله اليه وكنى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لا تنطق برؤيته) وفى نسخة بريبة أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى من بات يتقلب فى نعم شخص أولاها اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو اظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله وشد الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بان نوى فى نفسه انتقاصه فذكره مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا او ارادة ان الناس يتركونه

(قوله ماهو شأن البشر) اى من السهو (قوله وبين ذلك) اى المعترض عليه

ولكل امرئ مانوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى بهم في ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح في بحره ولا يعلمه ويصبح ظمآنا وفي البحر فمه ومثل هذا لا يفتقد حضوره اذا غاب ولا يؤهل لان يعاب اذا عاب

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وآخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف ببره وبره ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الافق وزهره ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود ولئن وجدت فلها بها يسكن المؤلف المحسود

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت اتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت * ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيده تأخيرا ويبغي العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا انوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم الى الحق كان أصم واعمى لهم كان الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل في كفة النقصان وايم الله ان هذا لهو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من احلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد في صحيح الاخبار من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار ولله در القائل حيث قال

ادأب على جمع الفضائل جاهدا * وأدم لها تعب القريحة والجسد

واقصد بها وجه الاله ونفع من * بلغته ممن تراه قد اجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيهم * هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

واسأل الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من ابناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يمكن تيسر صرف النظر له الا ساعة في الاسبوع هذا وانا معترف بالعجز والقصور سائل فضل من وقف عليه

(قوله في ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما في القاموس (قوله حتى صرف عن الهدى) أي من غوى (قوله اتاح لها لسان حسود) أي هيأ قال في القاموس تاح له الشيء يتوح تهيأ كتاح يتيح واتاحه الله فأتيح اه (قوله عرف العود) هو بالفتح قال في المختار والعرف الريح طيبة او منتنة اه (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا الى آخر الابيات الثلاثة الآتية مأخوذ من آخر الاتقان للسيوطي برمته وحروفه (قوله قد نكبوا عن علم الشريعة) أي تحولوا وبابه نصر (قوله الا أنوفا مشمرة) أي مرفوعة قال في المصباح شمر ثوبه رفعه اه أي فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفي نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا في النسخ والذي في الاتقان المأخوذ منه هذه العبارة موجوم بالواو قال في المطالع وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل في كفة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اه مختار (قوله وايم الله) أي يمين الله وفي المصباح أيمن اسم استعمل في القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من احلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالجيم وفي نسخة بالمهملة وعبارة المختار في فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حر الثياب وفي الحديث كن حلس بيتك أي لا تبرح منه انتهى وبه يعلم ان نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما في الحديث وفي

٢ يه ل

المختار أيضا في فصل الجيم من باب السين المهملة ورجل جلسة بوزن همزة أي كثير الجلوس والجلسة بالكسر الحال التي يكون الجالس عليها وجالسه فهو جالسه وجليسه كما تقول خدنه وخدينه وهو صحيح هنا أيضا لكن الاول اظهر (قوله ورد العلم الى العمل) أي قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) اي الطبع قال في القاموس القريحة اول ماء يستنبط من البئر كالقرح وأول كل شيء ومنك طبعك

(قوله أن يصلح ما يبدو له من فطور) أي خلل من فطره اذا شقه أي خلله وهذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الاجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك اذ نافي تغيير كتبهم على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شيء من كلامهم وذلك لان كل من طالع وظهر له شيء غير الى ما ظهر له ويجيء من بعده يفعل مثله وهكذا فلا يوثق بنسبة شيء الى المؤلفين لاحتمال ان ما وجد مثبتا في كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم ولا ينافي ما قررناه قوله قبل اجراء قلمه المشعر بانه يصلح ما فيه حقيقة بجواز ان يريد به الامر بالتأمل قبل اظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه هذا وليس كل اعتراض سائغا من المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الابشيطي وعبارته لا ينبغي لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلى او مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم ان ما اخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التأويل الى الصواب انتهى اقول وقد يتوقف في الشرط الاول فانه قد يجري الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الافضل (قوله من شيم الاشراف) أي خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) اي شرفا وفضلا وهو بضم النون كما في المختار (قوله من تطرق) في نسخة من تفرع وكل منهما يحتمل انه بالياء التحتية وبالتاء الفوقية فالضمير على الاول راجع للشكر وعلى الثاني للحلة (قوله بفضل القائل) هو بالفاء معناه المخطئ في رأيه قال في القاموس في فصل الفاء من باب اللام فال رأيه يفيل فيولة وفيلة اخطأ وضعف كفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأي بالكسر والفتح وككيس وفاله وفائله وفال من غير اضافة ضعيفه والجمع افيال وفي رأيه فيالة وفيولة ومفايلة والفيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم في فال فاذا اخطأ قيل فال رأيك انتهى وما ذكره من انه بالفاء هو المناسب لقوله بعد يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) اي صغره (قوله * واني وان كنت الاخير زمانه *) مرفوع على انه فاعل الاخير بمعنى الذي تأخر زمانه ويجوز فيه الاضافة (قوله من الاوغار) اي حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) اي بين القوم (قوله من آثارها) اي الطريقة

ان يصلح ما يبدو له من فطور وان يصفح عما فيه من زلل وان يتم باصلاح ما يشاهده من خلل مسبلا على ذيل كرمه متأملا كلمه قبل اجراء قلمه مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيآت فلله در القائل حيث قال

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

(وسميته) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغني به عن مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به ما يرجوه من آماله ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول ولا الاستصغار لواضعه وقصر نظره في النقول فقد قال القائل

لا زلت من شكري في حلة * لابسها ذو سلب فاخر

يقول من تطرق أسماعه * كم ترك الاول للآخر

فليس لكبر السن بفضل القائل ولا لحداثته يهتضم المصيب وان كان لذلك الكلام أول قائل فلله در القائل حيث قال

واني وان كنت الاخير زمانه * لآت بما لم تستطعه الاوائل

ولقد أجاد القائل في قوله

اني لارحم حاسدي لفرط ما * ضمت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار

لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي * فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف وأجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقريبا كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمعا في دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا في القبور لا الثناء على ذلك في دار الغرور واعلم ان التأسي بكتاب الله سنة محتمة والعمل بالخبر الآتي طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك

(قوله فلا تحتاج الى ما تتعلق به) ظاهره نفي الحاجة صحة التعلق وليس مرادا لان الحرف الزائد وما اشبهه لا يتعلق بشيء اصلا وكانه لم يبال بهذا الايهام لان ذكر ما لا يحتاج اليه يعد عبثا عند البلغاء وهو لا يجوز ارتكابه (قوله او للاستعانة) اى والاصح انها اصلية فتتعلق بمحذوف ومعناها اما الاستعانة واما المصاحبة فقوله او للاستعانة الخ اشارة الى ما علم انه الاصح (قوله اسم فاعل) اى ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدا محذوف) تقديره ابتدائي كائن وعلى هذا الوجه لا عمل للمصدر في الجار والمجرور (قوله أي أؤلف أو ابدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) أى على الاخير اما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله وابقاء معموله) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ انه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك لان اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهنا متعلق بنفس المبتدا والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما في قوله بسم الله) أى كالتقديم في قوله بسم الله الخ وقوله لانه اهم علة لقوله اوقع وقوله وادل عطف عليه وكذا ادخل واوفق (قوله 11 واوفق للوجود) هو من وفق أمره أى وجده موافقا (قوله لانه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) اما غيرها من الحروف ففيه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازاني اما الحرفية فلانها تقتضي البناء على السكون الذي هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد في الفعل ولا في غير المنصرف من الاسماء ولا في الحروف الا نادرا واما الجر فلتناسب حركتها التي هي الكسرة عملها الذي لا تنفك عنه وهو الجر الذي هو الكسرة اصالة انتهى عبد الحق السنباطي في شرح البسملة (قوله اذا دخلت) اى لام الجر (قوله على المظهر) كما في قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الامر ولام الجر (قوله ما أبان عن مسمى) أى أظهر وكشف (قوله ما دل) اى لفظ دل على معنى في نفسه اى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خروج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس واحد منهما تسمية وان كان ذلك الجعل وضعا مطلقا واسم الاشارة في ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو سواء كان المسمى بذلك البارى او غيره تسعة سئل سيدنا ومولانا الشيخ ابو بكر الشنواني رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الامام الشارح في قوله هنا وأقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته الخ أوضحوا الجواب عن هذه الاقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال فأجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب أولها نحو زيد ذات الشيء وحقيقته وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الانسان حيوان أو ناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو اسماء الجهات نحو يمين وشمال فانه انما اطلق على الاماكن المخصوصة الا باعتبار ما تضاف اليه وخامسها نحو الازلي وهو الابتدائي =

جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف أو فعل أى أؤلف او أبدأ اوحال من فاعل الفعل المحذوف اى أبتدئ متبركا ومستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف اى ابتدائي بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى متقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من اجزاء ذاته ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على

الشئ بحسب صفة اضافية فقط خامسها الواقع على الشئ بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية تاسعها الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية * والاسم عند البصريين من الاسماء التى حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريفه على أسماء واسامى وسمى وسميت ومجى سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم ماسماك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهى العلامة لانه علامة

= وبالنسبة لها نحو المكون العالم والموجد له فان المحققين من المتكلمين وهم الاشاعرة على ان التكوين من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شئ وبعده والحاصل فى الازل هو مبدأ التخليق ونحوه وهى القدرة وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذى يكون وجوده من ذاته أى ليس المراد انه كان معدوما واوجدته ذاته بل المراد انه موجود بوجود هو أعلم به ليس مسبوقا بالعدم وليس وجوده ناشئا من شئ وكأنه اشار اليه بقوله فلا يحتاج الخ الا ان جعل ما ذكر تفسيرا له يقتضى ان مفهوم واجب الوجود السلب وحده فالاولى ان يقال فى تفسيره موجود ليس وجوده من غيره فلا يحتاج فى وجوده ولا ايجاده الى شئ وتاسعها نحو لفظ الجلالة فانه اطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهى حقيقية نحو العلم والقدرة واضافية نحو الخلق وسلبية نحو ليس بعرض ولا بجسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات بالذات فقد يقصد به تبعا غير الذات كنحو الاله انتهى بحروفه ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ اقول ولعله كالاول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أى لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح ما نصه (فائدة) اقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته كسائر الاعلام ثانيها الواقع على الشئ بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشئ بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة للمعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر على لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أى لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجوب لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا بخط مر اه (قوله وبنيت اوائلها الخ) أى وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لان ذاك شرطه ان يكون فى الآخر (قوله ويشهد له) أى لما قاله البصريون (قوله وأسامى) الاولى عدم كتابته بالياء وكأنه رسمه بها اظهارا للعجز المحذوف ان جعل جمعا لاسم اما اذا جعل اسامى جمع الاسماء وهو ما صرح به القرطبى فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) انما استدل على الاخير دون غيره دفعا لما قد يقال ان مجى سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وان ألفه مبدلة من التنوين وحاصل التوجيه انه لو كان كذلك لما ثبتت الالف فيه عند الاضافة بل كان يقال ماسمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أى الذى ذهب اليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفى المنهج بدل هذه وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لوسم قال فى المختار وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى يعنى يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لا نفسها الا ان أثر المصدر لا نفسه وفى ابن حجر واصل =

على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف لما مر
وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل لتقل اعلاله ورد بان همزة الوصل
لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه
يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر
بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته
وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
او الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان أريد به الصفة كما هو رأى ابي الحسن
الاشعرى انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو
غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحى والعليم والقادر والمريد والمتكلم
والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتى ان يكون الابتداء بلفظة

= الاسم السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل افل من السما وقيل اعل من الوسم انتهى
وهو يدل على أن منهم من يقول انه مما حذفت عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال محذوف اللام وقيل العين وقيل الفاء هذا
مراده لكن في عبارته قلاقة ومن ثم كتب سم ما نصه قوله وقيل افل قد يدل ظاهر الصنيع انه في حيز التفريع على قوله حذف
عجزه الخ مع ماقبله مع ان ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل او اعل أى وانما يتفرع عليه أنه افع فليجعل
مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا وان كان صحيحا) الاشارة الى قوله ومن السمة الخ (قوله لما مر) أى من
تصريفه على أسماء الخ (قوله والاسم ان أريد به اللفظ) أى ما صدق عليه هذا اللفظ ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم
والقدير والحى وغيرها (قوله باختلاف الامم) أى لغاتهم والامة كما في المصباح أتباع النبي والجمع أمم مثل غرفة وغرف (قوله
والمسمى لا يكون كذلك) أى لا يختلف باختلاف الامم والاعصار الخ وقوله واما قوله الخ وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ
(قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه أى وان أريد به الذات فهو عينه كالو اطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد
على اسم فهو على مدلوله انتهى وهى قد تنافى قول الشارح انه لم يشتهر أنه بمعنى الذات ووجه المنافاة ان استعماله بمعنى الذات
كثير في الكلام اللهم الا ان يقال ان الذي لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات ١٣ مجيء الاسم بمعنى الذات في غير استعماله
مع عامل كأن يقال مثلا لفظ كذا
هو لذات المخصوصة والذى كثر
استعماله بمعنى الذات استعماله
مركبا مع العامل كقولك الله
الهادى ومحمد الشفيع وقد يصرح
بذلك قول ابن حجر كالو اطلق هذا
وقد كتب سم عليه ما نصه قوله
لان من قواعدهم الخ قد يقال
لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب
لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ
الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات
فتأمله اللهم الا ان يراد أن الذات
مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى وهو مبنى على ان المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة
والسين والميم وعلى ما قلناه من ان المراد به ما صدقه اخذا من قول ابن حجر كالو اطلق لا يتوجه ما ذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو
كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال في المصباح رفث في منطقه رفثا من باب طلب ويرفث بالكسر لغة افحش فيه (قوله
وسوء الادب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أى في تبارك الخ (قوله مقحم) أى زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أى
الاشعرى (قوله الى ما هو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا أول لوجودها
فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية عنه ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بان يمكن
وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى في الازل موجودة غير متصفة بالايجاد بالفعل ومرادهم
بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فان مسماه
الذات التى قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث
البسملة الآتى) وانما اورد هذا هنا وان كان الانسب بحسب الظاهر تأخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ
السؤال فذكره متصلا به

(قوله كضرب) مثال لما اريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أى مدلول لفظ وكأن مراده ان هذا هو العلم لذاته تعالى فلا يقال ان مدلول الاسم جميع الاسماء على ما يفيده اضافة الاسم من الاستغراق (قوله لان التبرك) أى اشارة لان الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أى كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أى التبرك وهذا قد يشعر بأن اليمين لا تنعقد بقوله بسم الله لافعلن قال سم على ابن حجر قوله حذرا من ايهام القسم قضيته ان بسم الله لا تحتمل القسم وفيه كلام فى الايمان انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة انه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر ان أريد بالاسم الاعم من اسمه تعالى وغيره وأما ان أريد به ذاته تعالى فظاهر

الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو فى الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدئ معناه ابتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا أو للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل * والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى الفين وثلثمائة وستين موضعا واصله اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لابد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعى وامام الحرمين وتلميذه الغزالى والخطابى والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكى ان سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلى اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل من أله اذا تحير لان العقول تتحير فى معرفته او من الهت الى فلان اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره اجاره او اله الفصيل اذا أولع بامه او من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف فى اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى غيره وصار كالعلم اجرى مجراه فى اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هى بلا اعتبار أمر آخر حقيقى او

وتكون الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمائه انتهى وهو صريح فى ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه العموم على الوجه الثانى وان نكتة الاجمال والتفصيل انما تناسب الاول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتى فهو مرتجل) قد يتنافيان قوله واصله الخ فان ذاك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع نعم يمكن ان يحمل قوله علم على انه صار كذلك بالغلبة كما قيل به الآن قوله فهو مرتجل لا يوافقه ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بأنه من الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الاله انتهى (قوله على انه اسم الله الاعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر فى القرآن) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولانه لابد له) أى لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أى سوى لفظ الله (قوله غيره فانه لا يمنع الخ) أى قوله لا اله الا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعى) أى كونه علما (قوله واشتقاقه من اله الخ) أى بكسر اللام قال فى المصباح اله بأله من باب تعب الاهة بمعنى عبد عبادة انتهى وعبارة المختار بفتح اللام ومثله فى ابن حجر (قوله وقيل من اله الخ) قال فى المصباح اله بأله من باب تعب اذا تحير واصله وله يوله انتهى ولعل الفرق بين هذا وما يأتى فى قوله أو من وله اذا تحير الابدال هنا وعدمه ثم (قوله اذا اولع بامه) بالبناء للمفعول قال فى المصباح أولع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو وعلق به وفى لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو وعابر بكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أى على هذا القول الاخير وهو قوله او من وله اذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أى الله (قوله وصف) أى معبود

(قوله معنى صحيحا) أى لاقتضائه ان ذاته كائنة فى السموات وهو غير صحيح بخلاف ما اذا جعل وصفا فان معناه المعبود فى السموات وفى الارض وهو ظاهر وانما قال ظاهر قوله لامكان جعل الظرف متعلقا بمحذوف كأن يقال الاصل وهو الله المعبود فى السموات وفى الارض (قوله الاصول المذكورة) أى فى قوله واشتقاقه من اله الخ (قوله وهو عربى) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتنزيله) اى بان يبقى على صيغته غير متعلق بمفعول كفلان يعطى فيقال رحم الله أى كثرت رحمته وقوله بجعله لازما أى بان يحوّل من فعل بكسر العين الى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ثم ما ذكر من جعله من رحم مبنى على ان الصفة مشتقة من الفعل وهو رأى والصحيح انها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيمكن تقدير مضاف فى الكلام أى من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وان كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه فلا يكون مخالفا للمختار (قوله ونقله الى فعل) عطف علة على معلول (قوله وانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أى من كل ما استحال معناه الحقيقى على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هى رقة القلب غايتها الانعام على من رحمه وهذا بناء على انها من صفات الافعال وهو أحد قولين ثانيهما انها من صفات الذات فتحمل على ارادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الاول المنعم وعلى الثانى مريد الانعام دون المبادى التى تكون انفعالات كرقة القلب واشار الشارح الى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله او فى ارادته) ١٥ والاولى ان يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان او ارادته وعليه فقوله اما مجاز معناه بحسب اصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله واما استعارة تمثيلية) ويرد عليه ان الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيها من كون المشبه منتزعا من عدة امور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفى كلام السيد فى حواشى الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بعد ان جوز فى ختم الله على قلوبهم ان يكون استعارة وان يكون تمثيلا ما نصه واذا حمل على التمثيل كان المستعار الفاظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوى فى الارادة وسنطلعك على ان ملاحظة المعانى قصدا اما بالفاظ مذكورة او مقدرة فى نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لانهما الاصل فى تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقى الاجزاء قصدا بألفاظ متخيلة اذ لا بد فى التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخيل ألفاظ بازائها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعك الى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل فعلى الاول يكون التجوز فى لفظى ختم وغشاوة وعلى الثانى لا تجوز فيهما بل فى المجموع المركب منهما ومن المنوى معهما الى آخر ما أطال به فليراجع ٢ وقد جعل بعض البيانيين هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم الحسية التى لا يفوت معها بالكلية ما هو المقصود وأعنى النطق كان استعارته لتلك الهيآت المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز لكن تأخيره عن التمثيل يقتضى ان يؤيده ايضا فيقال حينئذ لا يقتصر فى النسب على مجرد الحسية كما فى الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ما سبق تحريره وفى البيت الثانى نوع اشعار باعتبار التركيب انتهى

غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون احد اللفظين مشاركا للآخر فى المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وهو عربى خلافا للبلخى حيث زعم انه معرب * والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى تكون انفعالات فالرحمة فى حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز فى الاحسان أو فى ارادته واما استعارة تمثيلية

٢ (قول المحشى وقد جعل بعض البيانيين الخ من هنا الى آخر القولة ساقط فى بعض النسخ وفى نسخة اثباتها لكنها غير محررة فلتراجع

بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى ارادة أو فعل لا مبدؤه الذى هو انفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وبانه لا ينافى ان يقع فى الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤس الآى والابلغية توجد تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وانه أودع ما فيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع ما فيها فى القرآن وأودع ما فى القرآن فى الفاتحة وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع ما فيها فى الباء وما فى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

(قوله بان مثلت حاله) أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلى والمعنى ان يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم فى الشئ اذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم فى الشئ ينهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة فهو مصدر من باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته فى العلم ونهم بالطعام ينهم من باب ضرب كثرا كله ونهم بالشئ بالبناء للمفعول اذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وانما قدم) أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما فيه الترقى من الادنى الى الاعلى وذلك لان العالم ادنى من النحرير والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله باعتبار الكيفية) أى الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار انه تظرفيه للجسامة وعدمها والا فقد يقال ان هذا باعتبار الكمية والكيفية فان رحمته فى الدنيا وان استفيد عمومها للكافر والمؤمن من الاسمين لكن قد يدعى ان الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر افرادا وان كان مجموع تلك الافراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الانبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وادريس وفى شرح الخطيب على أبى شجاع ما نصه فائدة قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى أقول وهو مخالف لما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الانبياء (قوله بل قيل انه الخ) أى قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع ما فيها فى الباء) أى لانها اشارة الى بى كان وبى ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القرآن وقوله وما فى الباء فى نقطتها أى لانها اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على ان شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله وليس المراد بوجوب الشكر انه اذا انعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها اثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن فى شرح الاربعين لابن حجر فليراجع

(قوله وفى رواية بالحمد لله) هو بالرفع اى بهذا اللفظ لانه الذى يظهر عليه التعارض اما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها الان معناها بالثناء على الله (قوله وفى رواية بالحمد) ظاهره ان لفظ أقطع مع كل منها وفى كلام ابن حجر ما يقتضى انه كما ورد بها ورد باجذم أو ابتر وعبارته كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله فهو اجذم بجيم فمعجمة وفى رواية اقطع وفى أخرى ابتر أى قليل البركة وقيل مقطوعها وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله وهى مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقى فيهما وفى أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة اه (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله جذم كعنى فهو مجذوم وأجذم ووهم الجوهرى فى منعه أى منع اطلاق أجذم على ذى الداء المخصوص ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم فى عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذاك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة فى نحو * قد زر ازراره على القمر * على ان المشبه فى هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم ١٧ الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى ذكر انه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح لان التحسين فى عصره غير ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ فى الذبح بغير اسم الله مما يصيرها ميتة (قوله لان الابتداء حقيقى) لقائل ان يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فالدليل على

٣ يه ل ايشاره لذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدم البسملة الخ اه سم على البهجة (قوله والاضافى بالحمدلة) أى لان تعريف الاول هو الذى لم يتقدمه شئ وتعريف الثانى هو الذى تقدم على شئ سواء تقدم هو على غيره أولا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شئ ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافى فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيقى واضافى وبالحمدلة اضافى لا غير ونقل بالدرس عن الشيخ أبى بكر الشنوانى مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لانه لا يكون الا به والجواب انه لبيان الواقع أو لدفع توهم أنه يكون الثناء مادل على التعظيم وان كان بغير اللسان (قوله سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وأتعلق وما بعده فى موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو فى أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز ان سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى اعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف فى مثله والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء وكتب عليه شيخنا الزيادى الفضائل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان اه (أقول) معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة

الرحيم فهو أقطع وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أى حال يهتم به وفى رواية لا حمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا فى الشرع ألا ترى ان الامر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتى البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو لانه أمر عرفى يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر أو لان المقصود الابتداء بذكر الله على أى وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة والحمد اللفظى لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا

(قوله فمورد اللغوي) أي المحل الذي يرد منه الحمد ويصدر ولو عبر بالمصدر بدل المورد لكان أولى لان المورد هو ما تنتهي اليه الابل الشاربة مثلا والمصدر هو ما تسقى منه الماء واللسان محل يصدر منه الحمد لا أنه الذي يرد عليه لكن في اختيار المورد اشارة الى ان الحمد كأنه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعما على الشاكر) أي أو غيره وسواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا (قوله بجميع ما أنعم الله به عليه) هل يشترط لتسميته صرفها شكرا كون ذلك في وقت واحد أولا فيكفي لتسميتها بذلك صرفها كلها في الطاعة ولو حصل في أوقات متفرقة فيه نظر وقوة ما نقله سم على ابن حجر عند حاشية شرح المطالع يفيد الاول ويمكن تصويره بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أي اختياريا كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أي فيكون لغة ١٨ ذكر عيوب الغير وعرفا الاتيان بما يشعر بالتحقير وسواء كان باللسان أو بغيره وفي تعبيره بالنقيض تجوز لان نقيض كل شيء رفعه ومجرد عدم الثناء لا يكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل ان الكفر انكار ما علم مجيء الرسول به ضرورة والكفران انكار النعمة وعبارة العيني على البخاري الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا اه رحمهم الله وفي المصباح كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة وبالنعمة أيضا جحدها اه وهو صريح في ان الكفران يطلق على انكار ما علم مجيء الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم الحمد ما في العيني (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله انشائية (قوله ويجوز ان تكون الخ) قول آخر (قوله لان لام لله للاختصاص) قضيته ان اللام لو جعلت لغير الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكل بما ذكروه من افادة الاختصاص من نحو الكرم في العرب مما كان المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس سواء أكان الخبر معرفا بها أم لا فالاولى جعل القصر فيه مستفادا من كون المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس وقد اشار الى ان المبتدأ المعرف بلام الجنس محصور في الخبر شيخنا العلامة الاجهوري بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر في مخبر به وفا
وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس استقر اه

(قوله وفيه اشعار) أي في اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) اي اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به لما مر من انه بمنزلة العدم (قوله واولى الثلاثة الجنس) اي لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهاني وهو كدعوى الشيء ببينة الذي هو اقوى من الدعوة المجردة (قوله او نحوه) أي ماذكر

وصحبة بالجنان أم هلا وخدمة بالاركان فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه

(قوله استحق ثمانية أبواب) أي استحق ان يدخل من ايها شاء فيخير فيها اكراما له وانما يختار ما سبق في علم الله انه يدخل منه فلا منافاة بين كونه انما يدخل من الباب الذى علم الله انه يدخل منه وبين تخييره بين الثمانية ابواب (قوله وقيل اللطيف) اشعرت حكايته ما عدا الاول بقيل بضعفه ويوافقه بل يصرح به قول ابن حجر فتفسيره باللطيف او العالى في صفاته او الخالق البر او الصادق فيما وعد اولياءه بعيد اى لما قدمه من ان البر بسائر مواده يرجع للاحسان كبر في يمينه اى صدق وكبر الله حجه اى قبله وأبر فلان على اصحابه أى علاهم قال الا ان يراد بعض ماصدقات او غايات ذلك البر اه لكن نازعه سم بان رجوعها اليه اى الاحسان لا يقتضى انه المدلول بجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر اولياءه (قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) اى حيث لم يصمموا عليها والا كتب عليهم اثم التصميم دون اثم السيئة التى هموا بها (قوله الجواد) ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقى او المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات واتى به في نحو الاول والآخر ثيبات وابكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ابن حجر وقوله واتى به في نحو الاول للتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذه من التعبير بالجواد لانه يفيدها بالمادة وان لم يكن من الامثلة المفيدة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى (قوله أى العطاء) بمعنى الاعطاء ١٩ وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا فيتحقق مع الاعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الافعال كما يفيده التفسير بالاعطاء وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الاعظم ما نصه قال الراغب السخاء هيئة في الانسان داعية الى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا ويقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه وهو يفيد ان بذل ما لا يعد القنية لا يسمى جودا ويستفاد منه توجيه ما قيل من انه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لانه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهر امتناع اطلاقه على الله لان هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) ومثله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى اه ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر في شرح الاربعين أو حسن وقوله مصرح نعت لقرآن أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله وبشرط ان لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة اطلاق الجميل على الله عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على أتق وجه واحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه على أتق عطف تفسير وحاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى في حقه وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق له على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا الاطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) رد لما قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالاجماع) أى النطق المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ونظر ابن قاسم في الاستلزام المذكور

الحمد لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة (البر) بفتح الباء اى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيآتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة ذكره البيهقى في كتابه الاسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف اى الكثير الجود اى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم او وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن او خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب اى وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى في جامعه والبيهقى في الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بسنده وبالاجماع

(الذى جلت) اى عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة وبالمد اى الضبط قال تعالى احصاه الله ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة اى بجميعها اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشئ قد لا ينضبط به الشئ القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد ونحوه والباء فى الاعداد للاستعانة أو المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه فى أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المان) أى المنعم منا منه لا وجوبا عليه وقيل المان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال واما كون المان بمعنى معدد النعم وان كان صفة مدح فى حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد وبفتح اللام والطاء لغة فيه ويطلق على ما يبر به الشخص (والارشاد) أى الهداية للطاعة فانه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه والرشاد والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما نقيض الغى وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن عجب يعجب عجبا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادى الى سبيل الرشاد) أى الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن أسمائه الهادى وهو الذى بصر عباده طريق معرفته حتى

(قوله بمعنى انعام) انما فسر بذلك لان الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به لانها اثر الانعام وجهة الحمد عليها انما هو من حيث صدورها عن الانعام الذى هو من صفاته تعالى قيل ولان نعمه تعالى محصاة لان كل ما برز فى الوجود كذلك وانعامه صفة قائمة به لا نهاية لتعلقاتها والاولى اولى لانها وان كانت محصاة فى نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدها واحصائها ولعل اقتصاره على تفسير النعمة بالانعام انه الاولى هنا والا فالنعمة كما تطلق على ذلك تطلق على الاثر الحاصل بالانعام ومن ثم قال ابن حجر وهى أى النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج انتهى (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) أى لان المعرف بها مفردا كان أو جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فافادتها الاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر ٢٠ (قوله والاول) أى الدنيوى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم نسبة الى الجسم وهو على خلاف القياس فى النسب لانه جسمى (قوله والثانى) أى الاخروى (قوله وأما كون المان) مبتدأ (قوله لكنه لا يناسب) خبر (قوله أى بالاقدار على الطاعة) هذا مشعر بان الباء صلة المان وقال الشيخ عميرة على المحلى ما نصه الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة انتهى بحروفه (أقول) وهو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة البارى فلا يكون منعما به ويمكن دفعه بان المعنى انعم عليه بان جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للانعام (قوله والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة انتهى (قوله اقروا وبفتح اللام) عطف على بضم (قوله ويطلق على ما يبر به الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله ما به صلاح العبد أخرة ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ما صدقا لا مفهوما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا قد يشعر بتساوى الاستعمالين وفى المختار ما يخالفه حيث قال الرشاد ضد الغى يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طريب انتهى لكن فى المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أى الدال) زاد ابن حجر والموصل انتهى

أقروا بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عدد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الأول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (في الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير في به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثاني لاختار واللام فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد وأشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي أوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضي الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أي خلوها عن الميل لغير ذلك وان لم يرتسم فيها وتشكيك بما يخالف الشيء الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وظاهر أن المراد ذكر لفظه والا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور والتفقه أخذ الفقه شيأ فشيأ والفقه لغة الفهم وقيل فهم مادق قال النووي يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو وضع

(قوله والرابع ان يكشف على قلوبهم) أي يظهر على قلوبهم الخ (قوله ويريهم الاشياء) عطف تفسير وفي نسخة عن قلوبهم الرين (قوله الموفق) قال ابن حجر أي المقدر وهو يجري على من يجيز غير التوقيفية اذ لم يوهم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أي فهو مفعول ثان للموفق والمفعول الاول من انتهى بن حجر وعليه فمن العباد بيان لمن (قوله المفعول الثاني) أي مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أي قوله من العباد المفعول الثاني لاختار المفعول الاول هو الهاء في اختاره ويجوز أن من العباد بيانا لمن وعليه فمفعول اختار الثاني قوله له الذي قدره الشارح فللتفقه صلة الموفق لا على جهة المفعولية وهذا هو الوجه الثاني في ابن حجر والاول انه بيان لمن وعليه فالمفعول الثاني لاختار قوله له الذي قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم لكن رد بان القدرة هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له (قوله ويعبر عنه) أي مجازا لكونه لازما للتوفيق وهذا ان فسر بما به صلاح العبد بما يكون من صفة بني آدم والا بان فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الاحوال التي تكون في العبد كان مساويا للتوفيق (قوله آخرة) أي في آخر أمره وهو بوزن درجة قصد (قوله من كثير من العلم) أي الخالي عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أي والمراد به تيسير الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أي الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وان لم يرتسم فيها) أي ما يلقى اليه من المعلم ولو ظنه خطأ ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها له ان أمكن (قوله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفي ابن حجر انه لم يذكر في القرآن الا مرة في هود قال وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار الى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته ان ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه (قوله بالاحكام الشرعية العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لانه يبحث فيه عنها) واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله

الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث أملاء الشارع اياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله) أى أتمه قال بعضهم قصد بذلك ان يكون حمده على الوجه الذى عليه اهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفى صفاته الحقيقية وبعض الاضافية (وأزكاه) أى انماه (وأشمله) أى أعمه المعنى اصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها ابلغ فى التعظيم المراد اذ كر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو أبلغ من حمده الاول كما أفاده الشارح لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذاك بواحد منها وهى الثناء عليه بانه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا بان يراد الثناء بالجميل فانه يصدق بالثناء بكل الصفات وبعضها وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة ايضا ثم الثناء بها من حيث تفصيلها اوقع فى النفس من الثناء به واعترض بانه كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة عموم المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه (واشهد) اى أعلم (ان لا اله) اى لا معبود

(قوله الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى العضد لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احترازعن الاوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وان تعلقا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديان بهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كأن الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أى أتمه) هذا قد يقتضى التغاير بين الابلغ والاتم وتفسير الشارح بما ذكره فيهما يقتضى عدم التغاير اذا المراد بالاتم ٢٢ الذى بلغ غاية الشئ وهو حقيقة النهاية ثم ما ذكر من التعبير باسم التفضيل يقتضى ان النهاية والتمام لكل منهما افراد بعضها أقوى من بعض وهو غير مراد لان نهاية الشئ وتمامه لا تفاوت فيهما اللهم الا أن يقال أراد بالتمام والنهاية ما يقرب منهما (قوله قصد بذلك) أى بقوله أحمده أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه أهل الحق) من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع ولا حاجة اليه هنا لان أبلغ الحمد الذى ذكره المصنف لا يكون الا كذلك اذ لو حمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهو أبلغ) أى أحمده الخ (قوله برعاية الابلغية) فيه ما تقدم (قوله وهى الثناء عليه) أى قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الاجمال) أى باعتبار ما يليق بالمصنف ومعلوم أنه دون ما يمكن من الانبياء اجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ليس كمثله شئ والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما الى غير ذلك (قوله ان الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر ان جعل قوله نحمده جملة مستأنفة وان قوله ان الحمد لله بكسر الهمزة جملة مستقلة أما اذا قرئ ان الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لانه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار الى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال قال الشهاب الابشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى فقوله وابينه بلسانى ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووى فى تحرير التنبيه فى باب الاذان انه بضم الهمزة وكسر اللام (اقول) ويجوز قراءته بفتح الهمزة واللام

بحق في الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) اى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) اى الستار لذنوب من اراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القرآن في سبعة وثلاثين موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانية على الاولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث اليه من الاحمر والاسود الى دين الاسلام وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى أنه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله في فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال بشمول الناس لهم كما عزى للجوهري وعليه فلا اعتراض أو انهم دخلوا بدليل آخر ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روى في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلماء ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية ولهذا أطلقها الله على نبيه في أشرف المواطن كقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وقد روى ان الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم بم أشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية والنبي انسان ذكر حر سليم الخلقة عما ينفر عادة كالعمى والبرص اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا أو وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول

(قوله الا الله) وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تو كيد لتوحيد الذات وما بعده تو كيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة انتهى ابن حجر (قوله من أراد من عباده المؤمنين) يقتضي ان الكافر لا يغفر له شئ من المعاصي الزائدة على الكفر انتهى الشيخ عميرة زاد في الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى ويوافقه تصريحهم في ابنا ثرناه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بانه يجوز ان يغفر له سبحانه ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه (قوله في سبعة وثلاثين موضعا) فيه تجوز لانه لم يذكر فيه بهذه الصيغة الا في موضعين فقط وحينئذ فالمراد انه صرح فيها ذكر بنفي الالوهية عن غيره تعالى واثباتها له تارة بلفظ لا اله الا هو وتارة بلفظ لا اله الا أنت أو الا أنا أو الا الذى ٢٣ (قوله لان معنى القهر) لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الاحمر والاسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ومنه يعلم انه لم يرسل للجمادات بالاولى وقال السبكي انه أرسل للملائكة والبارزى انه أرسل للجمادات واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع انه مبعوث اليهم) أى اجماعا يكفر منكره لانه معلوم من الدين بالضرورة ابن حجر لكنا لا نعلم تفاصيل ما أرسل به اليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع الذى كلفنا بها تفصيلا لكن في شرح ايضاح النووى للشارح ما نصه فهم أى الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به الا ما ثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) اى لاخذه من ناس اذا تحرك (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما في مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانبياء والكلام فيما قارنها انتهى (قوله وفي ثالث انهما) وعلى كل من الاخيرين من أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول (قوله بمعنى) في ابن حجر ان هذا القول غلط وبالغ في بيانه والرد على من انتصر له ويلزمه بمقتضى ما علل به ان الثاني الواقع في كلامهم غلط أيضا فليراجع فان مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء لا يقتضي التغليط

على الاول المشهور والرسول باعتبار الملائكة اعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الانبياء والملائكة وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة وان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني آدم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد آدم ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الاولى لان أفضل الانبياء والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي وانا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر ونوع الآدمي أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلوني على يونس بن متى ونحوهما فأجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في شرح العباب والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة واربعة عشر وقيل ثلاثة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حاء بتسعة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة وتطلق اليد الجذماء على التي ذهب اصابعها دون الكف او معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ او استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه

(قوله والرسول باعتبار الملائكة) أي باعتبار انه قد يطلق على الملائكة (قوله وهو مذهب أهل السنة) أي أفضليته على جميع الخلق وقد يفهم هذا ان غيرهم يخالف في ذلك وسيأتي عن الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين (قوله كالسياحين منهم) أي الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) ظاهره انه يقول ذلك في يوم القيامة وعبارة البدور السافرة فيها ثم يأتي ملك الموت الى الجبار فيقول أي رب قد مات حملة العرش فيقول وهو اعلم فمن بقي فيقول بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقي خلقتك لما رايت فمت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوى السماء والارض كطي السجل للكتب وقال انا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) اي وجد بعده (قوله تأدبا وتواضعا) لا يظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله لا تفضلوا بين الانبياء وانما يظهر على قوله لا تفضلوني على يونس (قوله وقد بينا ترتيب اولي العزم في شرح العباب) وعبارته والارجح في ترتيب افضلية اولي العزم بعد نبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام تقديم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وقد اشار الى هذا الترتيب قول بعضهم

محمد ابراهيم موسى كليمه
فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

(قوله فقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى

(قوله والمختار منهما الاول) هو قوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ (قوله امتثالا لقوله تعالى) فيه ان الآية انما تدل
على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجرده لا يقتضي طلبهما في كل امر فكان الاولى الاستدلال بما روي من ان كل امر لا يبدأ فيه
بحمد الله والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة الا ان يقال ان تلك الرواية لما كان في سندها ضعف لم يحتج بها واكتفى
بالآية يقد لالتها على أصل الطلب على ان الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) انما
قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن ولم يتعرض كابن حجر والمحلي هنا لبقية الحيوانات والجمادات ونقل عن شرح المشكاة
لابن حجر أنها من بقية الحيوانات كالآدمي وانه لم يرد شيء في الجمادات فلتراجع عبارته (قوله افراد أحدهما عن الآخر) قال ابن
حجر والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس أو الكتاب اه بحروفه ٢٥ والشارح لم يبين هنا ما يتحقق به الافراد

والمختار منهما الاول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) اي عنده والقصد بذلك
الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه
وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع
أعمال أمته تتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في
شرفه وان لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة
فيما علقته من الفتاوي اي اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالافعال بصيغة الماضي رجاء
لتحقق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا أذكر الا وتذكر معي
والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع
ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت
قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام
تقدم فيه في قوله السلام عليك أيها النبي وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب
ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة
الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو
الى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها
في خطبه وكتبه حتى رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي عن أربعين صحابيا واختلف في
أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل
يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة
الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل

ويؤخذ من جوابه من عدم
الافراد في التشهد أن الموالاة
بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه
لغير ذلك فليراجع (قوله السلام
عليك أيها النبي) ظاهر هذا
الجواب انه لا يكره تقديم السلام
على الصلاة كأن يقول اللهم سلم
وصل على سيدنا محمد ويوافقه
ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما حيث
عطف السلام بالواو الدالة على
مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو
الى الترادف اقرب) قال ابن قاسم
على ابن حجر فيه نظر اه ولعله ان
انتفاء النقص لا يحصل مجدا
ولا رفعة مثلا كفعل المباحات
والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو
الهمة في العبادات وغير ذلك
(قوله عبد القادر الرهاوي)
بالضم بخط القسطلاني وفي عبارة

٤ يه ل السيوطي ان رها بالفتح قبيلة وبالضم بلد منها جماعة وفي تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر
ان رها بالفتح قبيلة ينسب اليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة المادة يكون ما عداهم من
الاخرى فيكون عبد القادر الرهاوي بالضم اه وفي القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والاول أشبه) اي انه
داود اي أشبه بالصواب اي اقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أي الاول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع
بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل بان يقال أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب
ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا سحبان ورد ابن حجر القول بان أول من نطق بها داود بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل
الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشيء اه رحمه الله على
أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود انما وجد بعد وفاة موسى بزمن طويل فكيف يكون أول من نطق بها على الاطلاق

(قوله لزمتها الفاء) أى دائما (قوله اللازمة للشرط غالبا) قد يقال حيث قرروا الاغلب من الشباه أن الفاء اما ممتنعة فى الجواب أو واجبة فيه فان أراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما يمتنع وان اراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الاداة فذلك لا تلزمه الفاء بل هى ممتنعة فيه وان أراد القسم الآخر وهو ما لا يصلح فذا تجب فيه دائما الا غالبا ومن ثم عد واحذفها فى نحو قوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ الا أن يقال لما كانت الصور التى تجب فيها الفاء أكثر من التى لا تجب فيها صح اطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فان الاكثر يقال له غالب هذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من أن أما تجب الفاء فى جوابها دائما والشرط انما تجب فى جوابه غالبا بناء على أن معنى قوله لزمتها الفاء دائما وان قوله غالبا قيد فى قوله اللازمة للشرط فقط وكون أما فرعا يقتضى التسوية بينها وبين أصلها وأجيب بان أما لما كانت فرعا ضعفت عن الاصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط (قوله لصوق الاسم اللازم) اى بمعنى أن المبتدا لا يكون الا اسما وهو غير الملصوق بأما فان المراد منه أن لا يفصل بين أما وبين الاسم بفاصل ففيه مسامحة (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه انه يلزم حينئذ الجمع بين العوض والمعوض لما صرح به بعضهم بان امتناع ذلك انما هو فى اللفظ لا فى التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الاضافة) لكن الرسم هذا لا يساعد النصب مع التنوين الا على لغة من يكتب المنصوب المنون بصورة المرفوع هذا منهم دليل على جواز تصرفها

وأصلها مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره فى الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح اوله وضمه (بالعلم من افضل الطاعات) لا دلة أكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر الصحيحين اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به

وقوله مرفوعة يحتمل انه يريد به انها مبنية على الضم فيوافق ما هو المقرر فى كلامه من انه اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه بنيت على الضم وان يريد الرفع الذى هو أحد أنواع الاعراب فيكون ذكر وجه غير الوجوه الاربعة المشهورة فى كلامهم وعبارة ابن حجر أما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء على الضم الخ وترفع أى بعد بتنوين على عدم نية ثبوت شئ فالرفع على أصل المبتدا بكرى او قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وانما يبنيان أى قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه أولا اه ومثله فى كنز الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعله أنه اذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئى فكان بعد شبيها بالحروف فى الاحتياج الى جزئى وهو من معانى الحروف وان كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلى فضعفت مشابهته الحروف فبقى على الاصل فى الاسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمى فى شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ بانها مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ انها فاعل بفعل محذوف أى مهما يكن بعد أى يوجد بعد وهو قريب فليحرر اه وقوله انها فاعل أى حقيقة وقوله أى يوجد تفسير ليكن وهو مبنى للفاعل (قوله بفتح أوله) أى مصدرا وضمه أى اسما وفى المختار الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانها لغة رديئة اه بتصرف وفى القاموس واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه

(قوله أو ولد صالح يدعو له) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء ونظم السيوطي جملة الاصل مع المزيد بقوله

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

اه ولعله انما فصلها كذلك لورودها بأعيانها كذلك مفرقة فى أحاديث والا فيمكن ردما ذكره الى ما فى الحديث بان يجعل تعليم القرآن من العلم الذى ينتفع به وما عدا من الصدقة الجارية ولو حكما بجامع أن ما اجراه من الانهار وحفره من الآبار وغرسه من الاشجار ولو فى ملكه ولم يقفه والمصحف الذى نسخه أو اشتراه مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد فى سبيل آثاره من تعدى نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف وقد يقال فيه انه عدها أحد عشر وقد يقال انه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل للذكر واحدا نظرا لكونه بناء فلا ينافى قوله انها عشرة

أو ولد صالح يدعو له وخبر الترمذى وغيره فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع ولان الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وعرفه الرازى بانه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد فى شرح المواقف بانه صفة قائمة بمحل متعلقة بشئ توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز واللام فى العلم للجنس أو للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم فى قوله للتفقه أو العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم فى قوله الدين أو لاستغراق افراد العلم المشروع أى الذى يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لابد من تقديمه لانه افضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من (اولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والنفيس ما يرغب فيه واضاف اليها صفتها للسجع ويصح أن يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية

(قوله فضل العالم على العابد كفضلى الخ) الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (أقول) وهذا هو الابلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الامة (قوله رضا لطالب العلم بما يصنع) أى من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع قيامه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازى) أى العلم (قوله بانه حكم الذهن الجازم) اى الادراك الحاصل فى الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أى لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعى) اقتصر على هذا المحلى (قوله قال بعضهم وعدته) اى العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لا تباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد (قوله ولا يعكر عليه) اى على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لانه أفضل) علة مما لابد (قوله أفضل مطلقا) أى من جميع ما عداه (قوله لانه جعل) علة للا يعكر (قوله لفظ الانفاق مجازا) اى علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بلا عبادة) اى اما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الاولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله واضاف اليها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجىء الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للاوقات وهذا منه جواب عن سؤال تقديره النفائس صفة للاوقات وقال لا تضاف الصفة الى موصوفها لان الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف فلو اضيفت الى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اه بكرى وفى المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع

(قوله والكل ممكن هنا) وعليه فيكون بعض الاوقات غير نفيس (قوله وقد للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وفى الشيخ عميرة انها مع التحقيق اه رحمه الله (أقول) وقد يقال لا حاجة اليه لاستفادته من قوله أكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثيرا كثيرا أصحابنا وهو غير مراد (قوله أكثر اصحابنا) اى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم اه الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) اى وهو ان اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والاكثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله فى الفقه) اشارة الى أن هذا مراده فكان ينبغى ذكره اه بكرى (قوله ولهذا قال الشافعى) أى لكون الصحبة عبارة عن الاجتماع فى اتباع الخ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) اى فى الغالب والا فقد تكون المعانى قليلة كالالفاظ (قوله والاصل) اى المراد من العبارة لانه كان صفة فى الاصل ثم صار بدلا وفى ابن قاسم على ابن حجر قوله انه بدل اشتمال اى او بدل كل على حذف مضاف اى من تصنيف الخ وفى كونه للاشتمال نظر لان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه بحروفه رحمه الله (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف اى من تصنيف المبسوطات الخ (قوله وأتقن مختصر المحرر) أى من المختصرات المذكورة اه الشيخ عميرة (قوله الى رافع ابن خديج الصحابى) نعت لرافع وفى الاصابة لابن حجر ما نصه مع تلخيص كثير رافع بن خديج ابن رافع ابو عبد الله عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم احد فخرج وشهد ما بعدها وقد ثبت ان ابن عمر صلى عليه فكان رافعا انا أخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة وضعت شيات فصلى عليه اه (قوله وتكنية المصنف الرافعى) قال ابن حجر توفى الرافعى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقده ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة اه رحمه الله (قوله بأبى القاسم) ظاهر قولهم بابى القاسم بالالف واللام ان التكنية بابى قاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أى النووى (قوله ولكن المذهب) من كلام م ر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا اولا فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

أو التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافى بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس وانما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى فى كاذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح وقيل للمجاوزة كما فى زيد أفضل من عمرو أى جاوزه فى الفضل وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر فى قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة ولهذا قال الشافعى العلم بين اهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشئ أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط (واتقن) أى احكم (مختصر المحرر) اى المهذب المنقى (للامام) امام الدين عبد الكريم القزوينى (أبى القاسم الرافعى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه ورد على من زعم أنه منسوب الى رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف للرافعى بابى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعى بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا واشار بعضهم الى أن محل الخلاف انما هو فى وضعها ابتداء

وضعت للانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة فى الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهى ما استفيد من علم أو غيره (عمدة فى تحقيق المذهب) اى ما ذهب اليه الشافعى واصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على ما به الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشئ على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه بالنسبة الى غيرها (معتمد للمفتى وغيره) كالقاضى والمدرس (من أولى الرغبات) أى اصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره أو لكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الاصحاب) أى اكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول فى المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لابد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذى لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بانه كثيرا ما يستدرك على المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعى بانه يجزم فى المحرر بشئ ويكون بحثا للامام أو غيره كما ستقف عليه وأجيب عنه بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه التصحيح عليه فى المواضع الآتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم فى المحرر بشئ تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكى عن بعض تصانيف السبكى انه قال من فهم عن الرافعى انه لا ينص الا على ما عليه المعظم فقد اخطأ فهمه فانه انما قال فى خطبة المحرر انه ناص على ما عليه

(قوله بنحو الاعمش لذلك) قضيته عدم حرمة تلقيبه وهو ظاهر لما وجه به رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويرد الاخير بقاعدة المقررة فى الاصول ان العبرة بعموم اللفظ فى لا تكتنوا بكنيتى لا بخصوص السبب ثم صح من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وهو صريح فى الاخير الا ان يجاب بان الاول أصح فقدم اه (قوله ذى التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة اخرى اه عميرة (قوله اذ اللام للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفى كما أشار اليه تبعا الشارح بقوله الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة) خبر ثان عميرة (قوله فيه) أى فيما ذهب اليه من الاحكام (قوله معتمد) خبر ثالث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) زاد ابن حجر وهى الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه اه وقضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة ولعله غير مراد ففى المختار رغب فيه أراده وبابه طرب ورغبة ايضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ويقال رغبه ترغيبا وأرغب فيه ايضا اه فما فسر به ابن حجر لعله بيان للمراد بالرغبة هنا (قوله أو لكل من سابقيه) أى المفتى وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ) * (تنبيه) * ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المفتى ما يراه فى كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهى الى واحد ألا ترى ان اصحاب القفال أو الشيخ ابى حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذى اطبق عليه محققو المتأخرين الى آخر ما اطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ما صححه) اى ما رجحه عميرة (قوله بانه وفى بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده

المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا ينص الا على ذلك (وهو) أى ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف فى مسائله ثم شرع فى ذكر وجه اختصاره فقال (لكن فى حجمه) أى مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى زمانه الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظه فالاستثناء متصل لانه استثنى من الاكثر بعض أهل العنايات وأما الاقلون فلم يدخلهم فى كلامه لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض أهل العنايات من الاقلين (فرأيت اختصاره) بأن لا يفوت شئ من مقاصده من الرأى فى الامور المهمة أى ظهر لى ان المصلحة فيه (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف يسير فان نحو الشئ يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) اى المختصر على من يرغب فى حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) فى اثنائه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل (من النفائس المستجادات) اى المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس او لما فى قوله ما اضمه واعتبر المعنى والحاصل ان الضمير للبيان او للمبين (التنبيه على قيود) جمع قيد وهو فى الاصطلاح ما جئ به لجمع او منع او بيان واقع (فى بعض المسائل) بان تذكرفيها (هى من الاصل محذوفات) بالمعجمة اى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله والمسائل جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم ان كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى خلافها له نظرا للمدارك (واضحات) بان ابين فيها ان المختار فى المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله فى المرابحة ده يازده لان وقوعها فى ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (وموهما) أى موقعا فى الوهم أى

(قوله من الوجوه) بيان لما (قوله اوهو أهم المطلوبات) اى بل هو ويصح كونها للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له على البحث عن ذلك والتنويع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهى الاهم لمن يريد مجرد الافتاء او العمل اه ابن حجر رحمه الله ٣٠ (قوله اى مقدار المحرر) هذا تفسير مراد والا فالحجم كما فى ابن حجر جرم الشئ الناتئ من الارض اه وفى المختار حجم الشئ حيده يقال ليس لمرفقه حجم أى نتوء وعبارة المختار فى نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد حجم الشئ الناتئ منه (قوله بأن يكون استثنى بعض الخ) الاولى أن يقول بان يكون البعض الذى استثناهم من الاقل أو نفس الاقل (قوله واختصر لى الكلام الخ) اى جعل لى قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) اى ان فرض ان المصنف لاحظ نفائس مخصوصة يريد ضمها وموصوفة ان لاحظ انه يضم ما يجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر من النبه بضم فسكون وهى الفطنة اه والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود وفى المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف ثم قال ونبهه أيضا على الشئ وقفه عليه فتنبه هو عليه اه (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى

(قوله محذوفات) يرجع لقوله هى من الاصل عميرة (قوله فى المبسوطات) اى له او لغيره اه عميرة (قوله الدهن
والتنبيه اعلام) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر (قوله ان كان كسبيا) أما اذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أى النووى

الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (باوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد واعترض عليه بان المعروف عند أئمة اللغة وهو الذى صرح به النحويون واللغويون ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتى به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط الآية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب أن يقول وتبدلها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه خلاف ما عليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهرى عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه و بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة أما اذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بأن التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض واجاب عنه ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالاظهر أو المشهور أو بالاصح أو الصحيح فهو عام مخصوص أما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه أو بنى قول لبيان أن الراجح خلافه أو بالنص لبيان انه نص الشافعى وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج أو بالجديد لبيان ان القديم خلافه أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبين فى شئ منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفى بما التزمه فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه فاندفع ما قيل ان ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ما عبر فيه بالمذهب او النص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح أحدهما

(قوله اى الاتيان) تفسير للابدال وأتى به ليرتبط بالبدل اه عميرة (قوله باوضح وأخصر) قضيته ان الاول فيه ايضاح اه عميرة (قوله بعبارات) الباء فى بعبارات اماسببية أو للملابسة اه عميرة (قوله ان الباء مع الابدال تدخل) أى مع ما كان من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثلته والتبدل (قوله مطلقا) أى سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أم لا (قوله كما فى الاستبدال والتبدل) أى مطلقا على ما هو الظاهر من العبارة ويحتمل أن المراد من قوله كما فى الاستبدال الخ ان فيهما التفصيل الذى فى التبديل فتدخل على المأخوذ ان لم يكن مع المأخوذ والمتروك غيرهما وعلى المتروك ان كان معهما غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على ألفية الحديث فى الحال ما نصه فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال كالتبديل وعلى المتروك فى الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى الاربعة اه وفى ابن حجر ما نصه وادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وفى حيز تبدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح اه وقضيته أنه يجوز دخولها فى حيز كل على المأخوذ والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة للافصح فقط وأنه لا فرق فى ذلك بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا) راجع لمراتب الخلاف وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله اى حالة يعبر) اى النووى (قوله مراده بعد) اى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد (قوله وبيان المدرك) قال فى المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا =

من مجتهدي المذهب لا يمتار باعنه ثم الراجح منهما مانص على رجحانه والافما علم تأخره والافما فرع عليه وحده والافما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والافما أفرده في محل أوجواب والافما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه أي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله اراد اجماع أئمة مذهبه والافمقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانا نتصر له الغزالي كما يجوز ان أداه اجتهاده الى تساوي جهتين أن يصلي الى أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته ان يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في افتاء او قضاء ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا فالتعين حمله على ما اذا بقي من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا أبا حنيفة في طلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعي وان يطأ الثانية مقلدا الحنفي

اي ادراكا وهذا مدركه أي موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس اه المراد منه رحمه الله اسكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزي على الجاربردي ان المدرك بفتح الميم اه (قوله ثم الراجح منهما مانص) أي الشافعي (قوله فما قال عن مقابله) اي المذهب (قوله مدخول) أي فيه دخل اي نظر (قوله مذهب مجتهد) اي ولو من غير الاربعة (قوله فهو لتكافؤ نظريه) اي فلا ينسب للامام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح في شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أي ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أي في مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال في المختار الورطة الهلاك وأورطه وورطه توريطا أوقعه في الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القرافي) أي المالكي (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) اي أما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أي التخيير (قوله وقول الامام) أي بين قول الماوردي وقول الامام الخ (قوله واجرى السبكي ذلك) أي التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أي اجرى التفصيل في غير المذاهب الاربعة الخ (قوله ربقة التكليف) أي عقدة (قوله والاوجه خلافه) أي فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلي) اي في شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة الى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح احدى الاختين بعد طلاق الاخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بان الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين

لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله فى فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعى رضى الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) لاصحاب الشافعى يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان المشهور أقوى من الاظهر وان الصحيح أقوى من الاصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب كان يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوى والزركشى ان الغالب فى المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى قال الرافعى فى آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله فى مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمى بذلك لانه مرفوع الى الامام أو انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعى هو حبر الامة وسلطان الائمة أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد

(قوله لان كلا من الامامين) فيه تطرق الاولى اذ قضية قول الثانى فيهما أن الزوجة الاولى باقية فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغترا بظاهر ما مر) اى من جواز العمل بقسميه (قوله الشافعى رضى الله عنه) استعمال الترضى فى غير الصحابة جائز كاهنا وان كان الكثير استعمال الترضى فى الصحابة والترحم فى غيرهم ثم رأيت فى كلام الشارح قبيل باب زكاة النبات ما نصه ويسن الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال فى المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى (قوله فحيث أقول) اى واذا أردت معرفة ما أبين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من اصله) اى ولا بد فى نسبة ذلك لمذهب الشافعى من كونه موافقا لاصوله والا فينسب اليهم ولا يعد من مذهبه رضى الله عنه كما صرح به فى شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أى فيقال فيهما الوجهان اذا كانا لواحد فقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ما تقدم فى انقسام القولين من قوله وقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح قال ابن حجر ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر فى الاقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أى قاله فى الاشارات فى الروضة (قوله وان الصحيح أقوى من الاصح) اما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كاملا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغنى عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكرى رحمه الله تعالى (قوله وهى اختلاف الاصحاب) قال عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى (قوله مراده الاول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أى النووى (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أى تجوزا (قوله على اسم المفعول) أى منصوص

٥ ل يه

مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان أتى مصر فأقام بها الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من ان تحصى وأشهر من ان تستقصى (ويكون هنالك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى ان في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لانه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او قبل انتقاله الى مصر واشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه رضي الله عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في نحو سبع عشرة مسئلة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما افتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث

(قوله والنسبة اليه شافعي) أي لقاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب (قوله لا شفعوي) أي كما قيل به وكان الاولى له ذكره (قوله جد النبي صلى الله عليه وسلم) أي لا جد الامام (قوله وكان شديد الشقرة) أي ابن خالد الزنجي أي فلقب بضدها فقيل له الزنجي (قوله ويكون هنالك) أي في كلام غيره (قوله لا يعمل به) أي بالقول الآخر (قوله ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية) أي المروي (قوله والمعنى ان في الخ) أي لقوله قال ويجوز الخ (قوله الا مقيدا) أي بكونه مخرجا (قوله ربما يذكر) أي الشافعي (قوله وحيث أقول الجديد) بالنصب أي اذكر الجديد أو بالرفع حكاية لاول أحواله (قوله وقال لا اجعل في حل) أي لا آذن له في نقله ذلك عني بل أنهاه (قوله وقال الامام) أي امام الحرمين (قوله الا الصداق) أي كتاب الصداق (قوله الا في نحو سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر الا في نحو عشرين مسئلة وعبر بعضهم بنيف وثلاثين انتهى وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنحو ما يقرب من السبعة عشر

لايعارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعى فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى الثانى ان قولهم ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان فى الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم يعلم فبآخرهما وان قالهما فى وقت واحد ولم يرجح شيأ وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه كما مر ايضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه فى قوله وحيث أقول المذهب الى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهى اثبات عرضى ذاتى لوضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك (نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر (ينبغى ان لايخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار العذر فى زيادتها فانها عارية عن النكت بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغى محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (واقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أى اجعلها عمدة فى الافتاء ونحوه (فلا بد منها) كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر وكزيادة قالع فى قوله فى الاستنجاء وفى معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلا بد منها أى لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون بمعناه غالبا وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وارجو ان تم هذا المختصر)

(قوله فان لم يعلم فبآخرهما) اى لنقله دون القضاء والافتاء كما مر ومحله حيث امكانا كما هو الفرض وهذا بناء على ان النسخة بآخرهما بالدال المهملة اما على كونها بآخرهما فالمعنى ان لم يعلم ما رجحه الشافعى وعلم المتأخر من القولين عمل به فى القضاء والافتاء (قوله كما مر ايضاحه) اى فى قوله ولعله اى الفرا فى أراد اجماع أئمة مذهبه الخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن حجر وكأنه ترك لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له او لاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره فى المدرك والمأخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) اى فى قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أى زاد قوله ينبغى ان لا يخلى الخ ومعناه كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقى ما لو لم تدل قرينة وينبغى ان تحمل على الندب ان كان التردد فى حكم شرعى والا فعلى الاستحسان والملاقة (قوله وأقول فى أولها الخ) المراد بالاول والآخر ما يعدهما العرف فيصدق بما اتصل الاول والآخر بالمعنى الحقيقى (قوله والله أعلم كأنه قصد التبرى من دعوى الاعلمية انتهى عميرة (قوله من غير تمييز) أجيب عنه بان اطلاقه محمول على الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أو لا عوض) هى الفاظ متساوية (قوله من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو مخالف لما يأتى فى قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الا ان يقال ان الدعاء فى عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله ان تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه أنسب اذ المرجو اتمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغى ان لا يخلى الكتاب منها تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتى انتهى بكرى رحمه الله وقوله على وضع الكتاب اى على وضع جملة الكتاب لما يأتى من قول الشارح بما تقدم على وضع الخطبة

(قوله فالى لا احذف) فى معنى التعليل (قوله ان يكون للمبالغة) أى وحيث قصدت المبالغة فلا يضر حذفه المفرعات لانه لم يرد
حقيقة عموم النفى (قوله فى الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعليقه بالمسئلة انتهى عميرة رحمه الله (قوله والمراد به) اى
بالحرف (قوله وا كثر ذلك من الضروريات) أى ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله التى لا بد منها) صفة
كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للاغنى ٣٦ (قوله وعلى الله الكريم اعتمادى) اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال احسنها
ما قاله الغزالى فى المقصد الاسنى
ان الكريم هو الذى اذا قدر عفا
واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على
منتهى الرجا ولا يبالى كم أعطى
ولا لمن اعطى وان رفعت حاجتك
الى غيره لا يرضى وان جافاه عاتب
وما استقصى ولا يضيع من
لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل
والشفعا فمن اجتمع له ذلك
لا بالتكلف فهو الكريم المطلق
وقال أبو جعفر الكريم الصفوح
عن الذنب وقيل المرتفع يقال
فلان أكرم قومه أى أرفعهم
منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من
هامش نسخة من شرح الدميرى
على المنهاج رحمه الله (قوله بان
يقدرنى على اتمامه) بضم الياء
وسكون القاف مضارع أقدر
لا مضارع التقدير اذ يقال اقدره
الله وقوله كما أقدرنى قرينة على
ذلك انتهى بكرى (قوله ويرانى
من الحول) عطف تفسيرى
(قوله والالتجاء اليه) عطف
تفسير (قوله ثم قدر وقوع
المطلوب) فيه رمز الى سؤال
تقديره كيف قال واسأله الخ مع
انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من أدب العقلاء فاجاب بانه اقدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الاجابة أو
قال ذلك اه بكرى (قوله بان يلهمهم الاعتناء به) بيان لتقدير وجه عموم النفع وهو واضح فان قلت هل يتصور النفع به ان مات
قبل النووى قلت نعم بان يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت
ينفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك اه بكرى رحمه الله

وقد تم ولله الحمد (ان يكون فى معنى الشرح للمحرر) أى لدقائقه وخفى ألفاظه وبيان
مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان او طريقان
وما يحتاج من مسائله الى قيد او شرط أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح
فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك (فالى
لا احذف) بالمعجمة اى أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الاصول
اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن
يكون للمبالغة فى النفى مصدرا أى مستأصلا أى قاطعا للحذف من أصله من قولهم
استأصله قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (اشرت اليه من النفائس)
المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع فى المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح
لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى
العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق قيد أو حرف) فى الكلام والمراد به الكلمة من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل ويصح ابقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة فى أحق ما قال
العبد (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التى لا بد منها)
أى لا غنى ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة
الطلاق فى قوله فى الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق
لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) أى اتكالى فى تمام هذا المختصر بان
يقدرنى على اتمامه كما اقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله
واعتمد عليه (واليه تفويضى) وهو رد أمرى اليه وبراءتى من الحول والقوة (واستنادى)
فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة
الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هذا التضرع الى الله والالتجاء
اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر
وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أى
بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به
بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف

أو نقل الى البلاد أو غير ذلك وتقعهم يستتبع نفعه أيضا لانه بسبب فيه وقال الجواليقي وابن بري وغيرهما ان سائر تطلق أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهري غيره (ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمزة جمع حبيب أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكرير به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه التصديق وحده انه تعالى أضاف الايمان الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع

(قوله البعض الذي منه المصنف رحمه الله) قال عميرة مبني على ان العطف على جملة ما سبق فيكون المراد به العطف اللغوي اهـ (أقول) دفع به ما أورد على الشارح من انه ان أريد عطفه على الياء في قوله عني لم يصح قوله تكرير به الدعاء الخ لانه انما تكرر فيه الدعاء للمصنف لا البعض الذي منه المصنف وان أراد انه عطف على أحبائي لم يصح أيضا لان البعض الذي تكرر الدعاء له هو غير المصنف لا الذي منه المصنف (قوله واذ تعرض المصنف) أي ولاجل (قوله وقبوله له) عطف تفسير ويؤخذ من هذا ومما يأتي أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان ذميا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الاسلام ومحاسنه ويذمون النصرانية ويبينون ما يترتب عليها فقال الذمي ان كان ما تقولون حقا فانا أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم وجد باقيا على دين النصرانية فهل يكون مرتدا بذلك أم لا وحاصل الجواب انما أتى به لا جزم فيه بل هو معلق له على شيء يزعم انه لا يعرف حقيته بل يعتقد بطلانه وهذا مانع من الجزم فلم يصح ايمانه فلم يحكم بردته وان كان المعلق عليه حقا في نفس الامر لان المنظور اليه في صحة الايمان ما يدل على الجزم لا على ما هو حق باعتبار نفس الامر ولا يشكل على هذا الحكم باسلام المؤذن اذا نطق بالشهادتين لان نطقه لما لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن بعض اهل العصر من الافتاء بخلافه (قوله وان كان من الكيفيات) اي الايمان (قوله على انه) اي الايمان (قوله غير داخل) صفة لشرط او خبر ثان عن قوله النطق (قوله الى اولهما) هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله الى ثانيهما) هو قوله او جزء منه داخل في مسماه

وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازى وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفاء الصحيح انه مؤمن مستوجب الجنة حيث اثبت فيه خلافا أما العاجز عن النطق بها لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسره النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله أما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الاسلام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبى أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم

(كتاب الطهارة)

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة وقال أبو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الاصلية وانما أرادوا الاكبر وهو اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما فى الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع

(قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للاعمال (قوله ولهذا فسره النبى الخ) اى الاسلام والله اعلم

(كتاب الطهارة) قال ابن حجر المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك وأفردها بتراجم دون تلك انتهى وكتب عليه ابن قاسم لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وقال وهى اى الوسائل اربعة وهى المياه والاوانى والاجتهاد والنجاسات انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسات الا ان يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه (اقول) قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وان كان فى حكمه ومع ذلك يطهره وليه اذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة ان لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أى مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أى يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا أى فالكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد والآخران مزيدان (قوله ومثله الكتب) أى فى ان معناه الضم والجمع وفى المصباح الكثب بفتحتين القرب وهو يرمى من كثب أى من قرب وتمكن وقد تبدل الباء ميما فيقال من كثم وكثب القوم من باب ضرب اجتمعوا وكثبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله انه غير صحيح) أى اشتقاقه من الكتب وقوله وغيره من الغير لا سنوى (قوله مع وهو رد لفظ) أى الاشتقاق الاصغر (قوله والحروف الاصلية) أى ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشئ) أى الاشتقاق الاكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أى وان لم يتوافقا فى الحروف الاصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الاصغر فيجتمعان فى هذه المادة فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر هذا وفى شرح جمع الجوامع ما يقتضى التباين وعبارته والاكبر ليس فيه جميع الاصول انتهى وظاهرها انه يشترط أن لا يكون فيه جميع الاصول فيباين الاصغر (قوله كما فى الثلم والثلب) الثلم هو زوال بعض الحائط أو نحوه كزوال شفة الاناء والثلب ذكر عيوب الشئ انتهى مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد الجواب

مع انه يائي والبياع واوي وان الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب لانه أشبهه في قوته وصلابته انتهى ويرد الاعتراض ماصرح به السعد التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه اهـ واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولاشك ان أحكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية لان الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح

(قوله السعد التفتازاني) أي في شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل بجملة مختصة الخ وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة وعلى الثاني بينهما التناسب بغير الخصوص (قوله أو بجملة مختصة) أي معبرة أي لدال بجملة أو جملة مختصة من دال العلم فلا يعارض ما اختاره السيد من ان المختار انه اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني (قوله فهو اما مصدر الخ) أي راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة والمراد انه اما مصدر باق على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية وكتب عليه ابن قاسم قوله والاضافة الخ عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله ذكر شعائر) وفي نسخة شرائع (قوله المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما في الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر مفتاح الخ (قوله أعظم شروط الصلاة الخ) انظر ما سبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شيء منها عند العجز وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل ان من فقد السترة يصلي عاريا ولا اعادة عليه بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فان كلا منهما يصلي لحرمة الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على ثلاث الحالة والقبلة لا تشترط للمسافر في النفل على ما هو مبين في محله والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف عليه الشيء وليس علة تامة له (قوله في المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة أقول والاقرب الثاني (قوله بكمال قواهم النطقية) أي الادراكية انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما كتبه على شرح البهجة أي العقلية انتهى ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها بها انها تزيل نقصا يكون لولاها أو انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من ارادة الامرين انتهى (قوله لتعلقها بالاشرف) وهو الباري سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا في هذا الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما اذ هي جمعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (قوله وعلى رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه انها في الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما في الاربعين النووية

(قوله بضمها فيهما) ويقال ايضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا اغتسل لاطلقا ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال ابن قاسم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملى استنباطا من كلامهم ولعل عدم عزو الشارح اياه لوالده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صحيح نسبته اليهم هذا وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم وان لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع ثم قد يسمى تسامحا الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا هذا و ينبغى ان يعلم ان التقسيم لغير اللغوية فى الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله ابن قاسم عنه فى شرح الورقات فى العامة وتسميه الخاصة بالاصطلاحية فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك وقال ابن حجر اطلاق الطهارة على الاول حقيقة ٤٠ وعلى الثانى مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب انتهى وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى هى ان الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخرى فهل هى حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) التأكيد أى الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووى الخ) صريح فى ان الرفع والازالة المذكورين فى تعريف النووى المذكورهما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثانى) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو ازالة نجس) أى حكم الخ و يقال عينا او أثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما فى معنى رفع الحدث ومثال ما فى معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والاغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية ما لا تتجاوز) أى تتعدى (قوله وهو سبحانه لا يمتن بنجس) يتأمل فالمانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله والازم

أفصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك فهى قسمان ولهذا عرفها النووى وغيره باعتبار القسم الثانى بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامنا رضى الله عنه بانه اذا كان فى الباب آية او حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه الرافعى فى المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا غير انه افتتحه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا و يعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان قيل باصرحيتها لفيد بذلك ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الآية سيقت فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم

التأكيد) أي لو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لأن الطاهر مستفاد من اسناد الماء على ما مر بخلاف ما لو اريد به الطهور فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا لانه افاد معنى لم يفده ما قبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أي مع فتح النون وقوله مع كسر النون الخ اي مع اسكانها فتصير اللغات أربعة وفي القاموس لغة خامسة وهي ككتف انتهى (قوله أي رفع حكمه) انما يحتاج الى هذا التقدير اذا أريد بالحدث الاسباب اما ان أريد الامر الاعتباري او المنع فلا حاجة اليه بل لا يستقيم وسيأتي له التصريح بأن المراد الامر الاعتباري وعليه فكان الاولى ترك هذا المقدر ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع في النجس كما اشار اليه بقوله وهو يعني من عبر في الخ (قوله وهو) اي رفع حكمه (قوله والشرط في اللغة العلامة) سيأتي له في باب شروط الصلاة ان ما فسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الاسلام ان العلامة معنى الشرط بالفتح واما الشرط بالسكون فمعناه الزام الشيء والتزامه (قوله اذ لا يرفعه) اي هذا الامر الاعتباري (قوله وهو ما ابطل الوضوء) انما سمي اصغر لقلة ما يحرم به بالنسبة لما يحرم بالجنابة والحيض وسمي الحيض اكبر لكثرة ما يحرم به بالنسبة لغيره والجنابة متوسطة لتوسط ما يحرم بها بين الطرفين فانه يحرم بها قراءة القرآن والمكث في المسجد ولا يحرمان بالاصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله المبال الاعرابي) هو الاقرع ابن حابس او ذو الخويصرة قاله المناوي في شرح التحرير واقتصر ابن حجر في التحفة على الثاني لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في الاصابة ولما في القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمي والثاني يماني فالاول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة اليماني صحابي وهو البائل في المسجد والتميمي حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج اي اصلهم وفي البخاري فأتاه ذو الخويصرة وقال مرة فأتاه عبد الله بن ذي الخويصرة وكأنه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف اي مظروف ذنوب ومن تبعيضية او هي مع مدخولها في محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادي لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب له اطلاقات منها انه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه يقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد في الحديث بقوله من ماء وفي نسخة اسقاط قوله ماء وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة وفي المختار انها تؤنث وتذكر وعبارته والذنوب النصيب وهو ايضا الدلو الملأى ماء وقال ابن السكيت التي فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى وفي القاموس ما يصرح بأنه يقال لها مطلقا فيه ماء أم لا انتهى (قوله فهو اما تعبد) اي الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثقل باغلائه) الثقل بضم المثلثة ما استفل من كل شيء انتهى مختار

التأكيد والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها اي رفع حكمه وهو يعني من عبر في النجس بالازالة والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة امور كما سيأتي في باب الاحداث أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه الا الماء ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشيء المبعد وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أما في الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على انه لا يحصل بغيره واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة او القريبة من الامتلاء ماء والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد لا يعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب الصافي منه ثقل باغلائه بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه واقتصر على الحدث والنجس لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات

غير التيمم والا ستحالة الماء المطلق وشمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة او مغلظة بشرطه الآتي ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر واسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة حيوان وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الارض ولو من زمزم والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسيأتي في كلامه قال في الدقائق وعدل عن قول اصله لا يجوز الى قوله يشترط لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بأنه قد ذكر في شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط أولى ويدفع التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر والا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بأن تعبير المحرر أولى لدلالته على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه وتعبير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبادة على غير وجهها حرام متلاعب وأجيب بأنه اذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للطهير أولى وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال الا بالماء واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب فانه ازالة للنجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا وقد يقال لا نسلم انه بغير الماء بل به مع انضمام غيره له (وهو) اي الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور اذ أهل اللسان لا يمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم انه مطلق لا انه غير مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمؤثر هو القيد اللازم من اضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اي المني فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر والبحر ويجزئ الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال في مغسول والاجزاء في ممسوح وبما ينعقد ملحا او حجرا ولو بجوهره أو لسبوخة الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة برد ونحوه وملح مائي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك (فالمتغير بمستغنى عنه)

(قوله وشمل) اي الحصر (قوله بشرطه الآتي) اي وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) اي كما صرح به الشوبري وان خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر وليست بحيوان فلتحقق اي كونه حيوانا كان نجسا لانه قيء انتهى (قوله ولو من زمزم) عبارة ابن حجر ولا يكره التطهير بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وبحرم بوصم بحرمته منه قيل شاذ (قوله وخرج به) اي بالماء ٣٤ (قوله ما لا يسمى ماء) قال ابن حجر وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى ودفع بذلك ما اورد عليه من ان الماء تقريب ولا مفهوم له على الراجح (قوله مما يصلح للامرين) اي فيحمل عليهما اذ لا مانع (قوله بين تلك المعاني) وهي الحل والصحة وهما معا (قوله لانه ان حمل على المشترك) كما قيل به وعليه امامنا الشافعي وقوله عموما اي بأن يحمل تلك المعاني مدلولة للفظ المشترك بالمطابقة وقوله والا اي وان قلنا لا يحمل عموما بل هو مجمل فحمل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه وهذا قد قامت على حمله القرينة وهي السياق والتبويب وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله فظاهر) اي واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) اي على المصنف أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تايد لكلام المحرر (قوله بلا قيد) اي مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (قوله وانما اعطي حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف في المجاور وما معه والذي في شرح المنهج يقتضي تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائي وان المتغير بغيرهما مما لا يضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله والقليل المتنجس) اي لان من علم بحالهما يمتنع من اطلاق الماء عليهما طاهر (قوله والاجزاء في ممسوح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) اي ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) اي بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء واذابة الماء فحينئذ تجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لانه واجد للماء

(قوله ... [illegible] ...) اى ... [illegible] ... (قوله الفرق ...)
هو ... [illegible] ... تغير ... [illegible]
وصوله الى ... [illegible] ... فانه لا يضر ... (قوله وصف الخليط المفقود) ... [illegible]
والاتفه الاعراض عن ... [illegible] ... واستعمله ... الامر انه ... في التغير المضر والشك لا ... [illegible] ... على ابن حجر
وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الاصل الا في صفة واحدة وفرضت دون غيرها كان ... [illegible] ... فلا يقدر غيره
وقضية قوله ومعلوم انه لا بد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي
تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) اى عصير العنب أبيض أو أسود (قوله وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة
المعجمة كما في القاموس (قوله واعتبر الروياني) والفرق بين القولين انه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وان لم يشبه
صفة الواقع فيه الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بنحو ورد له رائحة لانه

طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور) بأن يحدث له بسبب ذلك
اسم آخر ويزول به وصف الاطلاق بحيض ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول
وحبر مدقوق وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في
صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه
لا بد من عرض جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان كان الخليط
نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما
اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحر
بنفسه قدرناه رقيقا والنعل قدر الواجب فان لم يؤثر فهو طهور وله استعماله كله ويلزمه
تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا
وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء
في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم
صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين
ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط
باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص
غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق ولو حلف لا يشرب ماء فشرب

اشبه بالمخالط وقوله لا بد من عرض
الخ قضيته مخالفة ما اقتضاه قوله فرض
وصف الخليط المفقود الا أن يخص
ما هنا بما لو كان الواقع في الاصل له
الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس
له صفة كالمستعمل فتأمل فانه
بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته
انه لا يحكم بطهوريته الا بعد فرض
الاوصاف لكن في حاشية ابن قاسم
على ابن حجر ما نصه ينبغي ان المراد
الى آخر ما تقدم (قوله كلون الحبر)
وسكت عن حكاية الخلاف بين
ابن أبي عصرون والروياني ولا مانع
من مجيئه ثم ذكر هذه هنا
للاستطراد والا فمحلها قول
المصنف بعد فان غيره الخ (قوله
وانما اعتبر بغيره) اى الخليط (قوله

فان لم يؤثر) اى الخليط (قوله عن طهارته الواجبة به) اى الطاهر الذي لم يؤثر في الماء باختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله ان تعين)
اى ما لم تزد قيمته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتي عند قول المصنف أو وما ورد توضأ بكل مرة (قوله صار مستعملا) اى
وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لا يشرب ماء) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا
فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه
بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها
وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بأكله منها اذا صارت دقيقا أو خبزا
وهذا كله اذا أشار اليه قبل المزج فان أشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان المسمى لم يوجد فلا نظر
للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فانه يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

(قوله المتغير المذكور) أي ولو تقديراً بوصفه المفروض بالمكث (قوله أو نحوه) كالشد مثلاً (قوله لم يحنث) ينبغي عدم الحنث بشرب المتغير تقديراً وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشتري له ماء) ظاهر هذا السياق أنه في مسئلة التوكيل لو اشترى لموكله ماء متغيراً بما لا يؤثر ولو تغيراً كثيراً وقع الشراء له أي للموكل وهل يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض م ر انتهى سم على شرح البهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتراه) أي المتغير وقوله لم يقع ظاهره وإن جهل الوكيل حاله ولعل توجيهه أن الإذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه فلا ينافي ما يأتي في الوكالة في كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيباً لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذي اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أي ولا للوكيل إن اشترى بعين الثمن فإن اشترى في الذمة وقع له وإن سمى الموكل (قوله وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم في حاشية شرح البهجة بعدما ذكر ٤٤ وقد يشكل عليه أنه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة بحيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع أنه ألقاه ميتة تنجس الآن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إنما ينجس إذا كان قصداً وهو هنا تبع لإلقاء الماء بخلاف الخليط فإنه يؤثر وإن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى وقد فرق في حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال وقد فرق شيخنا في مسئلة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) أي إما المنثورة فإن تفتتت واختلطت بالماء ضر وإلا فلا لأن التغير بها تغير بمجاور (قوله غير منعقد) أي بخلاف الملح المائي فلا يضر التغير به لطهورية أصله وأخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيراً كثيراً ضر وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحاً نظراً لصورته الآن حتى لو غيرها ولم يغير لو فرض عصيراً مثلاً سلب الطهورية أو يفرض مخالفاً وسطاً نظراً للأصل فلا يسلب لكونه فيه نظر والأقرب الأول فتأمله فإنه دقيق جداً (قوله فإنه يضر) قضيته أن غير المتفتت إذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر وورق طرح ثم تفتت (قوله في كثرته) أي كثرة تغيره (قوله خلافاً للأذرعي) اعتمد الطبلاوي والبرماوي ما قاله الأذرعي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولي في الطهارة) والمراد في صحتها فلا يحتاج إلى تقدير مضاف أي تغير المتغير (قوله ولا تكره الطهارة به) ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية به أما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجاً من خلاف من منع (قوله أو فتحه شيء أخضر) قال في القاموس وكزبرج خضرة تعلو الماء المزمن الخ (قوله نعم إن أخذ ودق) مفهومه أنه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه أو في غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر وقياس ما تقدم في الأوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر بخلاف الأوراق أو أن

المتغير المذكور أو نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع للموكل وقد يشمل إطلاقه مسئلة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وبلغزه فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفراداً لا اجتماعاً ومن ذلك ما يستغني عنه الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ولا بالملح المائي وإن كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلي فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت فإنه يضر والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفاً للماء وسطاً في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك في قلة الباقي عن التغير فطهور أيضاً خلافاً للأذرعي وقولي في الطهارة تبع الشارح للرد على دعوى الأذرعي أن الأولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير بمجاور لأن المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش بالإجماع قال العمراني ولا تكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممره أولا نعم إن أخذ ودق ثم طرح ضر

[illegible] ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة ونحو ذلك [illegible] استعملت في [illegible] تغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لا بتلك الحلبة) وينبغي أن [illegible] في ذلك [illegible] من الابريق الذي على أو سل [illegible] فان المعتمد انه غير طهور وان كان الا [illegible] [illegible] لا كالذي [illegible] كثيرا وقد قال [illegible] العالم [illegible] ينبغي عنه وفيه شئ
بل الظاهر الاول وفي فتاوى الرملي سئل عما اذا تغير أحد اوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب في مغاطس
ميضات الريف هل يحال على ذلك على ما يحصل من الاوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا أم يحال على
طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه أم لا فأجاب بأن الماء باق على طهوريته اذ الاصل بقاؤها والاحتمال ان تغيره
بسبب طول مكثه على انه لو فرض ان سببه الاوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر ايضا لان الماء المذكور
لا يستغنى عنه فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه
بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالثمار الساقطة) زاد في شرح البهجة الكبير ما نصه لامكان
التحرز عنها غالبا (اقول) حتى لو تعذر الاحتراز عنها اضر نظرا للغالب ٤٥ (قوله وكذا متغير بمجاور) زاد المحلى طاهرا انتهى
وكتب عليه البكري اشارة الى
انه المراد وعلم من التمثيل والاورد
النجس انتهى (قوله كعود) اى
وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه
ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته
في المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت
رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب
الطهورية لان التغير والحالة
ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على
المحل وفيه ما ينفصل واختلط به
صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا
(قوله ودهن) اى وكعب وكان
وان اغلبا مالم يعلم انفصال عين
فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في ماء ميلات الكتان لان الحالات متفاوتة في التغير
أولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان
هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن قاسم قوله مالم يعلم انفصال عين
فيه مخالطة فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجد ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص
بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لان تغيره بذلك
تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شئ كما لو نقع التمر في الماء كتب الحلاوة منه
سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر فان التغير به تغيره بما في المقر وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالخلق وهذا
منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما في مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة
لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اهـ (قوله في دخان النجاسة) اى فان قلنا دخان النجاسة ينجس
الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا

لكونه مخالطا مستغنى عنه (وما في مقره وممره) اى موضع قراره ومروره لعدم استغنائه
عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا
فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه
ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على
صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين او غير
مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره
فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء
فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم
مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط
فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور وسواء في ذلك الريح وغيره خلافا
للزركشي ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية
لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناء بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة

(أو بتراب طرح في الأظهر) لموافقته للماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة
وهي لا تسلب الطهورية ولأن الأمر عن صون الماء به في الصابون المغلظة فلم يسلب
الطهورية به والسدر أمر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويؤخذ من العلة الثانية
أنه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن
كلا منهما علة مستقلة والأصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علته وإن انتفى
غيرها خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك نعم إن كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية
ومقابل الأظهر أنه يضر تغيره بما يستغنى عنه وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور
وإعادة الباء مع التراب وعطفه بأو ليفيد أنه مخالط والمجاور ما يتميز في رأي العين والمخالط
ما لا يتميز وقيل إن الأول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن وقيل المتبع العرف واعلم أن
التراب يكون مخالطا على الأصح لكونه لا يتميز في رأي العين ما دام التغير به موجودا
مع كدورته ومجاورا على مقابله وهو الثاني لأنه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام
من أطلق كونه مخالطا ومجاورا على هاتين الحالتين وشمل كلامه ما لو طرح بالقصد وما لو
طرحه صبي أو مجنون واحترز به عن التراب الذي مع الماء فإنه لا يضر جزما وكذا
ما ألقته الريح بهبوبها لعدم إمكان الاحتراز عنه (ويكره) تنزيها (المشمس) أي
ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا على من قال إن حقه أن يعبر بالمتشمس وسواء أكان
قليلا أم كثيرا ولو ما تعاد هنا كان أو غيره لاطراد العلة في الجميع بل الدهن أولى لشدة
سريانه في البدن سواء المشمس بنفسه أم لا لكن بشرط أن يستعمله في البدن في طهارة
أو غيرها كأكل وشرب سواء أكان استعماله لحي أم ميت وإن أمن منه على غاسله
أو من ارخاء بدنه أو من إسراع فساده إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما في
الحياة ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة
تمكنه لما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص وهذا وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روي
عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص كما رواه الشافعي
ودعوى من قال إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شيء ترد بأنها شهادة نفي لا يحسن بها رد قول
الشافعي ويكفي في إثباته خبر عمر الذي هو أعرف بالطب من غيره وضابط المشمس أن تؤثر
فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة
لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء

حد والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وكذا البخار الماء فتخصيصه ولو بخار رواية لا فرق في تأثيره بالطاهر الصحيح المطلق
والمخالط بخلاف البخور فإنه طاهر وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطا ومع تحقق المخالطة (قوله ولأن تغيره به مجرد كدورة)
قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس ٤٦ مرادا (قوله من العلة الثانية) هي قوله لأن تغيره إلخ والأولى قوله لموافقته
الماء (قوله ومقابل الأظهر أنه يضر) أي فيكره استعماله على الأول رعاية لهذا الثاني (قوله ما يمكن فصله) اقتصر المحلي على هذا القول جازما به (قوله ما لو طرح بالقصد) أي من بالغ عاقل (قوله وما لو طرحه صبي أو مجنون) أي أو بهيمة كما شمله كلامه (قوله بهبوبها) أي فإنه لا يضر جزما وعلم أن الكلام في التراب الطاهر وأما النجس فسيأتي (قوله وسواء أكان قليلا) أي المشمس (قوله كما في الحياة) أي وهو في حق الحي مكروه فكذا في الميت ولو قيل يحرم في الميت إن عد ازراء به لم يبعد ويفرق بينه وبين الحي بأن الحي هو المدخل للضرر بتقصيره على نفسه ولا كذلك الميت فإن الاستعمال من غيره ويؤيد الفرق ما قالوه في الفرق بين إزالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه بخلاف دم الشهيد فإن المزيل غيره وبنوا عليه أنه لو سوكه غيره بغير إذنه حرم وأن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وإن قطع بموته (قوله أن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت ماء) لم يقيده بكونه في إناء منطبع فالأخذ به يقتضي الكراهة وإن كان مسخنا في خزف
أو خشب أو غيرهما إلا أن يقال يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك أنه حيث قال صلى الله عليه وسلم فإنه يورث
البرص أشعر أن الكلام في المنطبع (قوله يا حميراء) هو بالمد والتصغير (قوله وإن كان ضعيفا) قيل وكذا كل حديث فيه يا حميراء
(قوله لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى) خلافا للخطيب على أبي شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الإشارة راجع لقوله مجرد انتقاله

مغطى

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] كان [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] (قوله [illegible] منطبع) اى طرق اى [illegible]
[illegible] (قوله بشرط أن ينسد الإناء) [illegible] وإن [illegible] ولا احتمال ان [illegible]
[illegible] من وصول الزهومة الى الماء (قوله وأن يكون بقطر) ولو خالفت البلد قطره فالعبرة بالبلد فيكره المشمس [illegible]
[illegible] (قوله وأن يكون وقتها) اى في الصيف (قوله فلو برد) عن بابه سهل انه مجاز وعبارة المصباح برد الشيء

مقبلي حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وان كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه ويشترط أن يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض الا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين أن ينسد أولا وأما المموه بأحدهما فالاوجه فيه أن يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش وأن يكون بقطر حار لخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها الحر ليخرج به غيره وان يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة وهي شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال ولا يكره استعماله في أرض او آنية او ثوب او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفى أن نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الاولى ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء لانا نمنع ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه وحينئذ ان ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف السم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او برد أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم

برودة مثل سهل سهولة اذا سكنت حرارته وأما برد من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبرّدته بالتثقيل مبالغة (قوله زالت الكراهة) اى ولو سخن بالنار بعد قال ابن قاسم على ابن حجر وبقي ما لو برد ثم شمس أيضا في اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أولا تعود كما اقتضاه كلامهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهومة أو ازال تأثيرها او أضعفه وان وجدت الحرارة وبان الكراهة لا تثبت الا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل انتهى (أقول) والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وانما خفت بالتبريد فاذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة

(قوله اذا سخن بالنار) اى حال حرارته الحاصلة من الشمس انه اذا برد زالت الكراهة (قوله وان قال بعضهم) مراده شيخ الاسلام في شرح الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ما سخن الخ وقوله فيه وقفة اى لقصور امر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فان لم يجده ولم يضق لا يجب شراؤه وسيأتي ان الافضل عدم استعماله الا ان تيقن الخ (قوله او بمعرفة نفسه) اى بسبب الطب لا بالتجارب (قوله ويجوز له التيمم) اي بل يجب انتهى ابن قاسم ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب

(قوله او كان مما يدركه البرص) اى كالحمل البلق (قوله لمنعه ما الاسباغ) اى كما هو فان ما يمنع اصل الاسباغ لا تصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ثم قضية تعليله بمنعه الاسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة لكن عللها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا فليتنظر انتهى (قوله والاوجه كراهة ترابها) اى تراب الارض المغضوب على أهلها وينبغي ان مثل ذلك ما يحصل فيهما من اثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم اى البناء انتهى قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن وقيل هو بقرب حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار ٤٨ (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويقال فيه ايضا اروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع ثم رأيت في القاموس ما نصه بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله في مواطن من أسفارهم) اى القليلة الماء كما هو معلوم لا يقال انما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج نعم لقائل ان يقول كما لم يجمعوا ماء المرة الاولى لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته في الاولى فليدل عليه ايضا فيما بعدها والا لم يثبت المطلوب ايضا وهي واقعة حال فعلية ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا منه معنى خصص الحكم بالاولى وهو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذى قد يؤثر فيه وبأن الاحتمال الذى في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الاحوال (قوله لما اثرت في المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس اى كما ان الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة في ازالة المنع الذى هو مستقذر معنوي فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في ازالة الخبث او الحدث حتى يلزم قياس الشئ على نفسه فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) اى حتى يكون المستعمل في نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمل

وضوء

والافضل ترك التطهر بالماء المشمس ان تيقن غيره آخر الوقت ولو استعمله في حيوان غير آدمي فان لحق الآدمي منه ضررا أو كان مما يدركه البرص كره والافلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ماء غضب على أهله والاوجه كراهة ترابها ايضا وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان (والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى فان قيل ولم يجمعوا المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء فان قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذى مر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت فسقوط طهوريته معلل بازالته المنع لا بتأدى مطلق العبادة ومراده بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه ام لا فشمل

[illegible] الصبي [illegible] يتطهر [illegible]
[illegible] انقطاع دم الحيض [illegible]
[illegible] (قوله لا يعتقد وجوب النية) اى وان لم ينو كما بحثه [illegible] شرح [illegible]
[illegible] (قوله أو كتابية) [illegible] وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية (قوله لحل وطئها) ولو كان
الوطء حراما أو الحليل كافرا (قوله لانه مستعمل) تعليل لقوله قبل ونفلها (قوله طهور لانه الخ) والحاصل ان فى الفرض قولين قديما
وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أصحهما انه طهور (قوله كما قدمناه) أى فى قوله ويلزمه

وتتوضأ الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف كما سيأتى ووضوء الحنفى الذى لا يعتقد
وجوب النية لان قصده دفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا
مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة فى الاقتداء لا فى الطهارات
والاحتياط فى البابين وما استعمل فى غسل بدل مسح من وأس او خف أو فى غسل ميت
أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس لحل وطئها (قيل ونفلها) كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور فى الجديد) لانه مستعمل فى
طهارة فكان كالمستعمل فى رفع الحدث والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل فى
نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه وسيأتى المستعمل فى النجاسة
فى بابها (فان جمع قلتين فطهور فى الاصح) لخبر القلتين الآتى وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما
ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك فى الابتداء ولا بد فى انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين
ان يكونا من محض الماء كما قدمناه والثانى لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه
بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه
بالاستعمال مادامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى ارتفع
حدثه عن جميع أعضائه فى الاولى وفى الثانية عن اعضاء وضوئه وصار الماء مستعملا
بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرأ قبل ان يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب
فى ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقى للماء وله اتمام غسله بالانغماس
دون الاغتراف ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار
مستعملا بالنسبة الى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار
مستعملا بالنسبة اليهما أو مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر وحكم اتمام باقى الاول ما مر
ولو غرف المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا
قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها او كان ناويا

تكميل الماء الناقص الخ (قوله مادامت الحاجة) أى ودوامها بأن لا ينفصل الماء عن شئ منه الى ما لا يغلب فيه التقاذف لا بمجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع (قوله قبل ان يخرج منه رأسه) أى او بعض عضو من اعضاء وضوئه (قوله وحكم اتمام باقى الاول ما مر) أى فله ذلك وقوله ما مر أى من قوله بالانغماس الخ (قوله ولو غرف المحدث من ماء قليل الخ) * فائدة * لو اغترف باناء فى يده فاتصلت أى يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف أو ما فى معناه كل هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو ادخل يده بعد غسله الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث

٧ يه ل

أو يصير ويفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد الا فيما هنالك فان
اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثانى انتهى م ر ولو اختلفت عادته فى التثليث بان كان تارة يثلث وأخرى
لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل واعلم
انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى
ابن قاسم على البهجة قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله ان قصدها) أى او اطلق على ما يفيده كلام
شيخنا الزيادى

(قوله لا بغيره ابتداء) أي في صورة المسئلة انه اذا غسل احدى يديه بماء الغرفتين ثم [illegible] احداهما ولا الثانية وذلك لرفع الماء حدث الكفين في غسل باقي احداهما عند الفصل ما غسل به من [illegible] متصلا ... تعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه اشترط لصحة الوضوء عن [illegible] الاغتراف بعد غسل الوجه ان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين فاذا غسل به ساعد احداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن العلامة الرملي مخالفته وان اليدين كالعضو الواحد فحدث الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء الشيخ من ابن [illegible]

(قوله ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم في شرح البهجة (قوله نفي رفع الحدث) اى بأن يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته لان نية الاغتراف تصرف الماء عن الاستعمال الذي يرتفع به الحدث خارجه (قوله ولا تنجس قلتا الماء الخ) أي الخالص اما ماديهما وكل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله في الطهارة ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة اليه فحكمه في التنجس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون أل انتهى وفي المحلي أيضا الخبث انتهى ٥٠ (قوله وشمل قلتين)

أصل وجه الشمول ان المراد ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله ولا ناشككا في نجاسة منجسة) أي في كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط غير العميق ان يكون بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى ومنه يعلم حكم حياض الاخلية اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى (أقول) وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة في حواشي شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك أو بقوله بتحرك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أي لنجاسة ما وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بأن ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه اقلته وبما في الحفرة الاخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من اقرب موضع الى النجاسة) قال الشيخ عميرة وعليه فلو فرض ان الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي انتهى

الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولا ناشككا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء ام جمع شيأ فشيأ وشك في وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على امامه أم لا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست أرى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة (فان غيره) أي النجس

الملاقى

[illegible]

[illegible] لان [illegible] كافي الطاهر [illegible]

[illegible] فلو كانا خلطا نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] التغير النجس وهنالك أي في التغير بالطاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أي كان كثيرا [illegible]

[illegible] (قوله وهبوب ريح) أي او شمس (قوله والعلة ان القليل لا يطهر) [illegible] قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك)

[illegible] في كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مانعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة الى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق

[illegible] كان كرمن حيث الراجح وابن حجر انما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه

على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل واحد (قوله فنجس) أي من الآن وعليه فلو زال تغيره

فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم ٥١ بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال التغير

اللاحق (فنجس) بالاجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر غير أنه هنا يكتفى بأدنى تغير وهنالك لا بد من فحشه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه (فان زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقي بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميتة لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتي فلا حاجة الى الفرق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها

حكم بطهوريته والتغير الثاني يحتمل انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد اليه والنجاسة أي والحال ان تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس أي باق على نجاسته لان بقاءها فيه مع وجودها دليل على ان التغير الثاني منها انتهى وظاهره انه لا نظر الى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيه بانه بزوال التغير حكم بطهورية الماء فاشبه ذلك

ما لو مات حيوان في الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرحوا به فبقاء الجامد في الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير وفي شرح الشيخ حمدان ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد تنجسه بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه احالة للتغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في ان التغير العائد غير التغير الاول وانما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة مادام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم انه لو تحقق التغير وشك في سببه لم يضر كما يقع في الفساقي وفي ابن حجر ما حاصله التردد فيما لو زال تغير متنجس بالغسل ثم عاد (أقول) ومحله كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تغير ولا يعلم سبب لتغيرها وظاهره وان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثاني ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر أي وان لم يحتمل انه بتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين في كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا وفي المصباح طهر الشيء من بابي قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت انتهى فيحمل ما هنا على ما لو اسند الفعل الى

الثوب ونحوه [illegible] الثوب أو المكان كذا [illegible] (قوله بالشك الآتي) [illegible]
تغير ريحه) [illegible] زال (قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها في هذا المعنى مجاز (قوله [illegible]) [illegible]
بقول خل طهور ريح المسك أو لون الزعفران أو طعم الخل لأن الكدورة لا تستر غير اللون إلا أن يقال [illegible]
[illegible] (قوله لما تقدم) أي في قوله الشك في أن التغير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه [illegible] بل [illegible]
ورغيف القمول في نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره أي كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد ولا يختص [illegible]
لا يطهره الماء انتهى رحمه الله أي لأن الدخان أجزاء تفصلها النار وإذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة [illegible]
لا يطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل ولا [illegible]
هذا قول الشارح بعد وغير التراب
مثله لأن المراد بغير التراب ما يستر
النجاسة من المسك والخل
ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر)
أي حيث لم يكن للزعفران طعم
ولا للمسك لون يستر النجاسة كما
يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ
منه أن زوال الريح والطعم بنحو
زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم
واللون بنحو مسك واللون والريح
بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي
عود الطهارة وهو متجه وفاقا
لجمع من الشراح لأنه لا يشك في
الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا
بإيجاب نحو صابون توقفت عليه
إزالة النجس مع احتمال ستره
لريحه بريحه لأن من شأن ذلك
أنه مزيل لا ساتر بخلاف هذا
انتهى بحروفه رحمه الله (قوله فعلم
أن الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام
من قال كالقفال أن المجاور لا يضر في عود الطهور يتحيث أطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا فهي
الزيادي عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما في فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه
لا يقال يمكن حمل ما في فتاوى القفال على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح لأنا نقول المخالط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له
رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل وقضية قوله على الواقع في الماء الخ أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة
وينبغي أن لا يكون مرادا لأن ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارجا
عنه هذا وفي ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أن المعتمد خلافه في
المجاور فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط إذ لا فرق بينهما

والفتح أفصح (أو) زال أي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على
المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته لتغير ريحه (عسك أو) لونه بسبب
(زعفران) أو طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق
على نجاسته للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص في
الأظهر) لما تقدم فإن صفي ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل
أنه إذا صفي الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب
سواء أكان الباقي مما رسب فيه التراب قليلا أم لا نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن
تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا إلا أن التراب حينئذ
كنجاسة جامدة فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل
ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح
الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران أو لونه
وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك
لا يستر اللون فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا أو لم
يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال
ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك أن
شرط إناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا
لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط
أو مجاور وحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال
التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك

[illegible] (قوله [illegible] بالملاقاة) [illegible] كثير من اصحابه [illegible] احتمال [illegible] لا ينجس مطلقا الا بالتغير كما هو [illegible] والتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما قاله ابن حجر (قوله [illegible] غير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاورا الخ) عطف على مؤثرة وكان التقدير لنجاسة مؤثرة غير معفو عنها أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة الخ والاقرب عطفه على يتغير (قوله أو عفي عنها في الصلاة) فيه أنه لا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا تنجس ملاقيها والحاصل ان ما عفي عنه هنا كالذي لا يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة (قوله كل مائع وان كثر) أي ولو جاريا (قوله ويلتحق بالمائعات) قال عميرة فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهي واضحة انتهى (قوله المتغير كثيرا طاهر) أي للماء عنه غنى بخلاف المتغير بما في مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة قال ابن حجر بل يقدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا انتهى (قوله لو تنجست يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة لان نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها لكنها لا تنجس ما أصابته للشك في تنجيسها الماء وقدم انه لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها في ماء كثير فانا نحكم ببقاء نجاسة فيها على النجاسة وعدم تنجيس ما اصابته بعد الشك وكان الاولى أن يقول اما لو تنجست يده الخ (قوله فسيأتي في باب النجاسة) قال ابن حجر ومنه أي من الوارد فلا ينجس ما في باطن الفوارة والظرف فوار اصاب النجس اعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح الخ ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه (أقول) ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجودا ان ترشحه صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراكد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه مخارج من اسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع

فهي زائلة فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانه المائز الت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض سترها اياها فاذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة (ودونهما) أي والماء دون القلتين بان نقص عنهما أكثر من رطلين وتقدير الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف الى مبني كالواقع في عبارة المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وان لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وان كثر وجامد لاقى رطبا اما تنجس الماء القليل المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة (فان بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا مستغنى عنه كما

تحس كالوسخ بحيث انتهى بحروفه (قوله العرف الشرعي) الذي لاءمه انهم جعلوا الاولى فهما شرعيا مما يقع عليه اسم ماء بلا قيد اللسان
المعنى انه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان والمراد بالعرف عرف الشارع وباللسان اللغة على ما قيل الوهم الاول
جمع أن المراد بذكر ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيري ويراد باللسان الشرعي كما تقدم ويؤيده اقتصار
ابن حجر على اللسان ولم يذكر العرف وصرح به هنا حيث قال مثل ما قاله الشارح فأفاد أن العرف واللسان معا هنا واحد وهو
الشرعي (قوله حتى لو رفع حاجز) والسعة بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما وتمضي زمن
يزول فيه تغيره لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك بتحركه كما ذكر ومثله مغمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا
زال التغير لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بمائع مستهلك) أي كماء الورد ولو خلطا قلة
من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته
لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لاحتمال كون القلة المأخوذة هي محض المائع
حتى يكون الباقي محض الماء ان لم يكن ٥٤ مما الاعادة كان في حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر وأقول قياس
ما في الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع
وشرب منه الطفل عدم النجاسة
حيث قالوا ان بقي من المختلط قدر
اللبن لم يحرم لاحتمال ان الباقي
محض اللبن لكن يعارضه ما في
الايمان فيما لو حلف لا يأكل من
طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه
زيد وعمرو وحيث قالوا انه أكل
منه نحو حبة لم يحنث لاحتمال
انها من محض ما اشتراه عمرو
او أكثر نحو حفنة حنث لان
الظاهر ان ما أكله مختلط من كل
منهما فتأمل ونقل عن الحلبي في
الدرس انه اعتمد قياس ما في
الايمان ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الايمان لان مسئلة الرضاع لا يجري
جارية عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالمحال وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) واما هو
فلا اعراب له غير هذا الاعراب (قوله وهي معه) أي ما بعدها (قوله ان يتعاند) أي بان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله
وجب تكرارها) كان يقال هنا لا طهور ولا نجس فلما امتنع كونها عاطفة وكون ما بعدها صفة جعلت الصفة هي مع ما بعدها
(قوله ويستثنى من النجس) أي من قوله ودونهما ينجس بالملاقاة (قوله لا دم لها سائل) * (تنبيه) * جوز في المجموع في سائل الرفع
والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاضل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فانه مهم انتهى ابن حجر وعبارة ابن
عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح
وأقول الذي يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح انما هو على القول بان فتحته فتحة بناء اما اذا قلنا بانها فتحة اعراب
وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني فيمكن
ان يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل ولبعضهم هنا اجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها أي لجنسها فخرج ما لو كانت بما

شمله تسكيره الماء ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا احد بالنظر للعرف
الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير)
أي والحال انه لا تغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة
بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى وعلم من تعبيره بماء انه لا يكفي
بلوغهما بمائع مستهلك وبه صرح الرافعي كأصله (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد
طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لانه ماء قليل فيه نجاسة والمعهود من الماء ان يكون
غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور ردا بغسله
الى اصله ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد فالطهورية والاكثرية
فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على
صورة الحرف وهي مع معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند
معطوفاها نحو جاءني رجل لا امرأة ولان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب
تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية (ويستثنى) من
النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند وضع جرحها اما بان لا يكون لها دم أصلا أو لها دم

[illegible] يسيل دمها لكن لا دم فيها أصلا أو لها دم لا يسيل [illegible] وقد ذكر [illegible] (قوله كالوزغ) بفتح الواو والزاي
جمع وزغة كما قيل وفي المصباح الوزغ معروف والأنثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة وتجمع الوزغ على
أوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الأزهري وقال الوزغ سام أبرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثلها النحل
المعروف بمصر والقمل والبراغيث وفي نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد
وأقره المصنف قال ابن حجر ومنه سام أبرص انتهى قال في المصباح وهو كبار الوزغ وهما اسمان جعلا اسما واحدا انتهى ويجوز
فيه أي سام أبرص أن يعرب إعراب المتضايفين وأن يعرب إعراب المركب المزجي (قوله لمشقة الاحتراز عنها) فائدة لا يجب
غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله فإن
في أحد جناحيه داء) أي وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو
المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذا الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله ولو شككنا في كونها الخ) قال ابن
قاسم على منهج وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف أو أن الميتة ٥٥ مما يسيل دمها أو يتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر

لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل وكل
رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري إذا وقع الذباب في
شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو
داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء أمر بغمسه وغمسه يفضي إلى موته فلو نجس لما
أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج ما لها دم سائل كحية
وضفدع ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله
الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فإن غيرته الميتة لكثرتها أو ان زال تغيره بعد ذلك
من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وإن كانت
مما نشؤه منه أما طرحها فيه حية وإن لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها
حيث لا تغير منها وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده
الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا
وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره وإن طرحت ميتة ضر سواء أكان نشؤها منه

لان الاصل الطهارة ولا يلزم من
النجاسة التنجيس انتهى حجر ويوجه
(أقول) وقد يتوقف فيه لان الاصل
في النجاسة التنجيس وان لم يكن
لازما وسقوطه رخصة لا يصار إليها
إلا بيقين ويؤيده قول الشارح
الآتي فلو شك هل وقع في حال
الطلب أولا فالأوجه أنه ينجس إذ
شرط العفو لم تحققه * (فائدة) *
لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة
وبين ما له نفس سائلة فالقياس
إلحاقه بما له نفس سائلة كما هو
قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر
ونجس (قوله امتحن بجرح شيء من جنسها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة قوله فيجرح
للحاجة فيه أن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال بجرح البعض إذا كثر
يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض
الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث
احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجيس بالشك انتهى (قوله نشؤها منه أم لا) أي بفتح النون وبالهمز ا هـ
انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أي أو ماتت قبل وصولها إليه وعبارة ابن
قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين
أفاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله وإن طرحت ميتة) أي إن لم تحي قبل وصولها إليه وإلا لم تنجسه اعتبارا بحالة
الوصول دون الإلقاء وبقي ما لو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أو لا فيه نظر والأقرب الأول ويحتمل الثاني لكونها
ما سقطت إلا بعد إحيائها فأشبهت ما لو ألقاها حية وماتت قبل وصولها إلى المائع بل الظاهر أن هذا الإحياء تبين به عدم موتها
أولا وأن ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهره ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطرح سهوا

انتهى وفي ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشي ولو جنسه ردما لو عم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا الخ انتهى وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا) أي حية أو ميتة (قوله وليس الصبي والبهيمة كالريح) قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى وهي تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبي عند الفقهاء فان الجنس عندهم ما يشمل اصنافا كالآدمي وان كان نوعا عند المناطقة وقال ابن قاسم على منهج في الحاق البهيمة بالآدمي تأمل انتهى (قوله بان صبه عليها لم يضر) أي وان لم يتواصل الصب كما هو ظاهر العبارة وفي ابن قاسم على ابن حجر لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه بأن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى ومنه يعلم ان قول الشارح غمس النحل انما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادي الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم بقرينة غمسه لانه يؤدي الى اهلاكه انتهى (قوله والاحرم) اي ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والا فلا (قوله وما يعلق) بابه طرب انتهى مختار وقضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم في حاشيته على المنهج عن الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر في شرحه رحمه الله (قوله وهو قوي) اي حيث كان يسيرا عرفا كما يأتي عن الشيخ فلا تنافي (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح في شروط الصلاة من انه كان لون دم الاجنبي القليل متفرقا ولو جمع لكثر عفي عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه

أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم تغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على رأس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني * وههنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد في الخادم ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ويحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب

[illegible]

[illegible] (قوله ذاتيه) [illegible] العفو [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] قليل او ما تعرق اناء واحد فوجدت فارة ميتة لا يدرى من ايهما هى اجتهد فان ظنها من الاول او اختلفت المعرفة

[illegible] الاغتراف حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى او من الاول واختلفت المعرفة او اصحت [illegible] بين الاغترافين

حكم بنجاسة ما ظنها فيه اه خطيب رحمه الله (قوله وهو كما قال) اى حيث كثر عرفا كما يعلم مما جرى فى قوله قال الشيخ والاوجه تصويره

(قوله وزنبور) هو المعروف بالدبور وفى المختار الزنبور بضم الزاى الدبور تؤنث والجمع الزنابير اه م ر (قوله وضبط فى المجموع

ذلك) اى النجس الذى لا يدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالفعل وخالف اما لو اتفق انه لم يعرض

اصلا او شك فى كونه يدركه الطرف او لا لم يضر الشك فى النجاسة به وفى لا تنجس ٥٧ مع الشك (قوله مما لا يعفى عن قليله)

بقرينة تعليلهم السابق ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه او ثوبه او طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو بجزما لانا اذا قلنا به فى الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك وضبط فى المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض رؤى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة ثم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل اطلاق المصنف ما لو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت ذا القول اظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما فى معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه الفئران فى بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع فى حال الحلب او لا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق وكون الاصل طهارة ما وقع

اى كدم المنافذ او دم سخلة ونحوه فلا يقال يسير الدم يعفى عنه (قوله ما لو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله وما تلقيه الفئران) هو بالهمز كما فى القاموس (قوله كما افتى به الوالد) ظاهره انه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى ابن قاسم ما نصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك اه لكن تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ

٨ به ل وانظر حكم باقى ذلك عند الشارح ونقل ابن قاسم عنه على منهج فى الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله فى حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك ما لو أصاب الحالب شئ من بولها او روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا وقد يفرق بانه انما عفى عنه فى اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك فى الحاوية فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك فى العفو ايضا ما لو بث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربه الان محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله فى العفو ما لو وضع اللبن فى اناء ووضع الاناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك

فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا وبقى العمل باصل عدم العفو ويعفى عما يلابسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر ومن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه والحق الاذرعي به ما نشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه او شرب بمنه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب بمنه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ثدي امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى وألحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير ام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل

(قوله باصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم واقول لو شك هل بذرقه الطير او اخذته بيده فيتجه العفو عملا باصل [illegible] عليه [illegible] لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قالوا في شروط الصلاة لو شك [illegible] لم يضر [illegible] الا ان يفرق بان النجس تحققنا انه من النجس وأما غيرها فلم تحقق فيه ذلك كما في غير النجس باصل الطهارة (قوله الكوارة) قال الازهري الكوار والكوارة اى بكسر الكاف والتخفيف فيهما شيء كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيقة الرأس للنحل وفي المغرب الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من الطين اه مختار صحاح (قوله في الماء عبثا) ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس من العبث ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه مما يفسد الماء عن الاستقذار (قوله ولم تتحلل عنه) مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما لو صبه القيزان وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو (قوله دخان النجاسة) اى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا تنجس ومنه البخور بالنجس او المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله اخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه الا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات (قوله عن جرة البعير) وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات اه ابن حجر بالمعنى وفي المصباح الجرة بالكسر لذي الخف والظلف كالمعدة للانسان قال الازهري الجرة بالكسر ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره والجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى اطلقوها على ما في المعدة (قوله ويعفى عما تطاير) اى ووصل لثوب أو بدن او غيرهما (قوله غير ثدي امه) وكذا ما تطاير من ريقه تلك (قوله وفم صبي) اى بالنسبة لثدي امه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) اى وان سهل غسله كان شاهد اثر النجاسة على قدر معين كحكف ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوها الا ان يفرق بان الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الاخلية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه ايضا ما يقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فئران للمشقة ايضا ومنه ايضا ذرق الطيور في الطعام والآلة المذكورة (قوله وهي الدفعة) قال في القاموس الدفعة اى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه بحروفه والمناسب هنا الضم

[illegible] (قوله فلا [illegible] الا [illegible]) [illegible]

[illegible] لا تنعدى حكم كل جرية بانفسرها كذا بخط شيخنا ثم واعتمد شيخنا طب انه مثله والزم عليه لو نزل [illegible]

[illegible] او محل نجسة [illegible] بجميع ما في العلو من المائع الذي نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وسياق اتى من ان المائع

كالماء لا يخص عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله ثم رأيت في ابن حجر التصريح بأن الجارى من المائع كالراكد في تنجس

جميعه بملاقاة النجاسة لا خصوص الجرية التى بها النجاسة وتقدم في الشارح ما يوافقه في قوله ومثل الماء القليل كل مائع

وتردد في مسئلة الابريق واستقرب ان ما في باطنه لا ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لان الجارى من المائع

كالجارى من الماء بل لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا فاقتضى قصر النجاسة على الملاقى لها دون غيره

واستشهد لذلك بما نقله الامام عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء ٥٩ في آخر به فارة حيث قالوا لا ينجس ما في هذا

تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه في حوض او موضع متراد و يلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الماء الذي يطهر بها به وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها او بميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة والرطل بكسر الراء افصح من فتحها لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اى يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيأ اى من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه في زكاة النابت فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوى الابعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا في الاصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل اورطلين

الثانى مما لم يلاق الفارة في كلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح في صلاته وخرج منه دم لوث البشرة او شيأ قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم المنفصل عن البشرة واطال في بيان ذلك فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالارطال المصرية أربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم قاله ابن الملقن في شرح الحاوى رحمه الله قال ابن علان هما بالوزن المصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالدمشقى مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل وبالقدسى ثمانون رطلا وثلث

رطل وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتان وخمسون منا لان المن رطلان (قوله وبميم أوله) اى مع النون فقط كما في القاموس وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد انتسب اليها أو تشبه بأهلها اه (قوله على مائة رطل بغدادى) قال ابن حجر وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يتبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة في شئ مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعى ايه ما فيهو يدل على انه اما لهذا أو لثبوته عنده اه (قوله في الموضع المربع) اما في المدور فذراع عرضا وذرعان عمقا بذراع النجار في العمق وذراع الآدمى في العرض (قوله أو رطلين) لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد بغير التحديد المتقدم فيه اه ابن قاسم على منهج رحمه الله

(قوله حكم الاجتهاد) [illegible] بين المتيقن مع ان الواقع [illegible] الى ان الاجتهاد [illegible]
كالثياب والاوانى والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) فى شرح العباب لو حصل له وشاة من أحد الانسين نجس ثوب [illegible]
لو اصابه نجس ثوب نجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بانه يشترط فيها تيقن الطهارة وهو منتف هنا ولو اشتبه
وفى فلسية ما اصابه الرشاش منه فكذلك اى لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال
ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية او فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه
ابن قاسم على ابن حجر ثم تعقبه قوله وهو منتف واطال فيه فراجعه وظاهر كلام ابن حجر فى شرح المنهاج الميل الى تبين النجاسة
بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على منهج عن م ر اعتماد عدم وجوب الغسل اه وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ
عن الاجتهاد يتنزل منزلة اليقين فالقياس وجوب ٦٠ الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر وظاهر انه لا يعتد فيها

وهو المراد من قول الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر
معين من الاشياء المغيرة كان تأخذ انائين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما
ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت
فى التغير لم يضر ذلك والا ضر ومقابل ما مر ما قيل انهما ألف رطل وقيل هما ستمائة
رطل وقيل انهما تحديد فيضر اى شئ نقص (والتغير المؤثر) حسا او تقديرا
(بطاهر او نجس طعم او لون او ريح) فتغير أحد الاوصاف كاف اما فى النجس فبالاجماع
واما فى الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد
يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه)
على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) اى طهور (بنجس) اى
بماء نجس او تراب طاهر بضده او ماء او تراب مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره او ثوبه
بثوب غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب
ونحوها اكتفاء بما سيذكره فى شروط الصلاة (اجتهد) اى بذل جهده فى ذلك وان قل
عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر
على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور
بيقين كان كان على شط نهر أو بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول
الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع من

بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير
المكلف اه وقضيته انه لا يشترط
فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه
من المحجور عليه بسفه وقد يمنع
لان السفيه ليس من أهل الملك
فهو كالصبى وعليه فلو اجتهد
مكلفان فى ثوبين واتفقا فى
اجتهادهما على واحد فينبغى انه
اذا كان فى يد أحدهما صدق
صاحب اليد وان لم يكن فى يد
واحد منهما وقف الامر الى
اصطلاحهما على شئ وان كان
فى أيديهما جعل مشتركا كما اذا
صدقنا صاحب اليد سلمت الثوب
له وتبقى الاخرى تحت يده الى ان
يرجع الآخر ويصدقه فى انها له
كمن اقر بشئ لمن ينكره وعبارة
شرح البهجة فان تنازع ذو اليد
مع غيره قدم ذو اليد اه وكتب عليه سم وظاهر انه لو ظن ان ملكه هو ما فى يد غيره وجب اجتناب
بعض
ما عنده الا بسوغه وهل له حينئذ أخذ ما فى يد غيره أو ما فى يده على وجه الظفر به فيه نظر اه (أقول) الاقرب انه يأخذ
ما فى يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه وقوله أيضا ولو صبيا اى
او مجنونا أفاق ومميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله اى طهور) انما
فسر بذلك لقوله ونظهر بما ظن طهارته ويأتى مثله فى قوله أى بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) اى طهور (قوله بضده)
اى وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وان قل عدد الطاهر) اى حيث كان الاشتباه فى محصور
(قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله اذ العدول الى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد وأولى منه كونه
علة لقوله وجوازا الخ

بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر
على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا
قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر
من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه اخرى هو ما صرح به في المجموع وأما قول العلامة
العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه اي الاجتهاد لان كلا من خصال
المخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ماهنا وخصال الواجب المخير واضح وهو
انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب وأما هنا فلم
يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت وأما قبله او مع وجود
ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بأنه
واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان
طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب
لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال
احدهما لا يقال لا بس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين
فلم لم يقل به هنا لانا نقول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا

([illegible]) [illegible]
[illegible] مصرح [illegible] الطهورية لكنه [illegible] قول المصنف [illegible] ولو قدر على طاهر [illegible]
[illegible] قلتين بخلافهما الا انه تقدم في الماء المستعمل اذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا الى [illegible]
الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط فهل الاولى من ابقاء هذا فيترك الخلط ويصار الى الاجتهاد
اولا كل محتمل والاقرب استحباب الخلط لزيادة ضعف القول بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثا)
قد يقال لم يطلب غير ما قدر عليه لان الفرض الاشتباه وهو انما طلب القبلة لا غيرها الا ان يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين
في حكم طلب غيرها فان عدوله عن المتيقن الى الاجتهاد قد يؤدي الى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله انه واجب مطلقا) اي
قدر على طاهر ام لا (قوله فيرد بأن الفرق بين ماهنا) عبارة ابن حجر ليس في محله لان ماهنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت
بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر الخ اه رحمه الله وكتب عليه سم قوله ليس الخ بل هو والله في محله اه
(أقول) ولعل وجهه ان الانحصار بالنص وكونه مقصودا لها لا دخل له في الوجوب بل سبب الوجوب بان كلا من
خصال الكفارة وجد فيه القدر
المشترك وهو أحدها من حيث
انه أحدها والخروج من العهدة
بواحد منها بعينه وكونه واجبا
لا من حيث خصوصه بل من حيث
وجود القدر المشترك فيه فأي
دخل للانحصار والقصد في
الوجوب حتى ينتفي الوجوب
بانتفائهما (قوله وهو انه خوطب)
اي في خصال الواجب المخير (قوله
بكل منها لزوما) اي في ضمن القدر
المشترك حتى انه اذا فعل واحدا
منها كان واجبا من حيث وجود
القدر المشترك في ضمنه لا من
حيث خصوصه (قوله وأما قبله)
اي دخول الوقت (قوله او مع وجود ذلك) اي العقد (قوله اذ لا معنى لوجوبه) اي ولا لتحصيل ماهو حاصل معه (قوله ويمكن
توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكرنا في ما أراده الولي العراقي من انه واجب مخير اذ المخير هو القدر المشترك والشارح جعل
الواجب هنا الاجتهاد عبثا الا ان يقال مراده ان الواجب عند ارادة الاستعمال أحد الامرين من الاجتهاد والعدول
الى الطاهر المتيقن لكن هذا خلاف الظاهر ويلزمه ان يكون العدول الى الطاهر من الواجب ايضا ولا مانع منه لانه
مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث ان له الاعراض عنهما) اي فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول
الى غيره على السواء وبهذا يظهر قوله الآتي لا يقال لا بس الخف الخ (قوله مع ان الواجب عليه أحد الامرين) اي على
معنى انه يمتنع عليه العدول عنهما الا انهما من قبيل الواجب المخير لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين امرين احدهما رخصة
ومسح الخف هنا رخصة فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير
(قوله بخلافه هنا)

والاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش او تغير او قرب كلب وللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير اعادة وان لم يرق ما بقي ثانيها ان يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال اى مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا ان يكون الاناءآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناءه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه كما في الاحياء خلافه علا باطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبني على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق الماءين أو أحدهما في الآخر ثم تيمم (وقيل ان قدر على طاهر يقين) اى طهور آخر (فلا) اى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان أعمى او حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والاعمى كبصير في الاظهر) لتمكنه من الوقوف على

ويعلم ابن الصلاح الذي هنا انما هو في جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر بيقين كما ذكره المصنف فلو قيل انه يجب الاجتهاد ولو ما بالتطهر لاحتمالية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يفيده قول ابن حجر وهو مع شذوذه هذا الوجه لا يتعدى عاتبه اه وحينئذ لا يتم للشارح ما ذكره من الفرق (قوله في طلب المقصود) هذا تعريفه لغة وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع في طلب حكم شرعي (قوله وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاده وسيأتي انهم اعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وقيل ذلك أيضا وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة او غير المميزة للطواف به أيضا اه ابن حجر رحمه الله (قوله فلو انصب احدهما) اى بتمامه (قوله بأصل الحل) عبر به ولم يقل له أصل في التطهير لان الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط بل هو كما يكون وسيلة لها يكون وسيلة لغيرها كالحل (قوله وهو التطهير هنا) قضيته انه لو أراد ٦٢ الاجتهاد فيما يشرب الماء جازة وليس مرادا وعبارة ابن حجر قبل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو بول وخمر وابن آتان ونحو بول (قوله والاوجه خلافه) اى فيجتهد وان ادى اجتهاده الى خروج الوقت (قوله والاوجه كما في الاحياء خلافه) اى فليس لاحدهما ان يتوضأ من اناء الا بعد الاجتهاد (قوله فيكون وجوده) اى وجود المشمس كالعدم يؤخذ منه انه لو اشتبه عليه مشمس بنحو مستعمل لم يجتهد لانه يجب عليه العدول عنهما الى غيرهما لتحقق الضرر لكن في شرح البهجة لشيخ الاسلام جواز الاجتهاد فيما ذكر فليراجع (قوله ظهور العلامة) اى فهو شرط للعمل لا لاصل الاجتهاد خلافا لمن عده من شروطه (قوله او أحدهما في الآخر) اى او بعضه (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اه نووي في شرح الاربعين وقضيته تساوي المعنيين في المعنى ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك ورابني الشيء يريبني اذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابني من فلان امر يريبني ريبا اذا استيقنت منه الريبة فاذا اساء بك الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت اراني منه امر هو فيه ارابة واراب فلان ارابة فهو مريب اذا بلغك عنه شيء أو توهمته وفي لغة هذيل ارابني بالالف فريبت انا وارتبت اذا شككت فانا مرتاب وزيد مرتاب منه فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اه ومنه يعلم انهما ليسا مترادفين وانما اشتركا في أصل المعنى لا في حقيقته (قوله والاعمى كبصير) لو اجتهد فاداه اجتهاده الى طهارة أحد الاناءين لظهور علامة فاشتبه بصيره بخلافه فهل يقلده لانه أقوى ادراكا منه لتمييزه بالبصر الذي هو العمدة المقصود

[illegible]

في الآخر وعين كل منهما نجاسته واحد فانه يأخذ بخبر الاوثق كما يأتي فان استويا فالاكثر عددا لكن ظاهر كلامهم الشاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى ان لا يرجع الى ما يخبر عنه مستنبطا للامارة بمجردها ومع ذلك فالاقرب بمعنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده ويكون موضع ذوق فيهما غيره أو جه منه معنى فيكون الراجح الثاني (قوله والخوارزمي) في معجم البكري خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاى المعجمة بعدها ميم قال الجرجاني معنى خوارزم هين حربها الانها في سهلة لا جبل بها اه بحروفه رحمه الله (قوله ويحصل بذوقهما) اى التحقيق اى ولم نأمره به فانه اذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم في حاشية شرح المنهج فلو ذاق احدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي انه له ذلك ويؤيده انه عند ذوق كل يحتمل انه الطاهر واعتمد مر المنع اه (أقول) فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما او لاحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اما من الاول او من الثاني لكن بتقدير كونها النجاسة من الاول يطهر بما استعمله من الثاني ان ورده موارد الاول وبتقدير كونها من الثاني فهو باق على نجاسته فقد تحققنا النجاسة فيه وشككنا في مزيلها والاصل ٦٣ عدمه فلا تصح صلاته قبل غسل فمه

المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها او يحصل بذوقهما وهنا لم تتحققها فان تحير الاعمى قلد بصيرا او أعمى أقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء أكان

ولو طار منه شيء على ثوب لم يحكم بنجاسته لان الاصل بقاؤه على الطهارة ونحن لا نضيق بالشك وهذا نظير ما لو علمنا نجاسة فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن طهر فمها فيه بولوغها في ماء كثير ثم وضعت فمها في ماء قليل أو مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة فلو تيمم بعد ذلك واداه اجتهاده الى نجاسته حكم بذلك (قوله فيما يظهر) اى فلو لم يفعل ذلك واتلف الماءين وتيمم فهل تجب الاعادة لتقصيره باتلافه مع قدرته على التقليد اولا لانه لم يكن معه ما يصلي به فيه نظر وقياس ما في التيمم الثاني (قوله ولا يرد ذلك) اى تقليد الاعمى لغيره وقوله على المصنف في قوله والاعمى كبصير الخ وقوله فيما مر اى من انه اذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ولا يلزم منه انه اذا تحير لا يقلد غيره (قوله فان لم يجد من يقلده) اى في موضع يجب عليه السعي للجمعة لو أقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصد اهلها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والافلا اه بحروفه رحمه الله (قوله فتحير تيمم) اى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتي وهل له اتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف وفعل لا اعادة عليه وان أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جازت له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله الماوردي واعتمده طب و مر ورده حج اه سم على منهج وسيأتي في قول الشارح وما بحثه الاذرعي الخ ما يعلم منه ان جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردي وانما بحثه الاذرعي أخذا من كلامه في الماء وماء الورد وان الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما الا انه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة

والاجتهاد انما يمتنع مع فقد شروطه اذا كان وسيلة لحكم ممنوع منه ولا الاجتهاد هنا ليس كذلك لحصول الشرب بدون الاجتهاد
فوجوده لا يضر وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده وشمل ذلك ما لو اختلط اناء او انا بلد واشتبه
فتناول منها ما شاء من غير اجتهاد الى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة اذ لا مانع منه وبقي ما لو أراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل
ما هو جائز بالنجس كطفي النار بالبول أو رشه هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله لا أصل له في الطهارة
ثم رأيت في فتاوى الشارح ما يخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردي يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لاجل الشرب فاذا
طهر له توضأ هل يأتي في البول أيضا اذا وصف له التداوي به فاجاب بان كلام الماوردي لا يجري في البول بحال اه وراجعت
ما كتبه سم على منهج فوجدته مفروضا في اشتباه الماء وماء الورد وعليه فلا يرد ما عارضناه به ثم فيما كتبه سم على حج
ان الاذرعي بحث ان ما قاله الماوردي في الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجيء مثله في الماء والبول ونظر فيه
وعبارته وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالاوجه أنه
لا اجتهاد في ذلك اه (قوله وفرق الاول بما تقدم) ٦٤ أي من قوله لان الاجتهاد الخ (قوله فان كلا منهما الخ) على انه
قد يمنع ان البول ناشئ عن الماء
الطهور بل يجوز تولده من
الرطوبات التي يتناولها كما في
الطفل الذي لم يتناول ماء وما تولد
منه وان كان أصله طاهرا ليس له
أصل في التطهير كغيره الذي
عبروا به (قوله أو يراق من أحدهما
في الآخر) أي وان كان المراق
قدرا لا يدركه الطرف ومحل
العفو عن ذلك اذا لم يكن بفعله
كما تقدم من انه لو رأى ذبابة على
نجاسة فامسكها الخ (قوله
ويصلي بلا اعادة) أي ان كان
بمحل يغلب فيه فقد الماء او
يستوي الامران (قوله لا لعدم وجوب الاعادة) اى وعلى الاول لو تيمم قبل الخلط حرمت
انقطعت
القراءة عليه ان كان جنبا او حرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثاني (قوله وبهذا فرق المصنف) أي بقوله لان معه ماء
طاهرا الخ (قوله نحو سبع) وفي نسخة بعد سبع ويجري ما تقرر فيما لو اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر اه وهي مضروب
عليها في بعض النسخ ولعل وجهه ان معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد)
بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أواني ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس
ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز
الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا في الطهورية
بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ان الاقرب الاول
وبقي أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طاهر وماء ورد ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة في البول وبقي ما لو تلف أحدهما
في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثاني

أعمى أم بصيرا والثاني يجتهد كالماءين وفرق الاول بما تقدم والمراد بقولهم له أصل
في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن
اصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال
الى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان او يراق من احدهما في الآخر ونبه بالخلط على
بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلي بلا اعادة وعلم من تعبيره بثم ان
الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما وقع
لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ماء طاهرا بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا فرق
المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع وقوله بل يخلطان بنون
الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف
الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى آخر كما أفاده الشارح لا للاضراب فاندفع
ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف
ما قاله ابن مالك لان شرط العطف ببل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة
لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب (او) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما ليتيقن استعمال الطهور ويغتفر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوأه باحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما أوضحته في شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهير بالآخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهور انه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشي رد بأنه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح لان استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد يغتفر ذلك امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعد حل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد لشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فلا وجه لانه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا

(قوله ولا يجتهد فيهما) أي للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له ان احدهما طهور به كما يأتي أيضا (فرع) اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة اه. فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه عميرة رحمه الله وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول والاقرب ما قاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لا يتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز الى آخر ما أطال به فليراجع رحمه الله (قوله ومقتضى العلة) أي قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أي فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين فاذا لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسألة (قوله ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكماله بعد الغسلة المذكورة من كل اناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته ان فيه تكرارا لما غسله في المرة الاولى وهو لا ينافي الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من انه اذا زادت أجرة اذابة ثلج تعين استعماله أو ملح مائي على ثمن الماء لم تجب اذابته ويعدل للتيمم الا أن يجاب بأن ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل فاشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو في يده فانه يستعمله ولا نظر الى ارتفاع سعره بخلاف مسألة الملح فانه يحتاج فيها الى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك بعد غبنا (قوله وافساد الشاشي) أي بانه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور له الاقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله وان لم يحتج اليه) أي الاجتهاد (قوله في ظنه) أي مريد الشرب (قوله وحينئذ) أي حين اذ جوزنا له الاجتهاد (قوله في الماء والبول) اي من انه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه انه قد يكون الاجتهاد في البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أي للاكل وغيره كاطعام الجوارح

(قوله بل ان وجد اضطرار) هل يجرى ذلك فى المسمومة اذا منع من الاجتهاد أو اجتهد ولم يظهر له فيه نظر وقد يقال لا يجوز له الهجم فى المسمومة لان هجمه قد يؤدى الى تناول ما يحصل الضرر ولا بد بخلافه فى الماء والبول فان غاية ما يؤدى اليه الهجم تناول النجس وامره سهل لزواله بغسل الفم فليراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد لعطش دابة وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفس أو عضو او منفعته والا لم يجزله شربه لان له حكم النجس اه سم على منهج (قوله وعلم ان الاراقة الخ) أى من قوله اى أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله هذا القيد مستفاد من عبارة الاصل ان حمل استعمل ماظنه على ارادة استعماله تأمل

اه بحروفه قال ح ويمكن بقاء استعمل على ظاهره وعبارته وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافى ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثانى من ظنيه فيه) أى بل ولا بالاول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ومن فوائد جواز الاجتهاد الثانى مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثانى شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثانى (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مر من ان الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله افقد شرطه) أى وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله فى الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به فى كلامه (قوله على الرأيين) أى رأى النووى والرافعى (قوله ان احتاج اليها) أى ان احدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الآن الاول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلى بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل اعضائه لظنه نجاستها وهى مانعة من صحة التيمم كذا ببعض الهوامش ويرد عليه انه لو كان كذلك لامتنع التيمم فى مسئلة المتن وهى ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الاول وحدثه فانه لا يعمل بالثانى ويتيمم بعد تلف ما بقى من الاول ان بقى منه شئ بلا اعادة مع انه يظن نجاسة اعضائه من أثر الوضوء الاول فالظاهر ان هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه لا يقال يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جازله بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثانى حيث ظن طهارته كما قاله البلقينى كغيره

بل ان وجد اضطرار جازله التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما فى التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم فى البول (واذا استعمل) اى اراد أن يستعمل (ماظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه مالم يحتج اليه لنحو عطش وعلم أن الاراقة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا اعادة فى الاصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه والثانى يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأى المصنف ويجوز أن يحمل كلامه أيضا الباقى على طريقته على ما اذا بقى بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة فى ذلك ايضا ويجوز حمله على ما اذا بقى من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله فى الاصح فعه يتعين تخريجه على رأى الرافعى فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما فى الاعادة وانها على طريقة الرافعى لا تجب وعلى طريقة النووى تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك فى تقرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأى الرافعى أما اذا بقى من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده

الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا أعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثاني وان كان أوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستعمل بعد الاول ما طهورا بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) اى الماء أو غيره او باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الابهام في جواز الاجتهاد في كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى عن نفسه أو عن عدل آخر بخلاف الكافر والفاسق

(قوله وهو ظاهر) خلافا لحج (قوله ثم اذا أعاده) أى اعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز الخ) اى بقوله لما فيه من نقض الخ (قوله لانتفاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أى ما لم يكن باقيا على طهارته (قوله بخلاف الثوب) لو اجتهد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلي عاريا ولا اعادة عليه لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلي عاريا وعليه الاعادة لوجود ثوب طاهر معه في الجملة او يصلي في كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بين منع صلاته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بانه يلزم على هذا الصلاة بيقين النجاسة فيكون مرتكبا العبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ثم رأيت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفي أحد اليمين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اهـ بحروفه رحمه الله وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح في الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد اناءين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى نجاسة ما تطهر منه فيجب اعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة سم على منهج قوله ولو اخبر الخ لو توضأ شخص من أحد اناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما وانه كان الواجب الاجتهاد اهـ بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو اخبر الخ (قوله وان استويا) اى الابهامان وهما ابهام الطهارة وابهام النجاسة في جواز الخ وعبارة حج وان استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد في كل منهما وهي أوضح لصراحتها في ان جواز مفعول الافادة (قوله أو عن عدل) اى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال اخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره في المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروأة أمثاله تقبل روايته اى وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به تجيئه هنا

والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة فان رواياتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من أهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذي عن شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وان جرى بعضهم على قبوله في الشقين (ويبين السبب) في تنجسه أو استعماله او طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) في باب تنجس المياه (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم

(قوله والمجهول) أي مجهول العدالة أما مجهول الاسلام فينبغي أن يقال أخذا مما يأتي فيما لو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ان كان ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون أكثر حكم باسلامه والا فلا لكن هذا وان حكم باسلامه لا تعلم عدالته الا ان اكتفى في قبول الخبر بظاهر العدالة وقلنا المراد بظاهرها أن لا يعرف له مفسق وهو ما جرى عليه الشارح في ولي النكاح وشاهديه ولعل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك في توبته منه والا فمن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لا مجهولها على ما جرى عليه الشارح نعم على ما جرى عليه المحلي ثم من ان مستور العدالة من عرف بها ظاهرا اقول هو من لم يعرف حاله اه (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) اى ولو كان اخبارهم فيما يعتقد المشاهدة (قوله نعم لو قال) كأنه استدراك على عدم قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) اى وتنجس نحو الاناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لما بقته قبله واقتصاره على اخبار الصبي بعد بلوغه قد يفهم ان الكافر والفاسق اذا أخبرا به بعد اسلام الاول وتوبة الثاني لا يقبل خبرهما وينبغي أن يأتي في خبرهما ما ذكروه في شهادتهما المعادة (قوله في غير المجنون) ومثله الصبي الغير المميز (قوله في هذا الاناء قبل) أي ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ومحله أيضا اذا لم تقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل خبره لكن التوجيه بالاحتياط للعبادة لا يأتي في قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكاخباره عن فعل نفسه) أى اخبار من تقدم من غير المجنون والصبي الذى لم يميز (قوله من حيث العلم) أى فان الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلي لو شك في موافقته وعدمها فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر اه وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته فتأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر في مذهبه في ذلك) زاد حج أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا ثقة له فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم تنجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أي المخبر

(قوله في شرح العباب) عبارته فيه وهو انا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لان المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وإن يأتي بالشهادتين فعدم الاتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء وعبارة ابن حجر هنا وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لامكان أن يبرهن عن نفسه اهـ بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع الخ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وولغ يلغ من بابي وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته اذا سقيته اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أي بأن لم يضبطا الوقت بعينه (قوله فلو تعارضا في الوقت) عبارة حج والا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته اهـ وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله فان استويا الخ (قوله فبالا كثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع

وجوبه في نحو الردة في شرح العباب ولو اختلف عليه خبر عدلين وصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فبالا كثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للماوردي ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح ونحو أكل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة * ولما ذكر

(قوله عملا بالاصل) أي مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة (قوله في أواني الفخار) وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فيحكم بصحة صلاته استصحابا للاصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أي وان كثر (قوله ولعاب الصغار) أي للام وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) اي ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب ذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما (قوله فان غلب المسلمون) قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض وشرحه وقضية قوله فنجسة انها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بانها لا تنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للاكل كما فرضه في المجموع أما لو أصابت شيأ فلا تنجسه اهـ وسبقه الاسنوي الى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولي الموافق للمجموع لفرضه الكلام في حال الاكل وعدمه ثم قال وهي طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة اهـ بقي انه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر وقضية قوله وهي طاهرة بكل حال الصحة نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك الا أن يقال لا أثر للشك مع العمل بالاصل كما لو شك في الحدث فان نيته صحيحة اهـ أقول وقد يمنع قوله مع العمل بالاصل بانا لم نعمل بالاصل بدليل حرمة الاكل اذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله والصلاة بما حكم بنجاسته باطلة وبما لم تنجس ما أصابه لانه لا يلزم من النجاسة التنجيس ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم اصابه من أحد الاناءين رشاش وقد تقدم ان الصلاة معه باطلة وقول سم وهي طاهرة بكل حال يقتضي جواز الاكل فليتأمل * (فائدة) * لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل عن شيخنا الشوبري فيه تردد

الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أي واقتناء (كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم لا في جاف والاناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من احدهما وحيوان آخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه تفصيل وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (الا ذهبا أو فضة) أي اناءهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقي به مثلا غير مكلف والاستثناء في كلامه منقطع ان نظرنا الى التأويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الاناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مجمرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر أن يخرجه منه الى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي

(قوله أي واقتناء) أخذه من قوله الآتي وكذا اتخاذه الخ فانه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أي اجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبي (قوله وجلد الآدمي) أي لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب الخ لان حرمتهما ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير كذا ذكره في شرح الروض على ما نقله بر قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير أقول يرد على هذا الجواب ان حرمة ما ذكر هنا في حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمله اهـ بحروفه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه اهـ ج وهو المعتمد (قوله لا في جاف) عطف على قوله في نحو ماء قليل (قوله كما في التوسط) للأذرعي (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ولكن يوجد في بعض النسخ لكن الاوجه خلافه والصواب ما في الاصل لما يأتي في اللباس (قوله في الطهارة وغيرها) وان لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ ج رحمه الله (قوله ان يسقي به مثلا غير مكلف) وذلك لان فيه استعمالا من الولي وقضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبي بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد انزلة ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا (قوله الى التأويل المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب (قوله الى استعماله) اي ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه اناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أي كالصغير (قوله والحيلة كما في المجموع) قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر ومن ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده ...

لا يستعمله بل يصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في اناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فان صدئ أي بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز ثم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الاصح) لان اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد

اليسرى ثم يأخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا الشرب أي بأن يصب في يده ثم يشرب بمنها قال غيره وكذا الوضوء بيسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفريغ في يساره بانه يعد في العرف مستعملا ويرد بمنع ماذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب في الوضوء او غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قول المصنف مثلا ان الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد أن يخرج منه الى شيء بين يديه ثم يأكله او يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر اه سم على حج رحمهما الله (قوله في يده اليسرى) هذا في غير الماء أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي صبه في يده ٧١ ثم يشرب به منها من غير نقل الى الاخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الارشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اه ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ منهما) قضيته انه لو بال في اناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في نحو اناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أي من ذات الذهب والفضة قال سم على منهج فالخيلاء جزء علة أو شرط اه قال في حواشي الروض الفرق بين شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء الغليل اه ولا ينافيه قول الشارح مركبة وان كان ظاهرا في ان كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفي ان كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء احداهما (قوله فان صدئ) صدئ كتعب كما في المصباح اه فالمصدر صدأ بوزن تعب وأما الوسخ الذي يعلو الاناء فالصداء بالمد (قوله بنحو نحاس) أي فان كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم والا حرم (قوله في الاصح) وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان النفس ميالة الى الذات أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه حج (قوله لان اتخاذه يجر الى استعماله) كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمار الرعاة وككلب لم يحتج له أي حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء اه وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها اه حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الاول

(قوله أي المطلي) هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام اه بكري والقياس انه بفتح الميم وعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رمى وتطلى بالدهن واطلى به على افتعل اه بحروفه ولم يذكر اطلى فقياس ما فيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كمرمي فان قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوي قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم كسر ما قبلها للتسلم

(فرع) اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج رحمه الله وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة ٧٢ فيه الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر

والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما اه واطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس او غيره وقياس ما يأتي عن ابن حجر في آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي اه حج وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا في باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا واستشكل على التفصيل هنا مع ضيق باب الآنية وأجيب بحمل ما هنالك على نفس الفعل وبان الخيلاء في الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل لا تسمى

(قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادي ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من حيث الحل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) أي من النفيس وعبارة المختار فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه وفي المصباح وقال الفارابي وابن السكيت كسر الفاء ردي• وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثاني أقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أي فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ما قدمه من التعليل بابهام ما للزينة فالاولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا اشكال في كلامه رحمه الله

بالذهب والفضة (ويحل) الاناء (المموه) أي المطلي بذهب أو فضة أي يجوز استعماله (في الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ولو اتخذ اناء من أحدهما وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل (الاناء النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت) اي يحل استعماله واتخاذه (في الاظهر) لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا (وما ضبب) من اناء (بذهب وفضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (او صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة جازت مع الكراهة (او صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الاصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها

(قوله والاصل الاباحة) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كان لزينة كره [illegible]
[illegible] لزينة او لحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة اخذا من قوله الاصل الاباحة (قوله ملابسة الثوب

لتسمى حينئذ ضبة ممنوع والثانى ينظر الى الزينة والكبر واصل ضبة الاناء ما يصلح به
خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتى فى اللباس من انه
لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك فى التفسير هل هو اكثر
من القرآن او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب البدن اشد من
ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا
لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن
غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله من ذهب أو فضة فضلا عن الضبب وتوسع المصنف
كما قاله الشارح فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أى لان انتصاب الضبة على
المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ الاكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا
وهو اسم الحدث الجارى على الفعل كما فى نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا
بانه قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق اشياء كالمشارك للمصدر فى
حروفه التى صيغته بنيت منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين
لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما فى قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم
عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته انيب منابه فى انتصابه على المفعول
المطلق والاصل فى جواز ما تقدم ما رواه البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان
يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة
للاناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته
خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم فى الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم
شربه وفى فيه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شئ فيه
جاز ما لم يضع عليه شيأ فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء
على الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع
به وحده وعدمه لا باسمه فى وعدمه او سلسله منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط
صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا
اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس
الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافى فى احتمال له طبق الكيزان بغطاء
الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفى اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء

البدن) الضبة لا فرق فى الثوب
بين كونه منسوجا من قطن أو حرير
وكون اصله من القطن مثلا ثم
طرز بالحرير (فرع) وقع السؤال
عن دق الذهب والفضة واكلهما
منفردين او مع انضمامهما
لغيرهما من الادوية هل يجوز
ذلك كغيره من سائر الادوية أم
لا يجوز لما فيه من اضاعة المال
والجواب عنه ان الظاهر ان يقال
فيه ان الجواز لا شك فيه حيث
ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم
يحصل منه ذلك لتصريحهم فى
الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم
منها الا ما اضر بالبدن او العقل
واما تعليل الحرمة باضاعة المال
فممنوع لان الاضاعة انما تحرم
حيث لم تكن لغرض وما هنا القصد
التداوى وصرحوا بجواز
التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال
وغيره وربما زادت قيمته على الذهب
(قوله اى مشعبا) قال فى الصحاح
يقال قصعة مشعبة أى شعبت فى
مواضع منها اه وعبارة العباب
ويقال قصعة مشعبة اى شعبت
فى مواضع منها والتشديد للتكثير
اه بحروفه (قوله كذا وكذا) أى
مرات كثيرة (قوله عن ذلك) أى
الاشارة أى عن كونها اليه بصفته

١٠ به ل و الاولى ان يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا واحتمال عودها اليه مع قطع النظر
عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفى الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ثم رأيت
الخطيب على أبى شجاع صرح بنفى الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أى الفضة (قوله فكذلك) أى يجوز

وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع المكبرات عليه فاستعمال له والمحرم الحرمة نظيره ما مر فى وضع الشئ على رأس الاناء وقد بلغ بعضهم لاوجه فى مسائل الضبة والاناء والتمويه الى اثنى عشر ألف وجه واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف فى ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا يختلف والثانى يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضى كلامهم حلها و يتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع اكثر على أحد الوجهين فيه (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) اذ الخيلاء فيه اشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فى التفصيل المتقدم

(باب اسباب الحدث الاصغر)

اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفى الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشئ الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة

(قوله فى تثنيبها) اى الضبة *(باب اسباب الحدث)* وعبر بالاسباب اسلم مما اورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه بطلان الطهر الماضى وليس كذلك وانما ينتهى بها ولا يضر تعبيره بالنقض فى قوله مخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به ويلاوجه من اقتضائها ايجابه وحدها وليس كذلك بل هى مع ارادة فعل نحو الصلاة اه ابن حجر وكتب عليه ابن قاسم قوله لانه قد بان الخ فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته انه لا يدل على النقض لا انه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافى النقض الذى دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر فتدبر وقوله مع ارادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب اذا لم يرد او اراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله يخاطب بالصلاة وبخاطبته بها مخاطبة بالاتم الاية الا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل اه بحروفه رحمه الله اقول ويمكن ان يجاب عما نظر به فى قوله لانه قد بان بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير

بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض لغة غير مراد (قوله اذ هو) اى شرعا المراد عند الاطلاق (قوله غالبا) احترز به عن ابانب فى النية اذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر اذ القرينة قائمة على ذلك فلو كان المراد الاصغر لارتفعت جنابته عن اعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكرى وان المراد الاول اى الاصغر لانه مصطلح الفقهاء عند الاطلاق اه ان معنى قولهم هو المراد عند الاطلاق يعنى فى عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) اى اصطلاحا اما لغة فهو ما يتوصل به الى المقصود اه زيادى وقضيته ان السبب وضع لما يتوصل به الى غيره وفى المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفى (قوله المنضبط) خرج به ما يثبت معه الحكم تارة وينتفى اخرى فلا يكون سببا وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أى الذى هو علامة عليه وليس مثبتا له (قوله ويعبر عنه) اى السبب (قوله من وجوده الوجود) اى لذاته فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كان خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) اى فى اللغة بقرينة قوله وفى الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أى غالبا (قوله يقوم بالاعضاء) اى اعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره

بحيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وان أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل فى الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخيره فى الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضوء يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها (هى) اى الاسباب (اربعة) فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها واما شفاء دائم الحدث وما الحق به فمذكور فى بابه مع انه نادر واما الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه فى بابه فلا نقض بالقهقهة فى الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا باكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك فى شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما فى الايمان فأخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقىء وفصد وحجامة لما روى من ان رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى

[illegible] (قوله والمراد هنا الثانى) المنع [illegible] على غيره ولا يخالفه قوله هى اربعة ويصير المعنى اسباب المنع او الامر الاعتبارى اه سم على منهج (قوله الا ان تجعل الاضافة بيانية) اى فلا ايهام وقد يمنع بان الايهام انما هو بالنظر لما يفيده اللفظ واما جعل الاضافة بيانية فامر خارج عن مدلول اللفظ يحمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للايهام هذا ويرد على ان المراد بالحدث المعنى الثانى اذا لم تجعل الاضافة بيانية ان التقدير باب اسباب اسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الاضافة بيانية او حمل الحدث على غير الاسباب ومن ثم قال ابن حجر بعد ذكر الاطلاقات الثلاث فان أريد أحد الاولين أى الامر الاعتبارى والمنع فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية (قوله يولد محدثا) أى محكوما عليه بالحدث بالمعنى (قوله واما شفاء دائم الحدث) وعبارة حج ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع اه وكلام الشارح ظاهر فى الانتقاض بشفاء دائم الحدث ويمكن توجيهه بانه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه زال هذا المنع فعد ناقضا واما قول حج لم يرتفع فمراده ان الامر الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافى بينهما (قوله الا ان اتصلت بالموت) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية اه وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتدد الخ قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص ويجاب بان محله ما لم يكن له مفهوم والا كما هنا فان قوله تعالى فيمت معطوف على الشرط وله حكمه فله مفهوم مخصص اه بحروفه (قوله فلا نقض بالقهقهة) انما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله ولا باكل لحم الجزور) اى البعير ذكرا كان او أنثى (قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شاف واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اه (قوله فأخذ) اى القائل بظاهر النص (قوله لما روى من ان رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفى ابى داود باسناد حسن كما فى المجموع عن جابر ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما الدم فلعل الذى اصابه منه قليل او لم يكن ثم ماء يغسله به اه بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله اصابه منه قليل قد يقال او كثير لانه دم نفسه وقوله او لم يكن ثم الخ فيه اشارة الى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه اذا فقد ما يغسله به وان كانت الصلاة تقضى لان الظاهر ان الصلاة فى هذه الواقعة كانت نفلا فاما أسهل وليراجع فانه أى العفو عنه بعيد من كلامهم اه بحروفه

(قوله فلا [illegible] منه) أي أو ان دم الشخص نفسه يعني عينه وان كثر على ما يأتي في شروط الصلاة (قوله [illegible] خروج أي)
خروج الدخول وفي شرح شيخنا ابن حجر للارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج
[illegible] بلا نحو الغوري كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر او الباطن اهـ سم على منهج ولا يكلف ازالتها أي وان أدى ذلك الى
التصاق رأس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها (قوله انفصل اولا) وشمل ذلك أيضا ما لو خرج عود ادخله ملفوفا في نحو خرقة وبقيها
بأن سله منها وقالها [illegible] رحمه الله اهـ سم على منهج (قوله في ذكره ميلا) أي مرودا (قوله كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
الآية) في الآية تقديم وتأخير أي وحذف أي اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا
الى قوله على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم والظاهر انه توقيف مع انه لابد منه فان نظمها
يقتضي ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به ومن ثم قال الازهري ان أو في او جاء بمعنى الواو الحالية ويغني عن تكلف ذلك ان
تقدير جنبا في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رحمه الله (قوله مالو خلق له

ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه
(أحدها خروج شيء من قبله أو دبره) عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا او رطبا معتادا
كبول أو نادرا كدم انفصل اولا حتى لو أدخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثبت ذلك
في نحو الغائط بالنص كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية وقوله صلى الله عليه
وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وألحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل
ما ذكره في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه معا نقض والا فلا وتعبيره احسن من
تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر
ولشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان
(الا المني) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على
وضوئه لانه اوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا
المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء
مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ولو
ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم
ان يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد انتقض وضوءها ولا غسل عليها ومن فوائد

ذكران) أي اصليان بخلاف الزائد فانه لا نقض بالخارج منه أي حيث علم بأنه زائد ومنه مالو خلق له ذكران وكان يمني باحدهما ويبول بالآخر فالمني به هو الزائد وما يبول به هو الاصل اهـ مر رحمه الله اما لو كان أحدهما زائدا والآخر اصليا واشتبها فقياس ما يأتي عن شرح الروض من أن الظاهر أن النقض منوط بهما لا باحدهما انه هنا انما ينتقض بالخروج منهما لا من احدهما وعبارة ابن حجر هنا نعم لما تحققت زيادته واحتملت حكم منفتح تحت المعدة اهـ بحروفه (قوله اول مرة) بخلاف ما لو خرج وانفصل
ثم ادخله في ذكره فانه ينقض اذا خرج لعدم ايجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد عدم
يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضاء فأوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص
كونه جماعا فكيف يوجب ادونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وقد يجاب بان الجنس هنالك لما اختلف وجب الاعظم
والادون الا ترى ان القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع ان الكفارة أعظم من
القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من اصله (قوله ولو القت ولدا جافا)
أي او مضغة جافة انتهى سم على حج وفيه رد على قول حج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل
أي او علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي ان كلا مظنة للنفاس (قوله سائر احكامه) أي المني (قوله انتقض وضوءها) وظاهره
انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا ما د
ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب

بخروج الاخير وتبين عدم النقض بالاول والا ان خرجت تلك الاجزاء متفرقة بحيث لا يتسبب بعضها ببعض فكل
منها ... كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج باقصا عضو انقصاعا رضا كان انقطعت يده ويحتاجت عن خروجه توقف الغسل على
خروجها م ر اه سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادى على ما تقدم والا فلا يجب غسل لان كلا منها
بعض ولد وهو انما ينقض على ما مر الا ان يفرق بان الخارج أولا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث
خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير قد يقال فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج
الولد بجملته فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قبل وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة
لانه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة اولا يتبين وجوب قضائها لان الموجب للغسل
انما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا الا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل
مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الآن الثانى اه سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن
بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله ونية السنية) أى ومن فوائد نية الخ ٧٧

عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو
قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية لوضوئه قبل الغسل ولو نقض
لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى
ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لانه يصلى بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
رد بأنه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثانى بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح
للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض (ولو انسد مخرجه) الاصلى قبلا كان او دبرا بان لم
يخرج منه شئ وان لم ينسد بلحمة كما قاله الفزارى (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله
(فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه (وكذا
نادر كدود) ودم (فى الاظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر
والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا نقض والمعدة مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة
ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة
بان انفتح فى السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا)

(قوله ولو انسد مخرجه) أى بجملته فيصدق بما لو انسد احد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الاسلام (قوله مخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغى النقض بخروج الخارج من كل سواء احصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصليين م ر ويجوز
للحليل الوطء فى هذا الثقب وان لم يكن للحليلة دبر لان الممتنع هو الوطء فى الدبر وهذا ليس دبرا م ر اه بحروفه
(قوله فخرج منه) التعقيب الذى افادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغى ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل
ما لم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ما تحت السرة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم
وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله او انفتح فوقها) بقى ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة
بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او لا الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب
الى الاصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج أقول ولا يبعد ان يقال بنقض الخارج من كل منهما تنزيلا
لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى ما تقدم عن حواشى البهجة فانه اطلق فى الثقب فيشمل المحاذية وما بعضها فوق بعض (قوله
بان انفتح فى السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مر ان المراد بالمعدة فى كلامهم نفس السرة لكن ما ذكره هنا موافق
لما قدمه فى قوله وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها وعليه فالتعبير بفوق اما مجاز فى السرة وما فوقها او هو بتقدير مضاف كان
يقال الاصلى فوق تحتها

يبقض الخارج منه المعتاد (في الاظهر) لانه من فوقها بانق؛ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها الاضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقيء وقوله أو فوقها هو ما في أكثر النسخ وحكي عن نسخة المصنف وفي بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء الحجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته ولا بمخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر او غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به البواقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواء في الاغماء كان ممكن المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

(قوله وعلى هذا) أي الثاني (قوله كما حكيناه) أي في قوله والثاني ينقض (قوله فالحكم مختص به) أي النقض واما الاحكام فباقية (قوله لا يتعدى لغيره) استثنى من ذلك في المجموع عدم النقض بالنوم به ممكنا قال ابن حجر وهو متجه الا من جهة من خروج ريح او غيره اه سم ويأتي مثله في قول الشارح ومثله ما لو نام ممكنا الخ (قوله اما الخلقي فمنفتحه) أي سواء كان على صورة الاصلي أم لا (قوله كالاصلي) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به في الصحراء وندبه في غيرها اه سم والمراد بقوله وندبه أي ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتي ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان وقول سم هل من ذلك الظاهر نعم وهو مقتضى اطلاقهم لانه حيث نزل منزلة الاصلي في سائر الاحكام كان في الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت (قوله ولا بايلاج فيه) أي وهو جائز (قوله لانفتاحه اصالة) اعتمده ع ج ان الفم ينقض ما خرج منه حينئذ اه قال سم عليه هل ينقض حينئذ خروج ريحه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح اصالة * (مسئلة) * لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من ان المنفتح اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلي فهل ينقض وضوء هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم ان النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر ويحتمل ان يقال بعدم النقض لان علتها ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر اذ لا دبر له ويحتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل لانه لا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به الا ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل اه (قوله او غير ذلك) كان زوال التمييز بمرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) اي زوال العقل (قوله لانه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميري انه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شيء منه اه ومثله في شرح الروض (قوله لانه نادر) قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء في الاغماء) ومثله الجنون والسكر بالاولى (قوله لما تقدم) أي من انهم اقاموا المظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ما صدقهما واحد

(قوله وعقل القلب) قال ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه لمواته تعالى ووصفه به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين فى خصائصه) وكنبينا غيره من الانبياء كما يفيده قول الزيادى أونوم أى لغير نبى اه ‌. وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ومثل النوم فى حقهم الاغماء فلا ينتقض وضوءهم به ثم رأيت فى حواشى التحرير لشيخنا الشوبرى رحمه الله مانصه قوله أونوم أى فى غير الانبياء اما هم فلا نقض بنومهم واما اغماؤهم فيظهر انه كذلك أخذا من قول الجلال السيوطى قال الاصحاب لايجوز الجنون على الانبياء لانه نقص ويجوز الاغماء لانه مرض ونبه السبكى على ان الاغماء الذى يحصل لهم ليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال لانه قد ورد انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذى هو أخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق الاولى اه وهو كلام نفيس جدا اه بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله واوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) يخرج به كما قال ابن حجر مالو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها امر يحصل لا حظر فيه اه ونازع فى هذه التفرقة سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه ان قال وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا فالحصر فى النقض فيهما فليتأمل (قوله أونعس) قال فى شرح الروض بفتح العين اه سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح اه (قوله الا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر الا نوم قاعد ممكن مقعده الخ قال سم عليه

عند سلامة الآلات وحده القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مبين فى خصائصه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أونعس انتقض وضوءه (الا نوم ممكن مقعده) من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل اذ كر فلا ينقض لامن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله مالو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضى الله

التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كالواتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب اه بحروفه (قوله لامن خروج شئ من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله ويؤخذ من قولهم لامن الخ انه لو أخبره نحو معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبى بانه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازع فيه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر اه *(فرع)* خلقت السرة فى محل اعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة اسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبار ماد ون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة اعتبر باعتبار الغالب اه سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته انه لو ابتلى به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) اى سواء كان الانفتاح اصليا وعارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه اما الاصلى فقد علم حكمه من قوله قبل اما الخلق فمنفتحه كالاصلى فى سائر الاحكام هذا وقضية ما مر من ان احكام الاصلى ثابتة له فى الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا وعليه فاذا مكن المنفتح دون الاصلى ونام انتقض وضوءه *(فائدة)* لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما أو اصلى وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك فلو انسد احدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصلى لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو اصليا بخلاف الثقبة *(فرع)* لو نام ممكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع =

عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وشملت عبارته الارض والدابة وغيرهما ولا فرق فى المتمكن بين ان ينام مستندا الى شئ بحيث لو ازيل لسقط او لا او دخل فيهما لو نام محتبيا اى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره وما فى المجموع وصححه فى الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافى بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالتجافى ما لا يمنع خروج شئ او خروج بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده أو معه او شك فى تقدمه أو فى انه نائم أو ناعس أو فى انه ممكن أو لا أو ان ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) أى الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو اكراه سواء اكان العضو زائدا أم أصليا اسليما أم أشل القوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجئ من الغائط والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء اكانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم انثى ولمسه أى فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان

بالاعتبار لمنزلة العامد م ر رحمه الله اه سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى النائم قاعدا الان غير القاعد لا تمكين له الا فى الصورة المتقدمة عن سم رحمه الله (قوله حتى تخفق رؤسهم الارض) عبارة حج فى الاستدلال على ان نوم الممكن لا ينقض وعليه يحمل خبر مسلم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض اه وقد يشعر قوله وفى رواية لابى داود بأن له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الارض وهو الذى رأيناه فى سنن أبى داود ولم نر لفظ الارض مذكورا فى شئ من الروايات لا فى جامع الاصول ولا فى المشكاة ولا فى تخريج احاديث الرافعى وفى النهاية فى الحديث حتى تخفق رؤسهم اى حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اه واقتصاره فى تفسير الحديث على ما ذكره بقوله أى حتى ٨٠ الخ مشعر بأنه لم ير لفظ الارض فى روايته والله أعلم (قوله بين بعض مقعده) ومثل ذلك السمين المفرط (قوله على مقعده) أى ولو مستقرا سم على منهج (قوله التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال م ر وهى شاملة للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك فى أنوثة الملموس منهم اذ لا نقض بالشك اه سم على منهج ووقع السؤال عما لو تصور ولى بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت عنه بأن الظاهر فى الاولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة واما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين قال ابن حجر فائدة مهمة لا يكتفى بالخيال فى الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون والمثة ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أى عند ذوى السليقة السليمة والا فغيرهم يكثر منه الزلل فى ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع اه (قوله عجوزا هما) عبارة المختار الهم الشيخ الفانى والمرأة همة اه بحروفه فكان الاولى الحاق الهاء (قوله اذ ما من ساقطة) أى ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من اعين الناس لخستها الا ولها لاقطة أى الا ولها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وان كانت عجوزا شوهاء لا بد من وجود من يرغب فيها او تميل نفسه اليها وفى المختار وهذا الفعل مسقطة للانسان من اعين الناس بوزن مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه اه رحمه الله (قوله عظم انثى ولمسه) أى فانه ينقض وان لم يتلذذ بلمسه لان استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الانوار) وهى المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر

(قوله واللثة) عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط (قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر ويعلم من الاكتفاء انه لا نقض بالمس من وراء حائل الخ وهي أولى من جعل الشارح لها قيدا الا ان التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا الا يمنع ادراكها) زاد حج بعد مثل ما ذكر ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله وكالعرق بالاولى فى النقض مايموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتى انها تنقض ويأتى مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس بما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة (قوله ولو أمرد) اى ولو كان الملموس امرد حسنا (قوله والانثيان) أى ولو التذتا بالمس وكانت عادتهما السحاق (قوله والعضو المبان) ٨٤ أى حيث لم يزد على النصف على ما يأتى له رحمه الله

والثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا الا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو امرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح فى الانوار اكتفاء بأنه يمكن ان تحل له فى وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر فى جواز غسل الرجل لها ما فى باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس أشد تأثيرا لاثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس اصلا لا سيما والآية شملت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحى والميت فينتقض وضوء الحى (الا محرما فى الاظهر) فلا ينقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع او مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوأة فى نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول ولو شك فى المحرمية لم ينقض ذكره الدارمى عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ

(قوله فى باب اللقطة) اى والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحى) اى لا الميت (قوله على التأبيد) اى فينتقض لمسها (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة الى اخراجه به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فى التعريف فان أحدهما يغنى عن الآخر وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها انما هو تحريم الجمع فلا حاجة الى اخراجها (قوله وليستا بمحرم له) اى فينتقض لمسها (قوله اذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فرعه

١١ به ل او مشتركة فان وطأه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله فى شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذا زوجات سائر الانبياء كما نقل عن القضاعى لكن هل تحريمهن على أمم الانبياء خاصة أولا حتى تحرم زوجات بعض الانبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامهم أنه لا فرق ثم رأيت فى حواشى الرملى على شرح الروض ما نصه اما سائر الانبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعى فى عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء انتهى بحروفه ومنه يعلم ان ما نقل عن القضاعى اولا مخالف لما نقله الشهاب الرملى عنه (قوله مع ان الحد صادق عليهن) فى دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب او رضاع او مصاهرة (قوله ولا الموطوأة فى نحو حيض) اخراجها انما يأتى اذا اريد بالنكاح الوطء اما اذا أريد به العقد فلا لانه لا يحرم العقد عليها

(قوله حيث يستمر النكاح) اى فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لانه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة وهو منتف هنا واما الرجعية فيحتمل صحتها لان الرجعية في حكم الزوجة (قوله لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفة الطلبة من هذه العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملامسها هو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فانها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الموجب فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه (قوله لعدم الالتذاذ) يخالفه ما قرروه في النكاح من انه يحرم مسها لانه ابلغ في الالتذاذ من النظر اليه ويجاب بأن المراد هنا نفي اللذة القوية المثيرة للشهوة وهي منتفية والمراد بها في النكاح مجرد الالتذاذ وان لم يكن قويا احتياطا لحرمة المس (قوله أو فوقه نقض) قضيته وان لم يسم امرأة (قوله مس قبل الآدمي) شمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح انه سئل عن ذلك هل ينقض أو لا لانه جماد فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمي اهـ (قوله الآدمي أيضا) قد يخرج ٨٢ البلقيني وفي شرح العباب بعد ان علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعا مع انه لا تعبد علينا ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجني اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان علينا التعبد وله حرمة اهـ سم على حج في اثناء كلام (قوله ولو بارزا) اى وان طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر ومثله القلفة حال اتصالها اهـ اى فان قطعا فلا نقض بمسهما (قوله وملتقى الشفرين) قضيته ان جميع ما التقاهما ناقض وفي شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس احداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها اى لانه لا يسمى فرجا اهـ بحروفه

وعبارة الشيخ عميرة في الجنايات قبيل قول المصنف فرع في العقل دية ما نصه قول الشارح وهما اى الشفران حافتا طرفا الفرج هذا تابع للازهري حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كما ان أشفار العين اهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم اهـ بحروفه وعبارة شيخنا الزيادي قوله على المنفذ اى المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك اهـ بحروفه ونقل في الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض ما يوافق اطلاق الشارح والمعتمد اطلاق الشارح هنا وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما اى بطنا وظهرا الا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اهـ ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على ما يقطع في ختان المرأة ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع في ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى على المنفذ (قوله ببطن الكف) اى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا واطال فيه في غير شرح المنهاج وفي شرح العباب للشارح

الاصل بقاء الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدد محارمه والا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امرأة (كلامس في الاظهر) في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسن وظفر في الاصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمي لم ينتقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشموني الاقرب ان كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا

حائل لحديث الترمذي وغيره اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير ويشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوءه ولو مس احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة (وكذا في الجديد حلقة دبره) اي

ولو خلق بلا كف اعتبر قدرها (قوله بقدرها) من الاذرع ولا ينافيه ما يأتي من انه لو خلق بلا ذكر او كف لم يعتبر قدر الذكر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير اه (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على ان الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع الادراك باللمس ويحتمل انه عطف تفسير (قوله والافضاء لغة) اي فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بأن المس عام لانه صلة الموصول وهو من اي في حديث من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضأ والافضاء فرد من افراد العام فلا يخصصه قال والاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وقد رده غيره بأن من مس اما مطلق او عام او مجمل ومفهوم الشرط وهو اذا مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الاجمال اه شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج والافضاء بها اي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشيء ومنه قوله من غير حائل وفي المصباح أفضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته قال في التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشيء وصلت اليه اه بحروفه ويمكن الجواب عن الشارح بأن أل فيه للعهد والمعهود ٨٣ الافضاء باليد المتقدم في قوله اذا أفضى احدكم بيده (قوله لهتكه حرمة غيره) اي غالبا اذ قد يكون المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ اه حج (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه ان اطلق عليه اسم الذكر اه حج اي اطلق على ذلك المقطوع انه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) علة للشمول او لمحذوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة للحكم (قوله والا فلا) ومثله الدبر اذا قور فينتقض بمس حلقته ان بقي اسمه (قوله ولا عكس) اي بأن مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوءه) اي حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله لا بعينه) فان اقتدت امرأة بأحدهما في صلاة امتنع عليها ان تقتدي بالاخرى (قوله لكل واحد منهما ان يصلي الخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضي ما فعله من الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في حاشية سم على منهج ان في ذلك طريقين احدهما للقاضي فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأ وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الاشهر حج وعبارة المصباح والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الحلقة بالفتح لغة في السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس مثل قصبة وقصب

الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ماوراءه ولا ينقض بمس العانة ولا الانثيين والاليين ومابين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا (لا فرج بهيمة) وطير لان لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها او قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) لانه اصل الذكر (والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لشمول الاسم ايضا الثالث والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ولو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها او على معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق كذا جمع به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو على الاعلى اتحاد محل نباتهما لانهما اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصح واذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على

(قوله دون ماوراءه) اى دون ماوراء ذلك من باطن الاليتين قال المحلي وبقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض اولا قال سم على بهجة فيه نظر وعبارته قوله ملتقى المنفذ اعلم ان الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الامرين او يختص بالاول وعلى الاختصاص فهل من الاول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء في ذلك نظر اه قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لان هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس احد الشفرين من ظاهره وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ ان أريد بالباطن ما يشمل داخل الفرج والظاهر انه غير مراد وانما المراد به ما يستتر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله لانه لا يسمى فرجا) ويسمى العجان (قوله لا فرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلي لا فرج بهيمة اى لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بأن الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اه قال ابن حجر ونبه هنا الطير ٨٤ وفي قوله ومنها هنا اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا ولعل هذا هو السر في عطف الطير على البهيمة في كلام الشارح لكن في المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله وينقض فرج الميت) اى مس فرج الخ (قوله محل الجب) ومنه محل بظر المرأة واذا قطع البظر فينتقض محله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم وتقدم عن شرح العباب للشارح ما يوافق ذلك البعض (قوله لانه أصل الذكر) قال ابن حجر او الفرج اه وهو محمل للجب على القطع لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وان كان في العرف اسما للقطع المذكور في المصباح جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته وهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استأصلت مذاكيره (قوله والذكر الاشل) ومس الفرج الاشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اه شيخنا زيادي (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس من قبيل المفعول اى وهنا للفاعل اذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ثم رده فراجعه وفي حواشي سم على حج قوله وباليد الشلاء لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها فيه نظر اه ويحتمل عدم النقض لانها كالمنفصلة بدليل ايجابهم القصاص فيها او الدية على من اوصلها بالجناية الى هذه الحالة والاقرب النقض بها لكونها جزأ من اليد وان بطلت منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) اى اصليتان (قوله احداهما عاملة) اى أصلية (قوله المعصم) كمقود معصم موضع السوار من اليد اه مصباح (قوله ولان المدار) الاولى ان يقول والمدار انما هو الخ (قوله عليها) اى المسامتة (قوله وهذه) اى المساواة في الصورة (قوله واذا انتفت) اى المسامتة

(قوله وكذا على المسامتة) اى وان لم يسامت الآخر ... على الاصلي ... اولانها الهامن كل وجه لكن في سم على حج ولو كانت المسامتة للاصلية بعض الزائد كان كان اصلها اقصر من الآخر فهل ينقض او يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بالايلاج به) كذا في الروض وفي شرحه ان المدار على الاصالة دون البول وعبارة سم على حج قال في الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان. قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان احدهما اصليا والآخر زائدا انتقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان اصليا والآخر زائدا اختص ٨٥ النقض بالاصلي وان بالت أو حاضت بهما

بعضو واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت
وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به
ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رؤس
الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد على اللمس
بها وحدها من أراد ابن الاوس وخشونته وقيل تنقض رؤس الاصابع دون ما بينها
ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن اصبع زائد ان كانت على سنن الاصابع
الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والمراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما
ساذاها من أعلى الاصابع الى أسفلها او بحرفها جوانبها والاوجه ان العبرة في العمل
والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة
جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا
محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا
احدث حتى يتوضأ وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اما هما فسيأتي حكمهما
قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم
ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا

واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) اى وان جامع به وانزل (قوله على سنن الاصابع الاصلية) اى وان نبتت بباطن الكف فليست كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها وقوله فان كانت الخ كذا في العباب وظاهره وان سامتت ونازع حج في شرحه بأن المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف اه سم على حج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) اى او في باطنه وليست على سنن الاصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها او يحتمل وهو الاقرب انها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه انها اذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) انما قال ذلك قصد الرد على الشعبي حيث قال بجوازها مع الحدث لانها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلف في جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدي المشايخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود اولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قاربه لا يتعبد بشيء منهما وحده (قوله فهو من العظائم) اى الكبائر (قوله واخشى) انما قال واخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك

(قوله او مؤول) اى بمقادين او بحرز والابدال منصوبا قد شكرا (قوله بل ورد فيه) تامل هذا الاضراب ولعل المراد انه ورد في هذا بخصوصه شاير دفيكون الغرض المبالغة في الرد على فاعله وان وافق شرع من قبله (قوله فقد أحل فيه) لعله انما خصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اه زيادي وفي المصباح الدف الجنب من كل شئ والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال الدفة ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين *فرع* هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة مم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغي انه متى استحل شيأ من ذلك حكم بكفره وبقي مالو قطعت اصبعه او انفه مثلا واتخذ له أصبعا او انفا من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف به ام لا فيه نظر ونقل بالدرس عن بسط الانوار للاشبولي انه استظهر عدم الحرمة لانه ليس جزأ من بدنه والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملي في شرح العباب ٨٦ عن افتاء والده أخذا مما يأتي في انف الكم والمس به حيث قالوا فيه بالحرمة وقد يقال انه في انف الكم قد مس بيده بحائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهي) قيل يجوزان يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى لا رفث ولا فسوق الآية مانصه قيل ونعم ماقيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته فيرجع الى نفي وجوده مشروعا لا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها لا تحتاج ان تقول الخبر بمعنى النهي (قوله في غير الضياع) اى أما هو فيجوز وظاهره ولو كان لمتيمم (قوله ويجب وقد التيمم له ان أمكنه) ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله كمكيسه) المعتمد حرمة مس كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله مالم تنقطع نسبته عنه) اى بأن يجعل جلدا لكتاب آخر وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن سم نقلا عن م ر (قوله فلا يحرم ذلك) أى لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيأ (قوله وخريطة) ومن ذلك مالو وضعه في ذكيبة اعدها له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف وعبارته على منهج *فرع* لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل اه واطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريد اه وظاهره انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره *مسئلة* وقع السؤال عن خزانتين من

منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده (والطواف) بأنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبرا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيس الحمل على المس لانه ابلغ والحش منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه تنجسا أو كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عبارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد انه الاصح مالم تنقطع نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف)

يشتبب احداهما فوق الاخرى كما سئل عنه بعض مجاوري الجامع الازهر ووضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه اه سم على حج قلت وينبغي ان مثل ذلك في الجواز مالو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كالوصلى على ثوب مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف (قوله وقد أعدا له) اى وان لم يتخذ مثله ماله عادة كما يأتي (قوله ولهذا) اى الانفصال (قوله وان جوزنا تحلية المصحف) اى بأن كان بالفضة مطلقا أو بالذهب في حق المرأة ومثل التحلية التمويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حل حلهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وان لم يعد مثله له الخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر (قوله وما كتب) حقيقة او حكما ليدخل الختم كما سيأتي (قوله كلوح) يؤخذ منه انه لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اه خطيب اه زيادي ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد ٨٧ القراءة وصار يقرأ الحرمة وليس من الكتابة

وقد اعد له أي وحده كما هو ظاهر اشبهه ما جلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما أو اتفق اعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه او لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس في معناه (والاصح حل حمله في) هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيأ أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله

ما يتصل بالقرص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه وينبغي ان يكون بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل ان حمله كحمل المصحف في امتعة (قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه انه لو حمل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا وعبارة الزيادي والتميمة ورقة يكتب عليها شيء من القرآن والتعبير به مشعر بتقليل الشيء الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره قال ابن حجر والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فآمره او مستأجره (قوله والمراد بالامتعة الجنس) اى فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) اى ولو كان بقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته انه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمي وغيره ويؤيده ما قال به من العرف ووجه التأييد انه في العرف يقال هو حامل الطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل اى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اه وينبغي عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وان قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب اى فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف وفي سم على حج ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر اه قلت ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذي للمصحف
•(فرع)• جمع مصحف وكتاب في جلد واحد قال م ر ففي حمله تفصيل حمل المصحف في امتعة وأما مسه فهو حرام ان كان

من جهة المصحف لا من الجهة الاخرى اه ثم افاد بحثا ان كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره *(فرع)* وضع المصحف أو شيء منه و وضع عليهما كولا كخبز وملح وأكله فوقه ينبغي ان يحرم لان فيه ازراء وامتهانا *(فرع)* الوجه تحريم لف أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الاقباع لان فيه ازراء وامتهانا فتأمل اه سم على منهج *(فرع)* هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز اه سم على منهج قلت وقد يتوقف فيه بأنه يجوز وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الاصل للمصحف اهانة له *فائدة* وقع السؤال في الدرس عن شخص سليم توضأ قبل ان يستنجي وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا واجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض اعضائه وذلك لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه غير مكروه خلافا للمتولي (قوله أكثر من القرآن) اي يقينا فلو شك في الاكثر منهما حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة لزينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم الاقرب الثاني وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وهو الذي كان يقرأ به سيدنا عثمان واتخذه لنفسه وان خرج عن مصطلح ٨٨ علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لم يرد فيه شيء يجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اه حج وفي شرح الارشاد له ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يقصد الدراسة (قوله وأكل طعام) اي ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهة لبسه فراجعه (قوله وشربه) توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة (أقول) وينبغي الجواز ولو قصد الانه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح في الفتاوى الاولى صب غسالته وصب ماء غسالته في محل طاهر

تعالى (ر) في (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان أكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليهما ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس

في

(قوله اسم الله تعالى) اي او اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لانه يتنجس) قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه الا اذا اتصل بالظاهر وعبارة حج بعد قول المصنف السابق احدها خروج الخ نصها ولا يضر ادخاله اي نحو العود وانما امتنعت الصلاة لحمله لانه لا ينجس اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شيء من الظاهر اه ثم رأيت في سم على منهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها النجاسة بخلاف محوها ايها بالماء وشربه فيجوز هكذا اقرره م ر لا يقال تعليله الاول مشكل لان الملاقاة في الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس تدبر اه فقول الشارح لانه يتنجس معناه يلاقي النجس (قوله في كاغد) بفتح الغين كما في المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) اي او غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلاني في شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف

ورفع الرأس [illegible] (قوله لم يحرم) [illegible]
[illegible] في مثل ذلك في جلد المصحف أيضا (قوله نحو البسملة) ينبغي أن المراد بنحوها ما قصد به التبرك عادة بما أوراق المصحف [illegible]
[illegible] جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن في سم على حج نقلا عن والد الشارح ما نصه يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها
القرآن اهـ وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن أوراق المصحف فليحرر (قوله لم يحرم) أي بل يكره فقط (قوله وأن
الصبي المحدث لا يمنع الخ) أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا وفي
تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها ثم نظير المسئلة ما اذا قرأ التعبد
لا للدراسة بأن كان حافظا او كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فقطع [illegible] فانه
منهم كذا في خط ابن قاسم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حج في اثناء كلام ما نصه والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه
نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته
حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه اهـ بحروفه وقد يقال لا تنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة
التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار اهـ * فائدة * وقع
السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه ٨٩ هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال
في ذلك ان كان على وجه يعد ازراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال في الدرس عما لو اضطر الى مأكول وكان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت
رجليه في هذه الحالة ام لا فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من
غير الآدمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء أحدهما لتخلص السفينة القي
المصحف حفظا للروح التي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع
عن كونه امتهانا ألا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ
روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي
له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر وفي حج ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض
وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن اهـ وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه
تركها والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة
فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض) آخر اي كالتبرك او نقله من مكان الى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة
انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما افتى به المصنف) لكنه لا يأتي فيه التعليل السابق اذ تكليفه الغسل من

في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة (لا قلب ورقه بعود) او نحوه فانه لا يحل لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (وان الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل لا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل وكلامهم اتباعه في الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان فيه للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض آخر أو لا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم) لانه غير حامل ولا ماس وسواء في ذلك أكانت الورقة قائمة فصفحها به أم لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن

١٢ يه ل

تبعه لمافى القول به من اماتة الخلاف (ومن تيقن طهرا او حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه) اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء ام أحد طرفيه ارجح قاله فى الدقائق ووقع للرافعى انه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم اره لغيره وقد اسقطه من الروضة واجيب عنه بأن معناه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رجعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما فى الاصح) صورة المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلهما فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشك فى رافعه والاصل عدمه وان كان قبلها متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا وان كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا الا انه تيقن توسط الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيئا فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فمتطهر بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا

(فصل فى احكام الاستنجاء) اعلم ان جميع ما هو مذكور فى هذا الفصل

لبلبلة الاصغ ... لم تكره بل هو أولى من ... من السلام ... (قوله ...) ... بمن الوضوء والتشكك ... واجاب عنه قراجعه ومن ذلك ما لو أخبره عدل بأن امر أو لمسه فلا ينتقض به الوضوء كما لو ... جميع المسائل ولو قال المخبر فاعلم لو تيقنها لان خبر العدل انما يفيد الظن (قوله فلا يخرجن من المسجد) اى الصلاة (قوله وفى معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه الى انهم فرقوا بينهما فى أبواب منها باب الايلاء وحياة الحيوان المستقر وللاشتباه بالعلم والاكل من أموال الغير وفى وجوب ركوب البحر للحج وفى المرض المخوف وفى وقوع الطلاق (قوله فان لم يتذكر شيئا فالوضوء) اى فالواجب الوضوء بقى ما لو علم قبلهما حدثا او طهرا وجهل اسبقهما فينظر ما قبلهما فان كان طهرا فقط او حدثا كذلك أخذ بمثله او ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه ايضا وجهل اسبقهما اخذ بضد ما قبلهما ان ذكر احدهما فيه وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره فى الوتر ويأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء اذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفى الشفع وهو ما قبل الفجر لانه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديدا وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب كان متطهرا أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا ان اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر من تأخر طهره عن حدث فى الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل اخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها قاله الشارح فى شرح العباب *(فصل فى احكام الاستنجاء)* (قوله فى أحكام الاستنجاء) اى فى آداب الخلاء محلى ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ما ذكره اشارة الى انه المقصود ولان الاستنجاء مطهر والكلام فى الطهارة وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب اه سم فى شرح الغاية قلت المراد الاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطى وعبارته فى الينبوع قال ذكر ابن سراقة فى الاعداد وغيره ان اجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصائصنا مطلقا وليس

[illegible]
[illegible] وكان ابراهيم اول من اختتن واول من استنجى بالماء واول من جز شاربه واول من رأى الشيب [illegible]
[illegible] واول من اتخذ السراويل وثرد الثريد (قوله من الآداب) جمع أدب وهو المستحب وعليه فليس منها ما يأتي من
[illegible] عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء فيكون التعبير بالآداب تغليبا ويحتمل ان المراد بالادب هنا المطلوب
[illegible] فيشمل المستحب والواجب وعليه فلا تغليب في العبارة (قوله ويعبر عنه بالاستنجاء) الضمير في عنه للاستنجاء بمعنى الازالة
وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به والمعبر عنه (قوله لانه يسن تقديمه الخ) اى ولانه ينبغي لمن أراد الوضوء ان يفرغ نفسه
[illegible] عما يمنع الخشوع فمن ثم قدم آداب الخلاء (قوله في حق السليم) ويجب في حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) اى السليم
(قوله عند ارادة قضاء حاجته) ليس بقيد بل لو دخل لوضع متاع او اخذه كان الحكم كذلك ويدل لهذا ما يأتي في دخول الحمام
ونحوه وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة اخرى وكذا في اكثر الآداب الآتية وتعبيره كالخارج للغالب اه (قوله
ولو بمحل) كأنه اشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا والا فالخلاء عرفا كما في المحلي البناء
المعد لقضاء الحاجة (قوله بارادة قضاء الحاجة) اى فلا يتوقف استقذاره 91 على قضاء الحاجة فيه ومع ذلك لا يصير

من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها
الآتية ويعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الماء
والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها كأن المستنجي يقطع
الاذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه في حق السليم
وأخره عنه في الروضة اشارة الى جواز تأخيره عنه في حق من ذكر (يقدم داخل
الخلاء يساره) عند ارادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله اليه لانه يصير
مستقذرا بارادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد ومثل الرجل بدلها في حق فاقدها
(والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه
تكريما لليمين اذ اليسرى للاذى واليمين لغيره وأخذ الزركشي من ذلك ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ
فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر
أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل

مأوى للشياطين الا بخروج
الخارج فيه كما في المحلي وعليه
فلا يلزم من الاستقذار كونه
مأوى للشياطين وينبغي زوال
الاستقذار بزوال عين النجاسة
عن المحل (قوله كالخلاء الجديد)
الظاهر ان المراد به ما ذكر ان الخلاء
يصير مستقذرا بالاعداد لانه
يتوقف على ارادة قضاء الحاجة
(قوله من ذلك) اى من قوله اذ
اليسرى الخ (قوله لا تكرمة فيه
ولا اهانة) كالبيوت (قوله لكن
قضية قول المجموع الخ) هذا
قد يشكل تصوره مع قولهم اذا انتقل من شريف الى أشرف روعي الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى أقذر روعي
الاقذر كذلك وان انتقل من شريف لاشرف او من مستقذر لمثله تخير وانه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان
الواحد لا تفاوت فيها فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا ان يقال المراد الفعل الذى
لا تكرمة فيه ولا اهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان الى اخر (قوله يقتضي أن يكون فيها باليسار) اى في صورة ما لا تكرمة
فيه الخ واعتمده الزيادي (قوله فالعبرة بما بدأ به) اى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر وعلى قياسه
يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير في الثاني وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم
يمينه دخولا *فائدة* وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته
ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء الى مكان جهل انه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة
اه سم على بهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لوضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة
الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته ذاتية ومعلوم ان الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا او شرافته وخسته

أعادوا تحية الصلاة فيه من غير وقف ثم أحدث وأراد تحية مثلا فينبغي مراعاة ماله وقت الدخول من التيامن في الاول والثالثة في الثاني (قوله شرفا) اي في الناس فان قرب المنبر مثلا لا يساوي ماقرب من الباب في الطاقة ومع ذلك لا نظر الى هذا التشريف فيتخير في مشيه من أول المسجد الى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضي انه اذا كان الخلاء دهليز طويل ودخله باليسار ثم انتهى الى بيت الخلاء فهل يتخير وعبارة ابن حجر وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه و وصوله لمحل جلوسه اه وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل الخ اي ويبقى كيف اتفق في غيره مما لانه اقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لان جميع ما بعد اجزاء الباب محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك اذا لم يكن دهليز او كان قصيرا فليتأمل وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله في المسجد والبيت) اي الحرام فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر (قوله ومثله الصاغة) وينبغي ان مثل هذه المذكورات الخلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب وينبغي أن يلحق بذلك كل محل مستقذر وانما اقتصر على الخلاء ليكون الكلام فيه *(فائدة)* وقع السؤال في الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والآخر المعظم فهل يكره الدخول به الخلاء أولا والاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن احدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن انه يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في ابن قاسم على حج (قوله وخاصتهم الخ) قضيته انه لا يلحق بذلك صلحاء المؤمنين وعليه فقد يفرق بينهم وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد

> شرفا وخسة نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) اي مكتوب بذكر من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وان لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به التعظيم او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه

في الفاضل اه سم على حج وقد يقال ماذكر في صلحاء المؤمنين يخالف قوله وكل اسم معظم الخ اي ولو مقصورا في غيره اه سم على بهجة (قوله معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبدله أوشك فيمنع ما فيه يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه سم على حج (قوله قامت قرينة الخ) اي فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة وبقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا لنفسه فهل يكره حمله اولا فيه نظر والاقرب الاول ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) او غيره تبرعا قياسا على ما مر في التميمة والا فالعبرة بقصد الآمر او المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الا ترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم اه سم على حج قلت ويبقى الكلام فيما لو قصدا ولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم او تغير قصده وقياس ماذكروه في الجرة من انها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر فتأمل وينبغي ان ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فثبت له حكم القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اه ولو كان صاحب الاسم الذي كتب على الخاتم اسمه وليس ليتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا الى انه معظم اولا لانه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع وهذا محتمل ان قلنا ان صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة والا فلا يأتي السؤال من أصله وبقي ما لو حمل الولي ودخل به هل يكره أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة وبقي ايضا ما لو اشترك اثنان في خاتم واسم من نقش عليه اسمهما او قصد كان اسم كل منهما

لنفسه والا فالمكتوب له الماصح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اكرم لليمين ولانه أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه جرى على الغالب (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج

[illegible]

... فيه لقصد المستعمل على ما مر (قوله لنفسه) او غيره تبركا اما على ما مر في القيمة اه ع ج (قوله والا فالمكتوب له) على الاطلاق و يبقى عدم الكراهة لما مر من ان الاصل الاباحة (قوله قال في المهمات) اي الاسنوي (قوله وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل الخ) قال ابن حجر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء (قوله نعم يمكن حمل الخ) ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في سم على حج (قوله غيبه ندبا) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محوا لا مغيبا اه سم على بهجة (قوله وجب نزعه) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل بمجرد التمييز وهو ما اعتمده الشارح آخرا على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة (قوله لحرمة تنجيسه) صرح في الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة اه ثم أورد انهم حرموا الاستنجاء بملقى معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر اه وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة اه سم على حج ويؤخذ من العلة ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها كأن استنجى من البول ٩٣ ولم يخش وصوله الى المكتوب لم يحرم ويصرح به قول حج وجب نزعه عند استنجاء بحضرة تنجيسه ويؤخذ من ذلك ايضا حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر ما لم تدع اليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه (قوله ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء خشي التنجس لو اعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله ولو بال قائما) يخرج التغوط ويؤخذ من كلام حج انه ان خاف التنجيس اعتمدهما والا اعتمد اليسار (قوله خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الاسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين او الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا اه ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الاول * (فرع) * اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة اه سم على منهج * (تنبيه) * ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبلها ويستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اه سم على حج (قوله ادبا في البنيان) اي حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتي او في غيره معد بستره بخلاف الاولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسد مخرجه او خلق منسد المخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظر اه سم على بهجة قلت وهو انما يأتي التردد فيه على ما مشى عليه حج من انه حينئذ ينقض اما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالقيء فلا يأتي فيه تردد اصلا اذ هو كالقيء الى جهة القبلة وهو جائز وسئل م ر عما اذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فصحت ما ظهر من انه ان كان الانسداد عارضا لم يحرم لانهم لم يعطوه حكم الاصل الا في النقض فقط او أصليا حرم لانهم اعطوه

[illegible] الاولى اه سم على منهج او اثناء كلام (قوله ولو مع عدمه) اى عدم الاستقبال أو الاستدبار [illegible]
بالصدر [illegible] فيما ذكره (قوله بدون ساتر الخ) ينبغى ان يجب على الولى منع الصبى اى ولو غير مميز كما ذكره سم فى شرح
الغاية [illegible] وعبارته بل ينبغى أن يجب على الولى منع غير المميز أيضا من كل محرم اه والجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اه
سم على منهج زاد فى شرحه على أبى شجاع بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم
يأثم الفاعل اه (قوله أو قد فعلوها) اى الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها وعليه فالواو عاطفة على مقدر اى
أفعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بمقعدتى) اى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة
(قوله أخذا من كلام الشافعى) مثله فى شرح المنهج وعبارة المحلى فجمع الشافعى بين الخ قلت وكان المحلى نسبه الى الامام
لاخذه من كلامه (قوله كما فعله الخ) قد يتوقف فى هذا الحمل لما قيل ان فعله صلى الله عليه وسلم كان فى المعد لقضاء الحاجة
وسيأتى انه لا حرمة فيه ولا كراهة
ولا خلاف الاولى ويمكن الجواب
بانه عليه الصلاة والسلام فعله
تارة فى غير المعد وهو فعله فى بيت
حفصة وتارة فى المعد حيث قال
حولوا بمقعدتى وحكمه فى حقنا
انه ان كان فى غير المعد مع الساتر
فهو خلاف الاولى وان كان فى
المعد فليس بمكروه ولا خلاف
الاولى سم على منهج (قوله الى
موضع قدميه) نقل عنه سم فى
حاشيته انه وافق على الاكتفاء
بالستر من السرة الى الركبة وانه
لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر
بدن قاضى الحاجة اكتفى به اه
وفى سم على حج ما يوافق كلام
الشارح فى النقل عن والده وفيه
ما يقتضى انه لا يجوز نقص السترة
عن الثلثين (قوله ان يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحج حيث قال ومنه اى الساتر ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض واعلم
(قوله والرابية) اى المحل المرتفع (قوله وكذا ارخاء الذيل) فلو لم يتيسر له سترا الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان ادى الى تنجيسه لان فى
تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ويشهد له ما ذكره حج وم ر من انه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء بحجر فقد يؤخره بيده
حتى لا يصيبه جاز (قوله اما ان كان) قسيم لقوله فيما مر فى غير معد لذلك (قوله فى معد) اى لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه
لذلك كما فى سم على حج وينبغى ان المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من اتباعه مثلا (قوله
ولا خلاف الاولى) عبارة حج هنا فى غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اه قلت فلعله عبر التعبير بقوله
أفضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولعله مبنى على ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره
من ان الاولى والافضل متساويان لكن فى الصرعى بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع

ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر فى غير معد لذلك قال
صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروويا أيضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعى رضى
الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق
فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز
فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر فى الساتر ان يكون مرتفعا قدر
ثلثى ذراع فأكثر فى حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع
قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر فى حق القائم ان يستر من سرته الى موضع قدميه كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب فى اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب
واعمل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهى
بالركبة وأما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء فى ذلك القائم والجالس
فسترة القائم فيه كسترة الجالس ولا بد ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل
بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخاء الذيل أما ان كان فى معد ولو
بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى أو فى غير معد بسترة فخلاف الاولى

واعلم ان العلة المقتضية للتحريم فيه أمران هي تعظيم جهة القبلة والتعليل بأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها او بال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويكره استقبال القمرين في البول كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ويكره محاذاتهما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقري في روضه وسواء أكان ذلك ببول ام غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما في المجموع وانما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض أحواله للاجماع اذ لا نعلم احدا ممن يعتد به حرمه هنا قاله المصنف في المجموع والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع أو اخراج ريح او فصد أو حجامة (ويبعد) عن الناس في الصحراء أو نحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع (ويستتر) عن اعين الناس الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلته

[illegible] (قوله ... الاوفق ... [illegible]) ... (قوله ... [illegible])

بان ... [illegible] (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) اي ... [illegible]

كما لو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا لحج حيث جزم بالتخيير اه (قوله بخلاف استدبارهما) اي فانه لا يكره

مطلقا ومثله في حج قال وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف قال وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بانهما لو نافي الاستدبار فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى كل منهما (قوله محاذاتهما) اي مقابلته (قوله ولو باستدبار) خلافا للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا) قال ع ش ومن 95 الساتر هنا السحاب (قوله او حجامة) اي أو رقية او حيض أو نفاس لان ذلك ليس في معنى البول والغائط (قوله ويبعد) بفتح اوله من بعد لا بضمه من ابعد لان ذاك انما هو من ابعد غيره وعبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد اي متباعد وأبعده غيره وباعده وبعده تبعيدا اه لكن في المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله الى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ اي فهما سنتان م ر اه سم على منهج (قوله فليستتر به) عبارة المشكاة والمصابيح فليستدبره قال في شرح المشكاة اي فليجعله ثم يستدبره او يستقبله وأوثر الاستدبار لان القبل يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالدبر أمس اه وقال في شرح المصابيح اي يجعله خلفه لئلا يراه احد * فرع * هل يكفي في هذا الباب الستر بالزجاج الذي لا يحجب الرؤية قال م ر بحثا على البديهة ينبغي الاكتفاء به في الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ثم قال في قولة اخرى وهل يكفي الستر بالماء كالوبال وأسافل بدنه منغمسة في ماء مستبحر لا يبعد نعم وفاقا لمر ثم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي فليتأمل وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة لا في الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بني آدم) اي بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر اليها ايضا ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحج (قوله ثلثي ذراع) ظاهره ولو صغر قاضي الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح انه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضي ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به (اقول) وقد يتوقف فيه بانه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم له نقله عن م ر

(قوله الى محاذاة السرة) المتبادر من هذه العبارة ان المراد ان ابتداء الساتر من الارض وانتهاؤه محاذاة السرة وقد يقال يكفي هنا ستر ما بين السرة والركبة لان الارض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك ثم رأيت في ع ما نصه ومحاذاة لما بين الى انا قال فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبته اه وكتب عليه سم ما نصه قوله الى ركبته لا يقال قضية ما سبق بالهامش عن شيخنا الرملي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل اه قلت والفرق ان المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا منع النظر المحرم وذلك لا يتأتى الا بما بين السرة والركبة (قوله او يمكن تسقيفه) اى عادة وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والا حرم كما سيأتي اه سم على منهج (قوله ولو أخذه البول) اى بأن احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغي انه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز مقتض لاباحته مطلقا وينبغي وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه (قوله جازله كشفها) افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت ٩٦ وينبغي ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه أحد ممن يحرم نظره والاجازله الكشف في أول الوقت كما فصل مثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل فيه يغلب وجود الماء (قوله في الثانية) هي قوله فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا لا واجبا) ظاهره وان لم يحل عروأته وهو ظاهر لانه في حد ذاته مستقبح فلا نظر الى عدمه بالا ثم بذلك لكن قال ابن عبد الحق حيث لم يحل ذلك عروأته فالمتجه الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) وينبغي ان كشفها والحالة ما ذكر مستحب لان غايته ان هذا عذر مجوز للترك والاصل في الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها اولى وأيضا فقد قالوا لو علم من قوم عدم رد السلام سن له ان يسلم عليهم وان أثموا فهنا كذلك (قوله او مباح) بخلاف يحرم المسبل والموقوف اه حج وكتب عليه سم ظاهره وان استبحر وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اه (أقول) الاقرب الحرمة مطلقا استبحر أولا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا وانظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوز أي وقف محله ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قوله ما لم يكن مستبحرا) أي وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت والا حرم كما يأتي عن المهمات

ونحوذيله ولا بد هنا أخذا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون الساتر عرضا وطولا في حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل عد ذلك من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جازله التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جازله كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول في ماء راكد) مملوك له او مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام يتنجس ولا يمكن تطهيره مائعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما

(قوله لامكان طهره) قد يشكل عليه حرمة استعمال الاناء المتنجس في الطاهر الجامد اذا كان الاناء رطبا مع امكان طهر الجامد بالغسل الا أن يقال لما كان الماء قويا في دفع النجاسة اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما اشعر به قوله قبل لانا نقول الطعام الخ وفرق بعضهم بان وضع الماء في الاناء القصد منه استعمال الاناء في النجس فيحرم لانه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه في الماء لا يعد استعمالا له اه وهو ظاهر جلي وعبارة الخطيب على أبي شجاع صريحة في ذلك (قوله في ماء قليل) خرج به الكثير فلا يحرم وعبارة سم على منهج في اثناء كلام ونقلوا عن النووي ان المستبحر اذا أراد النزول في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم وبحث النووي عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعوه بان الوجه الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان مستبحرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين اصلا بخلاف ما اذا بقي عين خصوصا اذا كثرت فليتأمل (قوله القبر المحترم) وبحث حرمته بقرب قبور الانبياء اه سم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت اه سم على بهجة وظاهر ما ذكره من الحرمة بقرب ٩٧ قبور الانبياء انه لا يتقيد بكونه على وجه يعد ازراء بهم ويوجه بان مثل ذلك ازراء فلا يحتاج الى قصد لكن تقدم عن سم بالنسبة للمصحف انه يحرم ذلك اذا كان على وجه يعد ازراء قال بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اه وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب منه فان الاستقبال قد لا يعد ازراء بخلاف القرب فان البول معه يعد ازراء بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) بقي ان غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أولا فيه نظر ولا يبعد الالحاق

يحرم في القليل منه لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من ان الماء بالليل مأوى الجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في مسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع بها فيؤذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها البول فيها (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة

١٣ به ل

بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أي ويحرم على نحو عظم الخ وهل يحرم القاؤه في النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق فيه نظر والاقرب الاول (قوله بخلاف الفصد) أي ولو بلا حاجة الى الفصد (قوله أو قزح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله ان المرجح الكراهة) أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة الا أن يقال ان مجرد شرفها لا يقتضي الحرمة بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هذا ونازع فيه سم على منهج في البناء قال بعد نقله البناء عن م ر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما اشار اليه الشارح من انها محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تأذ يتجه الكراهة =

= كما هو قضية اطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه مختار وفي الخطيب على ابي شجاع انه بضم المثلثة وسكون القاف اه قال القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر نقبه والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة افصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها اذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها كما صرح به الشارح في شرح العباب (قوله خلافا لمن قال بهما) قد يشعر

بموافقتهم قول حج وكالنائم بجامع يخشى عود ريحه والتأذي به وقوله لما فيه عله لقوله لمن قال بهما (قوله ومتحدث)

وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغائط ثم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك نعم يستدبروا الريح أي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بهما لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذاك لا يقتضي الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ماكولا بل مشموما او نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انه في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بتحويل أو سيل والا فلا كراهة زاد المصنف على اصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج نعم يحمل

اما محل الاجتماع لحرام أي أو مكروه فلا كراهة فيه بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لشيخنا حج اه سم على منهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لحرام وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي ويكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الافراد ويجوز ان يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج وقوله وطريق لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسبلة لذلك أو مباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضاء

الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع انه تصرف في غير ملك له ولا في مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر قول على الارض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الاثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده الا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به =

قاضي الحاجة من التضمخ عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب انه يشتغل هذا لا ينافي كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل. (قوله حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اه قلت ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك اذا لم يسمع به نفسه لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام ومثله في ج (قوله خبر النهي) لعله انما لم يقل النهي عنه في خبر ابن حبان كما في نظائره لاختصاص النهي بالغائط والمدعى كراهته كالبول (قوله كره ذلك) ظاهره وان تحقق وصول النجاسة اليه وينبغي ان محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لا يكفي) افهم عدم الحرمة اذا كان كافيا وان لزم على 99 الانتقال التضمخ في بدنه أو ثوبه ويوجه بان هذا لا مانع

قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كأن رأى أعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما (ويستبرئ من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو تنحنح ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادامة ذلك تضره وقول ابي زرعة يضع اصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا يبعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره (ويقول عند دخوله) أي ارادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب

منه لان التضمخ انما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نصها يعني انكم وان خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم الآصار والاغلال التي كانت على الاولين من قطع ما اصابه البول من بدن أو ثوب فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فان من اهمل ذلك عذب في اول منازل الآخرة (قوله وينتره) هو بالنون والمثناة الفوقية اه مختار بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب اه مختار (قوله اصبعه) اى الوسطى كما في شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فاني لم ار فيه شيأ وقياس ما في المرأة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قول ج في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكره اى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) اى اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضي الحاجة على ما افهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد ج وكتب سم بهامشه ما نصه قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذي اذهب عني الاذى وعافاني لذلك اه وقضيته انه يقول غفرانك الحمد لله فانه لم يستبعد الا قوله الذي اذهب عني الاذى وعافاني الخ ويوجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله في تلك الحالة (قوله اللهم اني اعوذ بك) * (فرع) دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم اني اعوذ بك او يقول اللهم انه يعوذ بك أو لا يسن قول شيء من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك ويقول انه يعوذ بك وفي ظني ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل

= ما يقوله المغتسل ويقول اللهم اجعلني من التوابين الخ او اجعلنا او ايانا الخ فليراجع شرح المنهاج او شرح العباب في غسل الميت اهـ سم على منهج ومن ذلك ارادة أم الطفل وضع الطفل في محل اقضاء حاجته ومنه اجلاسه على ما يسمونه القصرية في عرفهم (قوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع اهـ سم على حج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حج وباسكانها ولعل مراده ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلي لان مرادهما بيان الصيغة الاصلية لجمع خبيث (قوله ذكران الشياطين) الذكر ضد الانثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اهـ مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه يؤخذ ان كل من حصلت له غفلة عن العبادة استحب له طلب المغفرة واشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبي الحديث فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغي ان محله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية قال المناوي وشرع ليلة الاسرا مع الوضوء اهـ وفيه أيضا وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله اذا استطاب احدكم (قوله عند القيام الى الصلاة الخ) أي حقيقة ١٠٠ أو حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها في اوله والحاصل انه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره الخ) أي ما لم يؤد التاخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اهـ سم على منهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة انما يحرم حيث كان عبثا وهذا انما يحتاج اليه نعم ان قضى حاجته في الوقت وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه هنالك لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اهـ وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وان علم انه لا يجد بدله في الوقت * (فرع) * لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز مر اهـ سم على حج وظاهره انه لا فرق بين ان يجد ما يجفف به المحل أو لا لكن عبارة حج ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اهـ وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق مر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء في ذلك القبل والدبر (قوله في حق المرأة) ولا يجزئ الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب اهـ شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من ان بولها لا يصل الى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتي بالهامش (قوله لانه لا يصل هنالك) قضيته انه لو وصل بان كان نحو خرقة كفى وقد صرح حج بخلافه فقال ما نصه ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ثم قال ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له

عني الاذى وعافاني) أي منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هنالك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه (ويجب الاستنجاء) للاحاديث منها وليستنج بثلاثة احجار (بماء) على الاصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل

(قوله زمزم) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله واحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان منفصلا عنه ولم يحرزه وان كان متصلا فان بيع بياعه ببعضها او انقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا اه حج في شرح العباب عن الشامل واقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه مالم يعلم وقفيتهما قال في المصباح الرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس ربط بضمتين ورباطات وقال فيه أيضا رحبة المسجد الساحة المنبسطة قيل بسكون الحاء والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب وقيل بالفتح وهو اكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات اه (قوله فيجوز بهما على الاصح) والقياس الكراهة نحو وجاء من الخلاف لكن قال شيخنا الزيادي المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى (قوله لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر (قوله أفضل) أي فان تركه كان مكروها وقال الشيخ عميرة الحديث المذكور في قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا اصل له بل اصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر اه (أقول) وهذا لا ينفي الخصوصية لان العرب عبدة أوثان واصنام لا شريعة لهم نعم ان ورد ان قوم عيسى أو نحوه من الانبياء كانوا يستنجون بالاحجار فسلم ولم يرد ذلك فصح ان الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الامة كما ذكره ابن سراقة والسيوطي وعبارة السيوطي نصها قلت ذكر ابن سراقة في الاعداد وغيره ان اجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الامة الشريفة اه * (فائدة) * يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد اه ابن عبد الحق وحج ونصه والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل على الدبر وبالحجر ان يقدم الدبر على القبل لانه اسرع جفافا اه (قوله وكلامه يقتضي) يتأمل وجه اشعار كلامه بذلك بل قد يقال كلامه انما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزي في الاستنجاء لذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه وعبارة ابن حجر تعليلا لافضلية الجمع نصها ليجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالنجس اه فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر ماخوذا من العلة لا من كلام المصنف وقد يجاب عن الشارح بان مراده بقوله وكلامه أي بملاحظة التعليل الذي قدمه بقوله لان الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضي الخ لكان واضحا * (فرع) * هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بحجر ونحوه قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اه سم على منهج وقد يقال ان ادت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم اتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع المذكور بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اه سم على منهج وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغلظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله في الاجزاء الحجر الاحمر المعروف في زماننا مالم يعلم اختلاطه بالنجاسة وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وهي ان

هنالك والا كفى وشمل اطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من احدهما لاالتباس الاصلي بالزائد نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته (وجمعهما) أي الماء والحجر (افضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور وكلامه يقتضي الاكتفاء هنا في المستحب بما دون الثلاثة احجار اذا حصل ازالة العين بها قال الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) لانه صلى الله

الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخر فهي حقائق شرعية أو مجازات لغوية لأن الشارع ان غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لا محالة . اهـ وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله هذا ركس) أي نجس قال في المختار الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز ولعلهما لغتان بدلت السين زايا ثم قال والركس بالكسر الرجس اهـ مختار (قوله وانما تعين) أي الحجر (قوله طاهر) أفاد انه يكفي فيه التراب المستعمل في التيمم وفي غسلات الكلب اذا جف وانه اذا شك في الطهارة وعدمها الأصل الطهارة (قوله لانه عوض) يعني ان جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم وجلد الميتة نجس والدبغ يطهره فكأنه قام مقام الذكاة وان كان المقصود منه ازالة الدسومة ومنع الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدم) أي بين الرجال والنساء (قوله ولم يهيأ ١٠٢ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على مقتضاه كلامه (قوله بخلاف ما لا يقلع) أي فلا يجزي ويحرم ان قصد به العبادة (قوله لاسته) كالقصب وهو كل نبات ذي انابيب الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اهـ قاموس ومحل عدم اجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشقق (قوله أو للزوجته) عبارة المختار لزج الشيء تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اهـ ولعل هذا غير مراد هنا وان المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذي يبقى في الجلد عند اينعه قبل الدبغ وفي المصباح لزج الشيء لزجا من باب تعب ولزوجا اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أي من قول المصنف جامد وما طاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء باجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها لعدم ملك المستنجي لها أو كونها وقفا مثلا بل وبالحجر الأسود نفسه، وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل وفي سم على أبي شجاع وفي اجزاء الاستنجاء بالحجر الأسود نظر اهـ (أقول) والذي ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الأمن حيث انه فيه والا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافقه، وقضية الحصر أيضا اجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم ان الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه فليتأمل اهـ سم على منهج وقول سم احتيج اليه أي بان لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا في الازالة من غيره وقال حج بعد كلام الزركشي والذي يتجه ان الجنس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا (قوله ما كتب عليه شيء من العلم)

عليه وسلم جيء له بروثة فرماها وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره (طاهر) لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير ان يحتاج اليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز والا حرم واجزأ بخلاف ما لا يقلع لاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر اجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثاني أو الثالث اذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه والمحترم انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه

وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس أولى سواء اختص به الآدمي أم غلب استعماله له أم كان مستعملا للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة وجزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره في الاظهر) ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب وهو وان كان مأكولا حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله أو نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بانه لا يصح جره لئلا يقتضي انه معطوف على المنفي مردود ومقابل الاظهر يقول هو من

أي او القرآن او ولو بقلم هندي أو غيره (قوله علم تبديلهما) أي اما ان علم عدم تبديله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام انه يحرم القاء الخبز والعظم للكلاب لانه ينجسه ويرد أولا بان الرامي للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من القائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصودا وثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامي لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وهنا الحاجة أي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقاء ازواجها فليتنبه له فانه دقيق ومثل ذلك في الجواز القاء قشور البطيخ للدواب وان أدى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت الارض التي يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحوافرها واسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكسى أو فرعا كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف حرق الخبز فانه ضياع مال (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله اخوانكم بناء على انهم مكلفون بها كالقضايا به تفصيلا الا ما ورد النص باستثنائه (قوله يعني من الجن) أي المؤمنين منهم (قوله أو بجزء آدمي) وينبغي ان مثله السقط وان لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لانها اصل آدمي (قوله لبعض المتأخرين) مراده ج (قوله قشر الجوز اليابس) واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة اقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اه خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أي حيث وجد غيره والا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضي جريان الخلاف في غير المذكى الذي لم يدبغ مع القطع بانتفائه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته فالاولى قصر ما في المتن على المذكى لانه محل الخلاف (قوله بحيث لو بل لم يلن) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا يجزئ قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما تؤكل (قوله وان انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بان الاستنجاء اقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب ثم رأيته في سم على حج لكن قضية قول حج وانما حل مسه أي المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور اذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا ان يقال أراد حج حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته

جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه مطعوم كامر ومقابله يقول هو يقذ فيلحق بالثياب (وشرط الحجر ان لا يجف النجس) من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الماء وان لا يكون به رطوبة من غير عرق امامنه فالاوجه عدم تأثيره خلافا للاذرعي (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير كالوطرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (اجنبي) طاهر أو نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شئ من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغائط المائع فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) ان كان غائطا (وحشفته) ان كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الاظهر) في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه قيل والاوجه أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي هنا بمجاوزته الصفحة أو الحشفة دائما يعفى عنه فيجزئه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاء

(قوله ان لا يجف) بالكسر وفتحه لغة اه مختار (قوله من محله) الاولى ان يقول في محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل سم على حج قال شيخنا الاقرب عدم كونه مثله لان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق (قوله اجنبي طاهر) جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله لغير تطهيره ان اراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا اقدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم يجب ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل يجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه ويمكن ان يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فاشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فان كانت جافة لم يمنع الحجر) ومنها القصب الاملس اذا لم ينقل النجاسة فانه لا يمنع الحجر بعد استنجائه بالاملس الذي لم ينقل كما قاله حج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لان الدم طارئ اجنبي فيتعين الماء لانا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء اذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل اليه كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بان طرو المذي والودي مانع من الاجزاء فليس كالبول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادي رحمه الله خلافه (اقول) والاقرب ما افتى به الشارح لاختلافهما بالحجر (قوله وبل الثاني ما بله الاول) صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه وان ذكر الاستاذ في الكنز خلافه سم على بهجة وخرج بال ثانيا ما لو بال ثم امنى فيتعين الماء لانه اجنبي عن الاول اه حج (قوله فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد وذلك لان غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج (قوله وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله الا ان يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم اجزائه مع الماء فالقياس انه يصلي عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارته في شرح العباب فان اطردت

= عليه بالماء او يغتفر كالقيشلة لانه يجوز بعض ابن ... الحجر المنسقة اه قال شيخنا الشوبري في شرح العباب (قوله
ولو باطراف حجر) عبارة حج ولو بطرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فجوزها في والثالثة بطرفه واحد لانه انما يخفف النجاسة ...
الاستنجاء بخلاف الماء ولكون التراب بدله اعطي حكمه اه حج وهو مستفاد من قول الشارح فيما يأتي بعد قول المصنف فالخ
ويشمل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذي مسح به (قوله اما
الاستنجاء بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا اقسيماله فلعل الاصل ولا بد من تثليث المسح بالحجر اما الاستنجاء الخ (قوله فيسن فيه
التثليث) أي بأن يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة (قوله او صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداء أثرا كذلك فهل يجب
الاستنجاء بالماء او صغار الخزف أو لا يجب اصلا لانه عند وجوبه لا يجب ١٠٥ ازالة القدر المذكور أو يجب ثلاث مسحات

بالحجر لجزى (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار (ولو باطراف حجر) اذ المقصود عدد المسحات بخلاف
رمي الجمار لا يكفي لحجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا
عدد المسحات اما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد
رحمه الله تعالى (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الانقاء) برابع فاكثر لانه
المقصود من الاستنجاء والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار
الخزف (وسن الايتار) بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث
لما صح من الامر به ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف
والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر
سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم
بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم ولو
شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة
لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ينجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي
بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الاحجار الواجبة (لكل محله) أي يمسح بكل حجر
كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ
منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين
والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى

بالاحجار وان لم تزل شأفته نظر ولا
يخفى سقوط استنجاء شرط الوجوب
مطلقا وامكان الفرق بين وجود
القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد
وجود استنجاء مجزئ اه سم على
ابي شجاع قال وينبغي الاكتفاء
بثلاث مسحات بالاحجار ويؤيده
ما علل به مقابل الاظهر في البحر
الذي بلا لوث ولو قيل بتعين الماء أو
صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله
اقرب وفي المصباح الخزف الطين
المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو
الصلصال واذا شوي فهو الفخار
وفي القاموس الخزف محركة الجر
أو كل ما عمل من طين وشوي بالنار
حتى يكون فخارا وقال في باب الراء
الجر جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم
بنجاسة المحل) ظاهره وان كان
المستنجي باقيا بالمحل الذي قضى

١٤ يه ل حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة) أي فلا تصح صلاته
قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره
لانا لا ننجس بالشك (قوله باطن الاصبع) مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج
ومقتضى قوله او ان هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادي ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل
المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل
لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه اه وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان او غيره
لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله وكل حجر) أي ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أي الخارج (قوله ويمره على الصفحتين) أي
ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولي فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعماله
كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض

(قوله وقد يجزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف ويوزع الخ لان المقصود منه ان يبتدى بالصفحة التى يتم مسحها ثم ينتقل منها الى الصفرى في المرة الاولى ويعكس في الثانية ويتم في الثالثة مسح الصفحتين (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) يشمل من عما او خلق على يساره صورة سلعة ونحوها من اسم معظم هل يستنجى باليمين او اليسار فاستنجاءه بها يتخير حيث لم يحاط الاسم نجاسة والا فباليمين اه (أقول) ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف اتخاذ خرقة أم لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي ان المراد من قول م ر فباليمين انه يسن ذلك لا أنه يجب لان في وجوبه عليه مشقة في الجملة * (فرع) قد نقل بالدرس عن حج في شرح الارشاد ان الاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة وعدها الى ان قال الخامس انه قد يكون مباحا وهو الاصل اه (أقول) قد يتوقف فيه وينظر وجهه وما صورته بما يجيبه (قوله فهو مكروه) أى ما لم تدع اليه ضرورة والا فلا كراهة زادحج كمسه بها والاستعانة في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أى أو بحجر جعله بين عقبيه ان تيسر له ذلك والا امسك الحجر بيمينه والذكر بيساره وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد اعانة اليسار وهي المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من اعلى الخ) أى ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من كلام سم في حواشى شرح البهجة وعبارته ١٠٦ عند قول الشارح ثلاثة اطراف حجر ما نصه الظاهر انه يكفي ثلاثة أجزاء حجر وان لم تكن اطرافا ولو توالى المسح والانمساح بها والاطراف لانها التى يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى اه قلت وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره المحشى فى عرق في الذكر في الدبر أيضا كأن أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضى) حيث قال ان مسحه صعودا ضرا ونزولا فلا (قوله ويسن ان يدلك يده الخ) أى ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يتيقن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما دلك به لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بان يصب عليه شيأ من الماء لانه اقرب لدفع الوسواس قال سم على بهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر اه قلت الاقرب والاغتفار لان المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفاره هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد او التنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ما سال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا اه

وبا ثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم بذلك في الانوار (ويسن) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر في حق المرأة ان تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شئ وكذا في حق الرجل في الغائط بخلاف البول فانه ان استنجى بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان وقده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضى ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد اصبعه الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالاحجار

معرق محله فان سال عنه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به وينبغى وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لا يتمنه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر) اذ لا معنى له كالريح والثانى نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجانى انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وان كان المحل رطبا كما وضحته فى شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به فى الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضئ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء اصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفى الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وليس

(قوله ويتقى) اى يتسبب ومن ثم قال حج ولا يشترط الوضع أولا فى محل طاهر وقال ابن الصلاح ينبغى وضع الحجر على محل طاهر قريبا (قوله وبعر) للبعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف اهـ مصباح وعليه فاستعماله فى الآدمى مجاز (قوله كما قيل به فى دخان النجاسة) أى من انه ان اصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله والمعتمد الاول) هو قوله قال الجرجانى انه مكروه (قوله عدم الاستحباب منه) نفى السنية ظاهر فى انه مباح لكن قال حج ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب اهـ (قوله بعد فراغ الاستنجاء) اى ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء وقوله فراغ أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم ما دام فيه وينبغى ان يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء *(باب الوضوء)* (قوله هو بضم ١٠٧ الواو) أى لغة (قوله وقيل بالضم) فجملة الاقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور ووقود وسحور (قوله وهو اسم مصدر) أى للتوضأ كما اشار اليه بقوله اذ قياس الخ ولكنه مصدر لوضؤ كظرف بمعنى حسن لكن عبارة المختار الوضاءة الحسن والنظافة وبابه ظرف وقضيته ان مصدر وضؤ الوضاءة فقط وعليه فهو اسم مصدر لوضؤ وتوضأ او مصدر منه محذوف الزوائد (قوله اصله) أى لغة وعبارة البيضاوى فى شرح المصابيح معناه لغة اسم لغسل بعض الاعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أى سمى بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب والا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفى الشرع افعال مخصوصة) هى شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التى كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء اولا وعلى تقدير انه كان يتوضأ فما حكمه هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبى شجاع وتيمم لكل فريضة فلا يصلى بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أى ليلة الاسراء حج (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اهـ شرح بهجة قال سم بهامشه ما نصه قد يمنع بل فى المسح تنظيف لاسيما مع تكرره ولو سلم فيجوز ان يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح فى الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اهـ والراجح ان التعبدى افضل من معقول المعنى لان فيه ارغاما للنفس (قوله وانما اختص) فيه اشارة للرد على من قال انه تعبدى

من خصوصيات هذه الامة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشروطه كالغسل أمور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض فى غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رأى يأتى وان لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفى الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر فى النية ينتفى به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما فى الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجرى الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول

(قوله الغرة والتحجيل) أو الكيفية وعبارة ع ج والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه (قوله وموجبه الانقطاع) أى الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم باطلاقه اه شرح روض ولو عبر به كان أولى وقد اشار الى اعتباره الشارح بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لا يخفى انه لو شك فى طهورية الماء صح طهره منه وان لم يظن اطلاقه بل وان ظن عدم اطلاقه استصحابا للاصل فقوله ولو ظنا اعله بالنظر الى الجملة وفيما اذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اه سم على بهجة قلت او يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يراد بقوله ولو ظنا الاعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة ويمكن ان يجعل هذا تفسير القول سم لعله بالنظر الى الجملة (قوله ويعبر عنه) أى عن عدم الصارف (قوله فى غير اغسال الحج) أى فى الوضوء لغير اغسال الحج وقوله على رأى يأتى هذا فى ازالته أو لا بغسلة مستقلة اما ازالته فى الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الازالة غير مقيدة بهذا الرأى اه سم على بهجة (قوله الا ان يقصد التبرك) أى وحده (قوله اذ الفرق بينهما الخ) أى حيث ١٠٨ الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر فى البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق فقصد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث عدم تنجيز الصيغة مع الاطلاق على حد سواء (قوله ينتفى به) أى بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله) وهو التعليق (قوله وان يعرف كيفيته) أى الوضوء ويأتى هذا الشرط فى كل ما يعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بان لا يقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف فان ما يأتى به مراعيا فيه الخلاف كالبسملة فى الفاتحة يعتقد سنيته واجاب الشارح عنه فى باب صلاة الجماعة بما حاصله انه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم وظاهره ولو غير عامى لكن قيد فى نظيره من الصلاة بالعامى وعبارته الوقت فى باب شروط الصلاة وافتى حجة الاسلام الغزالى بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سنتها صحت صلاته اى وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلامه ان المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أى له جرم يمنع وصول الماء وعبارة حج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أى حيث لم يصر كالجزء على ما يأتى (قوله لا عرق متجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأت ازالته كما يفهمه ما ذكره فى الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة فى ازالته لكن فى ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكنه فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لا يمكن فصله عنه) اى بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لانه قد يراد به) اى بالغسل

(قوله وبين الاستنجاء وبين الوضوء الخ) عبارة شرح م والروض بينهما وبينه وبين الوضوء وهي تفيد وجوب الموالاة بين الاستنجاء والتيمم بخلاف عبارة الشارح ويستثنى من ذلك ما اذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين الاستنجاء والوضوء اهـ سم على بج قال ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة (قوله وعد بعضهم منها تحقق المقتضى) اى ثبوته لما المالح وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره ان هذا القيد في كلام من عده شرطا وعليه فلا يرد قول الشارح ويرد بان الاول الخ (قوله بل عند التبين) اى تبين الحدث (قوله فيم) أى فصح الاخبار عنه بالجمع (قوله اى فروضه) اى جملة فروضه (قوله وهو المحكوم فيه الخ) الضمير راجع للكلي واما ١٠٩ الكلية فهي التي حكم فيها على كل فرد والكل هو الحكم على جملة الافراد فالثلاثة متغايرة (قوله يكون من دلالة الاقتضاء) وهي أن يتوقف صدق الكلام أو صحته على اضمار فيقدر هنا أى جملة فرضه بمعنى فروضه ستة (قوله على ان بعضهم قال انه لا يحسن الخ) وفي سم على بج وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع من أن البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزأ من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أى الذى هو المسح في التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أى ومن ثم تعرض الشارح لهذا الشروط ولا ترد على المصنف (قوله أى رفع حكمه) هذا انما يحتاج اليه حيث أريد بالحدث الاسباب اما لو أريد به المنع أو الامر الاعتبارى فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه أو بعض احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب (قوله فاذا نواه) أى رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من ان الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضئ وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كان مس ولمس وبال فى وقت واحد قال فيتقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة

الوقت في نحو سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما أو بين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل احدث أو لا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وبظهور بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالاركان أشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أى فروضه كما في المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضى انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية أو ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد وان ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا فى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع احداثه أم بعضها وان نفى باقيها

= فنوى المتأخر لم يصح مطلقا وأقول فى المصباح ما يقتضى انه لا فرق فى صحة النية برفع البعض بين وجودهما معا ومترتبة وعبارته والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث الى أن قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن شأنه ان يكون كذلك حتى يجوز ان تجتمع على الشخص احداث (قوله فلو نوى غير ما عليه) أى ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها بل وان لم يتصور منه كالحيض فى حق الرجل مر اه سم على منهج (قوله والاقلا) لعل صورته انه قصد رفع الحدث الذى حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذى من شأنه انه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشى) قد يقال قياس ما فى الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيما لو قال لها انت طالق نصف طلقة الصحة هنا ويكون رفع البعض رفعا للكل ويجاب بان المطلوب فى النية الجزم ورفع البعض مع ارادة بقاء البعض تلاعب لا يليق بالنية بخلاف الطلاق فلم يشترط فى وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتبعض فكان ايقاع بعضه ايقاعا لكله (قوله والاخلاص النية) قال سم فى حواشى شرح البهجة فيه شئ مع له اه ووجهه ان الاخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام اذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية تقدير لفظها فى الكلام بل يكفى ملاحظتها معنى كان يقال معنى مخلصين مخصصين له الدين أى قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه الى غيره وذلك انما يتحقق بالنية (قوله وخبر الصحيحين) قدم ١١٠ الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة والحديث انما يدل عليه بتقدير مضاف بان يقال انما صحة الاعمال بالنية والحنفية يمنعون هذا ويقدرون انما كمال الاعمال والجواب من الشافعية ان تقدير الصحة أقرب الى نفى الذات من نفى الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكان ذاته موجودة (قوله ولان) عطف على قوله والاصل الخ وكأنه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء الخ (قوله محضة) اى وكل ما هو كذلك يحتاج الى النية وفيه ان هذه المقدمة يحتاج اثباتها الدليل (قوله ولانه) أى الوضوء وهو معطوف على قوله والاصل أيضا (قوله موجبها) أى اثرها (قوله فى غير محل موجبها) الاولى ضبط الاولى بالكسر والثانية بالفتح والمعنى السبب الذى يوجبها فى غير محل موجبها أى محصلها فان اللمس مثلا سبب للطهارة التى هى زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الاعضاء واللمس ليس فى محل ذلك الغسل ولو قال موجبها فى غير محلها كان أوضح (قوله حقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود قال فى المصباح وكلامهم يدل على ان جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع علل باختلاف الانواع وان لم يسمع علل بانه مصدر أى باق على مصدريته وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع أى ولم يسمع وجوابه ان الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشئ مقترنا الخ) اعتبار الاقتران فى الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء لى مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا أن يكون هذا ومما اعتبر فيه لازم غالبى وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك أو يلتزم ان السابق فى الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد ان النية قد تكون مندوبة أى كنية الصوم الذى ليس فى ضمن عبادة لا يقال كلامه فى النية فى الوضوء لا مطلقا لانا نقول صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتى ولو غسل جزءا من الوجه هنا ويجاب بان المراد الوجوب غالبا اه سم على بهجة قلت أو ان الوجوب بمعنى ما لا بد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما) =

فلو نوى غير ما عليه غلطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشى وبعض شراح الحاوى وهو ظاهر والاصل فى وجوب النية قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات أى الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر العورة ولانه طهارة موجبها فى غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم فى قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما

أي من قوله تعالى [illegible] شرح البهجة أي في جميع
الأبواب بل قيل بوجوبه في الجماع وقال حج [illegible] الإيعاب نحوه بلا خلاف ويجب في جميع الأبواب (قوله وعدم
إتيانه بمنافيها) تقدم عد الإسلام وما بعده من شروط الوضوء فلا يحسن عده من شروط النية إلا أن يقال لا مانع أن الشيء
الواحد قد يكون شرطا لأشياء متعددة باعتبارات مختلفة وعبارة حج وهذه الخمسة الأخيرة أي وهي تحقق المقتضي والإسلام
والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط في الحقيقة للنية اهـ (تنبيه) قال القيصري ينبغي للمتطهر أن ينوي مع غسل
يديه أي كفيه ولا ينافي قوله الآتي واليدين الخ تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله ونفضهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم
من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوباته وبتخليل الشعر حله من أيدي ما يهلكه
ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه
لغير الله وبتطهير الأنف من الأنفة والكبر والعين من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر واليدين تطهيرهما
من تناول ما أبعده عن الله والرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر والقدمين تطهيرهما من المسارعة إلى
المخالفات واتباع الهوى وحل
قيود العجز عن المسارعة في ميادين
الطاعة المبلغة إلى الفوز وهكذا
يصلح الجسد للوقوف بين يدي
القدوس تعالى مناوي في شرحه
الكبير للجامع عند قوله صلى الله
عليه وسلم أيما رجل قام إلى وضوئه
يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت
خطيئته من كفيه مع أول قطرة
فإذا غسل وجهه الخ (قوله من
مفرداته) أي من حيث خصوصه
وإلا فلا بد من تصور ما يصدق
عليه أنه يفتقر إلى وضوء لأن النية
إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوي
بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أي وشمل ذلك ما لو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة فإن كانت عامدة لم تصح نيتها للعدم تأتي ذلك
منها (قوله أو صلاة العيد في نحو رجب) أي ما لم يقصد به إلا حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين
بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد إما
بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع باطلا
لا ينقلب صحيحا هذا وقد قال ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية
رفع الحدث اهـ ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يقصد ذلك بفعله حالا أو لا لأنه وإن نواه فالمقصود منه رفع الحدث فتقييده بما ذكر
لا ينافي مقصوده لكن ينافي الأخذ بمقتضاه ما يأتي من أنه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة فالأولى الأخذ بما
قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه (قوله وإن قال الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله
الباقي) مبتدأ خبره غير والمعنى أن في مسألة غير البغوي رفع فيها حدثا بتمامه وبقي غيره من الأحداث فالحدث الباقي غير المرفوع
وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التي عينها برفع الحدث الذي رفعه وفي مسألة البغوي الذي رفعه بعض الحدث والذي =

ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها إسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز
العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة
تكون تارة فرضا وأخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هي (أو) نية (استباحة) شيء
(مفتقر) صحته (إلى طهر) أي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لأن رفع الحدث
إنما يطلب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر أنه لو قال نويت استباحة
مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية
واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى
به ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا أو صلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى
أن يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة
لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوؤه قولا واحدا كما قاله البغوي لأن حدثه لا يتجزأ
إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد وإن قال الشيخ إنه مردود فقد فرق بعض المتأخرين
بأن في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع

وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذ ارتفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن التنافي فيه كالمتلاعب لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلي به ولا أصلي به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه خرج بقوله استباحة إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل وأيضا فقد علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وإن كان الناوي صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو له أو لأجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ ألا ترى أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وإن ذهب الإسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة قال غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما قررته أنه لا يشترط التعرض للفرضية والأداء وإن كان ظاهر كلامه خلافه وإنما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول أو نحوه (كفاه نية الاستباحة) المارة (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه

أيضا ببعض آخر والحدث لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله فلا يصح بذلك الوضوء شيء من الصلوات والحاصل أنه فرق بين ما ذكره من أنه يصلي في غير مسألة البغوي بوضوئه ما شاء وما يرد عليه من أنه يصلي في مسألة البغوي ما شاء أيضا بأن في مسألتنا لم يرتفع شيء من حدثه فلا تصح منه صلاة أصلا اهـ (قوله ووجهه) أي الفرق (قوله فصار كمن قال أصلي به الخ) أي فلا يصح (قوله أو أداء) المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء اهـ سم على بهجة قلت وذلك لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعلها فيه أداء وبعده قضاء (قوله أو الطهارة عن الحدث) أي نية الطهارة فقط فلا تكفي كنية الغسل لأنها قد تكون عن حدث وخبث (قوله أو له) أي الحدث (قوله أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من كلام سم على منهج نقلا عن الشارح وفي كلام حج نقلا عن ابن العماد أنه يصح بكل نية مما مر حتى نية رفع الحدث والاستباحة قال وهو قريب إن أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض إلى آخر ما أطال به (قوله قال) أي الإسنوي (قوله ليس ببعيد) قال حج وهو قريب إن أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض إلى أن قال ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم اهـ أي فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض ولا نية ما هو فرض صورة ولا ما هو فرض في الجملة ولا غير ذلك مما عبر به من التأويلات للفرض بل الإطلاق كاف ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أي في امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله إذا تجردت جنابته) أي عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله أو نحوه) كالجماع (قوله وإنما اكتفى بالوضوء) أي بنية الوضوء فقط أي من غير أداء وفرض (قوله دون الغسل) أي حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله كفاه نية الاستباحة) وشرط استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو تلاعب لا يصار إليه اهـ خطيب ومثله في حواشي شرح الروض ولعل صورة ما في المجموع أنه قصد أن لا يفعل بها شيئا من الصلوات ولا نحوها ليتأتى القول بالتلاعب فيه

(قوله بذلك) اى بكون نية الرفع الحدث السابق الخ (قوله يبطل) وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة (قوله مطابقة لا التزاما) عبارة حج ويرد بمنع علته على انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به فى النيات وكتب عليه سم قوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد انما كثرت وسايطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا اصلا لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلاة فتأمله وقوله ويرد بمنع علته كتب عليه سم فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله حرفا بحرف) هذا اذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو اداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط أجاب عنها الشهاب الرملى بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له ١١٣ على أقل درجات ما يقصد له غالبا (أقول)

وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء وما فى معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه علمت من قوله السابق وعبر بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ الخ (قوله شاكا فى كونها عليه) اى بخلاف ما لو قضى فائتة شك فى انه هل صلاها أولا فانها تصح لان صلاته ليست للاحتياط بل هى واجبة عليه كما يأتى (قوله فانه يجزئه) وفائدة الاجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على

١٥ ل يه الصلاة من الدرجات فى الآخرة بخلاف ما لو لم يتوضأ أو كان فى الواقع محدثا أو نسى الحدث وصلى ولم يتذكر فانه لا عقاب عليه فى الآخرة لعدم تقصيره ولكنه لا يثاب على صلاته مع الحدث فى نفس الامر ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلى (قوله كان نوى شيأ من ذلك) اى ولو فى أثناء وضوئه كما مر وقوله دون استئناف الخ اى بأن كانت نية ما ذكر فى أثناء وضوئه فلا يحتاج لاعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه اعادته) اى بنية جديدة لبطلان النية الاولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاغتراف مستلزمة) اى غالبا اه سم على حج وعبارته وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب والا فيمكن ان يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ نيته السابقة ولا انه يطهر وجهه ولا أراد تطهير خده وصب يده بهذا الماء الذى أخرجه فتقد

(على الصحيح فيهما) اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه والثانى يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل يشترطان يجمع بينهما ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل انه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها ارد بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية من غير ضرورة كما لو قضى فائتة شاكا فى كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا تكفيه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ من شك فى وضوئه بعد حدثه اجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا بل لو نوى فيها ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر كما نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) او امرا يحصل من غير نية كتنظف ولو فى أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) بأن كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) واجزأه ذلك (على الصحيح) لانه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثانى يضر التشريك بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيأ من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بفعله فى تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند

ثم قرنت بنية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى هذا وقد يمنع ان تكون هذه نية اغتراف اذ مقتضى الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقي من اعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائما الا غالبا (قوله اعتبار الباعث) وقال حج الاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم اليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا (قوله والا فلا) أي بأن كان الاغلب باعث الدنيا أو استويا (قوله ونحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يبطل بها التيمم) وانما بطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لان تلك طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها فلا ضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله مطلقا) أي صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها العزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من انه لو عزم على ان يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انه لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم (قوله فيعيدها للباقي) اي دون ما مضى (قوله أو غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله والا فلا) ظاهره وان احتاج الى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع في الصلاة وعبارة حج ان كان لعذر اه وهي تقتضي حصول الثواب في هذه (قوله ويجري ذلك في الصلاة) اي فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا أثيب عليهما ثواب الصلاة لا على مجرد القراءة والذكر بخلاف ١١٤ ما لو أحرم ظان الطهارة فبان خلافه فلا يثاب على الافعال ويثاب على القراءة والذكر (قوله في الاصح) وصورة ذلك انه نوى استباحة ذلك كأن قال نويت استباحة القراءة اما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه انه لا تبطل الا اذا نوى التعليق أولا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد قال وهم على منهج ويتردد النظر في حال الاطلاق والحاقه بالاول اي التعليق أقرب وفيه نظر اه ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ ونظيره ذلك ما لو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطا فانه يلغو حملا للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فاشبه ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله وأطلق (قوله لانه يستبيحه) يؤخذ منه انه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوءه لانه مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة فقط لصح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فاشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحمل كتب شرعي) ينبغي ان مسها كذلك لان العلة في استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهي موجودة في المس (قوله وسماع حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب في مجرد قراءته وسماعها بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الاحكام وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ أبي اسحق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي اسحق وفي فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح

وجودها بخلاف نية نحو المتطهر وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم (او) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك اي لا يصح (في الاصح) لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام

وعلى متنوسمه وقصد قصد واستغراق ضحك وخوف وكل ماقيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شئ منها فان أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثانى يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه وفهم من كلامه ان ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لا يجزئه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح اتفاقا عنه ولو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة لم تجزه وفارق ما لو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فيان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والاولى أضيق ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة فى ماء أو غسلها الفضولى ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا النية ولو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب قرنها بأول غسل (الوجه) فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو أوله فيجب اعادة ما غسل منه

وصحيحه نيته (قوله وحل وطء ونحو ذلك) عبارة ق ل الاغتسال المسنونة أسقط قوله الميت وقصد الفاعل الميت ما ليس قوله وشبهها اى أراد حله ليكون على طهارة (قوله ونحو قصد) وشمائله (قوله لم يصح لتلاعبه) اى بخلاف ما لو نوى به الصلاة فى وقت الكراهة فانه يصح والفرق ان صحة الصلاة لا تجامع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقا وتجامع وقت الكراهة فى الجملة كما فى فوات السبب مغ اه سم ويؤخذ من التعليل انه لو نوى ليصلى به فى الاوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح وهو ما استوجهه سم على حج لكن الذى فى فتاوى الشارح خلافه وعبارته سئل عن شخص توضأ فى وقت الكراهة ليصلى به صلاة لا سبب لها هل يصح وضوءه ام لا كما لو توضأ ليصلى به فى مكان نجس فاجاب بأن الظاهر فى المقيس الصحة وفى المقيس عليه عدمها ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها فى الاوقات المكروهة ولا كذلك فى المحل المتنجس اه بحروفه ويؤخذ من التعليل انه لو نوى فى رجب الوضوء ليصلى به العيد فى رجب لم يصح أيضا لما ذكر (قوله زكاة ماله الغائب) اى بمحل لا يجد اخراجها فى الموضع الذى اخرج فيه ما لاخراج الزكاة (قوله والاولى أضيق) اى وايضا فنية الزكاة ردد فى نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده وما هنا ردد فيه بين القراءة وهى غير متوقفة عليها على كل حال فضعفت نيته (قوله ونيته) الواو للحال (قوله لانتفاء فعله) قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل 115 فى الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف ما لو أصابه مطر أو صب الماء عليه غيره فانه ان كان مستحضرا النية ارتفع حدثهما والا فلا ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل الماء لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصدا ان يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغى خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج اى بأن قصد الغسل عن الحدث او أطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ويجب قرنها) * فرع ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلى لا بدل وفاقا لم ر اى وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اه *(فرع)* قال مر ولا يكفى قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله اذ ابدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها قال فى هذا الآن يوجد ما يخالفه اه سم على منهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وان لم يجب (قوله بأول غسل الوجه) اى لاجل الاعتداد به كما يأتى لانه اذا غسل شيأ قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ومحل غسل الوجه ما لم تعمه الجراحة فان عمته نوى عند غسل اليدين وعبارة حج تنبيه الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا ايضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكتفى بنية الوضوء فى محالها عن تيمم نحو اليد كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ولا يكتفى بنية التيمم سيأتى انه انتقل فى باب التيمم بازاء قوله لو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت بيده علة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه

لم يندرج في النية الاولى أو بنية الاستباحة فلا وان عمت المراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى فهي بنية التيمم التي هي وقوله أو بنية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الى آخره وقياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا بخلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء اذا كانت بنية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى ويوجه عاذ كره من توجيه الاكتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء انه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه لا يكتفي بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين (أقول) والاقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من ان كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره (قوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا (قوله لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط ١١٦ الطلب بالفعل المجرد عنها (قوله غير انه يجب عليه الخ) اي فيما لو كانت بنية الوجه وحده وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على ما نقل عن شيخنا الشوبري بالدرس وفيه انه اذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطل قال القياس في هذه وجوب غسله ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا (قوله في الحالة الاولى) هي قوله سواء كانت بنية الوجه والثانية هي قوله أم لا (قوله وله تفريقها) اي النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لما يفهم من كلام حج حيث قال وله تفريقها اي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرها لعدم تصوره فيه وفي سم على المنهج *(فرع)* قال بعضهم ان تفريق النية لا يتصور الا في رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظر ويتجه انه يتصور في سائر الكيفيات كان ينوي تفريق عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء او عن أداء فرض الوضوء او لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اه وفيه أيضا على ابن حجر *(فرع)* اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الاصح) قال حج وظاهر ان خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها

قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادات أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه (وله تفريقها) اي النية (على أعضائه في الاصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز

تفريق أفعاله فكذا تفريق النية على أفعاله والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها تجويد تبردا ولا كما أفهمه كلام الحاوي وأكثر فروعه ولا بين ان ينفي غيرها لتلك العضو كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا والأوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان أوجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث الى تمامها (الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع للآية والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او رأسان كفى مسح بعض أحدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (وما بين اذنيه) اى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الفم والانف

(قوله كنيته عند وجهه) اى كما لو نوى رفع الحدث واطلق فان نيته تتعلق بالجميع (قوله يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن) وفائدة الخلاف تظهر في الايمان فيما لو حلف انه لا حدث بظهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث (قوله بالاجماع للآية) اى الاجماع المستند للآية وانما لم يستدل بالآية لان دلالة الاجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه لكن سيأتي في نظيره في اليدين انه قال للآية والاجماع (قوله وجب غسلهما) اى حيث كانا اصليين أو اصلي وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلي كما يفيده الاستدراك الآتي في قوله أو رأسان ينبغي ان محل الاكتفاء بأحدهما اذا كانا أصليين فان كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من مسح جزء من كل منهما او تميز وجب مسح جزء من الاصلي ولا يكفي مسح غيره اه ثم رأيت في الزيادي ما نصه قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اى اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلي أما اذا تميز الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويجرى هذا التفصيل في الرأسين فيقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلي فيتعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلي تعين مسح بعض الاصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين انتهى قلت الاقرب عدم الاكتفاء لانه لا ضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلي وقوله اذا كانا أصليين اى ويكفيه قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب اعادته كما علم مما مر فيمن له وجه واحد وفي حواشي شرح البهجة انه لا بد من النية عند كل منهما وان سم توقف فيه أقول والاقرب ما قاله سم فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد وان وجب غسله اه هذا وينبغي ان يكتفي في غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني اكتفي به لانه ان كان الاصلي هو الاول فالثاني باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وان كان الاصلي هو الثاني فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفاء الاصالة عن المغسول فاذا غسل به الثاني ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلي فليراجع (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان الاحساس بالذي من جهة الدبر وقياس ما مر في أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هي الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلي ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين اذنيه) اى وتديهما قال في القاموس الوتد بحركة وككتف ما رز في الارض أو الحائط من خشب وما كان في العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشزة في مقدم الاذن انتهى ثم قال في المعتل وفي الحديث هنية مصغرة هنة اصلها هنوة اى شيء يسير ويروى هنيهة بابدال

والعين فلا يجب غسلهما بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الغم اذا التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما لان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع الغم فداخل كما ذكره بقوله (فمنه) اى من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به والغمم مأخوذ من غم الشئ اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع اذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال القائل

فلا تنكحى ان فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

ومنه ايضا التحذيف من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف فى الاصح) اى موضعه وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لان اخذ انه يا حذ الوجه سمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثانى انه من الرأس وسيأتى ترجيحه وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف فى دقائقه ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاى ويجوز اسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من

البابها انتهى *(تنبيه)* وقع السؤال فى الدرس عما لو تأخرت الذات عن محلها بأن صار تا فى الرجلين فى العضد هل يجب غسل ما بينهما اقياسا على المرفق أم لا ويعتبر قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله ويجاب عنه بأنه ينبغي ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غايتهما و بجمعهمن معتدل الخلقة من أمثاله و يفرق بين هذا و بين ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق [illegible] اليد وقد علق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذن جعلت علامة على حده فاذا خلقت قريبة من القفا فاينهما او بين الوجه لا يقع به المواجهة فلم تشمله الآية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع اليها وان خالفت العادة و بقى ما لو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا فيه نظر و يجاب عنه ايضا بأن الظاهر انه يجب غسلهما و يعتبر محلهما الاصلى بغالب الناس (قوله و يجب غسله) اى حيث لم يخش منه ضررا يبيح التيمم والا فينبغي ان يصلى على حاله ويعيد 118 (قوله و يجب غسل موق العين) قال فى المصباح موق العين بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف مؤخرها ثم قال وجمعه أماق بسكون الميم مثل قفل واقفال ويجوز القلب فيقال آماق مثل بئر وآبار (قوله فان كان عليه نحو رماص) عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرب اه فقول الشارح رماص بالالف لعله لغة اخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اه مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه اى النبات شاذ والقياس كمقعد اه اى لانه من نبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله لا حاجة اليه) اى الى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) اى بالبناء للمفعول قال فى المصباح غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفى وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره (قوله ان فرق الله) نسخة الدهر (قوله وان لم تشمله الوجه عبارة المصنف) اى بناء على الظاهر والا فنقل عن الرافعى ان المتبادر قد يراد به ما يليه من جهة الحنك الى آخره قال وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لان النساء والاشراف يحذفون الشعر) قال فى المصباح حذفته حذفا من باب ضرب وحذف الشئ حذفا ايضا اسقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل شئ أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الاذن) المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار (قوله الى جانب الوجه) اى حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه

(قوله من أعلى الجبين) اى بأن يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين الى أعلى الرأس ومن قوله فخرج التحذيف الى الجبهة (قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذارين من فوق وتد الاذنين (قوله ممن اوجب غسلها) اى وان لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله اذ ما لا يتم الواجب الا به الخ) يؤخذ منه انه لو أخبره معصوم بعدمه لا يجب غسل زائد عليه وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما في المصباح ذكره في باب الجيم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله الخ) صريح في انه يجب غسل جميعه وقال حج انما يجب غسل ما في محل الانضمام لانه البدل دون ما زاد عليه *(فرع)* قطع أنفه فاتخذ انفا من ذهب فان التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه م ر (قوله كالاصلي) وينبغي ان لا ينقض مسه لانه ليس من البشرة وان أعطي حكمها وانه يكفي قرن النية بغسله لانه صار له حكم الوجه وفاقا لـ م ر انتهى سم على منهج *(فرع)* قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو انف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما افتى به شيخنا حج وعلله بأنه كان لا يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان انتهى سم على منهج وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الانف والفم والعين (قوله ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه الخ لان هذه أجزاء الوجه (قوله الثابت على العين) خرج به الثابت في العين فلا يجب غسله وان طال جدا (قوله الصدغ) قال حج والصدغان هما المتصلان بالعذارين من فوق انتهى (قوله فألحق بالغالب) اى وهو الشعر الخفيف (قوله بجميع ذلك) اى المذكور ولو قال بها لكان اوضح (قوله وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلي

الوجه لانهما في حد تدوير الرأس والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ومن الرأس ايضا الصدغان لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر النابت عليه وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا أورد عليه انه كان ينبغي ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فانما تقدم اسم لها لا لنابتها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم وأجيب بانه ذكر الحد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب ان لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (ان خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها)

(قوله ولا يجب غسل باطنها) فيه يقال لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك في أصله الذي في حد الوجه وان كان كثيفا الا ان يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذي هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اه سم على منهج قلت قوله في أصله الخ صريح هذا الكلام ان الحاجب مثلا اذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه وما دخل منه في حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد وان المراد انه اذا كان في حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه واذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول في حد الوجه او خارجه لمشقة ايصال الماء الى باطن ما في حد الوجه دون ما خرج فلما كان في التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي فان خرجت عن حد الوجه (قوله وكانت لحيته كثة) قال بعضهم وينبغي ان يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والاصح ان الشعر اصل لا بدل) اي ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وان لم يجب غسله كما قدمناه (قوله ان لم تخرج عن حده) اي بأن كانت لو مدت في جهة استرسالها لا تجاوزه وما يجب غسله والخارجة هي ما جاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بأنه يقتضي أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع انهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه انتهى ثم رأيت في سم على منهج ما نصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوي عن اعتداله الى تحت او نحو ذلك وأما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه انتهى وهو ايضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه من اللحية وبين ما خرج عنه وقال ابن حجر الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذي اذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله الى ان قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال لحصول ضعيف وعبارة الشيخ عميرة في الحاشية الكبرى * (تنبيه) * لو كان الشعر في حد الوجه ولكنه طويل متجعد بحيث لو مد لخرج فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله ظاهرا وباطنا) وفي شرح البهجة وداخلا قال سم في حواشيه هل المراد بباطن اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابته او المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها فيه نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على انه أريد به ما عدا جميع ذلك انتهى وهذا التردد نشأ من جمعه في شرح البهجة بين الداخل والباطن اما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما المنحطان من العذار الى اللحية (قوله ظاهرها وباطنها) لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا بالاسفل منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) اي سواء كانت من رجل أو امرأة أو خنثى (قوله وان كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم) هو شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله عدم امكان افراده) اي بأن عسر افراده بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة

ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل الى باطن ذلك غالبا ولما في غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر أصل لا بدل وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها فان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم تتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده

(قوله كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله اوقدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله اخذا مما ذكر في الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) اى تمم (قوله حتى شرع) اى دخل (قوله اوعلى حقيقتها) اى ان قلنا اليد للمنكب على ما يأتى (قوله بناء على ما يأتى) اى من أنها اى الغاية لافادتها الخ (قوله او اسقاط ماوراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركوا من اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدى انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله حتى أشرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الا بقرينة تقتضى خروجها كما يأتى فى قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة ان دلت القرينة ١٢١ على خروجها والا فتدخل وان لم تكن من جنسه

لحصول المواجهة بها (وفى قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس والاصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما فى العباب لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيه للاسقاط بناء على ما يأتى لافادتها امتداد الحكم اليها او اسقاط ماوراءها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثانى والا افادت الاول فالليل فى الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثانى لصدقها على العضو الى المنكب لغة فكان ذكر الغاية اسقاط ما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة فى المغيا بقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال فى وارجلكم الى الكعبين (فان قطع بعضه) اى بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقى) لخبر اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (او) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) اى فيجب غسل رأس (عظم العضد

لا تدخل الا بقرينة تدل على الدخول وفى شرح البهجة الكبير ما يفيد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى الاول لو نذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءته اليها وجب قراءتها ايضا ما لم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام فى المغنى لا تدخل السورة (قوله افادت الثانية) هو قوله او اسقاط ماوراءها والاول هو قوله لافادتها الحكم اليها (قوله فالليل فى الصوم منه) اى من الاول (قوله فان قطع بعضه الخ) *(فرع)* لو قطعت يده ثم الصقها فى حرارة الدم فان التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها والا فلا مر

١٦ ـه ل سم على منهج *(فرع آخر)* لو كان فاقد اليدين او احداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما ان كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوأه ثم نبتت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن وبعدهما بعدهما من الرأس والرجلين اولا فيه نظر والذى يظهر الثانى لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فصحة الرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه او مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وتميم يذكرون والجمع أعضد واعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح

على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح والثانى تفريعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (او فوقه) اى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقى عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة. يجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد او سلعة نبتت فى محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما اغوار فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال فى بقية الاعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شئ منها لصيرورتها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تتميز بالاصالة لنحو ضعف بطش او فقد اصبع لحصول ذلك القدر فى محل الفرض مع وقوع الاسم عليها او خرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذى منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها لا ما استتر منه وان زالت بعد ان غسله اوجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافى باقيها وجب غسل محاذى محل الفرض منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وان قل (او) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (فى حده) اى

(قوله من شعر وان كثف) ظاهره وان طال وخرج عن المحاذاة م ر سم على بهجة وقضية اطلاقه انه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج وافق م ر على انه يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اه واطلاق الشارح يوافق ما فى حاشية البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله نعم ان كان لهما اغوار) اى الثقب والشق * (فرع) * لو دخلت شوكة اصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كان بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب ومثله على منهج نقلا عن م ر وعبارة ج ١٢٢ عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما فى الباطن انتهى وظاهره انه متى كان بعض الشوكه ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ تكشطها العضد الخ) اى وان لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) اى فيجب غسله وعليه فالعبرة فى المتكشط بما انتهى اليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) اى ظاهرا وباطنا طال او قصر (قوله وجب غسل ما ظهر) اى واعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فانه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله بناء على ان العبرة الخ) هذا قد ينافى ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لان التكشط لم يجاوز محل الفرض الا ان يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو نبتت الخ) اى فى غير محل الفرض (قوله وهو أقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج حتى البياض المحاذى لاعلى الداثر حول الاذن كما بينته فى شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثانى انتهى (قوله او بعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان لتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء

الرأس

الرأس بحيث لا يخرج الممسوح عنه ولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله واسترسال من جهة نزوله سواء فيه ما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم الناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنه أدونه ولأن الباء الداخلة في حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما في وليطوفوا بالبيت العتيق للإلصاق ووجوب التعميم في التيمم مع استواء آيتيهما لثبوته في السنة وبجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فإنه أصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للإجماع ولأن التعميم يتلفه والأذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الأذن منه هنا وفي الحج والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة (والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى والثاني لا لأنا مأمورون بالمسح والغسل لا يسمى مسحا وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لأن المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا يجزئه لأنه لا يسمى مسحا ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره بالجوار أو لفظا أيضا عطفا على الرؤوس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ونكتته إشارة طلب الاقتصاد إذ الأرجل مظنة الإسراف وعليه فالباء المقدرة للإلصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب إزالة ما يذاب في الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدرهما من غالب أمثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كاليد ويأتي فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخف كما سيأتي (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل

(قوله بحيث لا يخرج الخ) وينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله أو استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) أي وإن خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى ع ش على منهج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده انتهى سم على بهجة وقد يقال لما لم يقل أحد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح في الاستدلال ١٢٢ كما قيل به في الناصية حيث لم يقل أحد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) أي وفي حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والأذنان ليستا من الرأس) فيه إشعار بمخالفة خبر الأذنان من الرأس وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) أي الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال في المصباح رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رآسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اهـ (قوله وجواز وضع اليد الخ) *(فرع)* لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو كونه غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصده غيره ولا كذلك هنا انتهى (قوله بجره بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل بجحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) أي عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب إزالة ما يذاب الخ) أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بأطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقي) أي إلى الركبتين

(قوله عن واحد) اى من جماعة متعددين كأن حج احدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا او ميتا (قوله ان لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الاحرام غير حجة الاسلام وقع عنها ويقع الاحرام لحجة الاسلام بعدهما في ذمته من قضاء او نذر وقال العبادي على ابي شجاع ما نصه او استأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين يعني حجة الاسلام والنذر في سنة واحدة اجزأه ذلك سواء ترتب احرامهما ١٢٤ ام لا لكن ان ترتب وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع كل عما استؤجر له

رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب فيهما اجزأه او انغمس بنية ما ذكر (فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لان الترتيب حاصل في الحالة المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء والثاني لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديري غير محقق ولهذا لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد (والا) اى وان لم يكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا او غسل أسافله قبل اعاليه كما ذكره في المحرر (فلا) يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم) لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزئه مطلقا ولو اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزأه ذلك خلافا للقاضي وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله اى او رفع الحدث الاصغر لا يجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك

واستشكل البلقيني اذا لم يسبق أجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الاسلام قال فينبغي ان يكون احرام الثاني لنفسه الى آخر ما ذكره وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم ان كان دفع له والا سقطت عنه (قوله المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من انه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه انما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان أمكن الترتيب (قوله بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله اما انغماسه) محترز قوله لانه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو أغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد أخذا من كلام حج الآتي وان في قوله بل لو كان على ما عدا أعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما في المصباح والمختار (قوله اجزأه ذلك) اى الانغماس (قوله مبني على طريقة الرافعي) اى على الطريق التي مشى عليها الرافعي والا فالروياني متقدم على الرافعي (قوله عند نية ذلك) وضوأ أو رفع حدث

وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما اشار اليه ممنوع و (يكتفى بنية الجنابة) ونحوها مع كون المنوى طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتى فى كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقى الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر فى الاكبر ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه فقال (وسننه) اى الوضوء اى من سننه وقد ذكر فى الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الاضافى باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو فى اللغة الدلك وآلته وفى الشرع استعمال عود او نحوه كاشنان فى الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن

(قوله وما اشار اليه ممنوع) زاد ج اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هى امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسلة الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوى ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى حج (قوله واكتفى) اى فى رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) اى غلطا اخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا (قوله وان لم ينوه) اى بل وان نفاه (قوله على غسل الثلاثة) اى الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك فى تطهير عضو الخ) قال ج فى آخر الفصل السابق ما نصه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لا يصلى صلاة اخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه فى كمال طهارته ضعيف وانما الذى يتجه فى الاولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه ١٢٥ فيتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه (قوله اى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكان الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله وهو فى اللغة الدلك) فى ج قبل هذا وهو مصدر ساك فاه يسوكه انتهى وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة وقوله مصدر يجوز انه سماعى والا فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون لان فعلا قياس مصدر الثلاثى المتعدى هذا وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو ومثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وفى المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين انتهى اى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشئ اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول ج وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة (فائدة) قال فى الاوائل أول من استاك ابراهيم الخليل وسيأتى فى الشرح هى اى شجرة الزيتون سواكى وسواك الانبياء من قبلى وبذلك يعلم انه ليس من خصوصيات هذه الامة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الانبياء والاصل ان ما ثبت لنبى ثبت لامته الا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الانبياء هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك الانبياء من قبلى قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الاوائل من ان أول من استاك ابراهيم الا ان يقال المراد بسواك الانبياء انه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله فى الاسنان) زاد ج وأقله مرة الا ان كان لتغيرة لا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه ايضا لانها تخففه (قوله وما حولها) فيه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع انه يطلب فيهما الا ان يقال أراد بما حولها ما يقرب منها

(قوله لامرتهم) أي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة انتهى ج (قوله وفي رواية لفرضت) فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بأنه يحتمل انه فوض اليه ذلك بأن خيره الله بين ان يأمرهم أمر ايجاب وأمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) اى وليست منه بدليل قوله بعد التي منه وقد يشكل بما قالوه ان محله بعد غسل الكفين الا ان يقال المتقدمة عليه اى على معظمه وعبارة الزيادي قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه اما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأولها السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأولها التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملي ومنه يعلم ان منهم من جرى على ان أولها التسمية وهذا ما يستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه وان أشعر الجمع بأن فيه الاقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير في قرنها للنية وفي بها للتسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) اى وان استاك للوضوء قبله على الاوجه وفاقا لـ ر انتهى سم على ج وينبغي ان محله فيهما عند ارادة الشروع في الغسل وارادة الضرب في التيمم ويحتمل 126 انه في الغسل قبيل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم في الوضوء عن ج (قوله بجانب فمه الايمن) المتبادر من هذا انه يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب اليه) هذا في ظاهر الاسنان اما باطنها فينبغي ان يتخير فيه بين الايمن والايسر لكن اطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طاهرا طولا) اى في عرض الاسنان كما هو مقتضى قوله أولا اى عرض الاسنان وعليه فلعل الا في قوله الا في اللسان بمعنى غير اذ اللسان ليس داخلا في عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول بالاسنان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغي ان يكون طولا كاللسان في غير اللثة اما هي فينبغي ان يكون عرضا لانه علل كراهة الطول في الاسنان بالخوف من ادماء اللثة (قوله الا في اللسان) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي اضراسه انتهى خطيب (قلت) وينبغي ان يجعل استعماله في كراسي الاضراس تتمة للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحلق (قوله بالمبرد) بكسر الميم لانه اسم آلة (قوله لازالته جزأ) اى ولانه قد يفضي الى كسرها (قوله كان فعله بضار) كالنباتات السمية (قوله ويسن غسله) زاد ج قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله وينذب بلع الريق) واعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد باول السواك ما اجتمع

اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه ام في أثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به ويسن كونه (عرضا) اى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن فيه والكراهة لا تنافي الاجزاء وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته جزأ وقد يحرم كان فعله بضار ويجزئ في الحالتين لحصول المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن) بشرط ان يكون

طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا منجسة له ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر فى نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه وأولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق قاله ودويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هى سواكى وسواك الانبياء من قبلى وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به (الا اصبعه) ولو خشنة فلا تكفى (فى الاصح) لانها جزء منه فلا تسمى سواكا والثانى واختاره المصنف فى المجموع اجزاؤها بالخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجمار انتهى وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها ونبه فى الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان متيمما او صلى على جنازة ولسجدة تلاوة

فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه (قوله اول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ولعل المراد التى يأتى بها بعد ان كان تاركا له (قوله فلا يكفى النجس) خلافا لحج وقد يفرق بين عدم اجزاء النجس واجزاء الضار كالنباتات السمية والمبرد مع أن الاول منهما محرم والثانى مكروه بان استعمال النجس مناف للحديث على ماذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة او الكراهة فيه لامر خارج لا ينافى مقصود السواك وعلى ماذكره حج من اجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية وكتب ايضا قوله فلا يكفى النجس اى ابتداء وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الاسلام كالمحلى بالفتح والكسر وانظر ما وجه فتحها مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمى اى السواك طهارة للفم ثم رأيته فى حج ونصه مطهرة اى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم للآلة انتهى (قوله لازالة تغير) ويتجه الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك فى ازالتها كالدسومة النجسة انتهى قم وقضية التعليل بأن اليد لا تباشره انه لا فرق (قوله فى نحو الاستنثار) بالمثناة كما فى المختار (قوله وأولاه الاراك) قال حج للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ظاهره انه مقدم ١٢٧ بسائر اقسامه على ما بعده (قوله فالنخل) قال حج لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول اصح أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره انه لا فرق فيه بين المحرم وغيره ويوجه بأن المحرم انما يمتنع عليه ما يعد طيبا فى العرف بخلاف زهر البادية وان كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشوبرى قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر انتهى فيض وتقييده بالمطيب يخرج ماله رائحة طيبة فى نفسه ككثير الاعشاب فلا يمتنع منه (قوله فاليابس المندى) اى من كل نوع (قوله ماء الورد) اى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه وينبغى ان يستثنى منها ما ندى بماله رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذى لم يند أصلا فى مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبينه فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ماذكر كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من اى نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اه اى فيكون سنة (قوله اصبع غيره المتصلة الخ) أى اذا كان صاحبها حيا اخذا مما بعده (قوله ولو منه) اخذه غاية للرد على من ذهب الى الاكتفاء باصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه اى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام فى منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله الا اصبعه والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة)

او يكون محله بعد فراغ القراءة لا آية السجدة قبيل الهوى للسجود حج ويدل له القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا به فمن قال بقدمه عليه اشتغل هي به لعله لرعاية الافضل انتهى حج (اقول) فان قلت قضية قوله وكذا السامع انه لو استاك قبل فراغ القارئ الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضي الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهي غير مشروعة قلت يمكن الجواب بأنه لا يطلب الا بعد فراغ القراءة وهو لا ينافي ان الافضل في حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشئ يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وان استاك للقراءة) هذا محله اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها او سجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها ولو فرغ من السجود واراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا فيه تردد والاصح الثاني وعليه فلا يستاك ١٢٨ للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج غير ان ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم على منهج يؤخذ منه انه لو طال سجوده استحب التعوذ وقياسه ان يكون هنا كذلك وقد يفرق وقد يتوقف في قوله السابق بنى ذلك أنه هل الخ فان محل التردد فيما لو سجد للتلاوة في صلاته ثم اراد القراءة بعده وتقدم ان تلك السورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) اى بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك الخ (قوله ثم تداركه) اى في الصلاة (قوله الاترى) اى تعلم (قوله فالقول الخ) فانه التعود الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس ببعيد انتهى سم على بهجة ومثله على حج وعبارته وهل يطلب السواك للفم الذي فيه اى الوجه الثاني ويتأكد لتغيره والصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا او منزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته افضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب اه حج وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء * (فائدة) * لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الاسنان وما حولها ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بامراره على اللسان وسقف الحلق فقط فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله اذا استكتم فاستاكوا عرضا وتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها (قوله او علم شرعي) اى ما له تعلق بالشرع فتدخل الآلات وبه صرح حج (قوله الا للصائم بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال)

وان استاك للقراءة أو شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فائدة وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها او التصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك مطلقا ممن ليس بشئ والا وجه أنه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) اى نكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريه وافهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل

والحق به الاسنوى الممسك لضعف فقد النية انتهى سم على ابى شجاع وعبارة الخطيب على التنبيه وخرج بالصائم الممسك كمن نسى نية الصوم فانه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى لكنه فى شرح الغاية اقتصر على نقل مامر عن الاسنوى فليراجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال حج وتفتح فى لغة شاذة انتهى وقال السيوطى فى قوت المغتذى بشرح جامع الترمذى بضم الخاء لاغير هذا هو المعروف فى كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضى وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ اقول ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافى انها لغة شاذة (قوله اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا) اما الاولى فاذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك

ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل اهى ليلة القدر قال لا الم تروا الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد فى مسنده وغيره (قوله افواههم) مفهومه انهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخص الحديث السابق سم على منهج وهو معنى قول الشارح فخصصنا الخ (قوله أطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه وبذلك فسر الخطابى والبغوى فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك فى رواية مسلم

١٧ يه ل

وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن أبى شريف (قوله انه لو واصل) اى بان لم يتعاط مفطرا (قوله كالمشقة فى السفر) هذا يرد عليه مامر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة الا أن يقال انما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه فى الجملة وقضيته أيضا انه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير بوجه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة التغير وقضية كلام حج خلافه حيث قال ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير لا كره من أول النهار ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقلا عن والده ونص ما نقل يؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به اما لو أفطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح فى شرح العباب وقال ان والده أفتى به

التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (الا للصائم بعد الزوال) وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتأذيه وغيره برائحته فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه فى فضيلته شئ ولان المستاك متصرف فى نفسه وازالة دم الشهيد تصرف فى حق الغير ولم يأذن فيه نعم نظير دم الشهيد ان يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله فى الخادم فى تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل فى الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلى وتبعه الاذرعى والزركشى وجزم به الغزى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو ان لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة فى السفر وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال

نعم ان تغيرفه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولوأ كل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا مازال به الخلوف أو قبله مامنع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة اذ الواجب ازالتها بسواك او غيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوى الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكى الفطنة ويصفى الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية اوله) اى الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وزاد الغزالى رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم (فان ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو فى أول طعام أو شراب كذلك (فى اثنائه) يأتى بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله وآخره

(قوله ثم ان تغيرفه بعده) اى الزوال (قوله يطهر الفم) اى ينظفه (قوله ويصفى الخلقة) اى لون البدن (قوله ويسهل النزع) مقتضى عده من الخصوصيات انه لا فرق فى استعماله بين وقت النزع وغيره ولا مانع منه لجواز ان هذه خصوصية جعلت له ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح لجواز ان استعماله فى ذلك الوقت أبلغ فى تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) * (فائدة) * لو اجتمع فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الاذرعى كما ذكره حج فى شرح العباب (قوله زاد الغزالى) اى فى بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة فى الصلاة من اثناء سورة وهو ظاهر والمراد بالاثناء ما بعد أول السورة ولو بنحو آية وقبل آخرها كذلك وظاهر اقتصارهم فى بيان السنة على التسمية انه لا يطلب التعوذ قبلها فى المذكورات وقياس ما مر من طلب التعوذ قبل البسملة فى الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها فى أوله لا يأتى بها فى أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس ما فى آداب الخلاء من انه اذا عطس فيه حمد الله بقلبه انه يلاحظ التسمية بقلبه بإطنا هنا ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لا يقتضى ذلك على انه اختلف هناك فى ان كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره الا عند خروج الخارج وقال أيضا تحصل بالاتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى قلت ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وانما يكفى من الزوج لانه الفاعل انتهى وفيه وقفة وافهم (قوله تحريمها لمحرم) اى لذاته كالزنا وشرب الخمر بخلاف المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر انها مباحة فيه لانه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تداركا لما فاته) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اه قال سم على حج قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اه لكن صرح ابن عبد السلام فى مختصر الكفاية بانه لا تحصل السنة أيضا اه (أقول) وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) اى الاولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة وعبارة المحلى على اوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما ان كلا كاف فى حصول السنة ومراده بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط

(قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر ما فراغه اى الوضوء هل هو غسل الرجلين او الذكر الذى بعده اه سم فى اثناء كلام قلت الاقرب الثانى لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على ان يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ من افعاله ويحتمل ان يأتى بها ما لم يطل زمن بعده به معرضا عن التشهد (قوله فانه يأتى بها بعده) وينبغى ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن طهرهما) قال المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما التأدية

لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه

وافهم كلامه انه لا يأتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه يأتى بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله ليتقايا الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أو لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه (و) من سننه (غسل كفيه) الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما أو توضأ من اناء بالصب (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الاناء) الذى فيه مائع وان كثر أو ماء كول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هى المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعى ولو كان الشك فى نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال

(قوله بأن تردد فيه) اى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر اذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع قال النووى فى بستانه عن محمد بن الفضل التيمى فى شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما انا أدرى أين باتت يدى باتت فى الفراش فاصبح وقد أدخل يده فى دبره الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم فعله وقال النووى أيضا ومن هذا المعنى ما وجد فى زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية ببلاد بصرى فى سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد فى أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا أعطاك شيخك هذا المسواك فأخذه وأدخله فى دبره اى دبر نفسه استحقارا له فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين اه بحروفه قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح وقال فى البارع الجرو الصغير من كل شئ (قوله جالت) اى تحولت (قوله هى المطلوبة اول الوضوء) قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتى فى الغسل عن الرافعى من انه لا يكفى للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة فى أصل السنة اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد

(قوله احداها بتراب) اى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) مالم يتقذر بالوضع سم (قوله للماء) اى من الاقتصار فى بيان الواجب على غسل الوجه ومامعه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق واستدل حج هنا بقوله ولم يجبا للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اى فهذه هى المذكورة فيما امر الله به فى قوله فاغسلوا وجوهكم الآية وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ولا نثره) هو بالثاء المثلثة قال فى مختار الصحاح نثره من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر والنثار بالضم ما تناثر من الشئ ودر منثر شدد للكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر مافى الانف بالنفس اه فقول الشارح ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه وعليه فاخراج مافى الانف من اذى بنحو الخنصر لا يسمى استنثارا فقول شرح الروض اخراج مافى أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله مجاز (قوله أو يجذبه) بابه ضرب اه صحاح (قوله وعلم مما قدرته) اى فى قوله وبعدها (قوله حسب ما بدأ به) خلافا لحج حيث قال فتى قدم شيأ على محله كان اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة اه قال العبادى فى شرح الغاية قال فى الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح اه وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالمؤخر وانه اذا قدمه لغا وأعاده اذا أتى بما بعده وهو القياس ويبقى مالو فعلهما معا وينبغى على كلام حج ان الحاصل منهما المضمضة لوقوعها فى محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله وهذا نظير ما تقدم من انه لو غسل أربعة اعضائه للقرآن معا حسب الوجه دون غيره لا يقال انما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب لانا نقول هو وان لم يكن واجبا لكنه مستحق لا مستحب فقط فاشبه الواجب واما على ما ذكره الشارح من انه لو قدم مؤخرا حسب ما بدأ به فيحتمل انهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لانه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منهما الخ) فى استفادته من ذلك نظر لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضى حسبان المتقدم والغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس الغاء المتقدم على التعوذ اجاب عنه حج بان المعنى الذى شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوذ عليه لان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله (قوله وقدم الفم) قال فى الخادم والاستنشاق أفضل لان أبا ثور يقول المضمضمة سنة والاستنشاق واجب بناء على ان اقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء اه

الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الاناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الانف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره وعلم مما قدرته فى كلامه ان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب واشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى آخره فلو قدم مؤخرا كان استنشق قبل المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح فى الروضة خلافا لما فى المجموع اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا وقدم الفم لانه أشرف من الانف لكونه محلا

للقرآن والاذكار واكثر منفعة (والاظهر ان فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (ثم الاصح) على هذا الافضل انه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل الى عضو الابعد كمال ما قبله وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولخبر اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة فيهما ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاة وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم يحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفي كيفية ذلك وجهان أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح)

(قوله وأكثر منفعة) لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اهـ بج (قوله وقيل يتمضمض الخ) وينبغي فيما لو تعدد الفم ان يأتي فيه ما قيل في تعدد الوجه من أنهما ان كانا أصليين تمضمض واستنشق في كل منهما أو كان أحدهما أصليا تمضمض فيه الى آخر ما سبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم انه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى وهكذا لا يكون آتيا بالافضل على هذا ويوجه بأن القائل بالفصل قاس ما هنا على الوجه واليدين في انه لا ينتقل لعضو الابعد كمال طهر ما قبله ولكن عبارة بج حكاية لهذا القول نصها ومقابله اي الاصح ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اهـ ويشكل عليه ما قدمه في توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره الا أن يقال أراد بالمتفرقة كونها في أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثاني الا بعد كمال الاول لكنه بعيد (قوله لقوله) اي لقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) وينبغي ان يلحق به الممسك فتكره الخ (قوله الا أن يغسل فمه الخ) أي فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه ١٣٣ الماء في هذه الحالة الى جوفه لم يفطر لانه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) اى والاولى ان يكون الخ فاشار الى انه اذا قيل بتفضيل الجمع اختلف في الاولى وكان ينبغي للمصنف ذكره كأن يقول ثم الاصح بثلاث غرف الخ كما فعل في تفضيل الفصل قول المصنف بثلاث غرف عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد والجمع غراف مثل برمة وبرام والغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اهـ وفي القاموس ما يوافقه وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفي كيفية ذلك) اى الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أي ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لانه لم ينتقل لتطهير الثاني الا بعد الفراغ من الاول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أي لما مر من أن الكيفية الاولى في الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة بج وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرار الا حينئذ اهـ وقوله حصول الواجب أولا وعليه فلو غسل الخد الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك لم يحصل التثليث وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد ويصرح بذلك قولهم مفروض في عضو يجب الخ * (فرع) * لو كان اذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه فلو ثلث تيمم ولا يبعد لانه أتلفه في غرض التثليث اهـ سم على بهجة قلت وكذا لا يبعد لو أتلفه بلا غرض وإن اثم لانه =

= لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتي في التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ فإن أتلفه بعد الوقت لغرض كتبرد
وتنظف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير * (فرع) * وهل يسن
تثليث النية ايضا ولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث بجر رسم على منهج قلت وقضية قول البهجة وثلث الكل
يقينا خلافه مع ان الخفين يقتضي طلبه فيكون ما بعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا
يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بانه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل
ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقه (قوله المفروض) أي كل منهما (قوله وموق) بالهمز من ما قسقدم العين اه مختار
(قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه أي راعاه مختار أي وغسل موق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله
بتثليث الغسل الخ ولا يشمله قوله وباقي سننه وفي نسخة اسقاط قوله وموق عين ولحاظ (قوله والا وجب غسلهما) أي ولا يتأتى ذلك
الا بازالة ما فيهما من الرمص ونحوه فتجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو لم تتأت ازالة ما فيهما كالكحل ونحوه
الا بضرر انه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كرض أو للتزين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته (قوله الاشبه نعم) خلافا لحج
(قوله مخافة تعييبه) قضيته انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن التثليث لانه لا يخاف تعييبه (قوله خروج وقته) أي بأن لم يدرك
الصلاة كاملة فيه اه حج (قوله ويكره كل من الزيادة على الثلاث) اى في غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله
لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ منه ١٣٤ تحريم ما ذكر حرمة ما جرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون الى محل

المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك وموق عين ولحاظ الا مانع فيهما من ايصال
الماء الى محله والا وجب غسلهما وسواك وذكر ودعاء للاتباع في اكثر ذلك وقياسا في غيره
لا الخف كما سيأتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي
ويفرق بينهما وبينه بأنه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار
على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث
لو أكمله لاستوعب الماء وادركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على الثلاث
والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء ولو على الشط الا في ماء موقوف فتحرم
الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث

الطهارة لتفريغ انفسهم ثم
يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء
الفساقي المعدة للوضوء لازالة
الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة
صلاة وينبغي ان محل حرمة ذلك
ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن
الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه
في ماء الصهاريج المعدة للشرب
من انه اذا جرت العادة في زمن
الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه (قوله غير كما
مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة ولان الواقف انما وقفه للاغتسال
منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه فتنبه له فانه يغفل عنه نعم ان دلت قرينة على ان
الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرة مرة الخ) قضيته انه لو غسل الوجه مرة ثم
اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الوجه
* (فرع) * لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد اه قلت فان أراد
بعدم انعقاده الغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه انما هو الاقتصار على الثنتين وان
أراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر ذلك ثلاثا
فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره فيه نظر والاقرب الثاني لان في الترتيب الحقيقي
تباعد الغسل بعض الاعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الاعادة الكراهة
كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم اه سم على حج
زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر وانما لم يحرم مع ان الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لانه قيل بحصول التثليث به
وذلك شبهة دافعة للتحريم م ر (أقول) لا حاجة الى ذلك لان الصحيح ان التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر

(قوله فكعضو واحد) قضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوى فى شرح الشمائل مانصه وهل تحصل سنة التيمن بالكيفية فى اليمنى مرة ثم فى اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أولا يحصل الا بتقديم المرات الثلاث فى الاولى الظاهر الثانى قياسا على العضوين المتماثلين فى الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة فى الجمع والتفريق اه ثم رأيت فى سم على حج مانصه وفى قوله يعنى شرح الروض كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أى أو مرتبا اجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا فى المندوب) ولو فى الماء الموقوف ثم يكفى ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته فى شرح الارشاد اه حج وعليه

كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للرويانى والفورانى و يفرق بينه و بين نظيره فى المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر واما الفم والانف فكعضو واحد (و يأخذ الشاك باليقين) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما لو شك فى عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لانها انما تكون كذلك ان تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لانه أكثر ماورد فى صفة وضوئه وخروجا من خلاف من اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم رأسه و يلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه مالو انغمس فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس ولو مسح جميع رأسه وقع قدر مايقع عليه الاسم فرضا والباقى سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمده ذلك الوالد رحمه الله تعالى و يفرق بأن ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (اذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح الرأس فى الثانية والثالثة مع ان المستعمل فى ذلك طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكى فى فتاويه وعلم من اتيانه بثم

فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك فى أبواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد ان يقع المسح على محل واحد فى الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لان الماء صار مستعملا) قال حج أى لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير فى اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك مع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقى فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ)

نقل فى المجموع عن القاضى أبى الطيب والماوردى انهما قالا انعقد الاجماع على ان البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه منها فالاذن أولى بذلك بر اه سم على منهج (اقول) لا يخالفه مامر بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وان قل حتى البياض المحاذى لا على الدائر حول الاذن كما بينته فى شرح الارشاد الصغير لان ماذكره حج فى البياض المحاذى لا على الدائر وهذا فى نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) اى مسحه كلا أو بعضا ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الاذنين مشروط بتقدم مسح كل الراس وستأتى الاشارة اليه فى كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر خرق الاذن اه مختار

(قوله ولايسن مسح الرقبة) وهى كما فى المختار موخر أصل العنق وفى شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الراس والجسد وفى القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشئ فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله انه بدعة) معتمد (قوله امان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل فى عنق الاسير تضم به يداه الى عنقه اه قاموس قلت ويكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل (قوله كمل بالمسح) فان كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتى فى مسح الخف لكن سيأتى عن سم على حج نقلا عن م ر انه لو عمت النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا اولا ويفرق فيه نظر ولعل الفرق أقرب لان التكميل على العمامة انما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرض فلا حاجة الى المسح على العمامة المؤدى للتنجيس بخلاف مسح الخف فان رفع الحدث يتوقف عليه لا يقال يمكن نزع الخف وغسل الرجل لانا نقول فيه مشقة فى الجملة فلا تكلفه (قوله بانه بدل دونها) فيه ان الذى فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يمسحه (قوله وهو كذلك) اى فيتمم عن الرأس ولا يكفى مسح ما عليه (قوله مسح الذوائب) اى من الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع اليه (قوله متأخر عن مسح الراس حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزأ من رأسه لا يكون آتيا بالسنة ولكن يسقط الفرض بما فعله قال الشيخ عميرة قوله كمل بالمسح الخ الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة اذ ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا انتهى أى لانه المفهوم من التكميل (قوله اما هو فلا يؤدى الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله فى حج (قوله بتشبيك يديه) بان يدخل أصابع احدى يديه فى اصابع الاخرى سواء فى ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبرى انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه (أقول) ولعل هذا منه مجرد تصوير اذ المدار على تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك

اشتراط الترتيب بين الرأس والاذنين فى حصول السنة وهو الاصح ولايسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فان عسر رفع) نحو (العمامة) اولم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها ام لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر يجرى على الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفى الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارقت الخف بأنه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك وافتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون باصابعه من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يخلل لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره ومحل سن التخليل فى غير المحرم اما هو فلا لئلا يؤدى الى تساقط شعره كما قاله المتولى وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (اصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه

(قوله إذ محل كراهة تشبيكهما) على انه قد يقال لو سلم انه مكروه مطلقا لا يشكل لان ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من اطلاق الكراهة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في صلاة الجمعة حيث قال ويكره أيضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها اه فان مقتضاه انه يكره في انتظارها وان لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار وقال في شرح المهذب وهو الراجح المختار اه ع قلت هو ضعيف أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله حرم فتقها) اى وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ما ظهر ام لا لانها بمنزلة ما لو خلقت كذلك اصالة فيه نظر والاقرب الثانى ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها اذا انفتقت بعد الغسل وجب غسل ما ظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الاقرب (قوله على اليسار) اى فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر اه ع ج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء عن المجموع ما يقتضي خلافه (قوله فيطهران معا) اى فلو بدأ باليمين بخور زفي شرح الروض أخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب أعم من البداءة باليمين وذكر ران في ذلك ترددا ومال لعدم ١٢٧ الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله في المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوى كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كان نوى عند المضمضة وانغسل بمائها جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصده اعتد به وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه اجزأه ذلك لان الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغر المحجلون الخ) وفي رواية ان امتي يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون قال الراغب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان ينضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل منهما محل الآخر ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابنى زيدا أي سميته اه مناوى عند شرح الرواية المذكورة وذكر أيضا في محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة ما نصه وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسى المالكى في شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح البخارى ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لانه قول للزناتى المالكى لا للشيخ وينبغى على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما اشعر تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك ويحتمل خلافه لان تركه الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقى أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع

اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد منتظرا الصلاة وفي رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار للاقطع ونحوه في جميع الاعضا ولغيره في يديه ورجليه وان كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله اى تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله اى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا (و) من سننه (اطالة غرته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم

فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل وهو الذى قوائمه بيض والاطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تحجيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق فى سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام (و) من سننه (الموالاة) وهى التتابع بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفى وضوء نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى قال الشافعى وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهى خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفى احضار الماء مباحة وفى غسل الاعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فى الاوجه

(قوله فليطل غرته وتحجيله) ويسن اطالتهما فى التيمم أيضا كما سيأتى فى بابه وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرة والتحجيل ولا ينافيه ما فى الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه للغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله فى وجهه بياض) وقيده بعضهم بكونه فى جبهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرة فى الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لا يتم الواجب الا به فالاطالة غسل ما زاد على ذلك (قوله وهى التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيها ثم على بهجة قلت الظاهر حصول الموالاة لان هذا مع ما قبله كانهما فى زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما ومعلوم ان هذا فى عضوين لا ترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الاول) لو مسح الرأس ثم الاذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الاذنين بجفف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة اولا فيه نظر ولا يبعد الثانى كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الاولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفى شرح البهجة واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط اقرب بل لا يتجه غيره (قوله والمزاج) قال فى المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التى يأتلف منها (قوله واوجبها القديم) لم يقل والموالاة فى الجديد ويعلم منه ان القديم خلافه اعله لانه لو قال ذلك لم يعلم ما يقول به القديم اهو الاباحة أو الوجوب او غيرهما وكان الظاهر منه انها لا تسن قال فى القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) وينبغى أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة وتطافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها (قوله عما يعتبر فى الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الاجرة على الدين لان المعتمد عنده ان الدين لا يمنع من وجوب الفطرة وفى الدميرى ما نصه ان وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما فى المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر ويؤيده ما قالوه فى التيمم من انه لو احتاج فى قضاء دينه الى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه ان يقدم هنا على الاجرة (قوله فى الاوجه) أى والاصلى بالتيمم وأعاد اه شرح الارشاد لشيخنا قم

(قوله أي في عدم كراهتها) أي بان قلنا خلاف الاولى أو مباحة وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه ان اعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيما ذكر عنه تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) اى فيكون خلاف الاولى (قوله ينقض من باب نصر (قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس من فعله وان قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت اولم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشفه من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال في المختار ويقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا (قوله وبقي من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفي فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد اولا فاجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحيي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه قب (قوله ويقول بعده) عبارة ج بعده أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه وهو صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه يأتي به مالم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه (قوله رافعا يديه) اى كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد ان لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاوري الجامع الازهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) اى اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة او عاطفة أي وبحمدك سبحتك ج (قوله استغفرك) تنبيه معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة اى ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر =

قال الزركشي وينبغي اى في عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه ما تهيى واطلاقهم يخالفه وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لانه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه اى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الاولى (في الاصح) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينقض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كان خرج بعد وضوئه في هبوب ريح تنجس او آلمه شدة نحو برد وسيأتي ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من أن الاول اخذ الماء بخرقة واما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقي من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت في المطولات وأشار الى خفها فقال (ويقول بعده) اى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) لخبر من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك) لخبر من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك الخ

** كلامهم نذنب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء اى أسألك ان تتوب على اوباق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك اه ج * (فائدة) * من قرأ فى اثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء فرعن أنس قال السيوطى فيه ابو عبيدة مجهول اه من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت فى ج هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه اى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك اه ويسن بعد قراءة السورة المذكورة ان يقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه سيوطى فى بعض مؤلفاته

كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة اى اسقطت (دعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) فى كتب الحديث وان كان الرافعى قد عده فى المحرر والشرح من سننه قال المصنف فى اذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم به على ما يأتى فيه ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك اولم يستحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفى هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى

* (باب مسح الخف) *

ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمى اه ج كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به (قوله كتب برق الخ) اى ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه (قوله دعاء الاعضاء) قضيته ان هذه الادعية كلها فى المحرر وعبارة المحلى تفيد ان دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والاذنين ليس فيه الا ان يقال اراد دعاء الاعضاء لا بقيد كونه فى المحرر (قوله وحاسبنى) لا يشكل هذا بان فيه طلبا للحساب مع ان عدمه اسهل للنفس فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وان اختلافه على الناس انما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرم شعرى الخ) زاد فى شرح البهجة واظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك (قوله وباستحبابه) اى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو أشهد ان لا اله الا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) اى سواء كان العامل به ممن يقتدى به ام لا بل قد يقال يتأكد فى حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث *(باب المسح على الخف)* مسح الخف هو من خصوصيات هذه الامة كما ذكره م ر على ابى شجاع وانظر مشروعية المسح فى اى زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت فى بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع المسح فى السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فانه ثبت انه عليه السلام مسح على الخفين بتبوك قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة

مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى كان ممتنعا ولما ان كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل في مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة اى فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في وارجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا في احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما في الخف والمسح في الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجددا وان لم

(قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما اورد على المتن من انه يقتضي انه يكفي غسل احداهما ومسح الاخرى فكان الاولى ان يعبر بالخفين لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الايهام لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فالاولى جعل أل على العهد اى الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب الى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب اليها بحذف الياء حملا على نظائره اه جامع الاصول لابن الاثير (قوله بعد نزول الخ) أي بل كان في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فيما يقال كذا في جامع الاصول لكن في الاصابة جزم ابن عبد البر عنه اى عن جرير انه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وهو غلط ففي الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع (قوله حدثني سبعون الخ) عبارة حج على الشمائل في باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اه (قلت) ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان ما هنا في خصوص رواية الحسن البصري وما في شرح الشمائل ليس مقيدا باحد على ان نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله ولان الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال وهو مشروع لاخبار ولان الخ (قوله رافع للحدث الخ) اى على الاصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده ما مر من انه لو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا ام لا ان قلنا انه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد اى بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها) *(فرع)* لو كان له أزيد من رجلين فينبغي انه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلا بد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف الخف في الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ولا يكفي عن مسح الخف على الاصلية والا فلا بد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما في محل واحد لم يظهر لذلك أثر في المسح الا ان تصور مسح اعلى أحدهما دون الاخرى مم على منهج (اقول) قياس ما مر له في الوضوء ان محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصلي والا وجب افراده بخف حيث امكن والا ادخاله ومسح على كل منهما (قوله فلا بد من سترها) اى لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أي بخف يجوز الخ

(قوله لما سبق) اى فى خبر جرير واما ما رواه الحسن البصرى فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله اشارة الى انه الخ) اى لان المتبادر من الجواز المستوى الطرفين فلا ينافى ان الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله والى ان الغسل الخ) يتأمل وجه الاشارة لافضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الاباحة وهى لا تدل على افضلية غيرها الا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمخالفته الاصل وهو يشعر بانه مفضول بالنسبة للغسل لاصالته (قوله رغبة عن السنة) اى بان أعرض عن السنة لمجرد ان فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان هذا الذى محله ان كرههما من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل اذا شك فى الجواز فكيف يقال الافضل المسح (قوله لا من حيث عدم علمه بجوازه) اى والا فلا يكون المسح باطلا لعدم جزمه بالنية (قوله أو وجد فى نفسه الخ) قال ح ما حاصله هذه يغنى عنها قوله رغبة عن السنة لان معنى الترك رغبة أن يتركه لايثار الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر ما يقتضى تحريمه ولا ما يقتضى كراهته قال ح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اه وفيه ان الكلام فى المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره ح باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر المكره ومثالا ولعله لعدم وجوده (قوله أو انقاذ اسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة وقال ح وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتى انه يجب البدار الى انقاذ أسير ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ اه (قوله أو انصب ماؤه) مجرد تصوير والا فلو كان ما معه من الماء لا يفضل منه بعد مسح الرأس ما يكفى الغسل ومعه برد تعين عليه المسح به (قوله فى الجمعة) أى وتعينت عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من احداث فعل) أى وهو لبس الخفين (قوله وازالة النجاسة) أى فلا يكفى المسح فيهما ولم يقل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين لان الغسل المندوب ليس لحالة يكون فيها واجبا بغير النذر واما النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص للقصر) أى لكونه قصيرا او معصية أو سافر لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقيم فيه وفى سم على حج ق ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه (قلت) وحكمه انه يمسح

يحدث بعد اللبس لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لايثاره تقديم الافضل عليه أو شك فى جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث عدم علمه بجوازه أو كان ممن يقتدى به او وجد فى نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برد الايذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفى المسح فقط بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق عليه ولان فى صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتى بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة ايام بلياليها) ولو ذهابا وايابا للحديث المار سواء أتقدم بعض

الليالي على الايام ام تأخر ولو احدث في اثناء الليل أو النهار اعتبر بقدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل اونوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيدا كثر من ذلك فلو اراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسته قبل الغسل لم تمسح والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) اى الاصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات اذ قبله لا يتصور جواز اسناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لابد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استقراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع وافهم كلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه

الى اقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة والا كان طول بسفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتي لم يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لانه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقي طهره) اى الذي لبس عليه (قوله الا النوافل) لو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه نظر والاقرب الثاني (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح في التعليل لانه محدث الخ اما لو لم يصل به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين اذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما وسيأتي بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ولكن تجب الموالاة بين نزع الخف وغسل القدمين لوجوبها في وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل اغتفرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله اما المتحيرة) محترز ما فهم من قوله السابق وشمل اطلاقه دائم الحدث فان المتبادر منه انه لا يشمل المتحيرة (قوله فهي كغيرها) أي من دائم الحدث (قوله والمتيمم لفقد الماء) أي اذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء وأما اذا كان لمرض فسيأتي في قوله ونكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أي من ان الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة ابطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها (قوله لان وقت المسح) هذا التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سيأتي في كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث *(فائدة)* وقع السؤال في الدرس عمالو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ في زمن انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذا من تعليلهم السابق) أي في قوله لان وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أي النوم اللمس والمس اقتصاره على ما ذكر صريح في انه اذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقة او حدث آخر وعبارة شيخنا الحلبي ثم لا يخفى ان المراد بالحدث آخره ولو نوما اومسا أولمسا عند جمع متأخرين منهم حج ومن آخره ان كان بولا اوغائطا او ريحا او جنونا او اغماء ومن أوله ان كان نوما =

اومسا ولمساعنده الامام البلقينى فى النوم فافتى به والدشيخنا وقاس عليه شيخنا المس واللمس واختلف الكلام عنه فى توجيه
تهى على محلى وبقى مالو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الاول أو من انتهاء الثانى فيه نظر والاقرب
ـ ـ ـ لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغى ان يكون كذلك (قوله
حتى انقضت المدة) أى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج مالو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان
مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء
مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى
خلافه شيخنا بهامش المحلى اه سم على منهج وما ذكره مستفاد من قول الشيخ وعلم من اعتبار المسح ومن

صرح الشيخ أبو على فى شرح الفروع ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستأنف لبسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر)
سفر قصر (او عكس) أى مسح سفرا فاقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر
على مدة مقيم فى الاولى وكذا فى الثانية ان أقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا
وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة (وشرطه) اى جواز مسح الخف
أمور احدها (ان يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه
وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول ثم يدخلها الان ادخال
الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل
الى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما
أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه
قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد به تأكيدا نفى مذهب المزنى القائل بانه لو
غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الاخرى كذلك اجزأه ولاحتمال توهم ارادة البعض ونكر
الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه
نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو
كدائم الحدث وقدم وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للاسنوى والاوجه
فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل
الكتاب الاول الثانى ان يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل

قوله أيضا ولو احدث ولم يمسح
حتى انقضت الخ (قوله والا وجب
النزع) أى عند ارادة الصلاة
(قوله لا عبرة بالحدث الخ) أى
لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة
من الحدث كما لو سافر بعد دخول
وقت الصلاة حضرا فانه يجوز
قصرها فى السفر بخلاف مالو
شرع فيها قبل سفره ثم (قوله
وعصيانه) دفع به ما يقال المسح
رخصة وهى لا تناط بالمعاصى
ووجه الدفع ان معنى قولهم
الرخص لا تناط بالمعاصى ان
الرخصة لا يكون سببها معصية
والسفر هنا هو المجوز للمسح
ولم يعص به (قوله مسح الخف)
اشار به الا ان ذات الخف لا تتعلق
بها شروط فان الشروط انما هى
للاحكام (قوله ثم غسل الاخرى
الخ) ومثل ذلك مالو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها وامالو لبس اليمنى قبل التى
اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الاول)
اى من موضع القدم انتهى محلى وان لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به مالو كان بعد الوصول او مقارنا له
ويمكن توجيهه فى المقارنة بانه ينزل وصولها المحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد
ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال طهارته) ويمكن ان تكون هذه
فائدة تعبيره بكمال اذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الاكبر فى بقية البدن وعليه فقوله من الحدث للايضاح
(قوله ولاحتمال الخ) عطف على تأكيدا بتضمين اراد معنى ذكر والمعنى ذكره لتأكيد ولاحتمال والاولى ان يقال عطف
على ارادة باعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال للارادة ولاحتمال الخ

التى هى محل الغسل من الجوانب والاسفل لامن الاعلى عكس ساتر العورة كما فى الزجاج الشفاف حيث لا يكفى ثم بخلافه هنا ان امكن متابعة المشى عليه لان القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل تخرقه أو ظهر شئ من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانماء فى عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة او الظهارة أو هما الاعلى المحاذاة لم يضر ان كان الباقى صفيقا يمكن متابعة المشى عليه (طاهرا) فلا يكفى نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى ومن تبعه فى انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها او اختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته وان لم يتعمد ولو خرزخفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الاطعمة وترك ابى زيد الفرض فيه احتياط ويشترط فى الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوته (تتابع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا فى

(قوله البطانة او الظهارة) بكسر اولهما محلى (قوله ولان الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع اودهن جامد اوفيها شوكة ظاهرة اوسواد تحت اظفارها سم على حج ثم رأيته على منهج قال فيه نظر والقلب الآن الى الصحة اميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ماترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتى فى مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة (قوله مالم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة واصل وجهه ان ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة تشرها فمنع من العفو عنها لكن هذا قد يشكل على مانقله سم فى شروط الصلاة فى حواشى المنهج عن م ر من انه قرر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل وقياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها او اختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أى مالم يغسله قبل الحدث (قوله صح) اى وان وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها م ر (قوله فان مسح) على محلها واختلط قضيته انه اذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ولعله غير مراد لانه بمجرد المسح يحصل رطوبة فى المحل وهى حقيقة الاختلاط فى هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وان لم يجاوز المسح محل النجاسة وصرح بذلك سم على حج حيث قال والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اقول بل يبعد الجواز لانه لاضرورة الى المسح المؤدى للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن وعلى ماذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا على ماقالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) اى ولو من مغلظ ويطهر المعفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به (قوله الفرض فيه) أى الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على بهجة وينبغى أن ضعفه فى اثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة

١٩ به ل

(قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر فى حق المقيم وقال حج تنبيه اخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر به دون ذكرهم له والمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذى يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا الغالب وان المراد فى المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتأمله ثم رأيت فى بعض هوامش الشارح من مناهيه ما نصه قوله ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما اى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله ان كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى فى آخرها ام يكفى صلاحيته فى الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثانى مع ملاحظة قوته لما بقى من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أى بان تكون متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) اى ما لم يضق عن قرب (قوله لانا نقول الخ) أقول يجاب ايضا بان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شروط الشئ فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح فليتأمل وقوله اذا لم تكن الحال الخ يبقى أنه من أين الامر بهذه الاحوال فى جميع المدة الا ان يقال انه المتبادر من ذلك فليتأمل اه سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كأن قوله ان الساتر وما بعده من نوع الخف وانها اوصاف للخف المأمور بلبسه بعد الطهر لان قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر فى معنى ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطلقا) أى لرجل او امرأة (قوله والاصح الجواز) أى فى المغصوب وما بعده من الذهب الخ قال البلقينى نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها ان يجب قطعها فلا يمكن من ذلك اه شيخنا الشوبرى على التحرير اقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشى عليه لحوائجه لتنزيله فى هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية (قوله من نحو جلد آدمى) اى ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بان المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم الا ان يقال هو وان كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه ساترا بل من حيث اهانة صاحبه فهو لامر خارج ومع ذلك فيه شئ (قوله باستعمال مال غيره) أى فى المغصوب وباستعمال ما يؤدى الى الخيلاء وتضييق النقدين فى الذهب ونحوه

مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشى عليه كضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالقيد له بدليل اضرب هندا جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهى مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قبل وحالا لا) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة وهى لا تناط بالمعاصى والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة فى مكان مغصوب لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمى صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره (ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) اى نفوذ ماء الغسل الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه

(قوله ولابد فى صحته) اى على كل من الوجهين ويمكن استفادة ذلك من المتن بان يجعل قوله ممسوح صفة محذوف دل عليه السياق والاصل ولا يجزئ خف ممسوح واشار الى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولابد فى صحته ان يسمى خفا (قوله لا بقصد الاعلى الخ) بان قصدهما او الاسفل وحده او اطلق قال سم على حج ومثل قصد الاعلى فقط قصد واحد لا بعينه اى لان قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى هل يعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها او الاسفل وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله او وهو محدث فلا) أى وذلك لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس او المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) فى هذا الحمل بعد قوله أو لا غير ملتصقين بعد فتأمله الا ان يقال يكفى فى عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة فى الظهارة فانه يصدق مع ذلك على الباقى عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) اى ما من شانه ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيأ من الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم على بهجة لكن عبارة شيخنا الزيادى قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمنع المسح على الخف الملبوس عليها اه وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه

عليه (فى الاصح) لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثانى يجزى كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ ولابد فى صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه واحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف تخرج غيره (ولا يجزى جرموقان فى الاظهر) والجرموق بضم الجيم فارسى معرب شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزى لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة فى ذلك لتمكنه من ادخال يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة أو الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجرى التفصيل أيضا فى القويين بان يصل للاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الاعلى لصيرورته أصلا والاسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقا للحجازى فى مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوى قال وعندى يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوى عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة لا تكون

الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى فى الاصح) بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر ويكفى فى جواز المسح عليه المعنى الموجود فى الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معهما من مراعاة العلة والثانى لا يجوز فلا يكفى المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لاثر ابن عمر فى الاولين وقياسا عليه فى الآخرين والاولى وضع أصابع يمنى يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على أسفل العقب وامرارهما فتنتهى أصابع اليمنى الى آخر الساق واليسرى الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزأ وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة فى نحو الخشب وهو كذلك (ويكفى مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح فى تقديره شئ فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ولا بد ان (يحاذى) أى يقابل (الفرض) من ظاهره لا باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى بالاتفاق

(قوله بمعنى ان واجبها المسح) قضيته انها لو لم تأخذ من الصحيح شيأ لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ويجزى عنها التيمم ثم رأيت شيخنا الزيادى جرى على هذه القضية فى حاشيته ونصها قوله لانه ملبوس الخ قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن سم على حجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق فى المشى به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا أن يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك اسفله انه ليس من الساق مثلا هذا وجعل البكرى ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفى جعله مقيدا له تأمل كما علمته وكذا لا تفيد هذه الكيفية ادخال الحرف (قوله فتنتهى أصابع اليمنى الى آخر الساق) قضية قوله الى آخر الساق استحباب التحجيل لان آخر الساق ما يلى الركبة كذا قيل وقد يمنع ان آخر ذلك وانما آخره ما يلى القدم لان ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه اوله وآخره أسفله فاعلى الآدمى رأسه وآخره رجلاه كما قاله شيخ الاسلام فى شرحه على الجزرية ثم رأيت سم على حج قال انه كان ظهر لنا استحباب التحجيل ثم رأيت فى المجموع التصريح بخلافه اه بالمعنى فراجعه وقوله الى آخر الساق يحتمل انه أراد الآخر من جهة القدم ويحتمل انه أراد بالآخر الاعلى اشارة الى التحجيل حرره وعبارة العباب الى الساق سم على منهج وهى تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على ما يلى القدم منه وهو مدلوله على ما فى شرح الجزرية (قوله ولا يستحب ولو استيعابه) قضية الاقتصار على نفى الاستحباب انه مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بان مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب الا مواضع الغضون فالقياس ندبه خروجا من الخلاف الا ان يقال ان ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد فى الاخبار المصرحة بانه اى المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله لان ذلك يعيبه) فان قلت التعييب اتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ماذكر معه من صور عدم الاجزاء وبه صرح حج على ما نقله سم عنه وعبارته قال فى شرح الارشاد ويكفى مسح الكعب وما وازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعى عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه وكتب على المنهج لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزى ان قصد الظاهر او الظاهر والباطن أو اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذى

بظاهر الخف فاصاب الماء بقية الخف وقلنا ان مسح الشعر لا يكفي فتأمل اهـ وقياس ما مر عنه من انه لو قصد احد الجرموقين لا بعينه لم يكف انه هنا كذلك * (فرع) * هل يكفي المسح على الخيط الذي خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا او غير ذلك لا يبعد الا كتفاء لانه صار يعد من جلده وهل يكفي المسح على الازرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس ما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (الا اسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع والثاني يكفي قياسا على الاعلى والعقب مؤخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها (قلت حرفه كاسفله والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كان نسي ابتداءها أو انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر في منع المسح لانه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ثم ان كان مسح في اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث (فان اجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أي ان أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه في جواز المسح ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه او أحدهما او انقضت مدته او شك في بقائها او ظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال

(قوله لما رأس) قال في المختار رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة فهو رئيس ويقال ريس بوزن قيم اهـ (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن م ر وقد يقال ليس الشعر داخلا في حقيقة الرأس واكتفى به فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) اى على ما ذكر من الاسفل والعقب (قوله اعادة مسحه) اى لفعله أولا مع التردد (قوله لحدث اكبر) قضيته انه لا يجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتي في كلامه * (فائدة) * وقع السؤال في الدرس عما لو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة ام لا هل له الاحرام بها ام لا فيه نظر والظاهر الثاني لتردده في النية حال الاحرام بناء على ما اعتمده الشارح في شروط الصلاة من انه لو بقي من المدة ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك لم ينعقد خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين او سفرا) في نهاية ابن الاثير اذا كنا سفرا او مسافرين الشك من الراوي في السفر والمسافرين السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكفه في جواز المسح) اى وان ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان المدة بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل اى أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالخرق التي على الرجل ويجوز قراءته بالرفع اى أو حصل نحو ذلك اى نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق القدم وان لم يظهر شيء من محل القدم (قوله غسل قدميه) اى بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل

حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زال رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو أخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه انه لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا ظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لاستحالة اما للفريضة فواضح وأما للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (وفي قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

(باب الغسل)

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على السنة أكثر الفقهاء ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال (موجبه موت) لما سيأتي في الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ اربعة أشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هنا غسل السقط المذكور ولا يرد على عده الموجبات له تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

(قوله ولم اره منقولا) هو آخر كلام الاذرعي * (باب الغسل) * (قوله في غير غسل الميت) اما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الاشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالافصح هنا فان معنى الفصاحة المقرر في عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله اكثر الفقهاء) اى في الفعل الرافع للحدث اما ازالة النجاسة فالاشهر في لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لايقاع الصلاة في وقتها (قوله والكلام أولا في موجباته) اى وثانيا في واجباته وهكذا ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير ١٥٠ وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالاول الخ (قوله وما يتعلق به) اى وفيما يتعلق بما ذكر اى من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها ان الشهيد الخ لا على قوله مع انا لم نعلم الخ لان ذاك انما يقتضي الايراد لا عدمه ولعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله انه يحكم بموته لان الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير انه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيها ان السقط يجب غسله من انه لم يذكره في المنهاج وحاصله انه وان لم يذكره لكنه مصرح به في كلامهم وهو كاف في عدم الوارد عليه هنا (قوله على عده الموجبات) في نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس الخ وما في الاصل اولى لان عبارته لا تفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره في مقابلة قوله قيل عدم الحياة يقتضي ان الاول لا يشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط الا ان يقال مراد صاحب هذا القيل من انه لا يشترط تحقق الحياة بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عدمت بخلاف الاول (قوله وقيل عرض يضادها) ظاهره انه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الاول وفي التحفة ما يقتضي خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه بالنسبة للاول بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود قال الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اه هذا وفي المقاصد ابقاء الاول على ظاهره ورد الثاني اليه وعبارته والموت زوال الحياة أي عدم الحياة عما تتصف بها

= بالفعل وهذا امر ادمى قال بعدم الحياة عما من شأنه اى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على رد هذا القول فى المقاصد أيضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة الى القدرية فقشت اه هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قالوا والتحقيق انه هذا الجسم الذى على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشئ الاحيى واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما ان يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالامر فى النزاع قريب اه ورده حج فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى فاعتزلوا الخ) اى ولخبر اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفى رواية البخارى فاغتسلى وصلى سم على منهج (قوله اى الحيض) أى فى زمن الحيض ولعله لم يحمل المحيض فى الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما لان هذا أوفق بما ذكره المتن من انه الموجب على ان حمل المحيض على مكان الحيض يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه مع انه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميره وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله الى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وان لم يصرح فيه الخ) عبارته الخروج وارادة نحو الصلاة اه ومن لازم ارادة نحو الصلاة الانقطاع فكانه قال موجبه الحدث والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه فى التحقيق وبين قوله وان لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل اما هى فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ومجتمع بالجر صفة للحيض واضافة الدم اليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط ان تكون الولادة من طريقها المعتاد اولا فيه نظر وينبغى ان يأتى فيه ما تقدم فى انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا ونقل عن شيخنا الزيادى مثله وقال فى حاشيته ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهى لا تمنع الجماع رملى اقول وتفطر بها اذا كانت صائمة وما ذكر من الفطر بها اذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها والحاصل انه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بانها مظنة النفاس وتارة بأن الولد منى مجتمع فالثانى من التعليلين يقتضى جواز الوطء وعدم الفطر لان الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم فلعلهم بنوا جواز الوطء على ان الولادة جنابة والفطر على انه مظنة للنفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك فى المحرم * (فرع) * سئل م ر عما لو عض كلب ذكر رجل او امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فأجاب الذى يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على حج ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله انما الماء من الماء) وجوابه ان الولد منى منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أى ويجب عليها الوضوء عينا

من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر (وحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض والمعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وان لم يصرح فيه بالانقطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح) لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب بخروج الماء الذى يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى والثانى لا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ولو ألقت بعض ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من

(قوله ويجب بالقاء علقة الخ) ع ينبغي ان يشترط فيهما قول القوابل انهما أصل آدمي اه وفي العباب قال القوابل هما أصل آدمي وقضيته اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أوغيره تأمل سم على منهج وهو ظاهر لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن ان لم تر بللا والاوجب الغسل مطلقا اه وفي التفرقة نظر لجواز ان يكون المرئى دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالاولى الاخذ بالاطلاق وبقي مالو اختلفت القوابل فينبغي ان يأتي فيه ماقيل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل اى أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب لان المدار على مايغلب على الظن انه أصل آدمي (قوله وتحصل) زاد حج لآدمي حي فاعل أومفعول به (قوله بدخول حشفة) اى من شخص واحد فيما يظهر (قوله مافوق الختان) اى ماهو الاقرب من الختان فكانه قال هي رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وكتب عليه سم قوله يقدر من باقى الذكر قدره انظر صورته

في الطول (قوله وان جاوز) اى المقطوع (قوله وان لم يبق من الذكر غيره) اى بأن كان الحز في آخره (قوله او بهيمة) ع لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذى يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) اى وجنبية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما اه حج (قوله او بحائل غليظ) ومنه قصبة ادخله فيها كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه اه حج (قوله يوكل الى نظر الفقيه) عبارة الزيادى وفيما لوخلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله اى أمثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي اليه فيما يظهر وبقي مالو كان ذكره الموجود كالشعيرة والاوجه وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أولا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله اومخلوق بدونها يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان حز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع اه انه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكره هذا هو الحشفة *(فرع)* قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة أتمها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوى والبارزى اه ولا يخفى اشكال ماقالاه والوجه خلافه لان المنى فيه انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره والافهما متباينان *(فرع)* لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أوقدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل مر *(فرع)* ذكر مبان قطعت حشفته سئل مر عنه فقال بحثا ان أدخل قدر الحشفة =

قوله ولادة ويجب بالقاء علقة او مضغة كالولد (وجنابة) بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا امر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس مافوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع اكثر الذكر بأن شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة (اوقدرها) من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل واليه أشار الشارح بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا اودبرا ولو من ميت او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحائل غليظ ولو كانت الحشفة اوقدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل الى نظر الفقيه

=من اى الطرفين وجب الغسل اه فليراجع وليحرر ثم في مرة قال ينبغي ان المعتبر جهة موضع الحشفة أقول و يؤيد قوله وجب الغسل اطلاق قولهم أو قدرها من فاقدها الشموله كلا من الجهتين وقول حج أيضا ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وألا اثر على الاوجه *(فرع)* لو قطع فرج المرأة بحيث بقي اسمه وأولج فيه ظهر على الفور و وافق م ر عليه كذلك أنه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر ثم بعد ذلك جوز أنه اذا بقي اسمه وجب الغسل فليحرر وقد يوجه بانا نمنع انه لا يسمى جماعا أو ان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الادخال في فرج ثم صمم على انه لا يجب سم على منهج أقول وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لانه يصدق عليه انه اولج في فرج (قوله والاوجه أنه) اى الغسل (قوله من بقية الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على انه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب نصها ونقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بأنه اوسع بابا منها اه هذا وقضيته ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم أولج في فرج الغسل ١٥٣ وفيه نظر لا يخفى والظاهر انه غير مراد

والاوجه انه يرى اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره ولا يعاد غسل الميت اذا أولج فيه او استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية ثم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها على ما يأتي في محله وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا على الموالج ولا على المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه دون الآخر ان لم يسامت العامل ولو اولج خنثى في دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج منى) ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الآتية والمراد منيه الخارج به من غيره والخارج اول مرة لخروج ما لو استدخلته ثم خرج

لانه بانفصاله عنه انقطعت نسبته اليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه له هذا وقد يحمل ما في شرح المنهاج من قوله ويجري ذلك في سائر الاحكام على ان المراد بالاشارة في قوله ذلك قوله قبل يعتبر قدرها من مقطوعها او مخلوق بدونها بدليل قوله عقبه ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة

٢٠ به ل

بغالب امثال ذلك الذكر ويؤيد هذا الحمل ايضا ما تقدم عن شرح العباب له مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله ان لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشتبه أحدهما بالآخر وقد سوى حج بينه وبين الاصليين وهو موافق في ذلك لما قدمه الشارح في نواقض الوضوء لكن تقدم ثم عن شرح الروض ان النقض لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حاصله القياس انه انما يجب بايلاجهما معا اه وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلي فان كان على سمته اتجه ما قاله حج واعل وجه اطلاقه ان الاشتباه انما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه الا وجوب الغسل بايلاج كل منهما لانه اذا وجب بايلاج المتميز حيث كان على سمت الاصلي كان وجوبه بايلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغي ان يأتي هنا ما يأتي فيما لو احتمل كون الخارج منيا او وديا (قوله والغسل) وذلك في الواضح لانه اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره أو الغسل بايلاجه فيه وفي الخنثى لانه اما واجبه الغسل بايلاجه أو الوضوء باللمس وعليه فمحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقض بأن لم يكن بينهما محرمية ولا صغر (قوله استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية اما اذا خرج من قبل المرأة في جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا اذا قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان قبل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج=

منيه او يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شىء من منيها كما قاله فى التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة مالو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منه امنى الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر *(فائدة)* وقع السؤال عما لو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه أدخل ذكره فرجا أم لا لانه أدخله تابعا لا مستقلا فيه نظر والظاهر هو الاول للعلة المذكورة *(فائدة)* أخرى سئل الشهاب الرملى عمن أدخل ذكره فى ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا فاجاب بالوجوب اه وهو ظاهر لانه صدق على هذا الفعل انه دخول ذكر فى فرج وذلك موجب الغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال فى التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهى الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح فى باب الحدث الخ) تقدم للشارح ان المنافذ ١٥٤ الاصلية لا تعتبر وقياسه هنا ان الخارج منها لا يوجب الغسل فقوله فيما كالدبر انما يأتى على ما اعتمده حج أو على ما قاله هو بناء على انه اراد بالمنافذ الاصلية الفم ونحوه واما الدبر فهو من الفرج وغايته ان خروج المنى منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) اى كله (قوله وهو كما قال) اى فى الخادم من ان صوابه كتحت المعدة فينقض الخارج من نفس الصلب وخالف فيه حج فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن عبد الحق (قوله وهى عظام الصدر) اى كلها (قوله فأمسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج وافهم التعبير بالخارج انه لا أثر لنزوله للقصبة الذكر وان حكمنا ببلوغه ولا لقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المنفصل شىء كما قاله البارزى والاسنوى اه وفيه نظر اذا تحققنا وجوده فى المنفصل اذ المدار على تدفق خروج المنى وقد وجد اه وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما فى شرح العباب عن الاسنوى والبارزى لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل وهى مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) اى ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا (قوله مستحكم) اى بأن وجد فيه احدى خواص المنى طب و مر هذا كله فى الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله مر وقوله لمرض اى مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج ويستفاد ما ذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ فان مراده به التفصيل فى المنى الخارج من المنفتح ويدل على ان ما خرج من طريقه الاصلى يوجب الغسل مطلقا حيث علم انه منى بوجود بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما فى تحرير النووى ويوافقه قول المختار وأحكم فاستحكم اى صار محكما اه فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر

سواء فى ذلك الرجل والمرأة خرج بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته أم سليم وقالت له ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (من طريقه المعتاد) ولو من قبلى مشكل (وغيره) كدبر او ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته فى الخارج من المعتاد وغيره هى المرجحة فى الروضة والمصححة فى الشرح الصغير لكن جزم فى التحقيق بان الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح فى باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه فى المجموع قال فى المهمات وهو الماشى على القواعد فليعمل به قال الرافعى والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح فى المعدة بما فوقها بأن العادة جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه بالقىء اشبه بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل اما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها وهى عظام الصدر والمراد بخروج المنى فى حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكتفى فى الثيب وصوله الى محل يجب غسله فى الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام فى منى مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المنى (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق (او لذة) بالمعجمة (بخروجه) اى وجدانها وان لم

(قوله أو ريح عجين) اى عجين حنطة ونحوه اى و بيض دجاج ونحوه خطيب والمراد بنحو الحنطة اى مايشبه رائحة عجينه رائحة عجينها و بنحو بيض الدجاج مايشبه رائحته رائحته (قوله فى منى المرأة) اى من الرقة والصفرة اه حج (قوله اى الخواص) دفع ماأورد عليه من أن صفات منى الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه و يفهم ذلك من حمل أل فى المتن على العهد الذكرى (قوله للشك فى الجنابة) خلافا لحج (قوله وهو ظاهر) وعليه فاذا رجع قال حج فيحتمل انه يعمل بقضية مارجع اليه فى الماضى ايضا وهو الاحوط و يحتمل انه لايعمل بها الافى المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لايعمل الخ) هذا هو الوجه اه * (تنبيه) * آخر هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية مااختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذى والآخر انه منى لم يقتد به لانه جنب بحسب مااختاره لم ار فى ذلك شيأ والذى يتجه ان الثانى لا يلزمه غسل ماأصابه منه ١٠٠ للشك وانه لايقتدى به فى الصورة الاخيرة اه حج وبقى مالو تذكر بعد اختياره انه منى كونه منيا حقيقة هل يجب عليه اعادة الغسل قياسا على مالو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لما كان مخاطبا بالاحد الدائر وأتى به تحقق فى ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل فاشبه مالو نسى صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ماأتى به يجزئه مع تردده فى النية بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه لايجب عليه شئ ثم رأيت فى سم على حج فرع عمل بمقتضى مااختاره ثم بان الحال على وفق مااختاره فينبغى ان يجزئه اخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال فى وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال فى مسئلة المنسية بأنه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله فى ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام فى كونه لايمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم وعبارة سم على منهج فرع قال فى الروض وشرحه وان راى فى فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا الخ اه قال حج ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اه (قوله والمكث) زاد حج وهل ضابطه هنا كما فى الاعتكاف او يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثانى اقرب اه ويوجه بأنهم انما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لان مادونها لايسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ثم قال ايضا ومن خصائصه حل المكث له به جنبا وليس على مثله فى ذلك وخبره وهو كما فى شرح العباب عن المجموع ياعلى لايحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب اه وقضية اقتصاره فى الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة

يتدفق لقلته و يلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا و بياض بيض جافا) وان لم يتدفق و يلتذ به كأن خرج مابقى منه بعد الغسل فأى صفة من الثلاث وجدت كفت اذلا يوجد شئ منها فى غيره وقوله رطبا وجافا حالان من المنى لامن العجين و بياض البيض ولا أثر لثخانة أو بياض فى منى الرجل ولا ضد ذلك فى منى المرأة (فان فقدت الصفات) اى الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمنى فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ و يغسل ماأصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله مايحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لايوجب عليه غسل ماأصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشى ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذا اتفق بعض الى خيرته بقتضى ذلك وان رأى منيا فى ثوبه أو فى فراش نام فيه وحده أو مع من لايمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما فى الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة لايحتمل حدوثه بعدها و يندب له اعادة مااحتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبى بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ماقيد الماوردى المسئلة به مما اذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل لاحتمال انه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة ومايعرف به المنى من الخواص الثلاث على الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة (و يحرم بها) اى بالجنابة (ماحرم بالحدث) الاصغر لانها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى

(قوله ومثله رحبته) وهى ماوقف للصلاة حال كونها جزأ من المسجد (قوله شائعا) اى فهو كالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما فى حاشية الزيادى قال سم والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لان بعضه مسجد بل مامن جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه * (فائدة) * قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف اى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اه (قوله ان لم يكن له عذر) ينبغى ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا فى الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به وهذا قياس قولهم اذا كان الماء فى المسجد دخل لاخذه بشرط ان يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط ومنه يؤخذ انه يتيمم فى مسئلتنا اذا أمكنه ثم رأيت م ر قال من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لاخذ ابرة الحمام مثلا جاز الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلا تيمم وقوله تيمم حتما الخ اى فلو وجد ما يكفى بعض اعضائه او وجد ما يكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها ولم يمنعه فى بعضها فهل يجب فى الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن اراد الصلاة ووجد ماء لا يكفيه أو ماء لا يمكنه الا استعمال بعضه فيه نظر ولا يبعد الوجوب فتأمل سم على منهج * (فائدة) * عن الامام أحمد رضى الله عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اه (قوله ولو على مال) اى وان قل كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كأجزائه أو كالذى فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية ايضاح لحج هذا وماذكره فى التردد فى المشترى من غلته انما يأتى اذا قلنا ان الداخل فى وقفيته لا يجزئ فى التيمم وحمل التردد على انه هل يجزئ اولا بخلاف الخارج عنها اما على ما ذكره الشارح من ان الداخل فى وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج منه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل او امرأة حيث كان بالغا وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما لها اه فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) اى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه اودعواه عند قاض اما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لا كل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها او جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول

ولا جنبا الا عابرى سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك مالو كان المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك وان قل غير المملوك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق فى التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت فى كل جزء من أجزاء تلك الارض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كاغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح ومحله أيضا فى حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى

دخوله سواء أكان جنبا أم لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كأصلها في شروط الصلاة أو لا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتأخرون في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله ايضا في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخل يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع (لا عبوره) لكونه اخف ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه والاحرام كما سيأتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب

(قوله لانه لا يعتقد حرمته) قال شيخنا الزيادي يعتقد اهل مثل ما ذكر عن حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب اقول قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الاسير من الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يقال فعل ذلك اشارة الى انه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وان كانوا يعاقبون عليه في الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة اطعامنا اياهم في رمضان مع انهم لا يعتقدون حرمته (قوله وعدمه) اى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعني انا لا نمنعها الدخول عند حاجتها ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة وبه يعلم انه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة وذلك يقتضي انه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله في البالغ) اى من المسلمين (قوله فيجوز له) *(فرع)* نقل م ر عن البكري في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال راجعت فتاوى النووي فلم اجد فيها ذلك فليحرر اه سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المشهورة (قوله نعم هو) اى العبور وخرج به التردد فيحرم عليهما (قوله الا لعذر) اى كأن تعين المسجد طريقا وتعذر غيره فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الاولى للجنب وعبارة حج وهو أعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى اه ومفهومه انه لا يكون خلاف الاولى اذا كان الغرض ما وان لم يكن ضرورة ويصرح به قول الروض وشرحه لا ان كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولى (قوله اذ الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف هذا وقد يقال ان كلام ابن العماد هو الظاهر لان قصد الاقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لانه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب اليه) قالوا في نظيره من القبلة انما يكون منسوبا اليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات اذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره او مرسلا لم تبطل لان سيرها منسوب الى غيره وقياسه ان يقال هنا كذلك فيقال ان كان زمامها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير الى غيره (قوله انسان) اى عاقل (قوله كالمار) اما لو كان في سفينة فينبغي ان يأتي فيه ما في الدابة فان كان هو المسير لها لم يحرم لان سيرها منسوب اليه فكأنه مار والا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله الا فيه) اى المسجد

فيه هو وزوجته لعذر لم يجزه مجامعتها ومن كلامهم فى باب الاعتكاف فى توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا الا جائزان يكون ذكر المساجد شرطا للمنع من مباشرة المعتكف فى المسجد لان منعها فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوه وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذرى (وتحل اذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله فى الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده أو أطلق كأن يجرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لافرق فى ذلك بين مالا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الامام لابد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا فى القرآن قال الجوجرى وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه وعلم مما تقدم ان قوله اذكاره مثال فمواعظه واحكامه وقصصه كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما

(قوله لم يجزه مجامعتها) اى لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد والاجماع فيه لا يزيد على كونه جنبا مارا (قوله والاقرب الى كلامهم الاول) وفى كلام حج ما يرجح الثانى واستشهد له بكلام السبكى فليراجع والاقرب ما قاله حج (قوله والقرآن) اى من مسلم بالغ ولو نذر قراءة القرآن فى وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما فى الارشاد اه وهو ظاهر ويثاب أيضا على قراءته المذكورة وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعى اصالة حتى يراعى هذا وقيل الاكتفاء بالقراءة فى حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج وذلك لان الجنابة مانعة له من صرف ما أتى به للقرآن ولم يجعلوا الاحرام بالصلاة موجبا لحمل الفاتحة اذا أتى بها على القرآن اى بناء على هذا القيل لكون الصلاة لا تصح بدونها او قياس ما ذكره فى قراءة الفاتحة فى الصلاة فى حق فاقد الطهورين انه لابد له من قصدها بالاولى فيما لو نذر القراءة فى وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه اه حج (قوله متابعات) اى وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر اما صحيح أو حسن (قوله لا بقصد قرآن) اى ولو مع غيره (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) اى مع وجود المانع اما بدونه فالتلفظ بالقرآن مصروف له وان لم يقصده ويثاب عليه ثم رأيت فى حج تعليلا للجواز ما نصه لانه اى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله وفى غيره) كالملك القدوس مثلا اما (قوله ولو لما لا يوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم فى الفتح بين مالا يوجد نظمه الا فى القرآن وبين ما يوجد فيه وفى غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه انه بعد اشتراك الكل فى القرآنية لا وجه للتفرقة بين مالا يوجد نظمه فيه وغيره لان ذات القرآنية لا تنتفى عن شئ منه والكلام فى حكم القرآن وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) اى وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية

اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز ويمنع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم اندفاع ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) اى وأقل واجب الغسل الذى لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (او) نية (استباحة) شئ (مفتقر اليه) اى الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها المناسب في الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح (او اداء فرض الغسل) او أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما نوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيما اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للاصغر غالبا و يأتى ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه

(قوله اما الكافر فلا يمنع منها) اى القراءة بل يمكن منها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اه زيادى وظاهر كلام الشارح انه لا يمنع ولو كان معاندا وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما في المجموع والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يرج اسلامه ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام (قوله بنجس) اى غير معفو عنه وعبارة حج في نواقض الوضوء ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافها) اى القراءة (قوله وبفم نجس) ولو غلظ وان تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله بتثنية الضمير في عليهما وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليهما المس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) اى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر عبارته (قوله بتحريك شفتيه) اى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالاحاديث القدسية (قوله الذى لا يصح بدونه) قال حج من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتى في الجمعة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل اه وكتب عليه سم ما نصه قوله وبما تقرر يعلم الخ أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للاعم اى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله (قوله ولو محرما) اى كالزنا (قوله ونحوها) اى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) اى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة أو أداء الطهارة على قياس ما قدمه عن افتاء والده في الوضوء (قوله او رفع الحدث) عطف على قوله واداء فرض الغسل (قوله رفع كل من اجزائها) المناسب لقوله رفع المقيد ان يقول هنا من جزئياتها لان المقيد مع قيده انما هو جزئى لا جزء (قوله نحو الاستباحة) اى واذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في التيمم من انه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض واذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر =

وانه لونفى من احداثه غيرمانواه اجزاه وانه لونوى جنابة بجماع وقدا حتلم أوالجنابة المخالف مفهومها له بوم الحيض وحدثه حيض اوعكسه صح مع الغلط وان كان مانواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك فى البيان واعتمده الاسنوى ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن رأسه اذ واجب رأسه الغسل والذى نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقى اعضاء الوضوء لوجوبها فى الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة فى الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو على السنجى وارتضاه فى المهمات (مقرونة بأول فرض) لما سبق فى الوضوء وأول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سواء كان أعلى ام أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت بأول مفروض لم يثب على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع فى خط المصنف كما افاده

كالمكث فى المسجد استباح ما عدا الصلاة ونقل عن فتاوى الشمس الرملى فى باب الوضوء انه اذا نوى فرض الوضوء او نحوه استباح النافلة تنزيلا للنية على اقل الدرجات اه وقياس قوله تنزيلا على اقل الدرجات انه انما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه وقياس ماذكره فى نية الوضوء ان يأتى مثله فى نية فرض الغسل او اداته (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا ولجواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع ان جنابته بغيره (قوله ١٦٠ مع العمد) اى ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته أو النفساء الحيض وتريد حقيقته وعبارة حج ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر (قوله وصححناه) معتمد (قوله والذى نواه فيها) القياس أن يقول غسله لان الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الاصغر أو الوضوء اما اذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لان ما نواه صالح لهما أولا فيه نظر والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لان القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة اذ غسله للاعضاء المخصوصة مقتصرا عليها هى قرينة ظاهرة فى ارادة الاصغر فتحمل نيته عليه (قوله لانه من مغسوله) قضية قوله لانه من مغسوله اصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل وعبارة حج بدل قوله لانه من الخ لانه يسن فكانه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق الشارح بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اه بحروفه ويمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله اصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أى بل لا يحصل له شئ منها على قياس ما مر فى سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب وفى بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ فان ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفى فى ثانى عشر رجب فى السنة العاشرة بعد السبعمائة وابن عبد السلام توفى بمصر فى العاشر من جمادى الاولى سنة ستين وستمائة وفى ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف بل كان فى زمن التحصيل فكيف يتوهم ان ابن عبد السلام يختصر الكفاية واما ابن النقيب فقد توفى فى ليلة الجمعة ثانى عشر شوال سنة خمس واربعين وسبعمائة

(قوله الملفوظ به أولا) أي وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه (قوله اما أنا فيكفيني أن أصب الخ) لعله قيل في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على بدنه ومعلوم ان ما شرع له شرع لامته الا ما ثبت اختصاصه به ثم رأيت في فتح الباري ما نصه قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم فاما أنا فاغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف اه وقدره الكرماني بقوله واما غيري ١٦١ فلا يفيض أو فلا اعلم حاله اه (قوله ضغائر) بجمع ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخي) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار (قوله وما تحت قلفة اقلف) أي ان تيسر له ذلك والا وجب ازالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أي بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها او يستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الاصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها

٢١ به ل دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه حج بتصرف (قوله شعر معقود) أي بنفسه وان كثر اه حج وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده (قوله لا يجب غسله) وان طال حج (قوله لان الفعل) أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم المشعر به قوله لان الفعل الخ اذ لا يحتاج للاعتذار بمثل هذا الا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أي عن القرينة (قوله وليس الامر هنا كذلك) أي بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا على وجه البيان لشئ (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الامر الذي يريده من وضوء او غيره كزكاة او غيرها الخ (قوله للاتباع) أي المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أي كان احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك وان غيره هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي او الوضوء (قوله أو يؤخره عنه)

الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا وتقديره واقله ان ينوي كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان أصب على رأسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها وما تحت قلفة اقلف وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود ثم شعر العين والانف لا يجب غسله ومن اده بالبشرة ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) في الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (واكمله) اي الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفي غسلة لهما (ثم) بعد ازالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة غير غسل قدميه وسواء كما في المجموع نقلا عن الاصحاب قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين أن يقدم

ووجهه فى التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه فى الاكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث اصغر حتى ينويه (قوله ويستحب له ان يتداركه ذلك) أى بان يأتى به بعد وان طال الفصل (قوله الى اعادته) قد يشكل بان قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحظ السنة ان تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فان أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم احدث قبل) والفرق بينهما ان الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم احدث بعد فراغ الوضوء فان الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله مميلا لها) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شئ الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما افاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه فى حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله اذا كان من عادته أى ولابد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة واحدة والكلام هنا فى الاغسال الواجبة وينبغى ان مثلها

الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ولو ترك الوضوء او المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسله ما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعه برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه فيضربه ويتأكد ذلك فى حق الصائم وقول الزركشى يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر فى المبالغة وانما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) اى أصول شعره باصابعه وهى مبلولة اتباعا والمستحب كما فى الروضة أن يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو ولانها لا تقتضى ترتيبا ولا

المندوبة لاشتراكهما معها فى الطلب اما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت فى كتاب الصوم فى كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين كان جعل الماء فى انفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق يتقيد لانه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس أو جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه بحروفه (قوله ويتأكد ذلك) أى الامالة (قوله على ذلك) أى التأكد خلافا لحج (قوله باصابعه) قال حج والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح فى الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه فى الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء

يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الايمن ثم الايسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شئ من الايسر فقول الاسنوى باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن فى الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفى كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل سنة التثليث فما فى شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الا انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء يجرى الماء عليه (وتتبع) الانثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) او نفاس ولو خلية أو بكرا او عجوزا أو ثقبة اى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (اثره) اى الدم (مسكا والا) اى وان لم يكن المسك (فنحوه) بان تجعله فى قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا للسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوى وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان

(قوله على شقه الايمن) أى من أمامه وخلفه ثم الايسر كذلك كما اقتضاه اطلاقه وافاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فما فى شرح الروض الخ) أى من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحدة) أى وغير الصائمة ايضا اخذا من قوله الآتى اما الصائمة الخ (قوله او ثقبة) اى وكان محل حيضها ثقبة اه (قوله وان لم يكن المسك) اى بان لم تجده اولم تسمح به اه خطيب على ابى شجاع وشمله قول حج والا ترده (قوله فنحوه) أى مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا الخ خطيب على ابى شجاع (قوله فرجها) وهو ما ينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح ١٦٣ به قول حج الواجب غسله بدقوله فرجها (قوله مطلقا) أى قسطا كان او غيره طالت مدة ما بقى من احرامها ام لا (قوله بقليل قسط) قال فى المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور عميرة وعبارة حج بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر اه وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله وعلم انه لا يندب) اى من قوله بان تجعله فى قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره باثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على ان التعبير باثر الدم ليس فى كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل الا ان يقال اشار الى ان الحيض فى كلامه ليس بقيد حيث قال اى اثر الدم وقد يقال فى دفع التنافى لما كان كل وقت من اوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال ان الدم الذى اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد كما يشير اليه تعليله بقوله لاحتمال الخ لكن هذا انما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فان ما وقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد أو يقال انه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى فى باب الحيض من ان المستحاضة هى التى جاوز دمها اكثر الحيض واستمر ولو قال بعد قول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة اذا شفيت لم يرد عليه شئ مما ذكر

المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) اى الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة اوشكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلى به كره تنزيها لا تحريما ويصح كما اوضحت جميع ذلك فى شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلى عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة (ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة امداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أى لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا رضى الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفى خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال فى الاحياء لا ينبغى ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه

(قوله من تنجس ذكره) أى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك فى حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شئ من المنى المختلط به وجب غسله ثم ماذكر فى المذى لا فرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ماذكر وان ندر خروجه وقضية قول حج ان من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذى فى حقه (قوله ولا يسن تجديده) أى بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغى ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو احرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد

(فرع) كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم التسلسل (وأقول) لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول صلاة ما ان أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى مع بقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج (قوله ولو جدده الخ) أى ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لانه تلاعب اه ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله نعم ان عارضه) أى تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادى) أى وهو بالمصرى رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أى لغة فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق فى سائر الاشياء (قوله ويخرق الاخرق) أى الاحمق قال فى المختار الخرق بفتحتين مصدر الاخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لان الرفق محبوب) أى فتكره الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة فى كل مرة ولو الاولى ومحل ذلك مالم يعرض له وسوسة أوشك فى تيقن الطهارة أوفى عدد ما اتى به هذا وقد يقع للانسان انه اذا توضأ من ماء قليل أو علولة لهدبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسبل او ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ فى مقدار الغرفة واكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار فى الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) اى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله او يقلم) بابه ضرب (قوله ترد اليه فى الآخرة) هذا مبنى على ان الرد ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين فى العقائد نصها ردا على الفلاسفة وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره

ترد

ترد اليه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (ومن به) اى ببدنه شئ (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع فى كلام المصنف من فرض ذلك فى النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكى المسئلة بما اذا لم يحل بين الماء والعضو وكثر الماء او قل وازالها بمجرد وصوله فانها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافى ما تقرر هنا ما سيأتى فى الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (اولاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية احدهما ففيه احتمالان اظهرهما عند الامام عدم الحصول نعم لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنوى وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها الا ان مبنى الطهارات على التداخل (قلت ولو أحدث ثم اجنب او عكسه) اى اجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب والله أعلم)

(قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها اسم على ج (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل سم على ج (قوله حصلا) قال فى البحر والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره اصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) أى بان لم يتعرض لها كما اشعر به قوله وان لم ينوها اما لو نفاها فلا يحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفى بنفيه بل يحصل وان نفاه لانه اضمحل مع الجنابة (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل فكان الاولى ان يقول شغل وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة (قوله وقلنا بحصولهما بنية احدهما) صادق بما اذا نوى الجمعة وحدها وليس مرادا فانه اذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال ج والظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه وهو جار على مثل ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد قول المصنف اولاحدهما حصل فقط اما لو نوى احد واجبين فيحصلان وكتب سم على ج قوله لاحد واجبين الخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أى كما قاله م ر انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الآخر من حيث الشخص وان اشتركا فى مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزأها نية واحدة منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشئ الواحد

(قوله ام لم ينوه) اى بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الاصغر مع الا كبر (قوله وفي الصورة الثانية) هي قول المصنف اوعكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغي ان محلها عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ لان الكل ماوى الشياطين ويقول في تسميته واستعاذته كما في شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وان يستغفر)

قضية قوله وبعد خروجه منه الخ انه يفعل الاستغفار قبل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويقول غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء فانه يقول عند خروجه غفرانك غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا (قوله يصلي) اى في غير مسلخه (قوله ركعتين) اى ينوي بهما سنة الخروج من الحمام او يطلق (قوله ولا بالمصافحة) افاد قوله ولا باس الخ ان ذلك ليس بسنة غايته انه لا لوم عليه في فعله بحيث تكره لو ما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا بأس به ايضا سيما اذا اعتيد ذلك للتعظيم

(باب النجاسة)

قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها الا عنها او تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في وقيه بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها او مما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك اه ج وكتب عليه سم قد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفي مقارنة ازالتها له وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط في صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه في غاية الحسن وقول سم وانه يكفي مقارنة الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء او الغسل اما لو كانت في غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم

نوى الوضوء معه ام لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة ام لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الا كبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض اورد عليه فقوله لا في كل منهما أي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا بأس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

(باب النجاسة)

(قوله وفيه ازالتها) اى فترجم لشئ وزاد عليه وهو غيره معيب على انه قيل ان هذا الايعد زيادة فان الكلام على شئ يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني نصها وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لايضر لانه انما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه امابطريق المقايسة او اللزوم اه بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا ان يقال هى مستقذرة الا ان حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) اى شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور فى شرح الروض وغيره ونسبه بعضهم للنووى ولكنه لم ينكره وان اوهمت نسبته اليه ذلك (قوله النباتات السمية) أى فان قليلها يباح بلا ضرورة (قوله وبحالة الاختيار) اى عن الاعتبار فى تأثير الحرمة لما يأتى ان هذا القيد وما بعده للادخال فلا يقال فى كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للادخال وصرح هنا بانهما للاخراج (قوله وان سهل تميزه) هذا التعميم ينافى جعله خارجا بالقيد اللهم الا ان يقال انه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار اليه بعد بقوله نظرا الخ والتعميم نظرا الى جواز التناول فلم يتواردا على محل واحد (قوله ولا يتنجس فمه) قياس ذلك ان ماخبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس

وفيه ازالتها وهى متوقفة على معرفتها فنقول هى لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج كما أوضحت ذلك فى شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانها وصف ذاتى أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربى ثبتت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب

(قوله وهذا القيد) يعنى قوله لعسر التمييز مع ماقبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والا لزم التكليف الخ) يتأمل هذا فان أكل الجرابيس من المحال غايته ان فيه مشقة فلو كلف بأكله مثلا لامكن بان يدق ويؤكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثيرا وقليلا من نفسه أو غيره (قوله بل لحرمته) اى احترامه (قوله الاولى) هى الاوصاف الذاتية والثانية هى الاوصاف العرضية (قوله باختلاف افراد الجنس) وفى نسخة أوصاف الجنس وما فى الاصل اولى لانه لا معنى لاختلاف الاوصاف باختلاف الاوصاف (قوله لانها وصف ذاتى أيضا) قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتى انها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الائمة فيها او انها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا ان يقال أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بان الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها والتوقير حاصل بفعل الغير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج

على جيفته وحينئذ فلا اشكال فى كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا ضررها فى بدن أو عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هى كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك فى كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس فى معنييه وهو جائز عند الشافعى اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هى وخرج بزيادته على اصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به

(قوله وان ذلك لا يرد) اى ولا يرد ان ذلك يرد الخ (قوله على حرمة اكلها) اى ولو منه كان بصق او مخط ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن فى معدنها كالريق فى الفم فانه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط ثم ما ذكر شامل لما لو اراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه او لبعض الاطفال كان أمر الولى بالبصق فى فم نفسه او فم ولده فيحرم على الولى البصق فى فمه اى المذكور فيما تقدم وعلى ولى الطفل التمكين من البصق فى فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا وان استهلك بغيره كان اختلط بما لم يحصل به تقذير له وينبغى ان لا يكون ذلك مرادا فيهما لقصد التبرك فى الاول ولاستهلاكه فى الثانى (قوله كالافيون) وقضية القيل بما ذكر انه يحرم قليله وكثيره لان الفرض انه يحرم تناوله على الاطلاق وليس مرادا فان المحرم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول ويمكن الجواب بحمل ما هنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتى ومع ذلك كان الاولى التمثيل بالسميات التى يضر قليلها وكثيرها هذا وبقى ما لو شك فى شئ هل هو ضار اولا وينبغى فيه الحل لان الاصل عدم النهى (قوله وسائر اجزاء الارض) اى وان كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به فى الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرفها) أى بينها بالعد (قوله وهو المشتد من عصير الخ) أى الذى قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهى التى اغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (قوله فى معنييه) اى الحقيقى والمجازى والقرينة على الثانى ما سيذكره من الاجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وان اوهمه قوله فى معنييه اذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك انما يحمل على أحد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والاجماع مقتضيا لاخراج ما ليس بنجس من الرجس هذا وفى المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه انه حقيقة فيما تنفر منه النفس وان لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بان الرجس وان كان مشتركا لكنه اشتهر فى النجس ثم رأيت فى حج ما حاصله انه يجوز انه من الحقيقة والمجاز وانه من المشترك قال لانه يطلق على مطلق المستقذر اه وهو موافق لما فى المختار (قوله كالحشيشة) لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانه لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كخبز وجدت فيه الشدة المطربة ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى للعقل واخراجهم الحشيشة بالمائع ان عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتى فى التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما فى القاموس واما بالكسر فهو أصل الشئ وقوله والافيون زادج وجوزة الطيب اه

في الدقائق وماوقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقدصرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران ولايرد على ماتقدم الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مائعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقدسئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لااعتبار بقول هذا القائل فانه لوفرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع انتهى أي حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذلو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي ومااعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لاللنجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولايحصل الانتفاع أو يكمل الا بالطهارة الا مانص الشارع على نجاسته وهو ماذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مر الا مااستثناه الشارع وقدنبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الابدليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولاحدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث فبقيتها اولى واراقة ماولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والافمستحبة كسائر النجاسات الا الخمرة غير

(قوله وقد صرح الخ) اشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره ان البنج والحشيشة مخدران لامسكران فلا يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح في شرح المهذب بانهما مسكران لامخدران (قوله فانها طاهرة) اى مالم يصر لها شدة مطربة اه ج (قوله لو كان) اى مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلي) قد يفرق بان التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا بخلاف البوظة فان الاسكار قام بها حال جمودها فهي كالحشيشة المذابة بالماء (قوله معناها الثاني) هو قوله وعلى الحكم الشرعي والاول هو قوله يطلق على كل من الاعيان (قوله ولو من بعض الوجوه) اى فلا يرد ان في كثير منه ضررا ظاهرا لانا نقول هو وان كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهي المقصودة من خلقه ويقال مثله في الحيوان والجماد ماليس حيوانا ولاجزء حيوان ولاخرج من حيوان وأرادوا بالحيوان ماعدا الجماد فدخل فيه جزؤه وماخرج منه كاللبن والبول (قوله طهور اناء الخ) قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادي وقول المحلي اى مطهره ظاهر في الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل للضم بان يراد به الفعل المطهر (قوله ان يغسله) عبارة المحلي ان يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) اى من الحديث الاول (قوله عدم التعبد) اى في الحديث الثاني والاول أيضا (قوله وان الطهارة تستعمل) اى والاصل ان الطهارة واحترز بالاصل بالنسبة لها عن غسل الميت فانه للتكرمة وليس عن حدث ولاخبث ومنه يعلم دفع النظر الآتي عن الزيادي فانه انما يتم اذا عطف على الاصل أو جعل مستأنفا وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله اما عن حدث) فيه نظر لان الطهارة قد لاتكون عن حدث ولانجس كما في غسل الميت زيادي (قوله أطيب الحيوان نكهة) اى حتى من الآدمي (قوله فبقيتها اولى) قيل قد تمنع الاولوية بل والمساواة بان فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله اياها ولا كذلك بقية اجزائه فانها قد لاتلاقي نجاسة البتة أو تقل ملاقاتها لها ويمكن الجواب اما أولا فلان من جملة اجزائه فضلاته كالبول والروث ولاشك =

ان استقذارها اشد من استقذارغيره وان كان ملاقاة النجاسة كثيرا واما ثانيا فلانا لو كانت العلة ملاقاته النجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التى لاتتناول الاذلك فضلا عن كونه كثيرا فتخصيص الشارع لفمه ونغيره من الحيوانات دليل على ان نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجحه على بقية اجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة فى بقية اجزائه بالاولى *(فرع)* قال سم على حج الظاهر ان المالكى الذى اصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوزله دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر اه رحمه الله (اقول) الاقرب لايمنعه لتصريحهم بان ماوقع بتقليد صحيح لايعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوة الحسبة لاتدخل فى الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كالومس فرجه ثم صلى ليس للشافعى الاعتراض عليه امامايتعدى ضرره الى غير المقلد كماهنا فلامانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج ان له منعه حيث خيف التلويث ووجه ما افتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره اه وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر ١٧٠ (قوله كسائر النجاسات) ولومن مغلظ ومحله حيث لم تدع حاجة الى استعمالها كاحتياج الى السرجين (قوله فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود فى المحترمة فيزاد لاخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثانى) اى الحقيقة الشرعية (قوله مندوب الى قتله) ظاهره ولوكان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله ان الفرع يتبع الاب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يتبع الفرع فى انتساب اباه * ولام فى الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذى اشتد فى جزاء وديه وجوب
واخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

المحترمة فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثانى الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ولخبر البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماؤه للعلة بان التى هى من صيغ التعليل على ان الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لايقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لاتقبل الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز ذلك فى الكلب وامتنع فى الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك فى شرح العباب (وفرعهما) أى فرع كل منهما تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة ويدخل فى ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل وسواء كان النجس أبا أم اما اذ القاعدة ان الفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية واشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما فى عدم

(قوله والام فى الرق) قد يشمل باطلاقه الموطوأة بالملك مع ان الولد لايتبعها فى الرق فيه (قوله واشرفهما فى الدين) مقتضاه ان المتولد بين كتابى و وثنى ومجوسى كتابى لانه اشرف ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما الجواز ان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية ولا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة فليتأمل فانه قد يشكل عليه عطف قوله وايجاب البدل عليه فى المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره وقد يجاب بان ذكره ليدخل مالو تولد صيد بين اهلى ووحشى فانه اذا قتله المحرم يجب فيه البدل وحكمه لايعلم من تبعية الاشرف فى الدين قال حج رحمه الله وقضية ماتقرر من الحكم بتبعيته الاخس لابويه ان الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر احكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا الصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لايلزمه اعادة ومال الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان فى احد اصليه مالا يحل رجلا ==

كان اوامرأة ولولمن هومثله وان استويا فى الدين وقضية ما يأتى فى النكاح من ان شرط حل التسرى حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد اه وانظر لو كانت انثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج ام لا لانه يمتنع على الغير نكاحها الان فى احد اصولها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال وان قلنا بطهارة آدمى تولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ فمحله فيما اذكر ما اذا لم يكن على صورة الآدمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمى اذ هو بصورة الكلب اى والخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه واطال فى ذلك فليراجع وكتب سم على قول حج نظير ما يأتى فى الوشم يتأمل فانه لم يذكر فيما يأتى فى الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو فى انه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الا أن يفرق اه سم قال حج قال بعضهم ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها وهو مقيس اه (اقول) ولا يحل أكله وان كانت امه مأكولة لان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقى ما لو وطئ خروف آدمية فاتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغى ان لا يجزئ ١٧١ فى الكفارة تبعا الاخس اصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ فى الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقى أيضا ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمى وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله ام لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمى ام لا فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين فى الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه وأكله لانه مأكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمى فى شئ من الاحكام لا فى الحياة ولا فى الممات وقد يقال لا يحسب من الاربعين لانه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة ويؤيد هذا التردد فى أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع انهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم فى الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالاولى عدم حسبانهم من العدد وان قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضر) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن لان فى اكل الميتة ضررا سم على بهجة وفى قول الشارح ولا مضر تصريح بنفى الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث قال وزعم اضرارها اى الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) فى نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوس) اى وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) اى اذا كان ما ذكاه صيدا او وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمى الخ) ومثل الآدمى الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادى وفى فتاوى الشهاب الرملى ما يوافق ذلك فليراجع (اقول) ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمى بقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمى ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن فى هذا ونظائره ليس لاخراج الكافر بل للثناء على الايمان والترغيب فيه

وجوب الزكاة واخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود ودخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا فى بطنها او صيدا لم تدرك ذكاته وبعيرا ندلان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الآدمى ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول

(قوله بخلاف النجس الخ) قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ليرجع لاصله لايمكن فيه ذلك لان النجس لم يعهد غسله للتطهير وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى حيث قال قوله وان سبع وترب الخ يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لايطهر اخذا مما ذكر بل لابد من تسبيع ذلك الثوب اه لكن فى فتاوى شيخ الاسلام ما نصه *(فرع)* سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب اونحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره اولا فأجاب بان الظاهر أن العاج يطهر عما ذكر عن النجاسة المغلظة اه من باب الاوانى وهو الاقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الآدمى لكنه ثابت وعبارة المحلى وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر

(قوله وفى غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) أى بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أى بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبى أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن فى القسطلانى ابو اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة ابن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا به صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد انها منكرة اه (قوله ولو تحلب) اى سال (قوله الكبد والطحال) اى وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره المعدة

كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لايعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى وهو تصوير حسن فلينتبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلى بالقئ عفى عنه فى ثوبه وغيره وان كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الفرق بان القئ لما كان ضروريا له ليس باختياره عفى عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (قوله كما سيأتى) لعل المراد ان ذلك يأتى فى كلام الشارح والا فالمصنف انما ذكر التغير بالريح فقط أو انه أشار الى ان الريح فى كلام المصنف مثال فانهم لم يفرقوا فى التغير الدال على النجاسة بين الريح وغيره

غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشى فى غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربى المالكى وفى غير الشهيد قال الاذرعى ولم أره لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء اماتا باصطياد ام بقطع رأس ولو ممن لايحل ذبحه من الكفار ام مات حتف انفه لما روى عن عبد الله بن ابى اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس فنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اى سائلا ولخبر فاغسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال واما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لاينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه (وقيح) لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتى فى شروط الصلاة (وقئ) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى

(قوله الحرف الباطن) اى وهو الخاء المهملة (قوله بالقيء عفي عنه) ومثله بالاولى لو ابتلى بدمي اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وجرة) هي مايخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله في المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهي اسم للماء الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة المختار المرارة التي فيها المرة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من فم النائم (قوله كان خرج منتنا) قضية عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك (قوله أو شك في انه منها) من ذلك ما لو أكل شيأ نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه

طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس (قوله فالظاهر كما في الروضة العفو) اى وان كثر ولا فرق فيه بين ان يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس اللعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو لبن سنور بحري) عبارة حج وهو لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده ما نقله القسطلاني في شرح الصحيح قال امامنا الشافعي رضي الله عنه حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر اى يظن انه منها وانما هو ثمر نبت (قوله يلفظه البحر) وعبارة حج وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل (قوله فارته) بالهمز وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما في القاموس

المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن اطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر أو لما لاقى سمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها الا انها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من اقصى الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك في انه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحري أو عرق سنور بري ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا الا ان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت في حال حياة الظبية

ولواحتمالا فيمايظهر أو بعد ذكاتها والانفحسان كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة (وروث) بالمثلثة ولومن طيرمأكول أو مما لانفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج (وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة وما ورد من ان الله لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم ايمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده وألقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر

(قوله ولواحتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها اوهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) اى ولو من الجن حيث تحققناه وثاولو اصابت النجاسة جنيا ثبت له ما يثبت لنا من الاحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من انهم مكلفون بما كلفنا به الا ما علم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلي بل قال وروث بالمثلثة كالبول اه واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه (أقول) وقد يقال لعل المحلي عدل عما قاله الشيخ اذ غاية ما له في الروث المقيس على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الى واحد من مطلق الروث ويحتمل ان التنجيس لها من حيث الحيوان التي هي منه فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال في المصباح والعذرة وزان كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فاحدهما يغني عن الآخر) وعليه فالمتبادر انه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن في حج ما يفيد انه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمي (قوله فعلى الاول) أى وعلى الثاني يستثنى من القيء اه حج وفيه وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز التداوي به حيث لم يقم غيره مقامه على ما يأتي عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره انه لا فرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ومثله يقال في بقية الانبياء بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتي وصورة ما قبل النبوة ان يبقى شيء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة الى ما بعدها او ثوبا مثلا اصابه شيء منها وبقي بلا غسل لما بعد النبوة (قوله العمراني) بكسر العين نسبة الى العمرانية قرية بناحية الموصل انساب للسيوطي (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جمدت

الانبياء ونازعه الجوجرى فى ذلك واما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها فى الجماد المتقدم حينئذ (ومذى) بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفى تعليق ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل (وكذا منى غير الآدمى) ونحو الكلب (فى الاصح) كسائر المستحيلات أما منى نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما منى الآدمى فطاهر فى الاظهر لانه أصله رجلا أو امرأة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشئ وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح فكل من تصور لمنى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شئ فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى والاصل فى ذلك ماروى ان عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه وفى رواية مسلم فيصلى فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد اوضحت ذلك فى شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته فى الباطن وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهرا كالبيض فاشبه منى الآدمى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف ومقابل الاصح

(قوله سائر الانبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما اشعر به كلامه فيما مر من انه لا يشترط للحكم بنجاستها اخبار طبيب بانعقادها من النجس ان وجودها فى المرارة دون غيرها من اجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية لجواز دخولها الى الجوف من خارج كدخولها فى الماء المشروب أو انها كما نقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اهـ لكن يمكن ان يقال بمثله فى الخرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز اهمالها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أى هيجان شهوتهن (قوله أو عند حمل شئ الخ) أى فلا يختص بالبالغين واما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة (قوله وغايته) أى غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسته) أى من الخنثى (قوله لو خرج منه شئ) أى على صورة المنى وفى نسخة بدل شئ منى وينافيها قوله ليس بمنى (قوله ليس بمنى) أى وان وجدت فيه خواص المنى لكن قوله بعد كنظيره فى المنى يقتضى خلافه الا ان يقال ما يأتى مخصوص بما اذا خرج فى زمن يمكن كونه فيه منيا لكن فى قم الجزم بنجاسته حيث خرج فى دون التسع ووجهه بان المنى انما حكم بطهارته لكونه منشأ الآدمى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أى لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة منى لانه نادر (قوله من استنجت بالاحجار) وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا فى جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء (قوله ويحرم عليه) أى وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المنى) أى مطلقا رطبا كان أو جافا ووافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله حج عن المحاملى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة =

طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وان لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والافلا (ولبن مالايؤكل غير) لبن (الآدمى) كلبن الاتان لكونه من المستحيلات فى الباطن اما لبن مايؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا ولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والجلالة والثور والعجل خلافا للبلقينى ولابين ان يكون على لون الدم أولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع والاصل فى طهارة ماذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما لبن الآدمى فطاهر أيضا اذ لايليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرن فى زمن باجتنابه وسواء كان من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر ولو انفصل فى حياته أم بعد موته لان التكريم الثابت للآدمى الاصل شموله للجميع ولانه أولى بالطهارة من المنى وقد يشمل ذلك تعبير الصيمرى بقوله البان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة أيضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبى بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن فى شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

ـه الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه وقال حج ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اه وينبغى ان يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل فى الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ويؤيد ذلك ماتقدم له أعنى حج عند قول المصنف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا من الاعتراض على من قال الاولى للمصنف ان يقول والاكمل مسح اعلاه لانه لم يثبت فيه سنة بان الفرق بين العبارتين عجيب اه فافاد ان الاكمل والسنة بمعنى وظاهر ان الافضل كالاكمل ولكن فى سم على حج مانصه قوله ويسن غسله رطبا الخ عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث فى مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أى اما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله والافلا) من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لايأتى منه حيوان اه حج بالمعنى (قوله الآدمى) أى والجنى أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التى توجد فيه ولا توجد فى غيره (قوله فى جلدة) قال اما اذا قلنا بطهارته لا ادرى أما كولة ام لا قال الرويانى تؤكل بر اه سم على بهجة وعبارة حج وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتى غير خفى (قوله أولى) وان جاوزت الحولين اه حج (قوله نعم يعفى الخ) وينبغى ان يكون مراده بالعفو الطهارة اه م ر على العباب أى فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أى ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله (قوله ان الامر اذا ضاق اتسع) أى ومن قواعدهم أيضا انه اذا اتسع ضاق أى اذا كثر الوقوع فيه بحيث لايكاد يخالف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد فى الصلاة ابطلوها بثلاثة افعال متوالية ولو سهوا وعبارة حج على العباب ومن عبارات الشافعى الرشيقة اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها لما سئل عن الوضوء من أوانى الخزف المعمولة بالسرجين =

= ثم قال ووضع ابن ابي هريرة هذه العبارة فقال لما وضعت الاشياء في الاصول علوا انها اذا اتسعت ضاقت واذا ضاقت اتسعت ومثل لما اضطر لقليل العمل في الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج له لم يسامح به اه (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية اولا وتظيره مالو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه الا الحل فكذا الاولى شيخنا الشوبرى (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد من حي فهو كميتته اه ح (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن ق ح وعبارته لوشك في اللبن أمن مأكول أو آدمي أولا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف (قوله مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا وهل اخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله في الجواهر) اى وان وجده مرميا فليس كاللحم ق ح وعبارته على ج قوله وقياسه الخ اى وان كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر (قوله قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولو اخبر بتنجسه الخ نصها ولو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) اى فلو كان يسيرا الا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا م ر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع اولا لان ما في الباطن لا ينجس (اقول) الظاهر انه نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك أيضا مالو ادخلت اصبعها الغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا انه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال انه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبه مالو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا

وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيما اخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحي كميتته) طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو ميت فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق أي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه (الا شعر المأكول فطاهر) بالاجماع في الجزوز وعلى الصحيح في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتتف قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول او كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله مالم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست العلقة) وهي دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما

(قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعد ثم وجوب غسل ذكر الجامع فانه يصل الى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته ثم فى كلام سم على بهجة ما يفيد أنا وان قلنا بنجاسته يعفى عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خروج بنفسه كان سال أما ما يخرج على ذكر المجامع او على اصبع المرأة اذا ادخلته فى فرجها فطاهر اه وفيه نظر والقياس انه نجس غايته انه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حاشية البهجة اسم (قوله فهى نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اى فلا ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله ينجس فى الاصح) اى ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك فى الاطعمة والاضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى ما مر من انه لو الصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وان لم يدرك الطرف ما أصابه منها لانه بفعله ولو شك فى القلة وعدمها لم ينجس عملا بالاصل (قوله وما لو انفصل دخان) افهم انه لو نشف بها رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر ثم رأيت فى ابن العماد من كتابه رفع الالباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع اذا اوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان فصارت ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيأ رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس اذا أوقد به نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) اى اما هو فلا يعفى عنه وان احتاج الى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) اى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا يتنجس منى المرأة على ما مر (ينجس فى الاصح) من كل حيوان طاهر ولو غيرمأكول من آدمى أو غيره وقول الشارح من الآدمى أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة ان الخلاف فى الثلاثة جار سواء كانت من الآدمى أم من غيره وان مقابل الاصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فاذ كره ليس تقييدا لمخرجا للثلاثة من غير الآدمى من الطهارة هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من اجزائها تفصله النار منها لقوتها الا انه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انفصل دخان عن لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا ان يغيره فينجس ولما يغلب ترشحه كدمع و بصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت فى ملاحة

فصارت ملحا أو احرقت فصارت رمادا (الا) شيئا من أحدهما (خمر) وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصرة من غيره فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد انها اسم لكل مسكر ومانقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان الماء من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره اسم ولتخمره بدونه واذا تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الاولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة تعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخلل بصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح) أو من دن الى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء اقصد بكل منها التخلل أم لا والثاني لا تطهر لما سيأتي (فان خللت بطرح شئ) فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح (فلا) تطهر لان من استعجل شيأ قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها

(قوله لسهولته بدونه الخ) كان المراد انهم قالوا بطهارة التمر وان اختلط به ما توقف كمال عصره عليه واذا قالوا بذلك في الخمر الذي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضروريته بالاولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلام وجزم م ر في تقريره بحرمة الاستعجال واعتمده وان لم يمنع التطهير اه ونقل في حواشي ج عدم الحرمة فليراجع وعبارة المحلي صريحة في الحرمة ايضا حيث جعل القول بعدم طهارتها اذا نقلت من شمس الى ظل مبنيا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله دردي) هو بضم الدال (قوله فظاهر اطلاقهم الخ) ظاهره وان اسكر وهو ظاهر لانه حكم بطهارته بهذه الصيغة كما حكم بطهارة الدن لئلا يؤدي الى نجاسة الخل وغايته انه يصير كالحشيشة الجامدة على ان الغالب او المطرد انه اذا تخلل لا يبقى الدردي مسكرا ولعله اذا بقي فيه شئ من الاسكار فهو أثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله انه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) اى في الدن الذي فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) اى وانه طاهر مطلقا (قوله وهو أوجه) وجزم ج بالتفصيل (قوله ويكفي) اى في الطهارة (قوله لان من استعجل شيأ) تعليل لقول المتن فان خللت الخ بقطع النظر عما زاده من نحو الريح فان ذلك لا يجري فيه (قوله ان تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) اى ان لم يتحلل شئ من العين بقي ما لو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتحلل منه شئ هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وباخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل

(قوله ثم تخللت) قرر م ر انه يضر العناقيد والحبات ان تخمرت فى الدن وتخللت بخلاف ما اذا تخمر ما فى اجواف الحبات ثم تخلل يطهر لانه كالظروف لما فى جوفها اه وفى شرح الروض ما يخالفه فراجعه اه سم والظاهر انه لا مخالفة بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا لامكان حمل ما هنا على ما اذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يطهر ما فى باطن الحبات وهذا هو الشق الاول مما نقله سم عن م ر وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما اذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت فى الدن ان تخمرت ثم تخللت لكن تشكل احدى المسئلتين بالاخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها فى المسئلتين ومجاورتها العناقيد فى الاولى لا تضر فى طهارتها لان غايتها ان العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضى نجاسة ما فى الباطن نعم ان فرض الكلام فيما لو انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الاشكال فليتأمل وليراجع (قوله بأخذ شئ منها) اى فان الخل وان طهر بانقلاب الخمر اليه تنجس بملاقاته الجزء الذى ازيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) اى حتى ١٨٠ ارتفعت وعبارة ابن حجر ويطهر ما ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها اه (قوله مغلوب) اى بأن كان دون العصير (قوله ان أخبر به) لم يذكر حج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) اى فى موضع يجب الذهاب اليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض ان الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة الان ويقال مراده انه ينظر لغالب ما يعرض للعصير المختلط بخل مساو له وعليه فلو لم يعلم حال البتة فينبغى عدم طهارته نظرا الى ما هو الغالب فى العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهى) اى الغير فالمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شئ وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظر والاقرب الثانى (قوله جلد نجس بالموت) ويؤخذ قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حى لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحى كميتته فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) اى جلد (قوله من وجهيه) شامل لما اذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التى تلى اللحم دون الملاقى للشعر كما يفعل فى دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشى على هذا طهارة الملاقى للشعر لانه ظاهر من وجهيه دون ما بين طبقتى الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع انه لا يصل الى الملاقى للشعر الا بعد مجاورة ما بين الطبقتين وصوره البكرى بما اذا وضع الدباغ على كل من وجهيه وعليه فلا اشكال لكن يرده ظاهر قول الشارح هنا ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح فى ان موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فان الدباغ لم يؤثر فيه

لم تضر فيما يظهر وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت وكذا لو صب عصير فى دن متنجس أو كان العصير متنجسا أو نقص من خمر الدن بأخذ شئ منها أو أدخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وان تشربت بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها وهى المعتصرة بقصد الخمرية فتجب اراقتها فورا كما تقدم وسيأتى الكلام عليها فى باب الغصب وذكرت فيها فوائد جمة هنا فى شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) اى باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدرقطنى وورد فى البخارى وغيره هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشى فى الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه

ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغة صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثانى يقول آلة الدباغ لا تصل الى الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمر وان لم يكن فيه متخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثانى محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ اذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ فى دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى (والدبغ نزع فضوله) وهى مائيته ورطوبته المفسدله بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو اعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه وسرعة نحو بلائه لكن فى اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ماعدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغى ان ينظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به (لاشمس وتراب) وملح وكل مالا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفوقته كامنة فيه بدليل انه لو نقع فى الماء عادت عفوقته (ولا يجب الماء فى اثنائه) اى الدبغ (فى الاصح) بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرعى ومن تبعه لابد فى الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائر أجزائه مردود اذا القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء اذ لا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهى حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) اى متنجس لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على ظاهر الجلد سواء ادبغ بطاهر أم نجس ثم يصلى فيه ويستعمله فى مائع ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شئ من كلب) سواء كان بجزء

(قوله لا ضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير (قوله بقاؤها) اى الفضول (قوله بلائه) قال فى المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددته اهـ وعليه فقوله هنا بلائه يجوز فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد (قوله النتن) اى اما هو فيضر مطلقا (قوله كشب وشث) الاول بالموحدة والثانى بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به والاول من جواهر الارض معروف يشبه الزاج (قوله وقول الاذرعى) اى فى غير الغنية اما فيها فقال فلابد من تليينه ولم يقل بالماء قال بعضهم وهو الاولى وهو كما قال اهـ قب (قوله سواء ادبغ) قضيته انه قبل الدبغ لا يكتفى بغسله وبه صرح حج حيث قال فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة اهـ وفيه مامر عند قول المصنف وميتة غير الآدمى والسمك الخ (قوله عن المأكول) علله حج بأنه انتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وهو يفيد حرمة أكل الثياب أيضا (أقول) لكن يرد عليه أن جلد المذكاة اذا دبغ يحل أكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ وقد يقال ان جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى (قوله بملاقاة شئ) زاد حج غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اهـ وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر انه مصاحب

الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كالوممتي فوجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا ويأتي ما يصرح بما قاله ج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه

(فرع) لو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع أولا لان الباطن لا ينجسه ملاقاة كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن اهـ ج وكتب عليه سم ما نصه قوله فيتنجس الخ أقول أما أصل تنجس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن تقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل اهـ

(قوله كان ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين اشارة الى ان النجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير فيه ما مر عن شيخ الاسلام وغيره في قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمي الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر للماء عنه غنى تغيرا كثيرا المأمور له ان ذلك كالمائع ينجس ١٨٢ بمجرد الملاقاة وانما قيد بالنجس لما قدمناه من الاشارة الى ان النجس يقبل التنجيس

منه أم من فضلاته أم بما تنجس بشيء منهما كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا ولاقى رطبا أم عكسه (غسل سبعا احداهن) في غير ارض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما افتى به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ اولاقته نجاسة اخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او أخراهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب اى بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضا وقدامر بالغسل من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها اولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور به في

الاستنجاء

التنجيس (قوله ولو معضه) غاية لقول المصنف وما نجس الخ اى ولو كان ما نجس معض الكلب (قوله احداهن) وفي نسخة احداها وما في الاصل أولى لان ما لا يعقل ان كان مسماه عشرة فما دون فالا كثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالا كثر الافراد وقد جاء ذلك على قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد في قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله كما أفتى به الغزالي) ومعلوم انه لا بد من مزجه بالماء كما يفيده احداهن بتراب فانه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وان كان التراب الذي مزج بالماء طينا رطبا (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور اناء أحدكم) هو بالضم والفتح والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج الى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور اناء أحدكم المزيل للنجاسة ان يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان (قوله اذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وولغ يلغ من باب ورث ووسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اهـ مصباح (قوله بان تصاحب السابعة) اى فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب واصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها ما يشمل الصفة الاوفق بقوله فيما يأتي تفسير العين وهي ما نجس الخ الثاني ثم رأيت في كلام سم على شرح البهجة ما ذكر نقلا عن م ر ومثله على ج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به

بقية الاوصاف ثم ضم اليها غسلات أخرى بحيث زالت الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف وعقب كله غسله تصدق عليه ان التراب وجد فى الاولى أولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه الغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر (أقول) ولا يبعد القول بالاول لما سبق من التعليل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل ازالته وسيأتى عن سم على حج ان مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الاوصاف (قوله فى الاستنجاء) اى بالحجر لانه الذى يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى ان مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع الا أن يقال ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فما يتقاياه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة شيخنا الزيادى بخلاف ما لو تقاياه اى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القئ اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيع اذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) اى من شأنه الاحالة (قوله بطفل) ومثله ما فى نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتى وبواسطة الطين الذى فى نعال الخ (قوله لداخليه) اى اما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته (قوله وان عدم) اى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة فى الغسلات مسقطا للتراب وعدم فى كلامه مبنى للمفعول وفى المختار عدمت الشئ من باب طرب على غير قياس اى فقدته اه (قوله عليه) اى التراب (قوله جنسين) اى وهما الماء والتراب (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفى الامر به فى التطهير) اهل المراد انه اذا توقفت ازالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب والا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) اى فقتله بلا ضرر فيه دليل على انه اسوأ حالا من الكلب

الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شئ له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما فى الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم او أفسد الثوب اوزاد فى الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص فى الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفى احدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج المزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه فى كونه جامدا وفى الامر به فى التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما أو من احدهما يتبع الاخس فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد فى الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر فى

(قوله فواحدة) اى وان طال مكثه (قوله على العرف) اى على العرف فى التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة فى الصلاة اعتبر الماء كله شيأ واحدا فيما لو انغمس فى ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لا يحكم عليه بالاستعمال لان العرف لا يعد الثانى غير الاول (قوله وان اصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لم يستتر بالماء من اعلى الاناء فان تحقق مس الكلب له مع رطوبة من احد الجانبين تنجس والا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقى ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لا يطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين بل ان ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح فى انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا ١٨٤ الشهاب الرملى بأنه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه اقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب اولا وان كان المحل نجسا وهذا يصح يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها اذا كانت اوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم اه سم على حج (قوله مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث او خبث اه (اقول) صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر فى طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد ادى به ما لا بد منه وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل و يتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال اما انه نجس فظاهر واما انه مستعمل فلانه ادى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا نعم لو طهر بغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه قح (اقول) وانما كان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة ويؤيده ان التراب لو كان فى السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال وفى ق ب يتجه ان يعد من المستعمل فلا يكفى ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه ازال المانع كما ان ماء الاستنجاء كان بال وجف

ماء كثيرا كدو حركه سبعا او ترب به طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالآخر ويظهر فى تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بان المدار ثم على العرف او فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب فى اناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ فى اناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء (ولا يكفى تراب) مستعمل فى حدث او نجس ولا (نجس) فى الاصح بل لا بد ان يكون مما

بصح التيمم به فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكمية متوسطة أو غيرها والاوجه انه يكفى هنا الرمل الذى له غبار وان كان نديا او التراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف فى التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفى كالدباغ بالشئ النجس (ولا) يكفى (ممزوج بمائع) كخل (فى الاصح) الا اذا امزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخل و يكفى مزج التراب خارج الاناء المتنجس أو فيه سواء أصب الماء أولا أم التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل و يقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب ومقابل الاصح يكفى التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا فى غير ارض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب و يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شئ منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما نجس ببول صبى

البول ثم استنجى بالماء فانه طاهر غير طهور لانه ازال المانع وفاقا لمر اه (اقول) وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات واعل وجهه ان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه او حمله مصل لم تصح صلاته وقد يقال هو وان لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل فى التيمم لذلك وهو مقتضى قوله فى حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) اى وهو ان نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التى هى المقصودة هنا (قوله خارج الاناء) اى وهو أولى خروجا من الخلاف اه ع ج (قوله سواء أصب الماء) اى سواء أكان المحل رطبا أو جافا لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملى من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) اى ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيأ وانما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) أى ولو نجسا حيث قصد تطهيره بالماء المار به من انه ١٨٥ لا معنى لتتريب التراب (قوله بخلاف الارض الحجرية) ظاهره انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج فى تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله مم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب انه لا بد فى تطهير الثوب ان أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى أصابته وتتريبه انه لا بد فى الحجر المذكور من غسله سبعا احداها بالتراب وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب فى الارض الترابية بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن مم على بهجة ما يصرح بذلك (قوله منها) اى الارض الترابية (قوله تتريبه) اى تتريب ما أصاب المتطاير من الارض فليس للمنتقل اليه فى هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة

٢٤ به ل للتراب بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه بقى ما لو ترب الارض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسالتها شئ فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به اولا اكتفاء بوجود التتريب فى الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى عموم قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هى قوله اذ لا معنى لتتريب التراب (قوله وما نجس ببول صبى الخ) دخل فى ما غير الآدمى كاناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم اه مم على ج قال شيخنا الحلبى لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل وأصاب شيأ وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو اصاب ذلك البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن فى اول خروجه بان كان فى اناء كالقصرية مثلا اخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبى لصدقه بغير اول خروجه ولا تتوقف

الرخصة على خلاف ما من محله ومعدنه (اقول) وانما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول (قوله لم يطعم اى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا أكل اوذاق فهو طاعم قال الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال ومن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه وظاهره انه لا يطلق الطعم على المشروب الا ان يقال ان قوله اوذاق يدخل المشروب لانه يصدق على من شرب به انه ذاقه (قوله قبل مضى حولين) اى تحديدا أخذا من قول الزيادى الآتى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) اى ولو سمنا او جبنا اه ج وظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن اولا م ر ولهذا لا يحنث من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله اولا اعتمده م ر ١٨٦ ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبى ان مثل اللبن القشطة أقول وهو قريب لا يتجه غيره واما السمن فقد علمت من كلام ج وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة ومارق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا يغسل من بوله وفى الزيادى خلافه وعبارته لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغى او مع التمام بان شرب اللبن مع التمام وتزل مع التمام اه ولو شك هل البول قبلهما او بعدهما فينبغى ان يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) ع ش عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) اى رفعه (قوله لابد فيه منه) أى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس وكذا حجر الانسان اسم لما بين الابط الى الكشح مثلث ايضا وفى النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفى المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو مادون ابطه الى الكشح وهو فى حجره اى فى كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن مادون الابط الى الكشح والجمع احضان مثل حمل واحمال اه

لم يطعم) بفتح اوله وثالثه اى لم يأكل ولم يشرب قبل مضى حولين (غير لبن) على وجه التغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل بمعجمة أيضا أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل استحالة مكروهة فالحولان أقرب حد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو أكل قبلهما طعاما للتغذى ثم ترك وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى فلابد فى بولهما من الغسل ولا فرق فى اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمى أو غيره والفرق بين الصبى وغيره ان الائتلاف بحمله أكثر فخفف فى بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وبه مدها ان أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض به ذكرت جوابه فى شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ما سوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن ام لا وانما يكفى النضح حيث غلب الماء على المحل ولا يشترط فى نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لابد فيه منه وقضية اطلاقهم والحديث الآتى ان النضح يكفى وان بقى الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوى المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحمل وجوب ازالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء ونضحه وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية

ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة كما قبلها الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما تنجس بغيرهما) اى غير الكلب وبول الصبي المتقدم (ان لم تكن عين) بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جرى الماء عليه) وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا اسقيت وهي محماة نجسا ولا يحتاج الى سقيها ماء طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لاغلائه ولا لعصره (وان كانت) عين سواء توقف طهرها على عدد ام لا وهي ما تحس طعما ولونا او ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (ازالة الطعم) وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق به نادرها الا سهل وبقاؤه يدل على بقاء العين ثم قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفي عنه ويطهر تصويره فيما اذا دميت لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يذوقه أو انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (او ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ومعنى قوله لا يضر أنه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما يعفى عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفي الريح قول) انه يضر بقاؤه كسهل الزوال (قلت فان بقيا معا) في محل واحد وان عسر زوالهما (ضر على الصحيح والله اعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تفرقت نطافة الخف وطهارته من محلين غير متحاذيين

(قوله ولا أثر له ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) اى في قوله في تعريف الحكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) اى زوال جرمها ففي العبارة تسامح (قوله فالحق به) اى بالغالب وقوله نادرها اى الزوال وأنث الضمير لانه بمعنى الازالة (قوله عفي عنه) اى فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أحدا مما سيأتي للشارح فيما لو عسر زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويطهر تصويره) أشار به الى دفع ما يقال كيف يدرك بها الطعم مع حرمة ذوق النجاسة أو يقال انما يحرم ذوق النجاسة اذا كانت محققة وما هنا اختبار لمحلها هل بقيت فيه النجاسة أو زالت كما يأتي (قوله وليس في هذا الخ) لا يظهر ترتبه على ما ذكره من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله وانما نظيره الخ) وعليه فلو اصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم فيعلم لو صب الماء عليه ثم ذاقه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل الى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعما استدل به على النجاسة (قوله جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم ما صرح به حج حيث قال وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر فيم ينبغي شمه هذا ما علم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (قوله أو انحصرت فيه) قضيته انه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقدمنا ما يخالفه (قوله والقرص) اى بالصاد المهملة قال في المصباح قال الجوهري القرص الغسل بأطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والاثر الباقي الخ) اى وهو لا ينجس (قوله عن قليل دمه) اى المغلظ وقوله لسهولة ازالة الخ اى فلو عسر ولم يزل كان مما نحن فيه اى فيعفى عنه (قوله ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة او نجاستين وقد يؤيد ذلك قوله قبل كلون الدم وريح الخمر لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما اذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة ووجهه بأن بقاءهما من

لاستقاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان او
صابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب
والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في
التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة
عن ذلك أيضا وانه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو
وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر
وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا
وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين ووافق
الوالد رحمه الله تعالى في ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه
أو لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء
ورائحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم شئ لا يكون الا للنجاسة حكم بنجاسته
وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق
وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره مالو رأى في
فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل هذا والاوجه خلاف
ماقاله البغوي لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة
الماء حكم بها بالشك ويفرق بينه وبين ماذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد
في الماء المزيل لانه عهد دبول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب
الظاهر ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما نقل عن الاصحاب
من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته
لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام
البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها ان كان قليلا
بخلاف ما اذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهر اناء ادار الماء على
جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن
النجاسة مائعة باقية فيه امالو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء

نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة بخلاف مالو كانا من شيئين فان كل واحد منهما مستقل لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة
بانفرادها ضعيفة (قوله وأنه لو تعذر ذلك) اى نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الاشارة راجعة لقوله ويحتمل
اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذا الاوجه انه يقضي ما صلاه به مدة الفقد لكن عبارة قوله وجب ازالة او قم صافه
اى ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما لو لم يجد الماء او التراب في المغلظة وفاقا في ذلك لمر لكنه خالف ذلك
ثانيا وقال لو عجز عن تحصيله فالمتجه انه يحكم بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ومتى قدر عليه وجبت
الاستعانة به في ازالة الوصف
لزوال الضرورة فانها تتقدر
بقدرها انتهى بمعناه وذكر غالبه
في شرحه للمنهاج ولا يخفى ان فيه
نظرا لان من يوجب الاستعانة
يجعلها شرطا في التطهير وشرط
التطهير اذا فات لعذر لا يحصل
التطهير غاية الامر ان تصح الصلاة
للضرورة ويقضيها فليحرر ثم
اعترف بأن القياس يقتضي انه
لا يطهر بل وبأنه ظاهر كلامهم
(قوله انه لا يضر) اى بقاؤهما
(قوله فوجد فيه طعم زبل او ريحه
او لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن
فتاوى والده القول بعدم النجاسة
انتهى ويوجه بأن هذا مما عمت
به البلوى وما كان كذلك لا ينجس
(قوله حكم بنجاسته) ضعيف (قوله
لوضوح الفرق) اى وهو ان
الحد يسقط بالشبهة ولا كذلك
هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا)
هي مالو وجد في الماء طعم لا يكون
الا للنجاسة (قوله وهو كذلك)
منه مالو تنجس فمه بدم اللثة أو بما
يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم
تمضمض وادار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته (لا
فتنبه له فانه دقيق هذا وبقي مالو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما
تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظر والظاهر
الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة

(لا العصر فى الاصح) فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أو لا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزى يشترط اتفاقا فى الاول ضعيف ومقابله فى الاولى قول ابن سريج فى الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس فى اجانة ماء اذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف مالو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح (والاظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان البلل الباقى على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله فى خبث والثانى انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر فى الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقى لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ماء وارد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه او ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقى لونه لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر فى السكين حيث

(قوله ... يستحب الخ) ومحل الخلاف ان صب عليه فى اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى حج (قوله خروجا من خلاف الخ) منه تعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج انه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الدليل قام عندهم فى ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أى العصر ١٨٩ وقوله فى الاول هو قوله ماله خمل (قوله ويقوم مقامه) اى على المقابل (قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فى مرقته لون الدم هل يعفى عنه ام لا فاقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) اى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه قطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) اى الماء المنفصل (قوله وان لم ينضب) اى لم ينشف ففى المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار فى الارض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) اى وان نقع فى الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) اى فيما لو خالطه نجاسة جامدة نعم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الآجر المعجون به انتهى حج وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ويصرح به قول الشارح فيما تقدم ومعنى قوله

تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها الا ان الانتفاع بالآجر متأت من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار ولو تنجس زئبق طهر بغسله ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله البلقيني في فتاويه ويجري في المجموع(?) وجزم به النقيب ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فعند ارادة نحو صلاة ثم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب وأما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو أصاب شيء من غسلات الكلب شيئا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من السبع ولم يترب والا فبعدد ما بقي مع التتريب اما المتطاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

لا يضر اي بقاء لون او ريح عسر زواله أنه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) كدرهم وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية) اي فلو قتل محرما ذا رحم وفي الاشهر الحرم عمدا أو شبه عمد لا تغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع بخلاف ما لو فعل ذلك خطأ فانه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم في الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم ندفع الجزية باسم الزكاة ولم يف ما يؤخذ منهم باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فان الزكاة تضاعف ١٩٠ عليهم دون الجبران (قوله في ازالة النجاسة) اي ولو مغلظة (قوله نية) وهل يستحب او لا فيه نظر ولا يبعد الاول (قوله بعدد ما بقي) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط بتراب لان السابعة لما خلت من التراب اقتضت وكانه تطاير من السادسة والحكم فيها ان ما تطاير منها يغسل مرة لان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه *(فرع)* لو اجتمع غسلات المغلظة فأصابه شيء منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسالة الاولى والاصابة منها تقتضي الغسل ستا واما التتريب فعلى ما مر ونقل م ر عن شيخنا الرملي انه افتى بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لان كل واحدة من السبع لو أصابه منها شيء لم يجب التسبيع فكذا المجموع قم وأراد بما مر ما ذكره من ان الاوجه انه ان كان ترب في الاولى لم يحتج للتتريب في شيء مما يأتي به من الغسلات الستة وان لم يكن ترب فيها وجب التتريب وان كان ترب في غيرها الا انه لم يترب في الاولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب التتريب (قوله في مندوبها) كالغسلة الثانية والثالثة ولو (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كان أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لاقاه (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله أولا ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن الخ (قوله في مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي ام لا فيه نظر والاقرب الاول

(قوله ولو كان ليتيم) اى والغاسل له الولى وهل للاجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه تجمع عليه سيما وقد قال على مافيه المشعر بالتوقف فى حكمه من اصله (قوله على مافيه) اى من النظر (قوله فى نحو الجلد) ومنه ما بين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ماقدمه من قوله فى شرح قول المتن وكلب واراقة ماء ولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات غير الخمرة المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها انتهى وعليه فكان الاولى ان يقول ومحل

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود واسقاء نحو دابة أو عمل نحو صابون به ويأتى قبيل العيد حكم الايقاد فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس اسقاؤه النحل والجامد هو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه كما قاله فى المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما فى الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

(باب التيمم)

هو فى اللغة القصد تقول تيممت فلانا ويممته وأممته اى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفى الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة أربع وقيل سنة ست واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وبقية ما يأتى من الاخبار الآتية فى الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالاجماع ومثلهما الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المأمور بغسل مسنون كجمعة او وضوء كذلك يتيمم ايضا وسيأتى ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب

طلب الاراقة

(باب التيمم)

(قوله عن ايصال التراب) عبر به لما يأتى من انه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هى جمع شريطة قال فى المختار الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة اى معروفة وجمعها شرائط انتهى وليس منها ان يكون فى الوجه واليدين لكون ذلك من الاركان (قوله وهو رخصة) اى مطلقا اى سواء كان الفقد حسا او شرعا لان الرخصة هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وقيل عزيمة وقيل ان كان للفقد الحسى فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتى من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض (قوله وصحته بالتراب الخ) جواب سؤال مقدر تقديره قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان لا يكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة تجوزه لكن يرد عليه العاصى بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله وفرض) اى شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) انما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مر من ان الولادة سبب مستقل واما القاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل فى المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتى فى باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب ان يقول وسيأتى فى باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم ولعله لم يقل ذلك لانه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس أن الخ (قوله أو وضوء كذلك)

لانهما الاصل ومحل النص والاصل فى ذلك خبر عمار بن ياسر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يافلان مامنعك ان تصلى مع القوم فقال اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لاسباب) جمع سبب وقدم تعريفه يعنى لواحد منها وفى الحقيقة المبيح للتيمم شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب (احدها فقد الماء) للآية السابقة والفقد الشرعى كالحسى بدليل مالو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها او للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال (فان تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير فى كلامه للمضاف اليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث لافائدة له ككونه فى بعض رمال البوادى ومن صور تيقن فقده كما فى البحر مالو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل فى ذلك بالجمع اذا افاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وان توهمه) اى وقع فى وهمه اى ذهنه بأن جوز

اى مسنون وقوله يتيمم ايضا ظاهره وان تعدد ذلك منه مرارا كان بقى وضوءه وحضرته صلوات ونقل سم على منهج عن الشارح ماىوافقه وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما تقدمه حج فى الغسل ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة واما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الارض) اى بكل يد له وهو مشكل على مرجح النووى الآتى من عدم الاكتفاء بضربة وسيأتى الكلام عليه فى كلام الشارح فى الفصل الآتى (قوله فلا يتيمم مع العجز) اى بدلا عن غسل النجاسة لاعن الحدث فانه يأتى فى كلام الشارح ١٩٢ بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) اى بأن يريد بالمحدث الاعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء فى المحدث وجعل هذا جائزا فى المقام لما مر ان الحدث عند الاطلاق ينصرف للاصغر (قول المصنف فقد الماء) اى حسا اخذا من قول الشارح والفقد الشرعى كالحسى (قوله على الطريق) ليس بقيد وانما عبروا به لان تسبيله على الطريق قرينة على انه يسبل للشرب لالغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء انتهى قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) اى لا يجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم فى الماء المغصوب (قوله وان شك) اى تردد فيشمل الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصر نافانا لم نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها اى نقل الماء للشرب منه فى البيوت وقد تقوم وجود قرينة على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه فى البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له وان لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) اى وجوبا (قوله للمضاف اليه) اى كالماء فى قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حج (قوله سائغ) اى على حد قوله فانه اى الخنزير رجس كما هو التحقيق فى الآية انتهى حج (قوله الحاق العدل) اى ولو عدل رواية (قوله اذا أفاد الظن) قضيته انه لو بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما مر جوابه فى مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وان توهمه) ينبغى ان اخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول

(قوله الثانى) هو قوله اى مرجوحا (قوله ولابد من وقوع الطلب فى الوقت) اى يقينا لما يأتى فى قوله ولا يجزئه مع الشك الخ
(قوله موثوقا به فيه) اى الطلب (قوله قبل الوقت) اى قبل دخوله (قوله لطلب له فيه) بقى مالو قال له اطلب لى قبل الوقت
أو بعده و ينبغى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفى وما لا يكفى فليراجع . (قوله ولا أثر لاخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته
انه لا أثر له وان اعتقد صدقه لكن قياس ماذكره فى الصوم الاكتفاء وبه صرح حج وبخط الشارح عند قوله ولا أثر لاخبار فاسق
مالم يحصل به توهم ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردى) ظاهره رجوعه لقوله
وجودا وعدما وفى الدميرى ما نصه فلو اخبره فاسق ان الماء فى مكان معين لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه ماء اعتمده لان
العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردى والرويانى انتهى وعليه فيخص قوله خلافا للماوردى بما لو اخبر بوجوده
(قوله تيمم لصاحبة الوقت) اى جازله التيمم بذلك الطلب ١٩٣ ولا يكلف طلبا آخر (قوله تعجيل الطلب)
اى أو الطلب قبل الوقت على
ما افهمه قوله قبل وقد يجب طلبه
قبل الخ (قوله ولا يجزئه) اى
الطلب (قوله فى دخول الوقت)
ومثله مالو شك فى مأذونه هل طلب
قبل الوقت ام لا (قوله مالم يتيقن
العدم الخ) ٢ ومثله مالو طلب مع
العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به
الفقد فيكفى (قوله من رحله) بأن
يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على
مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو
مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم
انه حقيقة وان الطلب مشترك بين
التفتيش والسؤال ونحوهما مما
يسعى به فى تحصيل مراده ويدل
على ذلك ما نقله شيخ الاسلام فى
حاشيته على البيضاوى عن الطيبى
عند قوله تعالى فى سورة المائدة
قد سألها قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام ٢٥ به ل
والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب أعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب
من الغير الى آخر ما بينه به ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل فى الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث
والتفتيش فى الرحل عن الماء (قوله ويطلق ايضا) اى مجازا (قوله او يضيق الوقت) ظاهره وان أخر الطلب الى وقت
لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه مامر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان
الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) اى كاملة حتى لو علم
انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها =

وجوده ذلك كما قاله الشارح يعنى تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو
مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى وان كان صحيحا (طلبه) مما توهمه محتملا
وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولابد من
وقوع الطلب فى الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة
لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفى بلا اذن أو باذن لطلب له قبل الوقت او اذن
له قبله واطلق فطلب له قبله أو شك فيه نعم الاقرب الاكتفاء فى حالة الاطلاق بطلبه فى
الوقت كالوكيل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له فيه كفى ولا
أثر لاخبار فاسق بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردى ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو
نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه
ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما
فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت
فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى
المواضع التى يجب قطرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزئه مع
الشك فى دخول الوقت وان صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر او مدر
او شعر او وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل ويطلق أيضا على
ما يستصحبه من الاثاث (ورفقته) بتثليث الراء اى الى ان يستوعبهم أو يضيق الوقت
فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم بأن

٢ قول المحشى (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وان صادفه انتهى

وقياس ما يأتي من انه اذا أضل رحله في رحال من القضاء انه يقضي هنا ويحتمل انه لا يقضي وهو الاقرب لانه حين الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو اتلف الماء سفها بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) اى وجوبا (قوله او على اطلاق النداء سكت الخ) اى وعلى ذلك فيكفي من معه ما يجود به من معه ماء يبيعه او من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) اى ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ويؤيده قوله قبل ولا يكفي بلا اذن (قوله ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله انتهى سم على منهج وفي الصحاح يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) اى تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد اى تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم على حج من ان هذا الوصف انما يأتي لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه (قوله الذى لو استغاث) ينبغي ان يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حد القرب فليتأمل سم على منهج لكن يشكل بما مر عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت اذا عظمت القافلة لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالفه تقييد حج الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها انتهى الآن يقال مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم الى منزله عادة (قوله اى غاية رميه) بخلاف

قال في المصباح الغلوة الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أى واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم ان كان بمستو الخ (قوله غير متعين) أى في أداء المقصود من الاحاطة بجوانب ما ينتهي نظره اليه (قوله وحمل الاول) هو قول المصنف تردد قدر نظره لكن يرد عليه ما ذكره الامام الشافعي من أن ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله لا يفيده النظر) أى الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا وأما غيره فلا بد فيه من الاحترام فلا عبرة بخوفه على زان

يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق النداء سكت من يظن اثابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الاربع (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بأن كان ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها (تردد قدر نظره) اى قدر ما ينظر اليه في المستوى والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذى لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم وقول الشارح قبل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم أى غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه مشى أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان أمن قال الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه يمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد اساط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش

= محصن أو مرتد أو نحوهما أو عبارة ح حيث أمن بضعا ومحترما نفسا أو عضوا أو مالا وان قل واختصاصا اﻫ وعبارة شرح الروض بعد مثل ما ذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) اى فان الانقطاع عن الرفقة لا يجوز لسفر معهم بعد الفجر حيث أدى الى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو اليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله ان يأمن (قوله الا ما يسعها) اى كاملة (قوله ان لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جاز فانه يصير المعنى عليه انه يجوز التأخير ان لم يحدث سبب فان حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله ونحو ذلك) كالسفر والطواف المفروض اما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلي منها ما شاء ما لم يحدث ويدل له قول ح من نحو حدث أو ارادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الاسنوي في الطبقات ابو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على الغزالي وصار اكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق في الخلاف تعليقة مشهورة ثم قال توفي في رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الاثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو بضع) له أو لعبره اﻫ ح ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به اﻫ (قوله وخروج الوقت) عبارة شيخ على ح يحمل الاكتفاء بادراك ركعة اﻫ ولا ينافي هذا ما مر لان ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما فان صورة التوهم يحقق فيها عدم وجدان الماء وطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه ادراك جميع الصلاة في الوقت وما هنا محقق فيه وجود الماء فاكتفى بادراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا الابعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفي بعض الهوامش أنه ان علم بالماء في ذلك الموضع وهو في منزله لا يجب عليه طلبه وان اتفق أنه طلب الماء فوصل الى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اﻫ وهو بعيد من كلامهم المار ان ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فلا تنبه له

بخلاف الجمعة تتكرر في كل يوم بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها او يفارق واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لانه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لان الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر وتيمم و(مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الاول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالاصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أي سواء كان طرؤه بالحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني أخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول وقوله مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر محل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو اريد من حد الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الماء كما مر قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (او مال) لا يجب عليه بذله في تحصيل الماء ثمنا او أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت أيضا (فان) خاف ما ذكر او (كان) الماء محل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب

(قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أي بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أي بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران (قوله مما قررناه) أي في قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال في شرح العباب بعد ماذكر مانصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته انه لاقضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج ومثل ذلك مالو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتي له بعد قول المصنف قضى في الاظهر وحينئذ يصح ان يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة الخ وقد نظم ذلك بعض اخواننا فقال وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مسح تيمم تيمم لا يقضي صلاة وهذه

لعمري خفاء في حجاب مكتم

(قوله ولا يعيد) أى وان قصر السفر قال سم على منهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول في السفينة في وقت منع فيه من الطهارة بالماء ما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض ايام السنة فانه في هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أي اذا كان يحصل الماء بالمال وقوله وان اعتبرناه اى الخوف (قوله لو قصد) أى عن الماء (قوله خلافا للماوردي) ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادي ويفيده ما جمع به بين كلامي الرافعي والنووي المار (قوله أول الوقت أفضل) أي من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك في وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الاولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير وجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أي مع الوضوء ولو منفردا

ما فهمه ويمكن أن يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان ذا نقا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتي في الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع (ولو تيقنه) اى وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له في اثنائه وفي الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله أو غيره خلافا للماوردي كما أطلق ذلك أصحابنا لان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلي اول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها او كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ولو شك في وجوده آخر الوقت (او ظنه) بان كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الاظهر) لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم اعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة ويجاب

(قوله فى الاولى) هى قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وادراك الركعة الخ) ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها فى صف بينه وبين الصف الذى أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو فى صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل ولعله اقرب تقييد ذلك بما اذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو اولى) أى الصف الاول (قوله وقراءتها) أى مع ادراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء بقى مالو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام عدل وادركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوى الانتقال) أى ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه فى الجملة ١٩٧ (قوله بل يصلى متيمما) ظاهره وان كان فى محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله فى غيره وعلم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى فى الوقت ثم أعاد لكن فى سم على منهج ما نصه فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه يعلم وجود حطب فى مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وأقره عليه مر أنه يجب عليه قصد الحطب فى الاولى او التسخين فى الثانية وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذى فى حد القرب بل وفى حد البعد وان خرج الوقت بان الاتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء فى حد القرب لكن لا يبعد انه ههنا لافرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اه وقياسه ان فى مسئلة الحمام ينتظر النوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو امكنه الدخول مع غيره فى حوض الحمام فقياس ما مر من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس اذا ضاق الوقت انه يجب هنا كذلك ويجب على من اجتمع معه غض البصر ثم رأيت فى سم على حج فى آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ ما نصه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقديم وان علم انها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا مر اه

عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها الا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر فى الاولى اذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو فى جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم فى جماعة واذا أخرها للوضوء انفرد فالذى يظهر أخذا من كلام الاذرعى ان التقديم أفضل اما اذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى اول الوقت منفردا وآخره فى جماعة قال المصنف ينبغى ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اه والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك فى غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم ويقف فى الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها اولى منا كماله ولو ضاق وقتها او الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بئر او ثوب أو مقام لا يمكن أن يليه الا واحد واحد فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلى متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها فى الوقت لزمه الانتظار

(ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا ويراعى الترتيب ان كان حدثه أصغر والافلا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط التيم بعدم الماء ونكر الماء فى سياق النفى فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقى والثانى لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولانا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذى لم يغسل لا عن المغسول ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقى لئلا يكون متيمما ومعه ماء أما غير الصالح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس فما فى عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث تنجس بدنه ما لا يبقى عنه ماء لا يكفى الا أحدهما تعين الخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوى وهو الاوجه وان قال القاضى ابو الطيب ان محل تعينه لها فى المسافر أما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف فى مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه فى باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا فى هذا الباب الجواز (ويجب) فى الوقت (شراؤه) اى الماء وان لم يكفه وكذا التراب ولو محل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر على استعمال الماء فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرر وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الى وصوله له ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد فى الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او تؤجر باجرة مثلها (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين) ولو مؤجلا نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه (مستغرق) هو

مستغنى

(قوله ونكر الماء) اى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء (قوله ولانا لو أوجبنا الخ) قد يقال قياس ما هنا انه اذا وجد بعض الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك ان المجزئ فى الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) اى قطعا وقيل فيه القولان اه محلى (قوله اما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له) أى الخبث وقوله لازالتها أصله تعين وفى بعض النسخ تعين الخبث لانه لا بدل لازالته وهو واضح (قوله اذا لم يمكنه نزعه) أى كأن خاف الهلاك لو نزعه فان امكن بان لم يخش من نزعه محذورا تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وان رجحا الخ) مشى عليه حج (قوله أو غائب الخ) اى وانما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لان الاصل السلامة (قوله ورشاء) أى حبل قال فى المختار والرشاء حبل جمعه ارشية وفى المصباح والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء واكسية (قوله أخذا من مسئلة الخ) بل قد يقال فى هذه انه ليس محتاجا اليه لاديته لوجود ما يفى به الدين (قوله لله) كالزكاة

مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لأجلها استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف السفر ولا فرق فيه بين ان يريده فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك و زوجة و رفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج و يظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لابد أن يكون عليه كما صرح به الرافعى واشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وان لم يكن معه والشارح تبع فى قوله معه الروضة وهو مثال لا قيد وسواء كان آدميا ام غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه و رفقته و زوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولابد ان يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه والمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمصنف فى موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على ادلائه فى البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو اقرضه فى الوقت (أو اعير دلوا) او نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الاصح) لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اه سم على حج اى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هى التى لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين ان يريده) اى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان اولى (قوله ورفيق) هو بالقاف (قوله ممن يخاف انقطاعهم) اى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) اى ولو كان اصلا له (قوله بخلاف حمله) اى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فانه واجب (قوله وان لم يكن معه) اى بأن كان لمن هو تحت يد غيره او كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق ولا بين نفسه وغيره من مملوك و زوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امره بها وامتناعه منها وعبارة حج ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) اى فلا يكون احتياجه عذرا لانه يجوز قتله بل ينبغى ان يسن ما لم يكن فيه عدو فيجب كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ويؤخذ منه ان الخنزير اذا كان فيه عدو يجب قتله ويمكن حمل ما فى العباب فى البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله واما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله قدمها) اى السترة (قوله لزمه) ينبغى ان المراد بنفسه ان لاق به او بمن يستأجره ان لم تزد اجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وان امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء اذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله او اقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ومقتضاه انه لو وهب له قبل الوقت او اقرضه لم يجب قبوله وان غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من انه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع ان حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق

فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والا فعليه الاعادة والثانى لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أى وقد يجوز بذله فيما يظهر ولو اقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو اصله أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد الماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير ويقاس به مالو احدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو اصل وكذا الحكم فى هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو اضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وان أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى فى الاظهر) لقدرته على الماء ولنسبته فى اهمال ذلك حتى نسيه أو اضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال فى المجموع وأما خبر ابن ماجه رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا ومثل ذلك اضلال ثمن الماء كما ذكره القونوى وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح بهما الاذرعى بحثا ويؤخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه فى الحالين لان النسيان فى الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبه مالو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط فى الثانية فى الطلب (ولو أضل رحله فى رحال) لظلمة ونحوها وأمعن فى الطلب أو ضل عن الرفقة أو ادرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء فى رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا بئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان لتقدم علمه بذلك وفى الاضلال فى رحله اذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما فى مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة أما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه

(قوله عن هبته) اى او وصوله بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) اى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم امن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل انه لو نذر ان لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لان النذر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله او الحوالة عليه فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب فى اخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) اى لغرض اولا (قوله فى الشق الاخير) هو قوله وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) اى فى الاثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه ان يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد الطهورين فيصلى ويعيد كما افتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الاسنوى افهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ونازعه عباب بانه لو علم ان النوبة لا تنتهى اليه فى البئر الا بعد خروج الوقت تيمم اه وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) اى او ثمنه او آلة الاستقاء (قوله فى الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) وبقى عكسه وهو مالو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق مخيم بعض الامراء هل يجب القضاء او لا فيه نظر والذى ينبغى أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الامراء اذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه لكن علل ج ذلك بأن شان مخيم الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة اه وقضيته انه لا يعتبر ما يعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه فقياس ذلك جريانه فى مخيم بعض الامراء وبعض الفقراء وان الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشان (قوله اما لو كانت الخ) محترز قوله ولا بئر خفية

(قوله او لم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضح انهما هنا أنسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه انه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به وفيه ما تقدم من اشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عظمت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج

من رحله لعلمه أن لا ماء فيه أو أدرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادى الرأى تذييلا لهذا المبحث المناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكرهاتين هنا ووضح أنهما هنا انسب ولو باع الماء فى الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له فى العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداده ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء فى يد المشترى أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشترى الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه ويمموا وضمنوا للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية لها فيها قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرى وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس به قدم حتما ظامئ محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه الحى لطهره للصلاة عليه اماما او تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا او وجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه

اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة لا يقال مقدار ما يستعمله فى الوضوء غير معلوم لانه ليس محصورا فى قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص لانا نقول ممنوع فانه قد يعلم مقدار ما يكفيه بواسطة استعماله مثله سابقا ويؤيده ما يأتى فى قوله ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه ووجه التأييد انه لو كان مقدار ما يستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بان رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة وبينه العراقى فى شرح البهجة حيث قال ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الاول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع ان المقبوض بالشراء الفاسد فى حكم المغصوب (قوله ببيع جائز) اى بان شرط فيه الخيار لغير المشترى وحده (قوله او كان لنقله مؤنة) اى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بارض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وان كان لا قيمة له (قوله وان نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله واراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وابدل قوله تغريمهم مثله بقوله وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان اولى (قوله ولو دون قيمته) اى حيث لا مؤنة لنقله الى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وان كان مفضولا

٢٦ به ل

فان ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعد موتهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية وذكورة ونحوهما فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شئ واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب لان مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه (الثانى) من الاسباب (ان يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) اى الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) اى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء ظن وجوده فى غده ام لا فله التيمم ويحرم تطهره

(قوله ولا يشترط قبول الخ) اى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) اى الشخص المتنجس الخ بدنا أو ثوبا على ما اقتضاه قوله اذ لا بدل لطهره (قوله قدم أفضلهما) قضيته تقديم ازالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء ام لا وبه صرح حج فى شرح الارشاد حيث قال ثم متنجس لان طهره لا بدل له وان كان حاضرا كما بينته فى شرح الاصل اه لكن قال حج فى شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله انه اذا اجتمع عليه حدثان سن تقديم اعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ثم اذا احدث وحضرت صلاة اخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقيه البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الاصغر ثم قال نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى التنجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضى يتخير اه واراد بما قالوه فى النجس ما ذكر فى شرح الارشاد بقوله ولو وجد محدث به او بثوبه الذى لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفى احدهما فقط تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه وانما قدم فى الايصاء الآتى لانه اولى بالازالة فعشه وجب قضاء ام لا اه لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه ان المعتمد تقديم ازالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء ام لا وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الاصغر وجب القضاء ام لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الاولى لتساويهما (قوله فان كفى الاصغر) اى الحدث الاصغر (قوله بالبناء للمفعول) اى ليشمل غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا اولا فيكون احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصانه اوغيره للنظر فيه مجال ولعل الثانى اقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بأن ذلك انما يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور فى منعه الى آخر ما أطال به فى الجواب سم على حج *(فرع)* ظاهر قولهم انه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان أولا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر سم على منهج (أقول) قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيأتى الاشكال وقد يجاب بأنه ان فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة وحينئذ تكون هذه من افراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه رد على ما قاله ابو محمد لو غلب على ظنه انه يلقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله ابو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل

به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد نعم لو احتاجه العطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية والظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه فان قتل هدرا والظامئ ضمنه ولو احتاج مالك ماء اليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزودوا للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء والافلا ومن معه فى الوقت ماءآن طاهر ونجس وبه ظمأ او يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى خوف المرض ونحوه (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) اى الماء (على منفعة عضو) اى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله

(قوله وهو خطأ قبيح) اى ويكون كبيرة فيما يظهر لان فى بذله انقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه (قوله كل مستقذر عرفا) اى فلا يكلف استعماله فيه اى فى الاحر المستقذر منه ثم جمعه اى للشرب منه لان النفس تعافه وكذا لو كان معه مستقذر وطهور ولا يكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير بنحو الخ اى فانه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز اى من صبى ومجنون فى المستقذر الطاهر لا فى النجس اه ع ش وبقى ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه لانتفاء العلة أم لا لان من شأنه انه مستقذر فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثانى ولو قيل بالاول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع الا ان يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وان لم يحتج اليه (قوله كبل كعك) ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل وصرح ع ش بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اه وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه (قوله من مالك غير ظامئ) اى بقرينة دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) اى ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من القاء الدواب لنجاة الآدميين وهل يقدم الآدمى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله فالقضاء) اى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر ع ش ورده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء اى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه بعضهم اه (أقول) ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين ابداهما فى كلام ع ش تحكم (قوله ما يأتى فى خوف المرض) ومنه انه لا يشرب به الا بعد اخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم او على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) اى كلا او بعضا عميرة وسيأتى فى قوله وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فامر بالاغتسال) اى من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفى وان الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى ع ش قتلهم الله اه ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير

(قوله أو لم يكن شفاء العي) اى أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعبارة المختار العي ضد البيان وقد عي فى منطقه فهو عي على فعل الى ان قال وعي بامره وعي اذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) اى نقصا يظهر به خلل عادة (قوله نعم متى عصى الخ) هذه علمت بالاولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما ع ج (قوله وهو طول مدة المرض) اى مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذا من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلى بقوله أى طول مدته أقول وعبارة م ر أولى من عبارة الشارح لان طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ومعلوم ان هذا المعنى ليس مرادا وقد يجاب عن المحلى بأن المراد طول المدة التى يعقبها البرء والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله افراط الالم) اى زيادته على وجه لا يحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اه ع ج وظاهره انه لا فرق فى كون الالم أو زيادته مبيحا بين ان يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم نشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن فى سم على منهج ما نصه قوله وزيادة الالم كذا فى الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اه والتألم بالاستعمال من غير ان ينشأ الم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب أو زيادة العلة وهى افراط الالم (قوله وكثرة المقدار) اى بأن انتشر الالم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع منه لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ماذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه بمجرده التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا بان فلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر ع ج (قوله فى عضو ظاهر) ينبغى ان يأتى فيه التفصيل السابق عن شرح العباب فى احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو وقال ع ج وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اه وهو مبنى على ان المالك ليس محترما فى حق نفسه وقدم عن سم ان الاقرب خلافه (قوله واحترز) اى بما ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه فى عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان اه مختار (قوله هتكا للمروأة) بضم الميم كما فى المختار بضبط القلم وقال الناسانى على السنن المروأة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وعبارة الشهاب فى شرح الشفاء المروأة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهى تعاطى المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق اه وفى تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة ما نصه مرؤ الرجل بالضم مروأة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه أى وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة ابدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء الخ ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه عما لا يليق له

او لم يكن شفاء العي السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الماء الافضاء اليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما فى المحرر نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (او الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (فى عضو ظاهر فى الاظهر) لاطلاق المرض فى الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروأة

بأن لا يسد وفي المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه ايضا وفرق بينهما أيضا بأنه انما أمرنا هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التالف وعلى الاول انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بأنه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي رحمه الله ان المضطر

(قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر وانكره الاصمعي وفي الخطيب بوسكون ضمها ايضا اهـ وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم متعد اي في مطاوعه بكسر الواو ولازم وقوله متعد اي في مطاوعه بفتح الواو وكما تقول كسرته فانكسر وجذبته فانجذب وليس اللزوم والتعدي في الفعل حالة كونه بصفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتطهر الخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق أيضا بأن الخسران في مسألة الشراء راجع الى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسألة اهـ كذا بخط شيخ الاسلام بهامش الدميري (قوله وقضيته) اي قضية قوله بان الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) اي ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس في محله) اي الرد بتأتي مثله في الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) اي من أنه لا أثر للخوف في اليسير ولا في الفاحش بالباطن المذكور في قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) اي حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة اما لو فعلوا ذلك مع نقص محاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لا مذموم (قوله يشح فيها) اي المعاملة (قوله لانتفاء التالف) اي لشيء من منفعة الوضوء فلا ينافي ما مر من انه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الاخبار الا بأجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كأن احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل للمريض او التفتيش في كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيأ بلا عقد تبرعا جاز وقوله مقبول الرواية ظاهره انه لو اخبره فاسق او كافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فتى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق فالاكثر عددا أخذا مما قاله الشارح في المياه فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة علم ان كان المرض منضبطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم (قوله او عرف هو ذلك) أي المخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب وفي حج ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه بان التجربة قد لا تحصل بها معرفة لجواز ان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد في هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط سلامته من خارم المروأة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله والا) اي بأن فقده في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجي) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة الى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره الى السنح موضع بالمدينة انساب للسيوطي من حرف السين المهملة (قوله يدل له) اي لما جزم به البغوي

اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اهـ فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) اى في انه يتيمم ان خاف شيأ مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء أو يدثر اعضاءه لما روى عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ (واذا امتنع استعماله) اى الماء (في عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (ان لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل المجروح عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو باجرة فاضلة

(قوله الا بدليل) اى يستند اليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) لك ان تعارضه بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه الا بدليل (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال سم على حج في آخر الباب ما نصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ وقوله لانه واجد الخ اى وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ويحتمل الحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بان من تيمم للبرد تلزمه الاعادة فلا تصح امامته ويمكن الجواب عنه بأنه اخر البيان لوقت الحاجة فسكوته لا يدل على صحة امامته لجواز انه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء ٢٠٦ أو ان القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هي بالفتح والضم وعبارة الدميري وذات السلاسل بسينين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع في نهاية ابن الاثير انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بأرض جذام وفي الصحاح قريب منه وقال السهيلي كما قال ابن الاثير اهـ وضبطه ابن سيده في المحكم بالوجهين (قوله عند غلبة ظنه) افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر يجاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال ١٤ الماء وان اخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) اى فيصدق بما اذا كانت الجراحة في اكثر من عضو لكن يرد عليه ان تعدد العضو يأتي في كلامه وقد يقال اتيانه في كلامه لا يمنع حمله على الجنس لان الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتي بيان له أو ان ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) ان أمكن ولو على أفواه الجرح إذ لا ضرر فيه متن الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله اشارة للرد الخ) ووجه الرد ان ذلك أى مسح المحل المجروح عنه وحده لا يسمى تيمما شرعيا والالفاظ المطلقة تحمل على ما هو معهود في الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال في الروض ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اهـ (قوله ولو باجرة فاضلة) اى فان تعذر الاستئجار قضى لندوره اهـ حج

عما مر فى نظيره فى صفة الوضوء بيل خرقة وعصرها لتغسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة ويدل لذلك ماروى فى حديث عمرو بن العاصى انه غسل معاطفه وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقى معناه انه غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ومقابل المذهب فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه وفهم من كلام المصنف انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو مانقله الرافعى عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) اى بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وهنالك لعدم الماء فأمر باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء اثر التراب (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه

(قوله بمعاش) وهو ما يعتبر فى زكاة الفطر وقضيته انه لا يشترط فضله عن الدين بناء على ماهو المعتمد عند الشارح فى زكاة الفطرة ويرد عليه انه لا يجب عليه شراء الماء اذا احتاج ثمنه فى الدين المستغرق فالظاهر ان ذلك المقتضى غير مراد عند الشارح وانه يشترط فضله عن الدين كثمن الماء (قوله بيل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا افاضة الخ) أى وذلك غسل خفيف فلا ينافى ما يأتى من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) اى على ان المسح على الساتر انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منعه لادائه الى تفويت الغسل مع امكانه وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اه قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة اذا أخذت من الصحيح شيأ ليغسل ماتحتها اللهم الا ان يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ماحول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر تنبيه ما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته فى أعضاء الوضوء يشمل مالو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير مامر فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم فى هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا اه (قوله للجنب) قال المحلى وجوبا أقول اى من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا اذ الكثير اسقاط خبرها بل قيل بوجوب اسقاطه ويحتمل ان الخبر محذوف اى لا ترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وان لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء اثر التراب) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب اه سم على حج أقول وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر ولكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من أن الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء

وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة فى وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما فى المجموع عن الشافعى رحمه الله والاصحاب قال الاسنوى ولقائل ان يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه فى الغسل فان كانت جراحته فى رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقى جسده وما بحثه ظاهر لا معدل عنه والثانى يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها كالماء فى الجنب والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء اخره (فان جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة فى وجهه ويده تيمم فى الحدث الاصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة فى أعضائه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الرأس لان مسح الصحيح منها يكفى وان قلنا نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والالم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يسن جعل كل واحدة كعضو فى التيمم من اجلها ويؤخذ مما تقدم انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الراس والرجلين قال فى المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة فى وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالى تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط فى غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر فى العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وان كان) على عضوه الذى امتنع استعمال الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق (لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما

(قوله وتوسطه) اى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص القائل بأنه الخ ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرح به فى كلامهم وتوطئة لمناقشة الاسنوى (قوله كالماء فى الجنب الخ) اى من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رد ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما ووجه الرد انه لما وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو انما يحصل بتيممين وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك فى قول الشارح قال فى المجموع الخ (قوله لو عمتها) الاولى عمته لان الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان فى كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وان نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اه ابن قاسم على أبى شجاع أقول وفيه نظر لا يخفى لان كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره واذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التيمم الاول فى غير محلها اذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به فالاكتفاء بالنية الاولى عن بقية التيممات يشبه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على ان التيمم الثانى حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) اى رفع الساتر (قوله لكنه يسن) اى وعبارة التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) اى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) اى فى قوله ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) اى نظرا الغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) اى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط فى غيره) وهو عليلهما

وعبارة اصله ولا يمكن قيل وهي اولى لايهام ذلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اهـ
ويرد بفرض صحته بأن من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو
والجبيرة بفتح الجيم خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال
الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد
ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل
الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر في
المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
(كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب في الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير
ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك
(ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق
حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن
الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وخرج بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من
وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ويشترط في الساتر أن
لا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيأ من
الصحيح اصلا سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا واجبه التيمم عنه وغسل
الباقي فلا فرق بين ان يستر او لا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر
يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع
على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى كما يأتي وافهم اطلاقه أنه لا يتأقت لان التأقيت
لم يرد هنا بخلافه في الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو اصابها دم من الجرح

(قوله فلم يحتج للواو) اى ومع ذلك هي أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله
لما تقدم) اى من الجبيرة واللصوق (قوله وحيث عسر عليه) اى بأن خاف من نزع الجبيرة شيأ مما تقدم (قوله ويعصب على
رأسه) بابه ضرب اهـ مختار والظاهر ان هذا الرجل أي المعبر عنه بالمشجوج في قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل
في سؤال ابن عباس هو المتقدم في قوله لما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ويكون قوله هنا
انما يكفيه مذكورا مع قوله السابق أولم يكن شفاء العي السؤال لكن جابر روى كيفية تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وانما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر للرجل بالغسل
(قوله من كلامه) اى وهو قوله
لا يمكن نزعها (قوله ان لا يستر)
الاولى ويشترط لوجوب مسح
الساتر ان يأخذ من الصحيح شيأ
فانه المناسب لقوله حتى لو فرض
انه الخ نعم يشترط لعدم وجوب
القضاء أن لا يأخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك لكن
ليس الكلام الآن في القضاء
وعدمه (قوله على طهر) في
نسخة كامل لا طهر ذلك العضو
(قوله ولو أصابها دم من الجرح)
غاية لما قبله وعبارة حج ولو
نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها
عفي عن مخالطة ما مسحها له
أخذا مما يأتي في شروط الصلاة
انه يعفى عن اختلاط المعفو
عنه باجنبي يحتاج الى مماسته له
اهـ وكتب سم على قوله
وعمها ما نصه انظر لو عمها جرم
الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اهـ اى فهل يكفي المسح عليها ام لا فيه نظر
والاقرب الاول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فانه لا يعد حائلا بل يكتفي بجريان الماء
عليه في رفع الحدث وان لم يصل الى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج
عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت ما ذكره الشارح في آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا ان يكون بجرحه دم كثير
من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر الى أن قال والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله او على ما اذا
كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اهـ وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود
الحائل فراجعه

(قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ما ذكر نقلا عن مر خلافا لما فى فتاوى شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر قراجعه قال مر فلو كان لو مسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح أيضا لان غاية ما فى الباب أنه نجس نفسه لحاجة ٢١٠ وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل اليه المذكور اهـ وهذا الايشكل على ما مر من ان الخف اذا تنجس بمعفو عنه يمسح منه ما لا نجاسة عليه لان الخف لا يجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه ما يسمى مسحا فلا ضرورة الى مسح موضع النجاسة واما الجبيرة فيجب استيعابها فالدم وان كان فى بعضها أشبهت ما لو عمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله فى تعميمه) أى الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ما اذا أحدث) أى أو أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال) أى ما علم انها بعد الاندمال فان تردد فى وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أى لظهور ما يجب غسله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله الآتى مع وجوب غسل ما ظهر (قوله لا يبطل تيممه) أى ولا صلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أى المذكورة فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر الخ (قوله ما لا يجب غسله) لو قال لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله كان أوضح لشموله ما لو لم يظهر من الصحيح شئ أصلا وان كان مستفادا بالاولى مما ذكره (قوله اذ لا يمكن بقاؤها) أى الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله وكذا ما بعده) عطف على قوله مع وجوب غسل ما ظهر (قوله أو ما اذا تردد) عطف على قوله انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح (قوله فى بطلان التيمم) أى فلا تبطل الصلاة

لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما للمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه (فاذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة فى الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول فى الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة فى الجملة (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة فى اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو فى حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيأ على الصحيح (قلت هذا الثالث اصح والله اعلم) وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناه على طريقة الرافعى لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ ام لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء

(قوله في تفصيله الآتي) أي فيقال ان تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الاحرام بها او فيها فان وجب قضاؤها كما يكون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك وجب والا فلا (قوله ولا يجب عليه نزعها) اى ثم ان وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب والافلا (قوله على الطرف الثاني) أي معقباله بالثالث ففيه مسامحة *(فصل في بيان أركان التيمم)* (قوله وكيفيته) لايقال الاركان داخلة في الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية عليها الا انا نقول المراد من كيفيته الصفة التي هو عليها ولا يلزم من بيانها بيان الاركان اذ لا يلزم من بيان الكل بيان

أجزائه وان كانت داخلة فيه

في تفصيله الآتي ولو كانت اصوقا تنزع وتغير كل يوم أو ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لان الشرط في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة * ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في أسبابه وقدم الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في أحكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال

(فصل) في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك* مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من اجزاء الارض اوما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اى ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسماء التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومر تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

وهنا تبيين الكيفية يحصل بأن يقال كيفيته نقل التراب مع النية الى الوجه واليدين وبين كيفية النقل لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ولا يلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الاركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء (قوله أوما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لي الارض مسجدا الخ) عبارة حج وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالي في أصول الدين (قوله للامتنان) في كون الامتنان قرينة نظر سم على حج أي لانه يجوز افراده من بين انواع ما يمتن به لحكمة ويمكن ان تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم اجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد ان طهارة الوضوء تعبدية وهو ما نقله في الوضوء عن امام الحرمين لكنه رجح ثم انه معقول المعنى فلعل التشبيه في مجرد الاقتصار على ما ورد أو انه جرى هنا على غير ما رجحه ثم انه معقول المعنى (قوله وهو) أي النزع (قوله ما يشمل الطهور) الصواب ان يقول أراد به الطهور اه سم على حج بالمعنى يعني لان المراد من التأويل اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن ان يقال قوله ولا بمستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه انه لثقته وديانته لا ينقل تفسيرا في اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بهم فيها =

وأيديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب سائر انواعه ولو اصفر او اعفر او أحمر أو اسود او أبيض (حتى ما يداوى به) كالارمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما أخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فانه يجزئ وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه نعم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا لتغير حمأة كطين شوى حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان أصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله به رطبا او لا يختلط بنجس كفتات الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص

= فهو بمنزلة ان يقول قال أهل اللغة كذا فاندفع ما به ضعفهم هنا من ان الشافعي ونحوه من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على انها من لغة العرب وانما يحتج بنقلهم والشافعي في هذه لم يقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشري) وكان حنفيا وأنصف من نفسه *(فائدة)* ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف أولى فراجعه (قوله ويدل له) أي لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذي مر في الحديث جعلت لنا الالى (قوله سائر) أي جميع (قوله ولو اصفر) ومنه الطفل المعروف اه ع ج وقوله او اعفر والاعفر الابيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالارمني) بكسر الهمزة ع ج ونقل عنه سم في غير شرح المنهاج فتحها اه وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووي لكن في المختار ما نصه وارمينية بالكسر قرية بناحية الروم والنسبة اليها أرمني بفتح الميم اه وعبارة سم على ع ج قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوي اه وفي المصباح ارمينية ناحية بالروم وهي بكسر الهمزة والميم وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ٢١٢ ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لاجل هاء التأنيث واذا نسب اليها حذفت الياء التي بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التي بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث ياآت فتتوالى كسرتان مع ياء النسب وهو عندهم مستثقل فتفتح الميم تخفيفا فيقال ارمني ويقال الطين الارمني منسوب اليها ولو نسب على القياس لقيل ارميني اه (قوله والسبخ) هو بالجر عطف على ما يداوى (قوله وما اخرجته) اى وحتى ما اخرجته الخ (قوله بلعابها) اى الارضة (قوله ولم يذكره) اى هذا القيد وهو كونه له غبار (قوله الغالب فيه) اى ومدلولات الالفاظ تحمل على ما هو غالب فيها (قوله ولا لتغير) اى ولا اثر لتغير الخ وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض وفي القاموس الحمأة الطين الاسود المنتن كالحما بعد محركة اه وهو ظاهر في ان الحمأة بالسكون (قوله فان لم يعلم جاز) اى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) اى فلو علم اتصاله به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حجر اى حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا او جافا او لا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر ويفرق بين هذا وبين ما لو وقعت قطرة بول في ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم واعرض عن التقدير بان المدار ثم على التغير وهو غير محقق بل مشكوك فيه ونحن لا ننجس بالشك =

بعد تنجس أحدهما (وبرمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لانه من جملة
التراب اذ هو من طبقات الارض وفى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار
أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى
لا ينافى ذلك ما يأتى قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردى الرمل ضربان
ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن
جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار أما اذا لصق الرمل
الذى له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع فى كتب المصنف من اطلاق
الاجزاء واطلاق عدمه وفى المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالناعم
والخشن للغالب ولا ينافى ذلك اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة
الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذى صار ترابا لا بالرمل ففى العبارة نوع
قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال
كنورة ونقط وكبريت (وسحاقة خزف) لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين
وشوى فصار فخارا واحدته خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران
وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء
أقل الخليط أم كثر (وقيل ان قل الخليط جاز) كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان
الغلبة تصير المنغمر القليل عدما وأجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى
البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذى يعلق به لكثافته
والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما فى الماء (ولا) بتراب

= بخلاف ما هنا فانا بتحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما استعمله لكن قال ابن قاسم على ابن حجر وينبغى فى الكبيرة
جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهر الشارح
كابن حجر ان فصل احدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص لا يكفى فى جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر
(قوله وبرمل فيه غبار) *(فرع)* استطرادى وقع السؤال فى الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله انه
ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزائه فى التيمم او لا نظرا للعرف لانه لا يسمى فيه ترابا والايمان مبناها على العرف
(اقول) والظاهر الذى لا محيص عنه هو الثانى للعلة المذكورة فليراجع (قوله لا يلصق) بفتح الصاد فى المضارع وكسرها فى
الماضى اه مختار (قوله لعدم التراب) فى نسخة الغبار وما فى الاصل يشكل عليه قوله لا بخروجه الخ

(قوله نوع قلب) ولا يبعد انه من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملابسات وفى سم على حج قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل اوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال فى العباب ولا بحجر أى وان كان رخوا كالكذان أى البلاط كما قاله فى شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اه قال فى شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على حج قال فى المصباح الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه (قوله بكسر الدال) أى او فتحها (قوله كنورة) هو الجير قبل طفيه شيخنا الحلبى لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط
تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور واطلى بالنورة اه وقال فى الصحاح الكلس أى بالكاف
المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به قال عدى بن زيد شاده مرمرا وجلله كلسا فللطير فى ذراه وكور
ومنه الكلسة فى اللون يقال ذئب اكلس اه وقوله الصاروج قال فى المصباح الصاروج النورة واخلاطها معرب لان الصاد
والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية (قوله خزفة) وقيل هو الجرة خاصة وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس الخزف محركة
الجر وكل ما عمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل
ان يطبخ وهو الصلصال فاذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) اى يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله
كزعفران) أى أو مسك (قوله الاوصاف الثلاثة) اى فيشترط كون الدقيق مثلا يضر أحدا وصاف التراب (قوله ولا بمستعمل)
قال حج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل فى مغلظ اه وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده م ر =

(مستعمل على الصحيح) لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أى المستعمل (مابقى بعضوه) حالة تيممه (وكذا ماتناثر) بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه (فى الاصح) كالماء المتقاطر من طهارته والثانى لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شىء بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقى جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط اما الذى تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقى على الارض وقول الرافعى وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جمعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان فى ايصال التراب الى الاعضاء عسر الاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف ومافهمه الاسنوى من كلامه ورتب عليه انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شىء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (ويشترط قصده) اى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أى على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله ويصح ان يفتح اوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة حرام

= وقوله بان استعمل اى ثم طهر بشرطه اه ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير اذا استعمله فى غير الاخيرة اما اذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة عنها وأما حجر الاستنجاء اذا طهر أو استعمل فى غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفى هنا اذا دق وصار ترابا لانه مخفف لا مزيل أولا لازالته المنع فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلبية ويحتمل الاول ويفرق بان نجاسة المحل باقية هنا وانما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل ان المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل فى ماء قليل نجسه بخلاف المستعمل فى غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة فيفيد انه لا يكون مستعملا فى غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا ٢١٤ كالماء المستعمل فى نفل الطهارة وقد يفيده قول حج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله فكان الخ) الاظهر فى التفريع ان يقول فلا يجزئ كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ومقتضى قوله لانه لا يرفع الحدث الخ خلافه ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعى قال الاسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قوله مابقى بعضوه) أى حيث استعمله فى تيمم واجب أخذا مما تقدم فى قوله لانه أدى به فرض وعبادة على مامر (قوله بعد امساسه) أى اما ماتناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل منهج وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لماس ماس العضو عليه ثم رأيت فى التجريد انه المشهور اه اى شامل التراب مس التراب الذى على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ويمكن تصويره ذلك بان تكون الوان التراب مختلفة كاصفر واخضر مثلا والا فكيف يمكن تمييز احدهما من الآخر أو يصور ايضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا والصق عليه التراب الاول وزاد سم على حج بعد مثل ماذكره على منهج كالطبقة الثانية اه وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) اى شديد الضعف على خلاف مااقتضاه التعبير عن مقابله بالاصح وقوله او غلط اى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الامام (قوله والممسوح) اى والعضو الممسوح وجها كان او يدا (قوله من كلامه) اى من كلام الرافعى (قوله ممنوع) اى وذلك لان مراد الرافعى ماتقدم من ان المراد ماانفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان فى الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) اى يقينا فلو شك فى شىء هل تناثر بعد مس العضو ولا جاز التيمم به لان الاصل عدم المس (قوله الفاسدة) اى الا انه لا يلزم من الحرمة الفساد كما فى التيمم بتراب مغصوب الا ان يجاب بان المراد ان عدم جواز العبادة يقتضى فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ

(قوله حرام) معتمد (قوله فعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار وعبارته يقال معك بدينه اى مطل وبابه قطع وربما قالوا معك الاديم اى دلكه وتمعكت الدابة اى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله اجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله مالو برز للمطر) اى أو اصابه اتفاقا من غير بروزله (قوله ولو صبيا) أى مميزا شيخنا زيادى وج ونقل سم عن م ر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق فى صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز اه فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اه لا يقال لا فعل له فى

هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل (وأقول) ما قاله فى غير العاقل هو الذى يظهر ولا يرد عليه قولهم انه يشترط فى نقل الغير كونه باذنه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها اوحركه بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة اذنه والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة اليه حاصلة مع ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله حيث لا نقض) أى بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر اومسته بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتى من ان المعتمد عدم اشتراطها ثم المراد باشتراط النية عند المسح انه يستحضرها ذاكرا لا بمعنى انه يستأنف نية جديدة (قوله لانه لم يقصد التراب) أى مع كون القصد شرطا لصحة التيمم وبهذا يفرق بين ما هنا وما فى الوضوء من انه لو وضأه غيره باذنه او بدون اذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله بأجرة) أى فاضلة عما يحتاجه فى الفطرة قياسا على ما قدمه فى الوضوء (قوله قيل) قائله الرافعى اه ج (قوله انه ركن هنا) بخلاف الماء لانه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله السبكى (قوله ما ذكره) اى العراقى (قوله لانه) علة لقوله اوتمرغ

حرام وسواء اقصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كشف التراب فى الهواء فعك فيه وجهه اجزأه حينئذ ولا ينافى ما تقرر ما لو برز للمطر فى الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه جاز) اقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا او كافرا أو حائضا او نفساء حيث لا نقض اما اذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط ان ينوى الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء اكان له عذر فى ذلك ام لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له (عذر) لانه لم يقصد التراب نعم يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها (واركانه نقل التراب) اى تحويله من نحو أرض وهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشئ جانبه الاقوى وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتى مرتبة كذلك وزاد فى الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما اولى لان التراب كالماء فى الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم انه ركن هنا واما القصد فداخل فى النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكى لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الولى العراقى وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف فى مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غيروارد على السبكى لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب الى آخر فانه لا يكفى ولو تلقى ترابا من الريح بكمه ومسح به وجهه أو تمرغ فى التراب ولو بلا عذر اجزأه لانه نقل

بالعضو الممسوح اليه لايقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أومع الشك فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لايتقاعد عن التمعك والضرب بناء على كمه أو يده فينبغى جوازه فى ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية و يكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته (فلونقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه تراب بعد زوال ماامسحه به من التراب (أوعكس) بان نقل من يده الى وجهه اومن يد الى اخرى اومن عضو ثم ردّه اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى فى الاصح) لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثانى لايكفى فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فاحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لايضر حدثهما فى الحالة المذكورة أيضا ثم اشار الى الركن الثانى بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا فى صحة التيمم من حيث الجملة اما مايستبيحه به فسيأتى ولافرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين انه أكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسى و كان يتيمم وقتا و يتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا تكفى لان التيمم لايرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاصى وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد ياعمرو صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه مالو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال ابن ابى شريف فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة

(قوله لايقال) اى ايرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح الخ وحاصله ان ماعلل به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) اى ماهنالك اى فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) اى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله و بطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن فى سم على منهج وظاهر على ماقلناه انه لو احدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه فى الهواء كفى كما لو مرغه بالارض ناويا تأمل اه وقضيته انه لايشترط تجديدها قبيل المس الا ان يقال ان تمريغه للوجه على التراب نقل بالعضو بخلاف مالو لم ينو بعد الحدث الا بعد مس التراب للوجه مع بقائه ساكنا فانه لانقل فيه لابالعضو ولابغيره والنقل الاول بطل بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) اى النية (قوله فاحدث أحدهما) اى ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به فى قوله وكذا لايضر حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضى حسين) اى ولايجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتى (قوله اما الآذن) خلافا لحج حيث قال المعتمد انه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله فى الحالة المذكورة) هى قوله ولو يممه غيره (قوله مما تفتقر) بيان لنحوها (قوله لان موجبهما) بفتح الجيم اى وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) اى من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه وقد الغز السيوطى بذلك فقال

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة اعادها * وليس معيد التى بالتراب خص

الجواب

وكل لقد كان هذا للجنابة قد نسى * وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء صلاة بالوضوء فواجب * وليس معيد التى بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أسعد * فيارب سلمه من الهم والغصص

(قوله صليت) الذى تقدم اصليت (قوله وانت جنب) قال حج سماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه وقد يقال يجوز انه انما سماه بذلك لان التيمم للبرد لايسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه

(قوله خاص المتعلق) اى خاص متعلقه فهو من اضافة الوصف الى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط م ر سم على منهج (قوله لم يكف فى الاصح) * (فرع) صمم ابن الرملى على ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم اذا لم يضفها الى الصلاة فان اضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لانه انما بطل هنا لان التيمم لا يصلح مقصدا ٢١٧ ولما اضافه لم يبق مقصدا اسم على منهج

وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذى يترتب على احد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها او الخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى (ولو نوى فرض التيمم) او فرض الطهر او التيمم المفروض (لم يكف فى الاصح) بخلاف نظيره فى الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسلها اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ والثانى يكفى قياسا على الوضوء وفرق الاول بما تقدم لا يقال لم تصح نية التيمم أو فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) اى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى وجهه اذ هو اول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت والاول أجاب بما مر * ثم شرع فى بيان ما يباح له بنيته فقال (فان نوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط فى الوضوء تعيين الحدث الذى ينوى رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به

(اقول) ويستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات اذ غاية ذلك ان اضافته للصلاة الحقته بما لو نوى استباحتها (قوله لان التيمم) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه انما يأتى به (قوله لا يندب) وقضية عدم سنه انه اذا جدده لا يصح لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح فى الصحة (قوله أجزأته) وكذا ان تيمم فى غير ذلك أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم وظاهر الشارح وان لم يضفه الى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جازله نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها (قوله باطلاقه) أى المتيمم (قوله فرضية الابدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا انه فرض أصلى (قوله لا تعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر بعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه قد يقال هو لا يحصل الفرض لانه متى جدد النية عند ارادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وان قلنا ان عزوب النية مضر لان النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) اى فى قوله لانا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولا ينافيه) اى الاجزاء المذكور (قوله اذ المعتد) علة لقوله لا ينافيه

(قوله استباحة فرضين) اى كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر وينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد (قوله أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر وقضية اطلاقه انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض في نيته بالعيني وأورد عليه انه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل لان المطلق ينزل على أقل الدرجات وقياسه انه اذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به ويمكن الجواب بان الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة بخلاف الفرض فانه اشتهر في الفرض العيني بحيث اذا أريد غيره لا يذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق لانه لشهرته فيه صار كالموضوع له بخلاف الصلاة كما تقرر هذا وفي كلام سم على منهج ان المرتبة الاولى مما ينوي به الفرض العيني فيستبيح بها كل ما يتوقف على تيمم اه وقضية تقييده بالعيني انه لا يستبيح ذلك عند اطلاق الفرض وهو غير مراد لانه انما أتى به لما لو نوى صلاة الجنازة وهو يدل على انه أراد بالعيني ما يشمل مالو ذكره في نيته ومالو أطلق فيكون هو مرادا منهما وبقي مالو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات ٢١٨ (وأقول) حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما في معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله اذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد اذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدى به اى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد انه لو نوى الفرض وأطلق لا يصلي به فرضا عينيا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل هو محل نظر اه *(أقول)* يظهر أن يقال ان كان قصد اباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان أي والنفل للتيمم على ما تقدم عن البغوي في هامش باب الوضوء وان أراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس انه لا يضر اه سم على منهج وقوله لا يضر اى فله فعل النفل وبقي مالو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم وينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا اكبر صحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لانه يسقط) أي ماذكر وهو فرض الجنازة (قوله أي فعل النفل) أشار به الى صحة العطف وحاصله انه نظر في العطف الى صحة المعنى فان قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله اما الاولى) هي قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد ان النفل تابع في المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل وعبارة المحلي في شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف توجيها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الاولين بالاقتضاء الغير الجازم وعن الثالث بالتخيير نصها لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها أي الاقتضاء الغير الجازم والتخيير كالاول الظاهر أي وهو

غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا واخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب (او) نوى (فرضا فله النفل على المذهب) لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما اما الاولى فلكون الفرض أصلا

والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما الثانية فبالقياس على مالو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتى استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر او من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع في مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها الا يقتضي شموله للجنازة وان النفل حينئذ آكد منها الفصل بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي ثم أشار الى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ثم أشار الى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا وندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلى جلدة وأشار الى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في القدمين وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره على الصلاة

= الاقتضاء الجازم فانه لولا وجود التكليف لم يوجد الاثر الى انتفائه قبل البعثة كانتفاء التكليف انتهى رحمه الله أو ان المراد بالتبعية انها شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أي في انه اذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله واما الثانية) هي قوله أو الصلاة (قوله تحرم بالصلاة) أي وأطلق (قوله مس المصحف) أي وان تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر او تنجس ولا يقال انه في هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولا انه عند تعينه يصير فرضا عليه فاذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم انها الآن تتيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أي مما ذكر من قوله فان تيمم لمس مصحف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أي حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه) * فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أي لما يأتي من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بالنجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهيه) أي حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلي فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله ولا يجب مسحه (قوله ولانه) اى ما ذكر والاولى حذف الواو لانه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك مالو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فانه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن م ر (قوله في حالة) أي من احوال التيمم (قوله ولا اعادة عليه) ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر =

محدث فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ببدل فى هذه بخلافه فى الاولى (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) وان ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى (ولا ترتيب فى نقله) أى لا يجب ذلك (فى الاصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل والثانى يجب كما فى المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال فى فتاويه وان جزم به فى العباب ثم لما انهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب للمتيمم (التسمية) اوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتى (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك فى الاخبار ولان المقصود ايصال التراب وقد حصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها) كان يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو جاز ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب بيد ثم يدا وتكره الزيادة على ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كاصبع ثم

عن البحر الذى فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فاشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وما فسر به م ر يدل على خلافه وهو أولى لان المستفاد منها نفى الوجوب والاصل انه اذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب بخلاف قراءته بالفتح فانه يوهم انه لا ترتيب مطلوب وعلى ما ضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها وبينهما والجنب متعلقان بترتيب وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لان خبر لا اذا دلت القرينة عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه انه لو تركها أوله أتى بها فى اثنائه (قوله والذكر الخ) أى وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية ولا يتأتى هنا شئ من بقية اذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه فى الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج (أقول) وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها النقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين فى الوضوء وقياس ما ذكره فى التيمم أن يقال بمثله فى الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغى أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية (قوله قلت الاصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين ضرب المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافى فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفى الوصف بهما معا تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أى ومفهوم استدلالهم وانما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالهم لان خبر عمار انما كان يكفيك الخ وهى من المفهوم (قوله ضرب بيد ثم يدا) أى فانه يحسب ضربتين وعليه فلو مسح بالاولى وجهه وباحدى يديه وبالثانية الاخرى اجزأ

ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه ولا يشكل على ما تقرر جواز الفعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه على يساره (واعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب كما في الام أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار ولا يحتاج الى زيادة عليهما ويستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي

(قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو احدهما اما قوله سوى جزء منهما فمشكل لانه اذا ترك من وجهه جزءا وان قل لا يصح مسح يديه لعدم الترتيب ويمكن الجواب بانه صورته ان يمسح وجهه ببعض اجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الارض مثلا فيمسح ببعضها باقي الوجه ثم يمسح بباقي الخرقة يديه الا جزءا ثم يمسح بما بقي فيما ضرب به الجزء الباقي من اليد الا ان هذه في الحقيقة ثلاث ضربات لا ثنتان فالاولى الاقتصار على ان يمسح بها الوجه جميعه واليدين الا جزءا على ما تقرر من انه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب اعادة مسح آخر جزء من يديه والا كتفاء بالضربة الواحدة في مسح ما عدا الجزء الاخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على ان المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط ان تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفي المخالفة (قوله بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال حج وأسقط من اصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها (قوله فاذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله ثم مسح الخ) أي ندبا أخذا من قوله وانما لم الخ (قوله وانما لم يجب) أي مسح احدى الراحتين (قوله ان لا يفعله) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة (قوله من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعلها اول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أي الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الاصابع لانه وصل اليها قبل مسح الوجه وذلك لما اشار اليه من انه حين وصل اليها لم يزل المانع وانما ازاله بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لا يكلف نفضه) أي عند ارادة التيمم

بكلاف نقض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل واما قول القفال انه اذا فرق فى الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب إن لم يفرقها فى الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق فى الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به فى حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسرى الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء وأفهم كلامه عدم وجوبه فى الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكى وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته فى الطهر به الا بتحريكه أو نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله الخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله اليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذلك لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لعسر ورته تابعا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به فى حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كانه أول ما وصله الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما صححه فى التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع فى الكلام على احكامه وهى ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتى وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع فى المقصود

(قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم ان الخليط يضر وان قل لمنعه من وصول التراب الى العضو الممسوح فقياسه هنا وجوب النفض مطلقا اللهم الا ان يقال مراده بالتراب المانع ما يلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو ومراده بما لا يمنع تراب خشن لا يلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالتفرقة فى الرمل بين ما يلصق وما لا يلصق ومع ذلك ففيه شئ لان الفرض ان تراب السفر على العضو وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما مر عنه) أى فى قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو ازالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها اى ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك اى الغسل او استعمال الاحجار يتوضأ او يتيمم (قوله لم يصح) اى سواء قدر على ازالة النجاسة اولا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد وقيد حج البطلان بما اذا كان معه من الماء ما يكفى لازالة الخبث القادر على ازالته انتهى ومفهومه انه لو عجز عن ازالة النجاسة صح تيممه (قوله فالاوجه الصحة) خلافا لحج (قوله او توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ومنه كما قاله حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء (قوله وان زال) اى توهمه

(قوله بخلاف توهمه السترة) اى فلا تبطل به صلاته مطلقا وعلى هذا فكان الاولى تاخيرهذه الجملة الكلام على بطلان الصلاة كما فعل حج ثم قال ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى ان الصلاة لا تبطل بواحد منهما وبالجملة فالفرق انما هو من جهة ان السترة اذا توهمها لا يجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة اذا توهم الماء ولا يمتنع عليه الاحرام بها اذا توهم السترة فالحاصل انه اذا توهم الماء قبل الاحرام امتنع عليه الاحرام بها بخلاف ما لو توهم السترة والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة ومثل ذلك توهمه البرء ايضا فلا يبطل به التيمم وانما يبطل بالعلم به كما يأتى فى قوله واحترز بقوله افقد ماء الخ (قوله للضنة) اى البخل (قوله سراب) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما

بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويحصل التوهم برؤية سراب أو غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع او نحوها فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشى وابن قاضى شهبة أو عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال فى الخادم ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش أو يحتمل البطلان فى الاولى لاحتمال ان يعده لعطش غير محترم ونظيره عندى ماء لوضوئى او لوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله او فى صلاة وهى انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (ان لم يكن فى صلاة بطل) تيممه وشمل ذلك ما لو وجده فى اثناء تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم والاصل فى ذلك خبر ابى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وخرج ما اذا كان فى صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله افقد ماء عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده حينئذ كالعدم * (فرع) * ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذا من كلامهم فيما لو ادرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه او كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها او انتقل عنها او راى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (او) وجده (فى صلاة) فرضا او نفلا

فى القاموس وعبارة شيخ الاسلام على البهجة فى شرح قول المصنف نحو طلوع الركب أو آل الخ ما نصه والآل السراب او ما يوجد اول النهار قاله صاحب القاموس وقال الجوهرى هو ما يرى اول النهار وآخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) اى وعدم رضاه بأخذه حج ومفهومه البطلان بالشك فى الصورتين (قوله او لم يعلم من حاله شيأ) ومثله فى البطلان ما لو قال عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لامكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) اى بتمامها حج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) اى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله فى الاولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) اى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الاحرام) اى ولو مع الراء من اكبر كما افهمه قول حج فى بيان عدم البطلان بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله قبلها) اى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ما ذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) اى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن م ر بعد ما ذكر لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه قلت وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فانها اقرب للعلم به من النائم * (تنبيه) * لو رعف فى الصلاة ولم يجد ما يكفى الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره فى العباب قال الوالد رحمه الله ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل =

كصلاة جنازة او عيد (لا يسقط) اى لا يسقط قضاؤها (به) اى بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) اذ لا فائدة فى استمرار مع لزوم الاعادة والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وان اسقطها) اى اسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة فى الصوم ولان احباطها اشد من يسير غبن شرائه وبخالف الستر فانه يجب قطعا اذ لم يأت ببدل ولان وجود الماء ليس بحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته الى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء فى صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة أو كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها فى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الاقامة أو الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها اقتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل المار (والاصح ان قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التى تسقط بالتيمم ولو نفلا وانما حملنا عبارته على الفرض لان من

ذلك على ما اذا كان كافيا للدم فقط فى نفس الامر وتردد هو فى كونه فاضلا عنه اولا فيبطل تيممه لذلك اه حواشى شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث فى مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه اه اى بانه كان الاولى ان يقول بطل اى التيمم (قوله اذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتى فى النافلة فتأمل وعليه فكان الاولى ان يقول مع طلب الاعادة الا ان يقال هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع فى كلام المصنف وبطلان النفل انما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا فى كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أى احترامها الا انه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الاسنوى بما لو ابصر الاعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة اه عميرة قال فى شرح الروض ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام فى الصلاة فهو مقلد انتهى اى وبالابصار زال ما يجوز معه التقليد قال فى حاشية الروض ويجاب ايضا بان صلاة الاعمى مستندة الى غيره فاذا ابصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولان) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله احباطها) اى ابطالها (قوله من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) اى التيمم (قوله فانه يجب) اى الستر ان امكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة والا ابطلت (قوله ليس بحدث) اى وانما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من انه لا فائدة فى استمراره مع لزوم الاعادة (قوله قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع ان وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شىء آخر سم على بهجة وقوله فلا بد الخ كان يقال بخلاف ما لو رآته بعد الاشهر فان البدل واثره الذى هو كالفراغ من الصلاة جملة هنا انقضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة ايضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة فى اثناء الصوم اه قلت هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعنى شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير من انه لو وجبت الرقبة لكان جمعا بين البدل والمبدل ولا يرد مثله فى الحائض لانه بطرو الحيض تبين انها من ذوات الاقراء فما مضى محسوب من العدة (قوله النفل) اى المؤقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتى له ان مقارنة نية الاقامة أو الاتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله فى الاولى) هى قوله قاصر (قوله فتقضر) خلافا لحج فى المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أى حيث علم بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه او ظنه فلا تبطل به كما فى الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) اى فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا ابطلت

(قوله والثانى الخ) الاولى تاخيره بعد قول المصنف افضل ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلى بدلها افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغيرفان خيف عليه تغير فالاتمام افضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل ان يقال ان الاتمام افضل وان لم يخش تغيرا صلا مسارعة الى دفنه (قوله فى اثناء الصوم) اى فان اعتاقها وقطع الصوم افضل وكالصوم الاطعام فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له وينبغى انه افضل كما لو قدر على الاعتاق بعد الشروع فى الصوم وعبارة الشارح فى آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف اوفقيرا نصها ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق انتهى وقضيته انه لو قدر على بعض الامداد فأخرجه ثم قدر على الصوم او العتق لا يجب العود له وان عجز عن بقية الامداد بل يستقر الطعام فى ذمته الى القدرة ومراد الشارح بالاثناء هنا ما بعد الشروع ولو فى اول يوم وهل يقع الصوم فرضا او نفلا فيه نظر والاقرب الثانى وان كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم لا يجوزون ذلك وبقى ما لو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة ام يستأنف فيه نظر والاقرب الاول (قوله قال) اى المصنف (قوله اوقلبها) عطف على قول المصنف قطعها (قوله اماهذا) راجع لقوله قطعها وقوله اوهذا راجع لقوله اوقلبها (قوله لأن ذلك) اى الاحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه ما فى الدميرى فانه بعد ان ذكر الاصح ومقابله قال والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين انتهى وهو صريح فى ان الاول الافضل قطعها لا قلبها نفلا مطلقا وقد يجاب بان كون الثالث يقول الافضل قلبها نفلا لا ينافى ما ذكره لانه لم ير من رجح قلبها نفلا بل قوله لم آر من رجح مشعر بانه رأى من قال به هذا وقوله وكأنه آراد ان أصح الاوجه الخ يقتضى ان كونه اراد اماهذا أوهذا لا يكون مقالة واحدة وفيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الامرين والتخيير بينهما مقالة واحدة وانما يتفق كونه مقالة واحدة اذا كان بعضهم يقول ان قلبها نفلا أفضل وبعضهم يقول ان قطعها أفضل وهو لم ينقله ويمكن أن يقال ان فى المسئلة اوجها منها ان قلبها نفلا أفضل ومنها ان قطعها افضل ومنها غير ذلك وهو ضعيف وبقى الاولان وأحدهما لا بعينه هو الاصح والحاصل انه يحمل عبارة النووى على انه يقول ما عدا الوجهين الاولين ضعيف واما الاولان فأحدهما هو الاصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الاصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله فى جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغى تخصيصه بما اذا استويا او كانت الثانية أفضل من الاولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كاملة حج لكن قال قم عن الشارح انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة فى الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب فى شرح الارشاد لشيخنا وبتأمله يعلم انه لم يضعفه الامن حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رأيته فى الاسعاد اشار لذلك اه

جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل والثانى اتمامها افضل (ليتوضأ) ويصلى بدلها (افضل) من اتمامها كوجود المكفر الرقبة فى اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها قال فى التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكأنه اراد ان اصح الاوجه اماهذا اوهذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا وعلم ايضا ان اطلاق القول بان قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون فى جماعة او منفردا ويظهر ان يقال ان ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ اصلاها فى جماعة او ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ اصلاها فى جماعة او ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ اصلاها منفردا فقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه كما جزم به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وان جعله فى الروضة وجها ضعيفا

(قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي ان لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه اه (أقول) والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله كتيمم الحي) أي فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي فيه الامران فلا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بانه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك فالظاهر انه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحي (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بان وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أي الدفن (قوله جواز صلاته) اى المتيمم (قوله عليه) اي الميت (قوله مطلقا) اى في محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت ان لا تسقط بفعله كالنفل (قوله تسقط به) أي التيمم (قوله ويسلم الثانية) قال حج بعد ما ذكر لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به اه ومثله في حاشية شيخنا الزيادي وفي ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية وبه يعلم ما في كلام شيخنا العلامة الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل اتى به والا فلا لانه كأنه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حج لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته اه وكتب عليه سم قوله لانه الخ ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعني المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما اه أقول وفيه انه قد يقال ان الظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بانه رأى الماء فاي فائدة في اخبار المأموم له بانه رأى الماء نعم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام راى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) اى بان كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه في اثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ او خبرا اه اقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها (قوله الذي لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي الا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه (قوله لا يجاوز) اى لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات وقول ابن خيران ليس للحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود قبل حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته اوان بأنها في حاضر اي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهى هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو راى ماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الاصح (ان المتنفل) الواجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز

ركعتين) لانه الاحب والمعهود فى النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم لو وجد فى ثالثة اتمها الا انها لا تتبعض كما قاله القاضى أبو الطيب والرويانى والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (الا من نوى عددا) أى شيأ ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء فى اثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله الفورانى ومقابل الاصح فى الاول انه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع فى الحكم الثانى وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) سواء كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر وسواء كان لمرض ام لفقد ماء وسواء كان بالغا أم صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق عملا بالاحتياط فى حقه فى الموضعين وسواء كان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطنى عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة فى كلام الصحابى تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما ادركتنى الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدى بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضى عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل

(قوله فى ثالثة) اى بان وصل الى حد تجزيه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب ان كان يصلى من قيام وبان يستوى جالسا وان لم يشرع فى القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه (قوله الا من نوى الخ) قم (اقول) استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله اه وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) اى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) اى الطواف فيتوضأ ويأتى ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة (قوله سواء كان بالغا ام صبيا) اى ووجه ذلك فيه انهم لم يلحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوز وها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبى والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبى قضاء ما فاته بعد بلوغه والمجنون قضاء بعد افاقته عملا بالسنية فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به ما لو بلغ فى اثنائها فيتمها بذلك التيمم اه حج بالمعنى وفى فتاوى م ر ما يوافقه (قوله لان صلاته نفل) زاد حم على منهج بعد ما ذكر وانما صحت نية فروض مع انه لا يستبيحها الا نه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة وفارق ما لو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لانه لا يتصور معها استباحة كله ولا بعضه شرح الارشاد لشيخنا اه وقضية قوله وانما صحت نية فروض الخ انه لا فرق فيما لو نوى فروضا بين امكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء وبين ما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لمؤداة واخرى لم يدخل وقتها وقد يفهمه قوله أيضا الا انه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) اطلاقه يشمل النفل وعبارة حج ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض اه وهو صريح فى النسخ ولا يفيده قول الشارح خرج الوضوء بالسنة بل قد يفيد خلافه وهو ان السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة ان عموم قوله ايما أدركتنى الصلاة الخ يشمل ما لو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أى حين اذ عبر بيؤدى بدل يصلى وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناة فلا ترد نقضا

(قوله الجمعة وخطبتها) أى ولا بين خطبتين فى محلين كما لو خطب فى موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر واراد الخطبة لاهله وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا اصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أى فيقرأ القرآن ويمكث فى المسجد بهذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم احدث حدثا اصغر فتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر (قوله ولا يبطل تيممه) اى فيتنفل به ما شاء ويصلى به الفرض ان لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله اتمام غسله) اى بان كان معه ماء لا يكفيه وتيمم له اى للحدث (قوله وجد كافيهما) اى الحدث الأصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه والتى ٢٢٨ قبلها وان المراد التيمم الاول وهو الذى عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربينى وعبارته ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الاول وهذا كله بناء على ان الضمير فى قوله كافيهما الرجلين ولا يتعين ذلك بل يجوز ان الضمير فيه راجع للحدث الاصغر والجنابة كما قدمناه وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وان علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجين بالماء والا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم انه لم يجد ماء فى وقت الصلاة هذا وقد مر انه لا يكلف الاستنجاء من المذى لانه يضعف شهوته فيعفى عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم انه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغى حرمته لان اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتى فى غير النفل المطلق كالرواتب (قوله له ان يجمعها الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل اذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر اولا فيه نظر والاقرب الاول لانه وان وجب اعادتها فهو طريق لاتمامها لكن فى حج ما نصه نعم ان قطعها اى النافلة التى نذر اتمامها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا اه وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الاعراض ثم أراد الاتمام انه لو أبطلها ثم أراد اعادتها وجوب التيمم * (فرع) * تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى قب

فى العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بضر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد الحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما فى حكم شئ واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلى الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلى به الجمعة وان كانت دون ما فعله به لما تقدم من انها ألحقت بفرض العين وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلى به غير فرض كما مر فى باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير اعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع فى حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة فى السفر ولانها وان تعددت فى حكم صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر ان يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض

لان ابتداءها نفل كما ذكره الروياني اذ هي في الحقيقة نفل والفرض اتمامها واتمامها كما في حج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى اتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الاظهر) على الناذر مسلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء والثاني لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة فله ما ذكر (والاصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالاولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم أركانها فتركه يمحق صورتها والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل (و) الاصح (ان من نسي احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا أراد ذلك (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل

(قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الامران فله اعادتها بذلك التيمم الاول بناء على ان العبرة في سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال في شرح العباب كالوتر اى في انه كله فرض واحد وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال م ر انه أي الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية اه سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله في غير التراويح ما لم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه اخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة وقوله فانظر سنة الظهر أقول الظاهر في سنة الظهر في النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر صورته كان يقول لله علي ان اصلي سنة الظهر القبلية والبعدية ويكفي للثمانية تيمم واحد واحرام واحد على كلام الرملي خلافا لحج رحمهما الله وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيهما من كل ركعتين واما التراويح فقيل يجب ان يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام مع امنهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر وقال حج في الفتاوى ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولي في شرح العباب والظاهر ان القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وان تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذي ينقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التي لا تطاق اه (قوله بالاولى) أي في الجنازتين والواحدة (قوله لانها فرض في الجملة) قضية هذا ان الخلاف جار حتى في الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثاني ولا ان تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن) أي ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض

الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس بمراد والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر شيأ ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والاواني اه والراجح الثاني ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أ كلها مختلفة أو تتفقان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة أو متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وان نسي) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم انهما من يوم ام يومين فان شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان في هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن

(قوله والراجح الثاني) قال الشارح في باب النذر قبيل قول المصنف وان يعلقه بشئ الخ بعد مثل ما ذكر فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لزمه عشرون) أي صلاة (قوله وجب عشر) أي بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أي بعشر تيممات أيضا (قوله فانه يقضي ثلاثة أيام) أي بثلاث تيممات (قوله وهذا) أي قوله ليس منها الخ (قوله لا بد منه) أي فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة اي والاصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هي قوله وان شاء تيمم مرتين (قوله منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه الخ) اى ومنها ان يقال يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة واحد ففيما لو نسي صلاتين يتيمم تيممين ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة اربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ومنها كما في شرح الروض أن تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه ففي المثال المنسي اثنان تزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي اول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (قوله ففي نسيان صلاتين الخ) أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة العهدة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان اربع (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز ان يكون المنسيتان صبحين او عشاءين وهو انما فعل واحدا منهما

العهدة بيقين ويكفي لهن تيممان وان قيل لابد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذنا بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكرا المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء ولابد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه قال ابن المقرى في شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشي وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم ان يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه والاوجه ما جرى عليه ابن المقرى بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق المصنف بأنه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة في وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثاني لكن قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز أو في وقت الظهر فكذا أيضا لانه وقتها أصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا أو للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده في القبلة كما مر ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (في الاصح) قياسا على

(قوله لم تجب عليه اعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط انه مقصر ثم لامكان اتيانه بالطهر المتيقن بابطال وضوئه بالمس ولا كذلك هنا وبانه في وضوء الاحتياط متبرع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الاول في حج (قوله ثم صلى به حاضرة) اى ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتي (قوله او عكسه) بالرفع والنصب اى حصل عكسه او كان المصلي عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والاوجه ما جرى عليه ابن المقرى) اى من كون القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فانها) اى الحاضرة (قوله بانه ثم استباح) اى في الفائتة (قوله وهنا) اى في مسئلة الجمع (قوله في وقت معين) اى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) اى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) اى تيمم الحي (قوله جاز له) اى المتيمم (قوله ان يصلي عليه) أي الميت (قوله لما تقدم) اى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله في وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) اى في وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أي مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة في عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به الى ان التعبير في كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزماني

(قوله عند ارادة فعلها) اى ثم لو عن له أن يصليها معهم أو صلاها منفردا ثم اراد اعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله ومع الناس الخ) لو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم لقبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح (قوله موقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج فقال قوله موقتة بمعلوم الخ قد ينظر فيه بأنه ان اراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا

وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان أريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتى الاحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله ان محله) اى محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لا يقال) وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى الخ (قوله هى) اى النافلة المطلقة (قوله ما تقرر) اى من انه لا يفعلها فى وقت الكراهة فكانها موقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) اى فان امكنه وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بالى يديه صار كالتراب الذى المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغى ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف فى مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع اجزاء الوجه فى الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الاربعين لنقصه) وينبغى ان مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلى لحرمة الوقت ويقضى بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلى فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الاداء وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم هو علة لقوله لزمه ان يصلى الخ

الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة فى ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان أراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدودا الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثانى يجوز قبله لان أمره أوسع ولهذا اجاز الجمع بين نوافل وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه ابدا فيتيمم له متى شاء الا فى وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشى ان محله فيما اذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا أو فى غيره فلا ينبغى منعه ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح لا يقال هى مؤقتة أيضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مرادنا بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتى ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع فى الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه فى موضع ليس فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء أو نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه فى الجديد ان يصلى الفرض) الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) اذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة والاحرم عليه قضاؤها وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثانى تجب الصلاة بلا اعادة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها فى حديث عائشة وهو مطرد فى كل صلاة أديت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى واختاره فى شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ ولو رأى أحد الطهورين فى أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها او كان لو سجد لسجد عليها فانه يصلى وجوبا بايماء بان ينحنى له بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به فى التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس فى المسجد وقراءة شئ من القرآن سوى الفاتحة فى الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل فى انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى وان وقع فى كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما فى المحرر

(قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح فى شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما فى صلاة الفرض نصها قال فى الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه فى آية الخطبة وفيه فى السورة المنذورة تردد اذ الناذر يسلك به مسلك جائز الشرع والاوجه الحاقها بما قبلها اذ ما ذكر فى التردد خلاف الاصل اه (أقول) ويبقى ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة فى الدار المغصوبة أولا أخذا مما قالوه فى الاجارة من أنه لو استأجره لقراءة شئ من القرآن فى وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثانى ٢٣٣ لما ذكر وليس هذا كالصلاة فى الدار المغصوبة لان تلك لها جهتان كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة وكونها اشغالا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فان الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الاسنوى (قوله وهو) اى هذا الثانى (قوله ولو رأى الخ) اى أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملى زيادى (قوله فليس لمن ذكر) اى من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) اى صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) اى فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغى ان يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه اجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) اى فاقد الطهورين ومن بدنه ٣٠ به ل نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير فى القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله اذا حصل فرضها بغيرهم) كذا فى نسخة ويشكل على هذه النسخة ان صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فقضيتها ان لا يصلوها مطلقا الا ان يقال ان هذه فرض فى الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنفل اعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله اذ لا ضرورة اليها (قوله وهو كذلك) اى ما لم يكن مأموما والا وجب للمتابعة (قوله لزوم الاعادة له) قضيته ان من تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل وصريح ما مر فى قوله او وجده فى صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الاولى ما يشمل القضاء لانه لو غلب على ظنه فى اول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ثم ان وجد احدهما فى الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه

(ويقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الاجر مرتين وللآخر اصبت السنة واجزأتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما افتى بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار في القضاء على ندرة فقد الماء لا بالاقامة وفي عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر أو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (الا العاصي بسفره في الاصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر في اكل المضطر الميتة بأنه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغييرها الى سهولة لان الوجوب فيما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا الا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب

(قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر ام لا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لان مثل هذا يغتفر في جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة اذا انتقل في بقيتها الى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) *(تنبيه)* اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه اه سم على حج (أقول) وما ذكر أنه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف الا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ومنه يستفاد ان من سافر الى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها لا ماء في تلك المفازة لا في المكان الذي أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله الى حد يجب تحصيل الماء منه ووجد القرب اذا صلى في ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء في ذلك الوقت ويستفاد أيضا ان ما يعرض الهواجس من ان العبرة في الفقد أو الوجود بغالب السنة خلاف ما يفهم من كلام حج اقدرته وما استقر به المحشي فتنبه له فانه يغلط فيه كثير من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج يحتمل تقييده ندرة فقد الماء بعدمه فان كان المانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر نشأ ونحوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء م ر (قوله فالمتجه عدم القضاء) اي لان الاصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) اي يعلق (قوله ولانه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) اي التيمم (قوله ويصح تيممه) اي العاصي وقوله فيه اي السفر

(قوله بالتوبة) قضية ماذكران عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض وفيه نظر لان المرض الذى هو سبب التيمم لم يعص به والسفر الذى عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال انه قادر على مانعه بالتوبة وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشئ (قوله ولو عصى) اى شخص (قوله لانه) اى المحل الذى أقام به (قوله لا تقضى) اى جمعة (قوله لندور فقد ما يسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المخرف من البرد فان علم ان نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد والا فلا م ر اه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) اى فلا يجب عليهم القضاء لان غاية أمرهم انه تبين لهم حدث الامام وهو لا يقتضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الاعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال المتيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه بخلاف التيمم للبرد أو فى محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) اى فى قوله فيقضى (قوله كما مر) اى فى قوله وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فان كان ساترا الخ) والحاصل ان من صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه انها ان كانت فى أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيأ أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وكذا ان كانت فى غير اعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير اعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء وكذا ان لم تأخذ من الصحيح شيأ سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت فى غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها حينئذ

لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا وخرج العاصى فى سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثانى لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى فيفعلها او يقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو فى سفر وصلى به (قضى فى الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم والثانى لا يقضى لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) اى فى سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أونحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التى تشق معها الاعادة والمرض هنا اعم من أن يكون جرحا أم غيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لان العجز عما يزيله من نحو ماء مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والاوجه حملها هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتى فى بابه أولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على انه جار هنا على مراد الرافعى ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما الا انا نقول فيه فائدة وهى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فان كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض فى الاظهر ان وضع) اى الساتر (على طهر) لانه يفعل للضرورة فهو اولى من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر

الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشى وقال ابن الاستاذ ينبغى ان يضعها على وضوء كامل كما فى لبس الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم والا لزم القضاء مطلقا كما فى الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء كان فى اعضاء التيمم ام فى غيرها من أعضاء طهارته وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا على طهر واغاية ترفان عند تعذر نزعه فى القضاء وعدمه كما اشار اليه بقوله (وان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لانه وان شرط الوضع على طهارة لم يبق كالخف نعم مران مسحه انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيأ منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيأ منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر والثانى لا يقضى للعذر وكان ينبغى له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضاء قال الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه ان التعبير به فى اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغنى ذلك فى الدلالة على المفتى به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك فى افادة كون الخلاف طريقين وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجمه بالحيض لان احكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال فى الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهواء اه وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

(قوله مطلقا) اى سواء وضعت على طهر ام لا (قوله سواء كان الخ) اى وسواء كان الحدث أصغر أو اكبر *(باب الحيض)* والحكمة فى ذكر هذا الباب فى آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله اغلب) اى من احكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة أحكام الحيض فى انفسها على أحكام النفاس كما يعلم مما يأتى آخر الباب على ان أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره فى هذا الباب اكثر اذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها فان قلت الحامل تنقضى عدتها بالحمل قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتى من انه شرعا دم جبلة الخ وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه الذى هو الفرج (قوله ويقال ان الحوض منه) اى من الحيض بمعناه اللغوى (قوله سيلانه) اى الى الحوض (قوله تدخل الواو) اى تستعملها فى موضع الياء (قوله من أقصى) اى اعلى (قوله رحم المرأة) *(فائدة)* لو خلق للمرأة فرجان فينبغى ان يأتى فيه ما تقدم فى النقض بمسهما من أنه ان تميز الاصلى من الزائد فالعبرة بخروجه من الاصلى وان اشتبه الاصلى بالزائد فلا بد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما وان كانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لا حاجة اليه لانه انما يكون بعد البلوغ على انه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضى عجلون فى قوله

اسامى المحيض العشر ان رمت حفظها * مفصلة حيض نفاس واكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها * عراك فراك والدراس واعصار

وسلم لعائشة كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشيء منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اى الانثى من الخيل والأصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض اى الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود

(قوله انفست) هو بفتح النون وكسر الفاء في الاكثر وفي شرح البخاري لحج ما نصه قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها قاله كثير من أئمة اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اه وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام ما نصه ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (قوله في ادنى الرحم) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض او استحاضة ان تأخذ من قام بها ماذكر ماسورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم توجد لنا مستحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) اى ولو علقة أو مضغة وقبل مضي خمسة عشر يوما كما يأتي (قوله مع الولد فليس بحيض) اى أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض ان توفرت فيه شروطه (قوله الا ان يتصل) اى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر ان ذلك لا اثر له في الاحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا اما أولا فكون هذه ٢٣٧ المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اه سم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الانثى جمعها حجور واحجار كما في المصباح وبلا هاء كما في المختار وفي القاموس انه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله في الحيض) اى في شأنه (قوله كتبه) اى قدره (قوله على بنات آدم) * (فائدة) * نقل البخاري عن بني اسرائيل أول ما وقع الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل أول من حاضت حواء لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأدمينك كما ادميت هذه الشجرة اه دميري وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس اى بجنس بنات آدم او يحمل قصة بني اسرائيل على ان المعنى انه اول ما فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكره الشارح من الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافي انه كتبه على غيرهن ايضا (قوله معرفة حكمه) انما قدم الشارح هذا لانه المقصود بالذات اذ معرفة الحيض انما هي وسيلة لترتب احكامه وقدم المصنف السن لانه لا يمكن تصور الحيض بدونه (قوله اقل سنه تسع سنين) اى وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكره في عيوب الرقيق في باب الخيار واكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) اى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) اى العرف وهذا صريح في تقدم اللغة على العرف والمصرح به في الاصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم رأيت ما يأتي لسم والجواب لما عنه

(قوله اجعل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبر المبتدا وهو اعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره ما سبب كونهن اعجل (قوله اى قريبة) اى هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اه شيخنا زيادى وعبارة عميرة فى الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اه (قوله اقل حيض وطهر) اى وهو ستة عشر بلياليها ع ج (قوله ولا ينافيه) اى قول الماوردى لاحد لآخره (قوله والاقرب عدم الفرق) اى فيكون تقريبا فيهما كما نقله سم فى حاشية ج وعبارته ٢٣٨ قوله والاوجه انه لا فرق الخ اى فى اعتبار استكمال التسع التقريبى اخذا مما يأتى وقد اعتمد ذلك م ر اه وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه لكن ما ذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتى الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية ادرجت (قوله تحديد) اى فى المنى للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد انه تحديدى فيقدم على ما نقله سم عنه هنا من انه تقريبى (قوله جعلها كلها) اى السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف اى اقل زمنه يوم الخ ودفع به ما اورد عليه من ان الضمير فى اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكأنه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز وان على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال واقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان اخر البيان عن المتن فقال اى اقل زمنه بعد واقله ادى الى طول فما ذكره اخصر واولى (قوله اى قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لانه فى بيان الاقل ولا يتصور الاقل الا مع الاتصال اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة ام لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثانى فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البرلسى ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده) اى الشارح (قوله فى حصول أقل الحيض) فيه نظر فانه والحالة ما ذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الاظهر الآتى فلا يكون ذلك من الاقل بل من الاكثر او الغالب ومن =

كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس قال امامنا رضى الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين اى قرية لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والمعتبر فى التسع التقريب لا التحديد كابن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئى فيه حيضا بخلاف المرئى فى زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردى بل هو ممكن ما دامت المرأة حية خلافا للمحاملى حيث ذهب الى ان آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتى ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبى لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاقرب عدم الفرق نعم سيأتى فى باب الحجر ان التسع فى المنى تحديد لا تقريب والتسع فى كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشئ ولو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئى فى زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم الى مثله من الآخر ولهذا قال الشارح اى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتى آخر الباب اى وهى قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد فى زمن الاقل من توالى الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا فى حصول أقل الحيض (واكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار (للاستقراء) وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضين) زمنا (خمسة عشر يوما) اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولان ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثاني والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء كان الحيض متقدما على النفاس ام متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع فان طرأ قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن

ثم قال عميرة فالحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل اه (أقول) ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم ان قلنا باللقط كان هو الحيض دون النقاء المتخلل وان قلنا بالسحب وهو الاظهر كان هذا المجموع أقل دم الحيض وحكم على النقاء بينه بأنه حيض تبعا فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كان رأت الدم الخ) اى فتكمل الليالي بليلة السادسة عشرة فليس المراد ان أكثره ينتهي بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة كما قد يتوهم ولو قالوا أكثره خمسة عشر بلياليها وان تأخرت ليلة اليوم الاول عنه كان اوضح (قوله للاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا لان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضي تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اه سم على منهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة ويجوز ان أهل الاصول لم يتعرضوا له (قوله اذ الشهر الخ) انظر اى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اه سم على منهج قلت قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم ان يكون اقل الطهر الخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن اكثر الحيض وهو ممنوع لان هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض فانه لو خلا عن الاكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا وهو باطل في الاول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر اه سم على منهج (قوله لا سبيل الى الثاني) هو قوله أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما وقوله ولا الى الثالث هو قوله أو أقلهما وقوله فتعين الاول هو قوله ان يجمع أكثر الخ (قوله الا اذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله اذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما اما لو كان بعدها كان انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في احد وستين فانه حيض مع كون الفاصل في هذه اقل من خمسة عشر ثم رايت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تتميم الاقسام واهل الحكمة في عدم ذكر المصنف له انه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هي بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضي) في المختار وتحيضت أى قعدت ايام حيضها عن الصلاة اه وعليه فمعنى تحيضي اقعدي عن الصلاة اى اتركيها والمناسب ان يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله في علم الله) اى فيما علم الله من المدة (قوله ميقات حيضهن) اى ذلك ميقات الخ ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لا يطابق ما يأتي في بيان احكام المستحاضة لان مقتضى الحديث انها تتخير بين الست والسبع وان لم يسبق لها عادة وهو كما ترى مخالف لما يأتي في كلام المصنف

(قوله لاستحالة الخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء فكيف توهم موافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه الا ان يراد بهن من بلغها حالهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله لم يتبع ذلك) اى فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله او فى) عطف تفسير (قوله بعامر) اى وهو اثنان وستون سنة (قوله فيهما) اى فى الحيض وسن اليأس (قوله عدم الخلاف) اى الخلاف المشهور والا فهذا قول الشافعى بأن اقله يوم وقول بأن اقله مجة وهما غريبان (قوله بدليل انه يحرم به) هو علة لكونه اغلظ وحاصله انه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب كان اغلظ من الجنابة فاستدل على انه يحرم به ما يحرم بالجنابة (قوله كما أشار اليه) اى المزيد (قوله عبور المسجد) ولو فالمنزل ومراده بالمسجد المسجدية بنا ويكفى فى ذلك الاستفاضة (قوله تلويثه) قال شيخ الاسلام بمثلثة قبل الهاء قلت يمكن دفع توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير طهور لون فيه كحمرة لم يحرم (قوله ومحلها) اى الكراهة (قوله حاجة عبورها الخ) وهل من الحاجة المرور من المسجد ٢٤٠ بنجاسة ابعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أو ليس ذلك من

لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لاكثره) اى الطهر اجماعا فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين اتم واوفى واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض وابطلوا به تحديدهم له بعامر لان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه وفى ان المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار فى سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه فى الحيض * ثم شرع فى احكام الحيض فقال (ويحرم به) اى بالحيض (ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة له عن تلويثه بالنجاسة فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما فى المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم او كان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشى تلويث المسجد بشئ من ذلك

الحاجة لان فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والاقرب الاول ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ويحتمل الثانى ويفرق بأن النعل ونحوه ضرورى بخلاف ما ذكر ولعله الاقرب فليراجع *(فائدة)* قال حج بحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اه وأقره سم (أقول) وينبغى أن لا كراهة فى دخوله أيضا ومراد حج بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجى بالاحجار فله ووقع فى كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده الخ اى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة وفى المختار عين نضاخة كثيرة الماء وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى نضاختان اى فوارتان اه بحروفه ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم واقامتهم فى المسجد مع غلبة نجاسته فتحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه فتنبه له (قوله وخشى الخ) اى فان امن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج اى بخلاف الحائض *(فرع)* سئل م ر فى درسه عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل لان المستعمل فى النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء وقوله وان جوزنا الوضوء فى المسجد اى حيث لم يكن باعضائه ما يقذر الماء *(فرع)* يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ فى المسجد الا ان قذره بها أو قصد الازدراء به والامتهان فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان فى الاول امتهانا من غير حاجة م ر *(فرع)* قال م ر =

=يحرم البصاق فى المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فى المسجد وان كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اه وخرج باستهلاكه فيه مااذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل *(فرع)* الذى يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شئ نابت فيه كخشبة وحجر لانه فى هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على بلاطه وان لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لانه فى هواء المسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الازهر لانها فى هواء المسجد نعم ان بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز فى الهواء فلا يبعد الجواز لانه فى معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط أن لايتأثر به بعضها أو غيره والا فالوجه التحريم واما بصقه فى المسجد فى ثوب عنده فينبغي جوازه لانه محل حاجة وليس باقيا فى المسجد فهو بمنزلة بصقه فى نحو كمه ثم رأيت م ر كشيخنا حج يخالف فى جميع ماقلته لانه ليس جزأ من المسجد اه سم على منهج وقوله يخالف فى جميع ماقلته اى فيقول بالجواز فى جميع ذلك سواء فى ذلك البصق على الخزائن أو بينها أو على الحصر أو غير ذلك و يشكل عليه انه وان لم يكن من اجزاء المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف و يجاب عنه بما سبق فى كلامه عند قوله وخرج بالمسجد غيره بأنه لايحرم من حيث المسجدية وان حرم من جهة اخرى وقوله لانه ليس جزأ من المسجد اى لاختصاص المسجد بالارض ومافيها مما انشأه الواقف مسجدا والحصر والخزائن انما حدثت بعد الانشاء فلا يشملها الوقف وهى بعد ذلك اما باقية على ملك المشترى أو موقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا قلت والاقرب ماقاله سم (قوله فله حكمها) اى فى حرمة الدخول ان خاف التلويث اما مع امنه فليس له حكمها اذ لايكره له الدخول مطلقا اه حج بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على من ذكر) اى عند مجرد خوف التلويث فان تحقق التلويث أو غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك فى دخوله ملك غيره مطلقا اه حج بالمعنى وقال سم على منهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل و يتجه وفاقا لم ر ان المراد لايحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة اخرى اذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا وكان ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز اه (قوله أليس) استفهام تقريرى وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين مامعناه اما نقصان العقل فشاهد واما نقصان الدين فما وجهه (قوله الاوجه الثانى) هو قوله أو معقول المعنى (قوله ينوى انه يفعل الخ) ما المانع ان يقال وهى تنوى فعل ذلك لو لم تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده ان مجرد عدم الامر بالقضاء لايستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم ان الواجب اذا لم يفعل فى وقته وجب قضاؤه وحاصل ماوجه به انه لما ورد الامر بترك الصلاة اى فى غير هذا الحديث دل على ان الصلاة فى زمن الحيض غير واجبة وذلك يقتضى عدم وجوب القضاء الا بدليل ولم يثبت (قوله ولان أمرها) اى الصلاة (قوله والتعليل) اى فى قوله لان الشارع أمر بالترك الخ

فله حكمها وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبد لايعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثانى لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لالان المريض ينوى انه يفعل لو كان سالما مع بقاء اهليته وهى غير اهل فلا يمكن ان تنوى انها تفعل لانه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لايجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها لم يبن على ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضى بخلاف الصوم فانه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى وقد انعقد الاجماع على ذلك والاوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين انه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهى عائشة الآتى والتعليل المذكور

منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوى عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوى انه يحرم لان عائشة نهت السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا الاوجه نعم اذلا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح فى ذلك ان وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصبهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كاغسال الحج لم يمتنع كما سيأتى ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها فيما (بين سرتها وركبتها) ولو من غير شهوة لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة

(قوله منتقض) يتأمل فان المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما ان الحائض لا يجب عليها القضاء نعم يتأتى فان الحائض على ما اعتقده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه لكن هذا لا دخل له فى التعليل المذكور لان الحائض يحرم عليها الفعل للنهى ولا كذلك المجنون اذ غايته أمره انه غير مكلف بالفعل مادام مجنونا فلا بعد فى استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوى) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الاوجه نعم) خلافا لحج اى وتنعقد نفلا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع فى كلام شيخنا الشوبرى والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتقده الشارح فيما يأتى من عدم انعقاد الصلاة اذا قضاها ان الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة فى حال كفره بان يسلم ويأتى بها فلما أسلم سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ما سلف له فاذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فانها أسقطت عنها فى زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن فى قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود نهى فيه عن الشارع وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل اسلامه يكون فيها اهلا بخلاف الحائض فانها أهل للصلاة فى الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض والقياس انها لا تثاب على صلاتها هذه لانها منهية عنها لذاتها والمنهى عنه لا ثواب فيه (قوله اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف فى هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهى عن الفعل والنهى عن العبادة لذاتها يقتضى الفساد ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وان كان الاصل فى العبادة انها اذا لم تطلب لا تنعقد (قوله لم يمتنع الخ) اى بل تسن (قوله ويحرم) اى على الزوج والسيد (قوله ما بين سرتها الخ) لو ماتت فى زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما فى الحياة بل اولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه فى الحياة كما سيأتى فى الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه بعد ذكر اولى اه سم على حج (اقول) وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم يناطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه ايضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن فى بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبرى انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة * (فرع) * لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض اى بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا اه سم أيضا على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغى ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله بل ينبغى وجوبه اى ولا يستحب له التصدق حينئذ لعدم حرمته وقوله وقياس ذلك حل استمنائه بيده الخ أو بيد زوجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا اما بدون تعين دفع الزنا فجائز مطلقا وبقى ما لو دار الحال بين وطء زوجته فى دبرها بأن تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا هل =

ونحوهما مما بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول اليه وبعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعى فى الشرحين والمحرر وتبعه فى الروضة بالاستمتاع يقتضى تحريمه قال الاسنوى ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه اى لكون المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة قال فى المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما فى الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه اهـ وعبارة الام والسرة فوق الازار قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل واعترض عليه بأنه غلط عجيب فانه ليس فى الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها او ركبتها فغايته اذا ذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا او بأنها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب فى نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها او يحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقد يقال ان كانت هى المستمتعة اتضح ما قاله الاسنوى لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما اهـ هذا والاوجه عدم الحرمة فى جانبها خلافا للاسنوى ووطؤها فى فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد

يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الاول لان له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لا حد عليه بذلك وبقى أيضا ما لو تعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه فى دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطء فى الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه فى الجملة وينبغى كفر من اعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الاول) هو قوله ما فوق الازار وقوله اليه اى الى قوله اصنعوا فى خبر مسلم وقوله ويعضده اى قوله على انه يمكن ٢٤٣ ان يراد به الخ (قوله الجزم بجوازه) معتمد (قوله فى فرجها) اى فى زمن الدم سم على حج عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة ايام وعبارة سم على حج فرع اكثر الحيض عند ابى حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا للخلاف فيه نظر وينبغى ان يجرى فيه ما نقوله فى شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة فراجعه وفيه على منهج ان وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزه ابو حنيفة اهـ (اقول) ويؤخذ منه ان وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز ابى حنيفة له الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن ما بعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم اصلا بخلاف زمن جريانه وقوله حيث لم يجوزه ابو حنيفة يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه فى زمن لا يقول ابو حنيفة بجواز الوطء فيه * (فرع) * قال م ر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر اهـ سم على منهج ويوجه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض وجاز ان الله تعالى يعوض المحتضر بدل حضور الملائكة ما هو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ثم رايته فى سم على حج فليراجع ولينظر ان كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه وان كان عاما فى الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء فى الحيض اتجه (قوله مع العلم) أى بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبى لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى

مختار في اول الدم تصدق و يجزئ ولو على نحو فقير واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخر الدم بنصفه سواء كان زوجا ام غيره وقد ابدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها او اخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم كما في المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق وغيره وسيأتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل (فاذا انقطع) دم الحيض في زمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) اي او التيمم (غير الصوم) لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض ومما يحل لها ايضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء حدثها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلابد منهما معا ثم شرع في الاستحاضة واحكامها فقال (والاستحاضة) هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور وقول الشارح وهي ان يجاوز اكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة (حدث دائم)

(قوله في اول الدم) افاد المحب الطبري انه اذا وطئها في وسط الدم تصدق بثلثي دينار ولم يذكره الاكثرون اه مناظر الابهاج للقدسي قلت بل ذكر سم على حج ما يقتضي خلافه حيث قال المراد بالاول زمن اقباله وقوته والمراد بآخره زمن ضعفه وهذا منه يقتضي عدم الواسطة وانه ما دام الدم قويا يستحب التصدق بالدينار وان مضى غالب مدة الحيض. (قوله تصدق) وقضيته تكرر وطلب التصدق بما ذكر بتكرر الوطء وهو ظاهر لان ذلك كفارة لحرمة الوطء وهي متعددة بتعدده ويحتمل ان يقال بعدم التكرر قياسا على ما قالوه في حد الزنا من عدم تكرره اذا زنى مرات قبل الحد وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطئ ثانوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وفي حج تنبيه ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد اه (قوله او صدقها الخ) لو وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه م ر اه سم على شرح المنهج رحمه الله تعالى وظاهره وان خالفت عادتها (قوله فيما ذكر) اي من استحباب التصدق بدينار او بنصف دينار وكون الوطء في زمنه كبيرة وقوله كالوطء في آخر الدم اي من استحباب التصدق بنصف دينار (قوله حرمته) اي الطلاق وهو توطئة لقوله بعد فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم الخ اه ابن عبد الحق (قوله ممسوسة) اي موطوأة (قوله فان كانت حاملا لم يحرم) لا يقال قد تطول العدة مع بقية زمن الحمل اكثر منها مع بقية الحيض لانا نقول حوالها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال ان ما ظنته حملا ليس بحمل بخلاف الحيض للحكم بأنه حيض بمجرد طروه ليس

(قوله في زمن) انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم (قوله صحة طهارتها) الاولى اسقاط صحة فانها لا توصف بحل ولا حرمة (قوله فلابد منهما) اي من انقطاع الدم والطهارة (قوله ولو من آيسة) اي ولم يبلغ به ما اوله والا كان حيضا كما تقدم (قوله على اصطلاح) اي وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالفقهاء قال في المختار واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة اه فقوله بعد أيامها ظاهر فيما جرى عليه الشارح

ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والالزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالى اى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لا تمثيل وانما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما ام لا كالدم الذى تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس بفتح اللام اى سلس البول والمذى والغائط والريح وللاستحاضة اربعة واربعون حكما مذكورة فى المطولات (فلا تمنع الصوم) فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما سيأتى خلافا للزركشى فى النفل (والصلاة) كسائر الاحداث الدائمة بخلاف الحيض ولامره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلى (فتغسل المستحاضة فرجها) ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوأ كانت أو تيمما (وتعصبه) بفتح التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور وبان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل احداهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها فى دفع الدم أو تقليله الى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به ان لم تحتج اليهما فان كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن

(قوله لا تمثيل) ويجوز ان يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه (قوله والريح) اى وغيرها كالودى والدم الا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشى فى النفل) ظاهره انه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة حج وبه يعلم رد قول الزركشى ينبغى منعها من صوم النفل لانها ان حشت افطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها فى طرق الفضائل بدليل ما يأتى من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما فى الروضة وان خالفه فى أكثر كتبه اقتضت ان تسامح بذلك (قوله وهذا) اى ما تقدم من قوله والاستحاضة الخ بيان لحكمها الاجمالى وهذا وهو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلى (قوله والا استعملت الاحجار) ع قد صرحوا باجزاء الحجر فيها فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم ٢٤٥ على منهج فقول الشارح هنا والا استعملت الاحجار مقيد بما اذا لم ينتشر دمها فوق العادة وهو ظاهر لان اجزاء الحجر فى جميع صوره مشروط بأن لا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد قال فى الصحاح عصب رأسه بالعصابة تعصيبا (قوله كالتكة) قال فى القاموس التكة بالكسر رباط السراويل الجمع تكك (قوله ويكتفى به) اى الشد (قوله ان لم تحتج اليهما) اى الشد والحشو *(فرع)* هل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقل عن الاسنوى ان ذلك هو القياس وأقره فانظره اه سم على منهج (قوله او تأذت) اى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه) اى الحشو فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها وفى بعض الهوامش ما نصه لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية الحشو وجب عليها قلعه قياسا على الخيط فى الصوم اه (أقول) وفيه نظر لا يخفى على ان قوله قياسا الخ يقتضى وجوب قلع الخيط وهو ممنوع ثم رأيت قول الشارح بعد فان الحشو يتنجس وهى حاملته وهو قد يقتضى وجوب النزع فليتأمل وما يأتى عن سم على منهج (قوله وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد انهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا اثره فى الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم وانما راعوا الخ فيه نظر فانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل فى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى

(قوله وطرفه خارج) اى حيث حكمو ابطلان الصلاة ان لم ينزعه *(فرع)* لو حشت ابلاو أصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين (وأقول) ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة النجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله فهو كمسئلة الخيط اذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فمه فليحرر وهل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج (قلت) الوجه انه ان توقف على ادخال شئ باطن الفرج لاخراجه بطل والافلا وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فان الحشو يتنجس وهى حاملته (قوله حيث منع ذلك) اى التثليث (قوله من التيمم) والراجح منه ان المتيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه مايزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب (قوله وانتظار جماعة) ٢٤٦ ظاهر اطلاقه كغيره انه لايضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق ا كثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج اى بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء وليس ماذكر من قوله ويحتمل ان محل الخ مقابلا لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وان خرج الوقت) اى كله حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة أو طلب السترة والا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهور لانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز (قوله بقدر مابين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لايسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والاوجه الثانى) والكلام كما هو الفرض حيث لاعذر السلس فى التأخير امامعه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والاوجه الثانى) هو قوله واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الاذرعى) هو صحيح ولكنه لايأتى مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح فى المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل وكأنه قيل فان اخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه واجاب بعضهم بأن الائمة لم يصرحوا بالمرأة وانما علامة التأنيث وهى التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن ان يكون غيرها وتقدير الكلام فلو اخرت الذات المبتلاة بشئ مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه وهو واضح فى غير عبارة المصنف اما فيها فلا يتأتى ماذكر لتعبيره بالاستحاضة الا بملاحظة ماتقدم من أن ماذكر للتمثيل

ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولانها لم توجد منها تقصير نخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الانادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لاقبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار فى وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشى حيث منع ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا فى فرض القيام لحفظ الطهارة ففى التثليث المندوب أولى فقد فرق بان ما هنالك يرفع الحبث اصلا وما هنا يقلله ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف فى نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل (و) بعد ماذكر (تبادر بها) اى بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان واقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة (لم يضر) وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال فى المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر مابين صلاتى الجمع اه والاوجه الثانى واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها وأجيب بحمله على الاجابة وبأن تأخيره الاذان لايستلزم أذانها قال الاذرعى ينبغى حمل الاذان فى كلامهم على الرجل

السلس دون المستحاضة وقال الغزى مرادهم الرجل اذا كان سلس البول أو الريح أو المذى ولو اعتادت الانقطاع بقدر زمان يسع وضوأ والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (في الاصح) وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استقرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زواله وقع والا وجب تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ الى

(قوله وقال الغزى) هو مساو في المعنى لما قاله الاذرعى (قوله ويبطل الخ) قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا وهو ربما ينافي قوله الآتي وخرج بالفرض النفل الخ الا ان يقال ما يأتي من جواز النفل في الوقت وبعده محمول على ما اذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ما هنا أو يقال المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب اعادته) أي الطهر من وضوء وتيمم (قوله واعادة الاحتياط) أي وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أي في الصلاة أو قبلها (قوله وان اتصل الخ) انما أخذه غاية لئلا يتوهم انه حيث اتصل بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفاء والطهر ولكنه نظر في ابطاله الى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل ان تصلي حدثا خاصا سم على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه اخذه غاية ان فيه خلافا كالتيمم له وبتقدير عدم الخلاف فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا سيما وهو من الابواب التي لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيرا ما يسلكون به مسالك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقي ما لو توضأت لا للفريضة والمتبادر انها تستبيح من النوافل ما شاءت ما دام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) في نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) أي ويعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما في حج وعبارته قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل يخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال والده بعد قول الاسنوى انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد احكام ما وجب من عصب وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي أي بالنسبة لكثير البول اه وقضية اقتصاره في التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييدا لعفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلى بخروجه * (فرع) * استطرادى وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ (أقول) =

الواجب في حال الميت المذكور ان يغسل و يغسل مخرجه بقدر الامكان و يسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو قوها و يصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شئ منه حتى لو غلبه شئ في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة (قوله أو في اثنائها) اى الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) اى ولو امرأة و ينبغى ان مثل الثقة الفاسق اذا اعتقدت صدقه (قوله في الاولى) هي قوله ولم تعتد انقطاعه وعوده والثانية هي قوله أو اعتادت الخ

(قوله حيث) خبر قوله والمراد (قوله في أثنائه) اى الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه)

حكمه وافيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أو في أثنائه أو في اثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ماذكر أو اخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو باخبار من ذكر (وضوأ والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع ام لا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها العدم وجود الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه أو بعده والافلا يبطل وتصلى به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور وهو مانقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالى ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ماذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت و وثقت بانقطاعه فيه وامنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والافقيه مامر في التيمم فمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال الزركشى انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما أو يسع أقل مايجزئ الاقرب الثانى و يشهد له ماذكره البغوى في مسئلة السلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لارافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض

اى فانه يجب فيه الوضوء (قوله بما في نفس الامر) اى فتفسد (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا يخالف لما تقدم في المتيمم من انه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لاواجبا الا ان يفرق بأن المستحاضة وجد منها ماينافى بقاء الطهارة من غير ضرورة الى اغتفاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فمن رجى الماء) قال في المصباح رجوته ارجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد ورجيته ارجيه من باب رمى لغة اهـ فلعل رسم الشارح لانها بالياء على هذه اللغة لان الالف اذا كانت منقلبة عن واو تكتب الفا أو منقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله آخر الوقت) اى فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهما) اى بين المتيمم والمستحاضة وعليه فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشى ويحتمل ان الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة كما فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشى لكن في الفرق حينئذ خفاء ولعل وجهه ان هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ثم رأيت في حج مايصرح بأن قوله لوضوح الخ ليس من كلام الزركشى بل سيق للرد عليه (قوله اقل مايجزئ) بالنسبة للمصلى (قوله مبيحة لا رافعة) اى ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لانه لا يرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام

كما فى المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة فى غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه

* (فصل) * اذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض اقله) فأكثر (ولم يعبر) أى يجاوز (اكثره فكله حيض) أى سواء اكانت مبتدأة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره فى المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض فى الاصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر وهما ليسا من ألوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة

(قوله ليقطر) من باب نصر اه مختار اى خارج الصلاة أو فيها ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن اصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة فى غير الخ فانه حيث علم ان النجاسة لا تندفع الا بذلك كان حاجة اى حاجة * (فصل) * (قوله اذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح وفهم من المتن كون الرائى امرأة بتاء التأنيث فى رأت (قوله لسن) اى فى سن (قوله فأكثر) اى او اكثر (قوله ولم يعبر الخ) اى الدم لا بقيد كونه اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ اه ع ج وكتب عليه سم قوله على انه الخ اقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير فى يعبر الدم المرئى واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت ان اوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا شكت فى انه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضى ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة ام لا لان الاصل عدم الحيض فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بان يحكم على ما تراه المرأة بانه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما عنه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام وسيأتى ذلك عن سم على ج (قوله ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين اه ج (قوله فالثلاثة الاخيرة) شامل للمبتدأة ايضا وكتب شيخنا بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه اقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل اه سم على ج اقول قوله ذلك بهذا أى فيقال ان انقطع على رأس الخمسة عشر او فيها كان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص فى الحقيقة هو مفهوم قولهم اذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد ان يجعل الخ وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن ج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من اول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) اطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو اه سم على ج (قوله كالصديد) نقل هذا فى شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال انه الاصح ونقل عن الشيخ ابى حامد انه ماء اصفر وماء اكدر

ويدل لذلك مارواه البخارى ان النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شئ من أثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف الجص وهى القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء والكرسف القطن ومقابل الاصح لا يكون ذلك حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيأ وأجيب عنه بأن قول عائشه أقوى لكثرة ملازمتها للنبى صلى الله عليه وسلم * ثم شرع فى بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أولا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهى المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثانى أو للثانى دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أى اول ما ابتدأها الدم (مميزة بان ترى) فى بعض الايام دما (قويا و) فى بعضها (ضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاقوى ما جمع من هذه القوى أكثر فان استويا فى الصفات كان كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما اعتبر السابق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان امتد زمنه (والقوى) منه (حيض) بثلاثة شروط اشار الى أولها بقوله (ان لم ينقص) القوى (عن اقله) وهو يوم وليلة كما مر والى ثانيها بقوله (ولا عبر) اى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد على

(قوله ويدل لذلك) اى لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله مارواه البخارى الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه اه سم على حج وجه الدلالة به انه سمى الاصفر دم حيض على ما هو الظاهر من قوله اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما احمر ولعل الشارح لم يستدل بهذا الاحتمال انه سماها حائضا مجازا وان استحباب التصدق بنصف دينار لو واقعها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار فى الاصفر بناء على الغالب من ان الاصفر لا يوجد فى أول الحيض بل فى آخره وعليه فلو كان كل حيضها اصفر ووطئ فى اوله سن التصدق بدينار (قوله وهى القطنة) التفسير به لا يناسب ما سيأتى من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ ومن ثم قال الحافظ حج فى فتح البارى والقصة ماء ابيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اه ويمكن ان يقدر فى كلام الشارح محذوف كان يقال والمراد به ما فى القطنة فلا يخالف ما فى الفتح (قوله وغير) اى والمعتادة غير الخ (قوله اوللثانى) والصورة السابعة ان تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها فى قوله فترد اليهما قدرا ووقتا (قوله اى اول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح اى اول الخ فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتدأه الشئ وقال لم اجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال اى ابتدئت فى الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى تجوز فى اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة (قوله بان ترى) ع هو تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) اى الاحمر (قوله وهو) اى الاصفر اقوى من الاكدر (قوله اكثر) اى اكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتى أيضا فى كلامه (قوله متصلة) اى فهذا الشرط فى الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا

ذلك والى ثالثها بقوله (ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما وولاء ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رأت يوما سوادا و يوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا وانما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذا كثر الطهر لاحد له وشمل قوله والقوى حيض مالو تقدم القوى وهو كذلك قطعا ومالو تأخر او توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوى وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وشراح الحاوى الصغير وصححه المصنف فى تحقيقه لكنه فى المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه فى القوة بخلاف الصفرة مع السواد اه وعلم من ذلك صحة ما فى التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجعل الذى ذكره فغير مسلم * ثم شرع فى المستحاضة الثانية وهى المبتدأة

(قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله انتهى اه عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) اى مع ليلته واما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لانه لا جائز ان يحكم على يوم وليلة من اول الشهر بانهما حيض دون ما بعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دمى حيض ولا ان يحكم على ما يكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لانه يلزم ان يكون حيضها أكثر من يوم وليلة قال فى البهجة بل * لا حيض للتى تردها الاقل فابصرت يوما دما وابصرت * ليلا نقاء عنه حتى عبرت اه عميرة ٢٥١ رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) اى بل هى فاقدة شرط التمييز وسيأتى حكمها (قوله ومالو تأخر) اى وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو ما مثل به (قوله وما ذكر فى الثالثة) هى قوله او تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال فى تلك) أى توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) اى فيكون حيضها فى هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله واجاب الوالد) المتبادر منه انه جواب عن التعارض بين ما فى التحقيق والمجموع لكن سيأتى له ان ما ادعاه من الجعل غير صحيح مع انه عين ما استشكل به المعترض وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض ما نصه اى فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد نسب اى صاحب الروض الى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط والى المجموع والاصل ان حيضها السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الى آخر ما ذكره الشارح وهى ظاهرة فى انه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه به فى المجموع وحاصله يرجع الى اعتماد ما فى التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا ان الحمرة وان كانت مناسبة للاسود لكن لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها مع اعتبارهم فى المناسب (قوله ما فى التحقيق) اى من ان الحيض السواد فقط وما فى المجموع من ان السواد مع الحمرة حيض الذى عبر به عنه بقوله وقال فى تلك لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بالفرق المتقدم عن الوالد بان الحمرة لما جعلت الخ (قوله الذى ذكره) اى المصنف فى المجموع والروضة من ان الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أى لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها

غير المميزة فقال (او) كانت مجاوزدمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ماقيل انه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الآتى وحيث الخ يقتضى انها تسمى غير مميزة والخلاف فى التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتى حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بمثله أو امارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى عبادة مازاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لانها تتمة الدور والقول الثانى انها ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك وباقى الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت فى عادتها فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه أقل الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى اقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا اى الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا ان طهرها تسع وعشرون وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعا على القول الاول فيقرأ بالرفع قال المنكت والاقرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوى كلام المحرر والكتاب ظاهر فى عود الخلاف اليهما ثم محل ماتقرر مالم يطرأ لها دم فى اثناء تمييزها فان طرأ كذلك ردت اليه نسخا للماضى بالتمييز ولما كانت الليالى مرادة مع الايام ترك التاء من تسع لان العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة

(قوله قولهم الآتى الخ) وقد يوجه بانه حيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة اه ع (قوله فكمتحيرة) انما جعلها كالمتحيرة ولم يجعلها منها لما يأتى من ان المتحيرة هى الناسية لعادتها قدرا او وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم (قوله لكنها فى الدور الاول) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم ان لم يتكرر ردت الى النوبة الاخيرة على مايأتى وان تكرر بان انتهت الى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على مايأتى (قوله ان اعتدتها) يجوز فى مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بهاء الضمير الفصل بينهما بياء للاشباع على لغة قليلة والفصيح عدمه كما هنا كذا ذكره الرضى ونقله عنه الشنوانى فى حواشيه على الآجرومية فى باب المبتدا والخبر وقضيته انه لايجوز الاشباع بالياء فى غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة ان لم تذكرى) اى وعلى هذا الاحتياط فى السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله ونص) اى المصنف (قوله بكل منهما) اى أقل الطهر وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله وانما لم يقل) اى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا اه ع (قوله وطهرها بالنصب) أى وعليه فمقابل الاظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله الى القول الاول) اى الاظهر (قوله قال المنكت) أى ابن النقيب (قوله مالم يطرأ لها الخ) الاولى مالم يطرأ فى اثناء دمها تمييز لان فرض المسئلة انها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال نعم ان طرأ لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا للماضى بالتمييز اه وحيث عبر بما ذكر فيقال المراد مالم يطرأ لها دم يصلح للحيض

والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجوا الانقطاع واما الثانية فلان السواد تبين ان ماقبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادى والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وأورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرأت من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك فى الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفى الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفى الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة وقول الاسنوى ولك ان تقول قد تؤمر بالترك فى اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك فى كل واحد للمعنى الذى ذكره وهو كونه اقوى من الذى قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة * ثم شرع فى المستحاضة الثالثة وهى المعتادة غير المميزة فقال (او معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرتهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضها من الشهر قبل ان يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التاء وفتح الهاء اى تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى واعترضه الزركشى بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلى وغيره قالوا غير ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله واعلم أن المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها وفى الدور الثانى وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر أو من كل سنة او أكثر وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه فى العدد

(قوله ابتداء دورها) اى الثانى (قوله قال الائمة) أى أئمة الشافعية (قوله واورد الخ) ويمكن ان يجاب بانهم أرادوا الدم لنا مبتدأة تترك الصلاة شهرا الا هذه (قوله وفى الثالثة) أى وفى الخمسة عشر الثالثة التى هى بقية الخمسة والاربعين (قوله اضعاف ذلك) أى الثلاثين وهو تسعون (قوله فاذا خلفت) أى تركته خلفها بأن جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) أى تتلجم به (قوله أى تصب) هذا التفسير موافق لما يأتى عن الزركشى (قوله واعترضه) أى اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله الى هذا التكلف) والذى أحوج القائل به الى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضميرا يعود الى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به وحاصل ما أجاب به الزركشى انه مبنى للفاعل وان عدل به الى صيغة المبنى للمفعول فكأنه قال المرأة التى تريق الدم من أراق أى تصبه (قوله على خمسة) أى على رأس الخمسة عشر والمراد أن لا يجاوزها (قوله اذا عبر) أى جاوز (قوله أنه) أى ماتراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وان ما يأتى فى العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما فى العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اه سم على حج اقول وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بانه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه

انهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة في الاصح) لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين وأقل ما يحصل ما مثلنا في ستة أشهر وان استحيضت في شهر بنت عليه فان لم يدر الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة دون العادات السابقة فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى آخر أكثر عاداتها ان لم يكن هو الذي قبل شهر استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة اونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة لكونه المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده * ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الاصح) ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها والثاني تأخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل الحيض اومجاوزته أكثره اما اذا تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المرأة مبتدأة كانت اولا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا

لتبين

بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ولما زاد بانه استحاضة الا ان يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء الياس في هذه المرة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز أكثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) اى فترد اليها على هذا الوجه الذى ثبت انها قبل الاستحاضة (قوله ردت الى السبعة) السبعة في هذا المثال هى أكثر النوب فلو كان الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت في الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى في العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى اطلاق المنهاج (قوله المميزة) بان رأت قويا وضعيفا وزاد القوى على عادتها السابقة وسيأتي مثاله (قوله وذلك) اى الزوال (قوله تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام احكامه الخ وكتب عليه سم قوله التزام احكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم نتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر اه وعبارة الشارح في فصل علق بحمل ما نصه الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه وبقى ما لو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وافطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء اولا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا او على ما لو اكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم اكل عامدا بعد

لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساداً وجهلت الحكم صح بخلاف مالو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال (او) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لانها حيرت الفقيه في أمرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها أو لقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع في الاول فقال (بأن نسيت) أي جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق (ففي قول) هي (كمبتدأة) لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الآتي فيه حرج شديد وهو منفي عن الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه اول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتداؤه من اول الهلال أم لا الا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتي في بابه واذا تمهد ان المشهور وجوب الاحتياط

(قوله فتقضي الصوم والصلاة) اى ولا اثم عليها في الترك لانها مأمورة به (قوله وهي المتحيرة) اى المطلقة ولا ينافيه ما سيأتي من ان لها ثلاثة احوال لان ذاك في مطلق المتحيرة وهذا في المتحيرة المطلقة وكان الاولى ان يقول في الاقسام الثلاثة الباقية (قوله اى جهلت) فسر النسيان بالجهل اشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة اوعلة (قوله وتدوم) الاولى وتستقر (قوله فيكون) اى على هذا القول (قوله اول الهلال) قال ع لانه الاغلب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله في هذا الموضع) اى فرادهم بالشهر الهلالي نقص او كمل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ماذكر عليها كما افاده الناشري مالم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر بجلي شرح م ر وأقول لعل ماقاله الناشري مبني على ظاهر ماسبق عن الفتى وغيره اه سم على حج وماذكره عن شرح م ر يوجد في بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتي في بابه والصواب اسقاطها وقوله ماسبق عن الفتى أى من ان الآيسة اذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد قال سم ايضا اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون ذاك مفروضا في دم متميز علم انه حيض لو وجد شرطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته اكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مر اه اقول ويمكن ان يجاب بان ماقالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وماهنا في غيرها فعدم علمها بالعادة اضعف شأنها فلم يصلح ان يجعل ما اصابها خارقا لاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بالحاقها بالمبتدأة بخلاف العالمة فان حالها اقوى فعدت غير متحيرة فامكن جعل ما اصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) اى لوجوده وهذه بمجردها لا تصلح مانعة من كونه طهرا دائما لجواز ان يكون كله دم فساد الا ان يمنع هذا بان ماتراه المرأة في سن الحيض يجب ان يكون حيضا مالم يمنع منه مانع والمانع هنا انما منع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) اى بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر (قوله اعتبارا بالغالب) اى اذا طلقها في اول الشهر اما اذا طلقها في اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا مابقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقي من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك فقوله كما سيأتي معناه على ماسيأتي (قوله ودفعا للضرر الخ) الى نقضه بمن انقطع حيضها لعلة او لا لعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتي تصبر حتى تحيض وتعتد بالاقراء او تيأس فتعتد بالاشهر ولم ينظروا للضرر فيها فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز ان تحيض بعد بقليل ان لم تكن قريبة لليأس او تيأس ان كانت قريبة قلت هو معارض بهذه فانه يجوز ان تشفى او تتذكر عادتها قدرا او وقتا

فتأمل الا ان يقال ان هذه لما احتمل انقضاء عدتها برؤيتها الدم اذ الظاهر انه يشتمل على حيض وطهر لما مر ان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لاطلاقهما الا ان علة تحريمه من تطويل العدة لا تتأتى هنا لما تقرر في عدتها اهـ ج وقضية قوله لان علة الخ انه لو طلقها وقد بقي من الشهر ما لا يسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي ج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قاله زوجها اولا قال في الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول وقد يقال في وجوب التقليد نظر لانا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لان فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثمت لم توافقه على مدعاه والا فلا تديين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أي وسائر حقوق الزوجية كالقسم (قوله لان وطأها) قضية هذه العلة ان زوجة الاب لو تحيرت لا يجب على فرعه الاعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت ٢٥٦ نعم ينبغي أنه

(فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الاولى (والقراءة) للفاتحة والسورة (في غير الصلاة) كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اما في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه

لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الاعفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتي وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الامة المتحيرة للعلة المذكورة ونقل عن الجلال السيوطي انه يحرم عليه نكاحها قال اذ لا فائدة فيه وانه لو كان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الامة عليها لان انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت تحريم وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الامة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الامة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ويؤيده انهم نظروا لاحتمال الانقطاع في المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها سرا وعلم السامع لها بحدوث التلاوة والا فلا (قوله فيما يظهر) وفي ج الجزم بجوازها اي وتثاب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من اجرائه) اي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ وقوله فجائزة مطلقا قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اهـ سم على ج (قوله على قلبها) أي وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أي فلذا لم يزد على الفاتحة اهـ سم على ج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله فان قلت من قوله والمشهور وجوب الاحتياط قلت جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره من المهمات الا ان يقال الاصل عدم الاستثناء في غير ما نصوا عليه

(قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله ان كان لغرض دنيوي الخ) افهم جواز المكث اذا كان لغرض شرعي كسماع ذرس أو استفتاء او نحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها يفهم خلافه فليراجع (قوله وما افهمه) أي دل عليه (قوله لا يجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغي ان لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لانها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفي ابن حجر ما نصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد الا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اه وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اه شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته انها لو ارادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها الا ان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أي كالاعتكاف بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها الا اذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها لطلبها منها حينئذ اما اذا دخلت بقصدها فلا تفعلها لان دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) أي كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفته الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو ثبتها بالنفل كان أولى ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض قال سم على حج وينبغي ان لا يسقط الفرض لفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بان طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله لانه من مهمات الدين) أي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله ثم مر) اى في شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتي) أي في كلام الشارح (قوله لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة جنازة اه زيادي وظاهره انها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال والفرق على ما قاله بين المتحيرة والمتيمم ان التيمم يزيل المانع يقينا غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره انها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت ان تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها يمتنع عليها ذلك وقياس ما قدمه عن الاذرعي بعد قول المصنف وتتوضأ وقت الصلاة انها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه انه قد يفرق بينهما فال ويأتي مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أي ويكفيها الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أو لا فلا بد له من الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النفل بعد الفرض (وأقول) وقبله أيضا

تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض دنيوي أي او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يتجه ان محل ذلك اذا أمنت التلويث اه وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته (وتصلي الفرائض) خارج المسجد (ابدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل في الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما قبيه ثم مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين

(قوله واذا اغتسلت الخ) عبارة أى لان الغسل انما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة ولو بادرت لان المحتمل ان الغسل وقع فى الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال فى الزمن القصير أقل منه فى الزمن الطويل رافعى اه اه سم على منهج (قوله حيث لم يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشئ على نفسه (قوله المؤخرة) وهى مالو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله انه لا غسل على ذات التقطع) أى لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا الا انه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل اه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر (قوله لاحتمال) قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفى فى الوجوب ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وان تكون حائضا فى غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لان رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ما قيل ان رجبا ان أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف والا صرف وقضيته انه اذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه ان رمضان هنا نكرة اذ لم يرد من سنة بعينها الا ان يقال انما اعتبر لمنع الصرف فى رجب كونه من سنة بعينها لما قيل ان المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأتى العدل عن المعرف الا اذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أى سنة فهو معرفة دائما الا ان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازانى فى حواشى الكشاف ان رجب وصفر ان أريد بهما معين فهما غير منصرفين والا فمنصرفان قال الناصر اللقانى وكان وجه ذلك انه فى المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا فى سحر انه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل وقد يقال ان المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها الا انه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا الا ان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجىء الحال منها وفى سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان اه وعبارة الاشمونى فى مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط ان أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أى امثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اه وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا اليه أولا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطى بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الاشمونى مما زاده فى التسهيل فى باب الحال ثالثها أى ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة ان تشترك النكرة مع المعرفة فى الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اه (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر (قوله وهى) أى الحال

وجزم به فى الكفاية وصرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين أعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة فى جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا

(قوله وموسسة) أى محصلة للمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال لم يبق الاعتراض عليه من جهة أخرى وهى ايهامه ان رمضان فى حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا ان يقال هذا الايهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا الا ان يكون راجعا الى قوله كالايعترض الخ وفيه ان التشبيه مغن عنه وقد يقال وصف ماهو بالوضوح مأخوذ من قوله كالايخفى (قوله من ثمانية عشر) عبابهى تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث فان لم يكن فيها تاء كان المعدود مؤنثا انظر ان اثبت بالياء نقلت ثمى عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى ادب الكاتب اه سم على منهج وينافيه قول المصباح اذا أضفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها فى القاضى واعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة واذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثمانى واذا وقعت فى المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندى من النساء ثمانى عشرة امرأة وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندى ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اه فلم يفرق فى ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة فى حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيها من الحروف (قوله واثنين وسطها) أى ليسا متصلين باليومين الاولين ولا بالاخيرين سواء والت بينهما فى انفسهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أى اليومين (قوله ان يكون المخلف) أى المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر

يتوهم اطلاقه على بعضه بل موسسة كما يعلم من قولنا الآتى فالكمال الى آخره وموسسة اشهر الافادتها ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان يكون حيضها أكثر الحيض وان يبتدئ فى اثناء يوم وحينئذ فينقطع فى اثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له فيلزم ماقلناه فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقى عليها يومان واذا بقى عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما ان تفعل ماذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخره فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ فى الاول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الاولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بان تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله فى جميع مسائل الصوم بأنواعه لا فى هذه الصورة بخصوصها الظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثانى أو اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف من اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى اثناء الثالث ويعود فى اثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع

والثامن عشر جاز لان المخلف اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيأ واغا ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى ان تصوم قدر ما عليها متوالياً في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء أوقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى تأتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتي في سبعة ايام فما دونها اهـ هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر أو غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الا كثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء * ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) وجهلت آخر بان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبي

لما

(قوله لان المخلف اقل) يتأمل قوله اقل فان المخلف من اول السادس عشر الى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الاول والثاني ثم رأيت في نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا اشكال (قوله وان تصوم قبله) اى التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) اى لم تترك شيأ بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الاولى) هي قول المصنف ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هي قوله ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية ان تصوم الخ) بشرط ان تكون اول النوبة الثانية سابع عشر نظيره الى خامس عشر تليه فاذا صامت الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليومان مفرقا في الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الاول من النوبة الاولى وخامس عشر الثاني منها فلو فرقت باكثر من يوم كان صامت الاول والرابع والسابع تخيرت في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لان الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللاول سابع عشر (قوله أو غيره) كان كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فانه يجب عليها التتابع كان كان يجب على من صامت عنه وعبارة سم على الغاية قال بعضهم ومحله أي عدم وجوب التتابع في صوم لم يجب فيه التتابع اهـ وهو محتمل اهـ لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن ولو صام اجنبي باذن الولي صح نصها وفي المجموع مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزأ وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ارفيه كلاما لاصحابنا اهـ قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها الى ان قال وسواء في فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أي ما عليها (قوله بشرط ان تفرق الخ) ولا يمكن الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أي الذي عليها (قوله مائة واربعين الخ) أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول اربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لان غاية ما يفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أي كما بين اليوم الاول والليلة والنصف الثاني في مثال الذاكرة للوقت وقوله وما لا يحتمل أي كما قبل السادس في مثال الذاكرة للقدر الآتي وقوله حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ويمكن ان يجاب بان المراد انه حيض بيقين ظاهرا لان حكم الله في حق المعتادة ظاهرا انها ترد لعادتها فليتأمل وقوله ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث ايضا اهـ سم على منهج

(قوله ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر انه لا تفعل طواف الافاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا للمتحيرة لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب اعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات اولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل وقولنا الا آخر لوقته لا يقال انتظارها للطهر المحقق مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفع المشقة بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أوغيرذلك مما يأتي في الحج كأن ترحل الى ان تصل الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة وعبارة الشارح في فصل الطواف بانواعه واجبات نصها وسيأتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تنفر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه اهـ وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ أي فانه لا يحتاج الى احرام جديد لما علل به (قوله وما بين ذلك) الذي يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المرادات كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل وبعبارة أخرى قال انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلي بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتي وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة" اهـ سم على منهج (قوله في العشر الاول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو وكما يفيده المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة ايضاح

لما مر ان للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهي) أي المتحيرة الذاكرة لاحدهما (في) الزمن (المحتمل للحيض والطهر (كحائض في الوطء) وما الحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر أي كنت في آخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في اول كل شهر وآخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع

وبعده يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا وحيض عشرة فعشرة فى أولها لا تحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضى احدى عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا فى آخر كل عشرة ولو قالت حيضى عشرة فى عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومابعدها يحتمل الجميع الى آخر الثانى عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله (والاظهر ان دم الحامل) حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة لخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضى العدة به ان كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بأن كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبى بعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى والثانى وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) ان (النقاء بين) دماء

(قوله وبعده الخ) أى فيتوضأ فى اليوم والليلة والعين للحظة الاولى لكل فرض لان ذلك حيض مشكوك فيه وتغتسل فيما بعدهما لكل فرض الى اللحظة الاخيرة من الشهر لانه طهر مشكوك فيه (قوله لا تحتمل الانقطاع) أى فتتوضأ فيها لكل فرض وقوله والباقى يحتمله أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء فى جميعه لاحتمال الحيض (قوله احدى عشرات الشهر) أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله كالاولى) هى قوله فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا الخ (قوله ان دم الحامل الخ) أى وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل وقوله اذا توفرت شروطه منها ان لا ينقص عن يوم وليلة وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا وتطرقه سم على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه (قوله وان تعقبه الطلق) أى جاء بعده قال فى المصباح وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اه بالمعنى ومثله مالو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل (قوله ولا تنقضى العدة) أى بالحيض ان كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) بقى مالو جهل هل هو من زنا او شبهة وحكمه انه ان لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة ماقصه ولو جهل حال (اقل) الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما قاله واقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان اه (قوله انقضت العدة بالحيض) اى ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فان زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) اى الحيض

(أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقل الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب والثاني أنه طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض وان يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو ادخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة والنقاء ان تخرج نقية لا شئ عليها ولو عبر النقطع بخمسة عشر جاء بما مر في المستحاضات والدم المرئي بين التوأمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لانه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذا رخاء الدم بين الولادتين اقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المصنف بين الدم قال البرهان الفزارى كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي وقال المنكت قد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه * ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اى الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر اول الباب وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل انه مبدأ خلق آدمي فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وكلام ابن المقرى في روضه يحتمل لكل منهما لكنه الى الثاني أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كالو كان

(قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أى على الثاني (قوله وهذه النسخة) هي قوله بين اقل الحيض الخ (قوله يقال في فعله) اى في الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم اما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقد مر ما فيه (قوله الدفعة) اى بضم الدال عسيرة (قوله من العبارات) هي مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره انه لابد من أربع منهن وينبغي الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة او مضغة فيها صورة خفية اخذا مما مر في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه (قوله فاوله من خروجه) أى من حيث الاحكام وقوله لا منها أى الولادة (قوله في النقاء المذكور) أى الذي بين الولادة ورؤية الدم (قوله يحتمل لكل منهما) أى من قوله فاوله من خروجه وقوله لا منها (قوله وان كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بان الولادة مظنة لخروج الدم فاقاموها مقام اليقين فانه يقتضي حرمة الوطء ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة

علم اجنابة بل علقوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه منى منعقد ولولم تردما الابعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح (وأ كثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود فى كل ذلك واما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فليس فيه مايدل على نفى الزيادة أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وابدى ابو سهل الصعلوكى فى كون اكثره ماذكر معنى لطيفا وهو ان المنى يمكث فى الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأ كثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أ كثر النفاس ستين (ويحرم به ماحرم بالحيض) لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعى وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا فى شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا فى ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شئ من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره ا كثره) أى كعبور الحيض ا كثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هى أم معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما ذكرناه فى الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض فى غالب احكامه فكذلك فى الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة فى النفاس بناء على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين انها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفى التحير المطلق ومن احكام الباب انه يجب على المرأة ان تعلم ماتحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سأل واخبرها فى ذلك غنية عن

(قوله وأ كثره ستون) عبارة شرح خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا الا كثر أربعون وذهب المزنى الى ان اقله أربعة ايام لان ا كثره قدر الحيض اربع مرات فليكن اقله كذلك اهـ قلت مقتضى هذا التخريج ان يقول غالبه ستة وعشرون اوثمانية وعشرون اهـ سم على منهج (قوله تجلس) اى يدوم نفاسها (قوله وأبدى ابو سهل) تبعه الاسنوى وغيره واعترضه ابن العماد بما فيه تطرثم انكر القاضى ابو الطيب كونه غذاء للولد لانه يولد وفمه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لها اهـ وما استدل به لا حجة فيه فانه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله اليها من السرة المتصلة بالمشيمة اهـ حج فى شرح العباب (اقول) واجنة البهائم يجوز ان تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهن (قوله وذلك لان أقل النفاس لا يمكن ان يستغرق) قال حج ولك منعه بان يتصور استغراقه لها بأن تكون مجنونة من اول الوقت الى ان يبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة اسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اهـ (قوله وحينئذ فينظر الخ) افاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ومحله اذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء وعليه فيفارق ذلك مالو رأت الحامل دما واتصل بدم طلقها او ولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء وعبارة سم على حج قوله ليس اى الخارج مع الطلق او الولادة حيضا الخ محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى ان اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف مالو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون الاستحاضة ولا يجعل مابعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر صرح به

شرح ر وحواشيها

(قوله مجالس ذكر ونحوه) منه زيارة الاولياء والمقابر (كتاب الصلاة) (قوله كتاب الصلاة) اى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) عبارة شرح المنهج هى لغة ما مر أول الكتاب واراد به ما قدمه من انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اه وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله وصل عليهم أى ادع لهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الافعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام او يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين اهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى اى بارك عليهم أو ارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو التعظيم والصلاة تجمع على صلوات اه (قوله اقوال) قال الخطيب الشربينى ان المراد بالاقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما والا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وان هذا تحقيق لم يره لغيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الاقوال اه (واقول) هذا كله غلط واضح والاولى ازالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير ٢٦٥ محتاج اليه اذ لا تميز تلك الاقوال والافعال

خروجها ولا يحرم قولها الخروج الى مجالس ذكر ونحوها الا برضاه ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها او نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا

(كتاب الصلاة)

هى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالاقوال مخرج له أيضا واما

التى هى الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف اقوال التكبير والسلام ولان افتتاح الشئ يكون من غيره كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على ان الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها

٣٤ بل جزء منه قطعا فتأمل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) ال فى التكبير والتسليم للعهد اى المعهودين بشرطهما الآتى وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أولا وهل يشمله لفظ التعريف أولا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا ان يكون المراد انه شئ وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما افعال لاشتمالهما على الهوى والرفع وليسا من مسمى السجدة اه بالمعنى قال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى اسفل قاله أبو زيد وغيره قال الشاعر هوى الدلو أسلمها الرشاء * يروى بالفتح والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع قال الشاعر *

يهوى مخارمها هوى الاجدل وقال الآخر * والدهر فى اصعادها عجل الهوى * اه وفى شرح المنهج ما ينبغى ان يراجع (قوله مخرج له) أى للاول

صلاة الاحرس فلا ترد لندرتها والاصل فى الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التى فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجى وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردى والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال المصنف فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها اذهى افضل مما سواها فقال (المكتوبات) أى المفروضات العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة فستأتى فى بابها ولم تدخل فى كلامه على انها خمس فى يومها والاصل فى ذلك ما تقدم وخبر الاعرابى هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة واما قيام الليل فنسخ فى حقنا وكذا فى حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصدر

(قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد فى أخذه قيدا من الاشعار به قلنا انما نعتبر الاشعار به فى التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء واما الفقهاء والاصوليون فهم يتسامحون فى عدم ذكر قيد الغلبة فى كلامهم ويقولون عليه محذوف اشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أى فحافظوا للندب أيضا اهـ سم على بهجة اى كأنه للوجوب فيكون من استعمال المشترك فى معنييه او استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطى انها لم تكن صلوات أخر فى أوقات مختلفة بل هى الخمس مكررا كل منها عشر مرات وانها نسخت فى حقنا فقط دونه لكن قال بعضهم المشهور نسخها فى حقنا وحقه وقضية قوله فى حقنا وحقه تسليم ما ذكره السيوطى من انها لم تكن فى أوقات مختلفة ويحتاج القائل بذلك الى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد ان الخمسين صلاة نسخت فى حقنا وفى حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطى فى الخصائص الصغرى الصلوات التى كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة هى التى فرضت ليلة الاسراء هذا وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا ان من الاصر الذى كان على بنى اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التى كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة فى كل يوم وليلة ويعارضه ما فى معراج الغيطى من انه لما اخبره موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فانى قد خبرت الناس قبلك وبلوت بنى اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اهـ ويمكن ان يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقى عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوى وما نقله الغيطى (قوله والاكثرون على الاول) معتمد (قوله أو وخمسة) أى بسنة وخمسة الخ تسعا (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبى شريف فى حاشية شرح العقائد عن القاضى عياض فى الشفاء ان المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أى المفروضات) لما كان المكتوب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أى المفروضات سم على حج وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة *(فرع)* سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغروا العالم الزاهد فى الطريق التى يسلكها فاجاب بأن ظاهر المنقول ينفى قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهى حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه اهـ حاشية شرح الروض للرملى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما يكبر أو يسجد تساقط عنه حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة (قوله على انها) أى المكتوبات (قوله فى حقنا) أى قطعا

تبعاللا كثرين بمواقيتها لانها اهم شروطها اذ بدخولها تجب و بخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثانى صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتى المغرب والعشاء وفى شرح المسند للرافعى ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

(قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة اراد بحين تمسون قال ثم عليه اى بالتسبيح حين تمسون اه والمراد بالتسبيح فى كلامه المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وبعشيا العصر) عبارة القاموس العشى بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربعه ثم قال والعشى والعشية آخر النهار اه أى وعبارة الشارح من الاطلاق الثانى (قوله ان الصبح الخ) قال سم على حج قوله وورد ان الصبح الى آخر ما فى الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت فى الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت به هذه الامة وخالف الرافعى فى شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه والمتبادر انها كانت واجبة عليهم فليراجع أى وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من انها ليونس (اقول) ويمكن الجواب بانها كانت ليونس دون امته اولم يصلها بهذه الكيفية اولم يصلها فى هذا الوقت وقوله ركعتين عن نفسه اى مكفرة لما نسب اليه من دعوى الالوهية وركعة عن امه لما نسب اليها من رميها بالالوهية ايضا وفى سيرة الحلبى وفرضت الصلاة فى المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اه (اقول) وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع فى كلام السيوطى من انها لم تنسخ فى حقه وان كل صلاة كانت تفعل عشرا وان جملة الركعات التى كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الاسراء (قوله نشأته) قال فى المصباح والنشأة وزان التمرة والضلالة ونشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم والاسم النشء وزان قفل اه (قوله وفناء جسمه) هى بالفتح والمد كما فى القاموس واما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار (قوله لانها) اى الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودى اه مناوى (قوله والامر) عطف على قوله ان اولها (قوله بالتقدير) اى لورود الحديث بذلك ففى شرح الروض ما نصه واعلم انه قد ثبت فى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه وعليه فكان الاولى للشارح ذكر ذلك الآن يقال أشار اليه بقوله ويقاس الخ

الاخبران بان يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو سكنت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أى شدة الحر وقد بدأ الله بها فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتى وانما بدأ بها وان كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب فى ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر (وأول وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهى نقصه وهو الاكثر او حدوثه ان لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم قبيل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال فى الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على مايدرك بالحس قال فى الروضة كاصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى اطول ايام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر امنى جبريل

(قوله أول صلاة) يمكن أن يكون من حكمه الاولية احتياجه عليه الصلاة والسلام الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم فى أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اهـ سم على منهج (قوله اول صلاة حضرت الخ) فان قلت لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع انه صلى الله عليه وسلم رجع من الاسراء آخر الليل قلت يجوز انهم لم ينبهوا عليه لجواز انه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الاسراء أو ان وجوبها مشروط بالتمكن من اعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الاعلام بعد عوده اولغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والاول أولى لما يرد على الثانى من انه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعى على نقله وفى سم على حج جواب آخر هو ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية قول المصنف اول وقته ويجمع على اوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اهـ شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره لا للظهر الذى هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال فى المصباح الظهر مضموما أى مضافا الى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير اضافة يجوز التذكير والتأنيث فالتأنيث على معنى ساعة الزوال والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال جاء الظهر وجاءت الظهر ويقاس على هذا باقى الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال انها أيضا سبب وعلة كما فى شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله على مايدرك بالحس) أى لا على ما فى نفس الامر حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها فى نفس الامر وقبيل ظهوره انا لم تنعقد وان أخبره بذلك ولى بل أو معصوم لما اال به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على مايدرك بالحس وينبغى أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وان أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله وذلك) أى حدوثه ان لم يكن وقوله فى اطول ايام السنة قال حج عند واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذى بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول بعض اصحابنا ان صنعاء كمكة فى ذلك لا يوافق ما حرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء على مافى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به و يوضحه فى شرح العباب (قوله امنى جبريل) قال فى شرح العباب وبين ابن اسحق فى مغازيه ان هذه الصلوات التى صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضه لما اسرى به وانه صيح بالصلاة جامعة اى لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اهـ اهـ سم على حج (اقول) وانما تقدم جبريل وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم افضل =

عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله امامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان واعتبر المثل بقامتك اوغيرها في ارض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي يسعها وان وقعت اداء

= منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدي جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول او انه صلى الله عليه وسلم يصلي به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة اونحوها لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة اونحوها وقوله فلما كان الغداي فلما جاء الغد صلى بي الظهر فيه ان اول اليوم الثاني لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغداي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثاني من اليوم الثاني (قوله فصلى بي الظهر) أي اماما كما هو شأن المعلم قيل ويرد عليه ان صحة شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالانوثة والجواب ان الشرط عدم اعتقاد الانوثة وهو منتف في حق الملائكة لقدم الله من سماهم اناثا ثم هو مشكل من وجه آخر وهو ان الشرط في صحة الصلاة ان يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام بها وكونه علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بانه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرد بانه لو صح ذلك لما خالفه الشافعي الا ان يقال ان هذا اغتفر في بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها الا انه حينئذ ينسب الفاعل لها قبل العلم الى تقصير (قوله الفيء) اى الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون الا بعد الزوال أي فهو اخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمي بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفيء وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس اه وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين افطر الصائم الذي تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة ايضا (قوله اى فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اه سم على منهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما اولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا فلانه يقتضي دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا

لكنهما يجريان فى غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا فى قول الا كثرين والقاضى الى آخره تسمح (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله سوى مامر (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهى منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله فى خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة (والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ان كان للخبر المار وسمى مختارا لارجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت أداء ونظر بعضهم فى ذلك فانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فى الوقت انتهى ويجاب عنه بان مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجرى فى وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو احرم بالصلاة فى وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأى مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض

(قوله وعلى هذا) أى ان لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله ففى قول الاكثرين) ينبغى على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كما سيأتى اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ووجه التسمح انهم ادخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو اول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقت عصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى الخ لانه ان أراد بقوله مصير ظل الشئ أى وقت صيرورته آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو اول وقت العصر وان أراد به الجزء الذى يتحقق فيه صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس اعنى الجزء الذى بعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشئ الخ فلا بد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو اول وقت العصر اى به يدخل وقت العصر اى بتحققه يدخل ذلك أو يراد الثانى ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشئ الى مثله الخ ان آخره يتحقق بتحقق هذا الوقت فليتأمل فى حكاية المحلى عبارة الوجيز اشارة الى التأويل الاول (قوله وقت العصر) قال حج سميت العصر لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص العصارة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختارا) قال حج تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه وهو منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ليست للوقت وكان هذا المستشكل ما فهم قط معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال الا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ولا خفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت تثبت الحرمة عند التأخير اليه اه سم على بهجة وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم فى ذلك الخ (قوله فى ذلك) أى وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أى فلا يجب فعلها فورا وان أوقع

وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ويعرف الغروب فى العمران بزوال الشعاع عن اعلى الحيطان وفى الجبال عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وسيأتى ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف فى اللغة كما ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما ان الشفق هو الحمرة فهو فى كلامه صفة كاشفة (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذى هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التى بعدها وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتى والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعى كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال فى اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له فى بقية الاوقات ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وازالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتناول كل لقم يكسر بها سورة الجوع كما فى الشرحين والروضة وصوب فى المجموع وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده فى الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له فى الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضى ابو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك فى معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته

ركعتها فى الوقت فادا٠ والاقتضاء (قوله ولم يذكره) اى الاحمر (قوله صفة كاشفة) الاولى ان يقال صفة مؤكدة اهـ سم على حج (اقول) الاولى ان يقال صفة لازمة وهى التى لا تنفك عن الموصوف واما الكاشفة فهى المبينة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فبا التعبير بالكاشفة واللازمة تميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون أى ما فرض منه وما سن منه بكماله لان النقص منهى عنه نقله الناشرى عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اهـ سم على بهجة (قوله أو غسل) الاولى وغسل وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن فى بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ما هو الظاهر مما ذكر وقال حج الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بانه يؤدى الى اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وازالة نجاسة) عبارة شرح البهجة وازالة خبث وكتب عليه سم ينبغى اعتباره مغلظا لانه قد يصيبه كما بحثه الاسنوى وقول سم ينبغى اعتباره مغلظا جزم به حج فى شرحه هنا حيث قال ويقدره مغلظا وعبارة الارشاد الى مضى قدر ادائها بشروط وسنن اهـ ومن السنن الاذان حتى فى حق المرأة كما بحثه الاسنوى خلافا للاذرعى لانه يندب اجابتها اهـ بحروفه (اقول) ومثل الاذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيده قول الشارح ومما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد فى شرح البهجة تحرى القبلة وكتب عليه سم وهل يعتبر مع ذلك زمن المضى الى الجماعة فيه نظر وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التعليقة ويضاف الى ما ذكر واقصد المسجد اهـ (قوله وتقمص) ولو للتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح اوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا اى حدته قال فى القاموس سورة الخمر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اهـ وقال فى المصباح والجمع سورات بالسكون للتخفيف اهـ فقوله للتخفيف يقتضى انه اسم لا صفة (قوله وهو) أى النووى فى المجموع (قوله اذ من شرط الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة فى وقت الاولى وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها اى شروط التقديم دوام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية الى وقتها اهـ وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه باحرام الثانية فى وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية فى وقت الاولى ثم رأيت فى باب =

وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما فى حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء فى حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفى الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما سيأتى فى كلامنا بعد يسير انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء كان بقراءة أم ذكر بل ام سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف فى الركعتين كلتيهما والثانى لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون أداء وما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب فى جواز المد كالمغرب لان الصديق رضى الله عنه طول مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يأتى ان محل الجواز حيث شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة فى الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها أى بلا مد كما فى قوله والثانى المنع كما فى غير المغرب أى بلا مد أيضا

= صلاة المسافر فى سم على منهج احتمالين عن والد الرويانى أحدهما يكفى ركعة والثانى انه لا يشترط ذلك بل ما دون الركعة كاف فى صحة الجمع وذكران م ر اعتمد هذا الثانى وهو المعتمد وفى حاشيته على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها فى الوقت وذكر عن والد الجلال انه رده واكتفى بادراك ما دون الركعة قال وسبقه اليه الرويانى وأطال فى تقريره وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتقد (قوله اعادة المغرب) أى وتقع الاولى نفلا مطلقا (قوله فيقدران) أى يحسبان ٢٧٢ (قوله باختلاف البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم فى الصحاح والمختار ويصرح به قول الاشمونى فى شرح قول الخلاصة

وفعلا اسما وفعلا وفعل * غير معل العين فعلان شمل

نصها من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس فى اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان أو فعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله ومد الخ) خرج بمجرد الاتيان بالسنن بان بقى من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح فى الانوار بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت ان الافضل أن يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بان يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله فكلام قضاء) أى على المرجوح فيها لما يأتى من انه اذا وقع فى الوقت ركعة فكلها اداء (قوله بلا خلاف) ينبغى الا فى حق من لا تلزمه اه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله وفى وقتها ما يسع جميعها) هذا يخالف ما تقدم نقله عنه فى كلام سم على حج من انه يكفى بالجواز ادراك ركعة فى الوقت الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسع أركانها لكن اشتغاله بالسنن منع من ادراك ركعة فى الوقت (قوله أى بلا مد) خبر قوله وقول الشارح وكأنه قال معناه بلا مد (فرع) * شرع =

فكلام المنهاج من الخلاف مبنى على القول بعدم جواز ذلك فى بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا ذلك فى غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على الجديد لو شرع فى المغرب فى الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت و بعضها بعده اداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم نجوز ذلك فى سائر الصلوات ففى المغرب وجهان أحدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثانى منعه كغيرها (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله فى المجموع لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال فى الروضة انه الصواب وفى شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين وأجاب فى شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان حديث جبريل فى أول الامر لانه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهى متأخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد أقوى من حديث جبريل لان رواته اكثر ولانه أصح اسنادا ولذا أخرجه مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت و وقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة و وقت حرمة وقول الاسنوى نقلا عن الترمذى و وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض و ينبغى ندب تأخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه ومن لا عشاء لهم لكونهم

= فى المغرب مثلا وقد بقى من وقتها ما يسعها ومد الى ان بقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين أن لا يكون ادرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتى فيه نظر وظاهر حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها اهـ سم على حج وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها بالفائتة فى وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة وان أمكن الفرق بان المغرب هنا احرم بها فى وقتها فاستحقت الاتمام فيعذر به وان خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عدهما واحدا للاتحاد فيهما بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة وللتنبيه بجعلها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لا عشاء لهم الخ) عبارة شرح البهجة وفى بلاد المشرق نواحى تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم الى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه ٢٧٣ سم قوله فى بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اهـ *(أقول)* وعلى هذا فينبغى ان يعتبر كون الباقى من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغى ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء *(تنبيه)* لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشى وابن العماد انهم يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب او أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اهـ حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالى الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وان كان الثانى فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء و وقوعها اداء فى ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتى وفرع عليه الزركشى الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه أى وهو أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم

(قوله لكنه محمول على الثانى) اى قوله وقول من قال الخ وصورته ان يغيب الشفق فى اقرب البلاد اليهم وقد بقى من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتى فان اتفق وجود الشفق الاول الخ (قوله الشفق الاول) اى الاحمر (قوله قدر ما يغيب فيه الشفق) لعله قدر ما يطلع فيه الفجر (قوله فى اقرب البلاد) بقى ما لو استوى فى القرب اليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق فى احداهما قبل الاخرى هل يعتبر الاول او الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لئلا يؤدى الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على

مايسح العشاء بعد طلوع الفجر على ماهو الظاهر من عبارته ويحتمل انه

فى نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء فى حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشاء بعد فجرهم أولا وقول من قال بل يقتضى انهم يصلون بليل له وجه أم لا فاجاب بأن كلام الاصحاب المذكور محتمل لكل من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان دخول وقت ادائها ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم الاوقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد اول وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبينوا أيضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضى قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلاد اليهم وأيضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم ان تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بأن طلع فجرهم بمضى قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضى ما مر (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اى فى غير الصبح لما سيجىء فى وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء اى منتشرا وسمى الاول كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب والثانى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل وذكر فى المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفى قول عن نصفه) لخبر لولا ان أشق على أمتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه قال السبكى فلا ادرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما فى كتبه أم لا وهو الاقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة أول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه

احتمال (قوله بمضى ما مر) اى يدخل وقته بمضى الليل فى اقرب البلاد اليهم لكنه يشكل بأنه قد يؤدى الى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر فى اقرب البلاد اليهم وعبارة حج ما نصه الذى ينبغى ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا لهم هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا واطال فى بيان ذلك ورد ما ذكره الشارح هنا فراجعه والاقرب ما قاله حج ويلزم على ما قاله الشارح انعدام وقت العشاء وقد يؤدى الى ان الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم نعم ان خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق فى اقرب البلاد اليهم وبقى من ليلهم ما يمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الاشارة اليه قريبا (قوله لما سيجىء) اى فى قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذنب السرحان) اى من حيث الاستطالة وكون النور فى اعلاه عميرة وهو بكسر السين وفى المصباح السرحان بالكسر الذئب والاسد علقه والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اه (قوله يصدق عن الصبح) اى يكشف (قوله ويبينه) عطف تفسير (قوله اربعة أوقات) اى زيادة على وقتى الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) اى وهما قوله فيما مضى فى أوقات الظهر ولها ايضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان فى غير الظهر وقوله ووقت فضيلة اول الوقت ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) اى القول بأنه الى نصف الليل

علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) كما تقدم وقيد هنا بالصادق وأطلق فى خروج وقت العشاء اشارة الى ان الحكم دائر على الصادق الآتى فى كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس اى بعضها كما مر (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) اى الاضاءة لخبر جبريل المار وله أربعة أوقات فضيلة وهى أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه ونص الشافعى على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى المغايرة قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى بفجر وصبح لورودهما فى الكتاب والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء ولقوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وما ورد من تسميتها عتمة فى الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو انه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو انه كان قبل النهى وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما فى الروضة والتحقيق لكنه فى المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال فى المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم اكثر المتأخرين المخالفة وأفادوا الدرحمه الله تعالى عدمها اذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) اى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوى وينبغى ان يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق

(قوله عن الاسفار) يقال سفر الصبح واسفر ويجب حمل عن الاسفار على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الاخير يقتضى ان مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول اولى بل متعين اه عميرة (قوله ثم اختيار) التعبير بثم يفيد ان وقت الاختيار لا يشاركه وقت الفضيلة وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك اى آخر وقت الظهر الخ وتعبيره بمثله فى وقت العشاء والصبح يقتضى ان وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير ومثل ما فى المنهج فى متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج فى صلاة المسافر حيث قال وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لا يكره اى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لا يقال كان اولى عدم تقدير التسمية لان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه لانا نقول الغرض من ذكره الاشارة الى ان العامل فيه التسمية المذكورة فى المتن كما أجابوا به فى أمثال ذلك كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر لم ليس المراد منه تقدير عامل غير الاول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) اى عدم المخالفة (قوله وهى) اى الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الاسنوى) معتمد (قوله وينبغى ان يكره) عبارة شيخنا الزيادى فى أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل

الجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر انه لو كان بعيد الدار ويجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة امرها توسعوا فيها فاثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) اي بعد فعلها قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت ٢٧٦ اما المكروه فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل الا ان اريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم على حج (قوله كما قاله الاسنوي) اي فلا يكره قال ع بعد هذا قال اي الاسنوي فان قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضي قدر زمن الفعل محل نظر والاقرب الثاني ونقله سم عن حج في شرح الارشاد لكن جزم في حاشيته على المنهج بالاول حيث قال الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اه ومفهومه ان بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله والاحرم) منه ما لو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وايناس ضيف) اي ما لم يكن فاسقا والاحرم الا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان ايناسه له لكونه فاسقا اما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه له شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم (قوله بما دعت اليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) اي أكثره (قوله المسافر) اي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا اي سواء كان السفر طويلا أولا وسواء كان في خير أو لحاجة السفر (قوله ان قلنا بها) اي الذي هو مقتضى التعليل (قوله مضى وقت الاختيار) اي فلا يكره ومعلوم من هذه العبارة انه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الاولى ولعله انما قيد به لان فرق الاسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضي كراهته قبلها بعد وقت الاختيار هذا وفي حج ما نصه واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى ونسمي كراهة خفيفة والا فلا الا المنتظر الجماعة لبعيد ما معهم ولو بعد وقت الاختيار والمسافر ثم قال والا الا اذا أو في خير كعلم شرعي اه ومراده بالشرعي الذي له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي

(والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المار ولكن المكروه أشد كراهة هنا وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات في نومه وبأن الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد وأظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر اه (الا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت

الاختيار لحديث لاسمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر رواهما أحمد في مسنده ويجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره الى آخره ان عزم في أوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء والافضل ان يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال أفضل

= بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر او صريح في ان الحديث بعدها لانتظار جماعة يعيدها معهم غير مكروه وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من ان انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما انه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لاسمر) اى لا حديث (قوله أو مسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان يحتاج اليه المسافر لاعانته على السير المحتاج اليه سم على حج (قوله ان عزم) اى فان لم يعزم أثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) اقول والفرق بينهما ان الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الاثم بفواته بخلاف الحج فانه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله اذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل ان ما فات بعذر من صوم أو صلاة كالحج وبه صرح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا اه ومقتضى تشبيهه بالحج انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان قال ابن حجر أيضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا اه وقضية قول الشارح فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه انه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم فان حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين الفوات بالنوم وغيره (قوله ويسن تعجيل الصلاة) *تنبيه* فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بان المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور في ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب اخذ الشئ قبل وقته اه مناوي في شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغي له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) اخذها غاية توطئة لقوله بعد وفي قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات) اى ابتدروها قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة فاستبقوا الخيرات فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اه والفرصة كما في المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فيسارع له وانتهز الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله وسارعوا) قال النسفي في تفسير هذه الآية معنى المسارعة الى المغفرة والجنة الاقبال على ما يوصل اليهما ثم قيل هي الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة

(قوله هو الذي واظب عليه) اي واما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا
نقول اما اولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال واما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار
لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والا كثر التعجيل بل هو الاصل (قوله لو اشتغل) هي مصدرية اي اشتغاله
لان لو من الحروف المصدرية التي تسبك بالمصدر (قوله واكل لقم) اي موفرة للخشوع كما في ج ولعل جعله سببا لما يترتب
عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالاكل ليس من اسبابها وقضيته ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له في وقت
المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هناك اخذا من كلام سم على ج المذكور وبهذا يندفع ما قاله ج في شرح العباب
نقلا عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف احوال المصلين وهو
غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لو خلا عن
العذر يعجل فيظهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله امر الشارع (قوله
بقدر ذلك) اي اسبابها ومثله في ج لكن ج بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة في وقت
الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل
ولعل مراده ما من شانه ان يحتاج
اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره
هنا من أنه لو قدم الأسباب على
الوقت وأخر بقدرها من أوله
حصل سنة التعجيل وان المعتبر
في وقت المغرب على الجديد زمن
ما يجب ويندب بتقدير وقوعه
وان ندر (قوله وان لم يحتج) اى
بأن كان متطهرا (قوله حصل
فضيلة أوله الخ) اى لكن الفعل
في أول الوقت افضل وان كان
لو فعل بعد صدق عليه انه فعل
في وقت الفضيلة كمن أدرك
التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل
(قوله كما في الذخائر) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة ج ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن
بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل
من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم اي بحيث تأخر عن وقت
عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما
نعم يأتي في تأخر الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اه وقد يشكل قوله ان
الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملي ان كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير
معه أفضل الا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها
حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها ويعارضه ما قاله ج في شرح العباب حيث قال ولو قصد
الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه في قريب على الاوجه اه

قال الصلاة لاول وقتها واما خبر أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك وغيره
ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه افضل من تعجيله عند
ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء
فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر
مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة اول
الوقت لو اشتغل اوله بأسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة بل
لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله كما في الذخائر ولا يكلف
السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو اتى بكلام قصيرا واخرج حدثا
يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها ايضا (وفي قول تأخير العشاء افضل) ما لم يجاوز وقت
الاختيار للاخبار المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم
الاحاديث ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو
اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى

وللواقف

وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت ثم الافضل كما اختاره المصنف ان يصلى مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه افضل وقد اشار لبعض الصور بقوله (ويسن الابراد بالظهر) اى تأخيره عن اول وقته (في شدة الحر) الى ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وانتشار لهبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده

(قوله وللواقف بعرفة فيؤخر الخ) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد اذا وجدهما في الوقت ولو منفردا ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله اذا رجا) اما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط الاقرب الثاني كالمتيقن الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصلي مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه اه ويفيده قول الشارح قبل ثم الافضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الابراد الخ) استثناء من قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وقد نبه عليه بقوله ومحل استحباب التعجيل الخ وهذا محله في غير ايام الدجال اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب ٢٧٩ فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادي معللا بانتفاء الظل اه اقول واما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بان يكون فيها شاخص له ظل كالاشجار (قوله في شدة الحر) *(فرع)* سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر فأجاب م ر انه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اه سم على منهج أقول الاولى الجواب أن زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما قلنا هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشي فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتي (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اى كأنه نار جهنم في حرها اه وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن أذن له فيه اه رحمه الله وقد يتوقف في هذا الاشكال من اصله فان مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وان صحبها مشقة (قوله اى هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره انه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير

(قوله التصريح) اى بتأخير الاقامة (قوله كان يبرديها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق الا ان يقال انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر) محترز قول المصنف فى شدة الحر (قوله ولا فى قطر بارد) الذى وقع التعبير به فى المتن البلد فالمناسب له ان يقول ولا فى بلد بارد فلعله حمل البلد على القطر أو أشار الى ان فى المتن حذفا والاصل والاصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار أو الى ان محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهى المعتبرة (قوله وهو المعتمد) اى سن الابراد (قوله اماما كان) والذى يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لان سن الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر ويشمل ذلك قولهم يسن لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اه حج فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على اعادته بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا فى صلاة بطن نخل ان الخلاف محله فى غير المعادة لانه قيل ان الثانية هى الفرض (قوله وهو ظاهر النص) ان كان المراد انه ان صلى أول الوقت صلى منفردا وان صلى بالابراد صلى بجماعة فظاهر وان كان المراد ان الابراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن حج من ان الجماعة القليلة فى أول الوقت أفضل الا ان يقال الابراد هنا ليس لتحصيل فضيلة فى صلاته هو بل رعاية لمن لم يحضر أول الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شئ (قوله ويؤخذ مما تقرر) اى من التعويل على مجرد شدة الحر (قوله ما يذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه فى أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت حج صرح به (قوله لمفهوم فالاصح الخ) فائدة الخلاف انه اذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام فى قول اى ضعيف يأتى اه ابن عبد الحق وقوله فالجميع اداء الخ نقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه اى بأن نوى الاداء اللغوى أو أطلق اما اذا اطلق فينبغى عدم الصحة والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم على حج (قوله ركعة) اى بان رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتى وبقى ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول وينبنى على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو اداء (قوله أى مؤداة) اى والا فاطلاق ادراكها لا يتوقف على ركعة فى الوقت تأمل سم على منهج

فى رواية الترمذى التصريح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (والاصح اختصاصه) اى الابراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا فى قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه اذ ليس فى ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد وفى كلام الرافعى اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر لاطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع) فى وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالاولى (فالجميع اداء) لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة (والا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها

لفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب مابعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثانى الجميع أداء مطلقا وفى وجه ان مافى الوقت اداء وماوقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى به البغوى وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوح فيه واجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقى منه مايسعها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التى يخرج الوقت لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس فى مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت اصابته للوقت وصنعة وجوبا

(قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيد به لان الركعة ليس فيها تشهد وقوله تكرير اى كالتكرير كما عبر به المحلى والا فليست تكريرا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وانما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الاولى شئ حتى تكون هى تكريرا له فالاولى كما فى المحلى وغيره ان يقول اذ غالب مابعدها تكرير لها ويمكن الجواب عنه بأن الضمير فى قبلها راجع لما او المعنى وغالب الافعال التى بعدها تكرير لما قبل تلك الافعال والذى قبلها هو الركعة الاولى فساوى ماذكره تعبير غيره (قوله فالاتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتى به (قوله كما أفتى به البغوى) ظاهره وان لم يدرك ركعة فى الوقت لكن قيده مر بادراك ركعة سم على منهج بالمعنى (أقول) وهو خلاف مااقتضاه كلامه هنا وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فان الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الاركان أدركها فى الوقت ومن لازمه انه أحرم بها فى وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) اى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قل ماخرج منها عن الوقت كركعة أو أقل وعليه فما الفرق بين هذه وبين ماقبلها من قوله ومن كان الخ حيث قيده مر بركعة واعله ان المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض بخلاف الفائتة اذا اشتغل بها فانها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة فى فرضيتها فحيث حصل ماتصير به مؤداة فى وقتها اكتفى به ولا كذلك ماهنا وتقدم انه يحرم عليه تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وعليه فلو اتفق له ٢٨١ ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الاركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لان حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن فيه فيه نظر ونقل سم على منهج الثانى وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها اخرج بمجرد الاتيان بالسنن بأن بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها فان

٣٦ به ل الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح فى الانوار بأنه لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت بأن الافضل ان يتم بالسنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده مر بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) * (فرع) * سئل مر عمن اجتهد فى الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب ام يجب عليه تقديم مافاته بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الاعادة واما الثانية فقضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف الاذرعى فى ذلك اه سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الاولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتيقن خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده الى خلاف مابنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره انه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبى وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل اسرع فيها عن عادته أولا وهل اذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر

= قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر جلى (قوله ان عجز عن اليقين) اى بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث انه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لا يزيد به معرفة قال فى شرح البهجة أو بخبر وجه من ظلة ورؤية الشمس اه (قوله ان لم يخبره ثقة) وفى معناه منزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها ازمن يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله فى ذلك) اى الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو امكنه) معتمد ومنه مالو كان بحيث لو خرج من محله الذى هو فيه رأى الشمس وامكنه اليقين (قوله والبصيرة) الواو بمعنى أو فالمراد ان لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) اى بدخول الوقت كما يأتى نظيره فى ان له تقليد الثقة العارف بادلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة مطلقا) اى تبين ان صلاته فى الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح وعبارته فرع قالوا المنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره واعتمد مر انه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من انه يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتى (قوله وليس لاحد تقليدهما) سيأتى فى الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بأن امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان اه سم على حج والاقرب عدم الفرق فان المدار على مايغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت مر صرح به فى فتاويه هذا وقضية ماذكر ان الاعتماد على منازل القمر وعلى ان دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلانى ليس اعتمادا على ادلة القبلة لان ادلتها غير ماذكر لما تقدم من ان سماع المؤذن الثقة العارف بالادلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده فى الفعل هل وقع فى الوقت أولا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج وثواب القضاء دون ثواب الاداء وان فات بعذر اه وينبغى انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوى ثواب الاداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغى الا أن ينشأ النسيان عن منهى عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اه سم على منهج وبه صرح حج وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وبقى مالو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الاسنوى انه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس فى جبهته

ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير فى ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت فى الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن عادة الا فى الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتى فى الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلانى (فان) صلى باجتهاد ثم (تيقن) ان (صلاته) وقعت (قبل الوقت) او بعضها ولو تكبيرة التحرم أو اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك فى وقتها أو قبل دخوله اعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (فى الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما فى ظنه (والا) اى وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان ووجوبا

(قوله ووجوبا ان فات بغير عذر) *(فرع)* المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا انه لا تجب اعادتها فورا وانه ان فعلها في الوقت فهي اداء والا فقضاء اهـ سم على منهج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقي وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) اى أو بعضها بغير عذر وبعضها به وهذه هي التي خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله في الترتيب) ولم يذكر ما به عارض وجوب تقديم ما فات بغير عذر على الحاضرة الا ان يقال قوله من خلاف الائمة في الترتيب شامل له

ووجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (ويسن ترتيبه) اى الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته أولى من رعاية التكملات التي تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ويسن ايقاظ النائمين للصلاة

(قوله صلى يومه العصر) لا خصوصية للعصر بل ذكر الشارح له مقتصرا عليه انما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة وبتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذي رواه الشافعي عن ابي سعيد الخدري ولفظه حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك اهـ شرح البهجة قال في القاموس وهوي كغني ويضم وتهور اهـ من الليل ساعة منه اهـ قلت والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ما غربت الخ نعم نقل عن الجوهري تفسير الهوي بثلث الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ما غربت والاستدلال لان المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك الا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) اى عدم ادراك ركعة منها في الوقت على ما يأتي (قوله وافتى به الوالد) خالف فيه حج فقال اما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) اى ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال يبطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ونظم اللغتين شيخنا الدنوشري بقوله
وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكي عن الصغاني (قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا وسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على منهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا

(قوله لاسيما عند ضيق وقتها) قضيته انه يستحب ايقاظهم فى أول الوقت وان عرف من عادتهم انهم يستيقظون وقد بقى من الوقت ما يمكنهم فيه الفعل وانه لافرق فى ذلك بين ان يكون لهم غرض يحملهم على النوم فى ذلك الوقت ام لا ولعل هذا الاخير غير مراد (قوله امام المصلين) اى حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء ادب (قوله أو محراب المسجد) اى فى الوقت الذى يريد الامام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الامام الصلاة فى غير المحراب لا يسن ايقاظ النائم فيه وقت صلاة الامام فى غيره (قوله لا اجارله) اى لا حاجز له ووجد ببعض الهوامش ما نصه وجد بخط بعضهم مصلحا الاجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها ما يحجز الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف وفى المختار والاجار السطح وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح فالاولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) اى ولو كان صلى الصبح (قوله لان الارض تعج الى الله) اى ترفع صوتها قال فى المصباح عج عجا من باب ضرب وعجيجا ايضا رفع صوته بالتلبية وفى المختار العج رفع الصوت اهـ فلم يقيده بتلبية ولا غيرها وفى القاموس عج يعج ويعج كيمل (قوله من نومة عالم) اى بانه منهى عنه (قوله أو بعد صلاة العصر) أى أو بعد صلاة الناس العصر اى ولو صلاها ايضا (قوله فانه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التى تحصل للنائم وحده ٢٨٤ فانها ربما ادت الى اختلال عقله وفى الحديث لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل فى بيت وحده طس عن جابر خ عن ابن عمر اهـ دور الجمار ومن ذلك ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده فى بيت منها لما فى ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعل وجهه ان هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهى عنها الانها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو انه مظنة لانكشاف شئ من بدنها والمطلوب منها الستر ولا يختص ما ذكر بالبالغة لان هذه الهيئة فاحشة للانثى من حيث هى ولكن الكراهة وقت فى حق غير البالغة تتعلق بوليها لان خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطحا) اى أو امرأة (قوله فانها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الابغاض قال فى المصباح بغض الشئ بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف اهـ وفى القاموس أن يبغض بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) اى للشخص ايقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) اى اذا علم منه انه يفعلها (قوله ومن نام وفى يده) التقييد بها للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة فى طلب ايقاظه ان الشيطان يأتى للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد فى الحديث من نام وفى يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اهـ والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما فى القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله أوجههما الخ) ليس هذا أحد الوجهين بجواز ان ما فاته اولا هو المغرب أو العشاء وعليه فكان الاولى ان يقول والاوجه ان يبدأ بما فاته أولا بلا اضافة الاوجه للضمير فانه ردد فى الوجهين بين الصبح والظهر ويحتمل ان أول ما فاته غير الصبح والظهر اللهم الا ان يقال الوجهان فى كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون ال (قوله وهو الاصح) والفرق بين هذا وما قبله ان ما شك فى فعله لا يقضيه على الاول ويقضيه على الثانى

لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين أو فى الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحليمى أو نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفى يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر حكى الطبرى شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما انه يبدأ بالتى فاتته أولا محافظة على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضى ما تحقق تركه وقال القاضى الحسين يقضى ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ من نومه وقد بقى من

(قوله مالا يسع الا الوضوء أو بعضه) افهم انه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعلها حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه أو ستر عورته (قوله لا يلزمه شيء) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا تجزيه فتجب اعادتها اه سم على حج بالمعنى ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها ان الشك في كونها عليه أولا شك في سبب الوجوب كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب لان الاصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أولا فانه علم باشتغال الذمة وشك في المسقط والاصل عدمه ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن ٢٨٥ اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه

وقت الصلاة المفروضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أولا فانه لا يلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اى تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه كما سيأتي في بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) وان لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأى العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) اداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعي في

(قوله عند الاستواء) اى يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه (قوله أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لزين الحنفي والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف ان التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة وهو غير مراد فان قوله حتى تميل الظاهر أنه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفني فضيفته اذا طلب القرى فقريته (قوله وان لم يحضرها) لا يقال العلة الآتية تخرجه لانا نقول لما كان الاصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا في جواز التنفل له والحق به من حضرها بالفعل (قوله بين قرني شيطان) ع وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل انه يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه وانظر قرني في الرواية الاولى اه سم على منهج قلت يمكن ان المراد بهما جانبا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه انه يلصق ناصيته بها اه وهي ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الدون اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله

المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما في عبارته بتأويل غيران الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لافرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتسع وقت الكراهة في الاولين لمن بادر بفعل الفرض اول وقته ويضيق لمن أخره الى آخر الوقت ويجتمع الكراهتان في فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسنوى والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتى كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى انما ترد اذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه (الالسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر أو مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة بجماعة ومتيمم واشار الى بعض امثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتى وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وان كانت القراءة في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة تحكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان

(قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) اى فلو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم انه لا يتم الا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس ما لو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم انها لا تتم الا بعد استقراره (قوله بتأويل غيران الكراهة الخ) اى بأن يقال المراد بالكراهة فيما ذكر انه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما في حق من صلى فصح اضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة وان شاركه في ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) اى كون الصلاة مكروهة (قوله الى صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل ونظهره أيضا الكراهة وان عرض ما يقتضى التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغى خلافه في الاخيرة (قوله كفائتة) اى وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعى اه سم على منهج *(فرع)* تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عند الخير عدد هل يجوز فعلها قال شيخنا طب ينبغى انه لا يجوز اه سم على منهج (قوله أى لان من خصوصياته انه الخ) قال حج ويرده ما يأتى في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها الى آخر ما ذكره (قوله في هذه الاوقات) اى فلو فعل ذلك لم تنعقد وعبارة حج اما اذ قصد ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الكراهة الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فما بالك بهذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه شبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتها وقول بعضهم المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير

الكراهة للتنزيه لان النهى اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لاتنافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لابعد فى اباحة الاقدام على مالا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى فيه لامر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضى زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضى والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع وهو المعتمد والى الاوقات المكروهة على ما فى الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما أظهر كما قاله الاسنوى وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لاتنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما ماسببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع فى وقتها مطلقا وقد تنتفى الكراهة للمكان كما أشار اليه بقوله (والا) فى (حرم مكة على الصحيح) لخبر يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هى خلاف الاولى كما فى مقنع المحاملى خروجا من الخلاف والثانى انها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة فى هذا الحديث على ركعتى الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيص بالاستثنا وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع فى الكلام على من تجب عليه ومن لاتجب عليه فقال

(فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم) ولو فيما مضى كما سيأتى ذكر أو غيره فلا تجب

(قوله يذهب جزأ منه) أى يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لأن الفعل اذهب بذا نه شيأ من الزمان (قوله وقسيميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على ما فى الروضة) الاولى ان يقول بعد قوله والى الاوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك واما بعد قوله على ما فى الروضة المفيد للجزم بكونها كذلك لايحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والاول منهما اظهر) هو قوله بالنسبة الى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادى وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع فى وقتها مطلقا) قصد التأخير اليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لايقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا فى ارادة مايشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم فى رواية صحيحة لاتمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه ج

(فصل انما تجب الصلاة)

(قوله فصل) ان قلت التعبير بالفصل لاوجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغى تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر فى المحرر فالتعبير بالفصل فى محله أو انه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله انما تجب الصلاة) اى السابقة اه ج قال سم عليه اى فأل للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه بدونها مطلق محتمل لارادة الماهية فى ضمن بعض الافراد (قوله ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة اه سم على منهج قلت يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتى فلا قضاء على كافر أصلى فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالاصلى وأما الجواب عن الشارح فان القرينة التى بنى عليها التعميم هى قول المصنف الا المرتد

(قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغي ان المراد لا يطالب بها منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة الخ حج وقوله المجمع عليها أي كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات فانه ما يأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه انه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ولعله غير مراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد به لانه لازم للصمم الخلقي فليراجع وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان واذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فاذا أداه اجتهاده الى شيء فعل به والا وجب عليه القضاء لاستقرارها في ذمته بعدم أدائها في الوقت وقولنا لهاته قال في المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله فهو غير مكلف) اى فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء ٢٨٨ بخلاف من خلق أعمى أصم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه اه

سم على حج وقد يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فانه باق على كفره غايته انه غير مهدر كما سيأتي في كتاب الديات وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة فاي فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني وقد يفرق بينهما على بعد فان الاعمى الاصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بان العلة التي لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي التنفرة عن الاسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوة وذلك ان الكافر الاصلي كان عنده عناد زال بالاسلام وربما عاد بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام بسببه والمانع له عن الاسلام ليس هو العناد كالكافر الاصلي بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب في الدنيا) أي بمجموعهما وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة وقوله ورد الكافر أي لانه ما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الاول) أي عدم الاثم الخ وقوله وعلى الثاني أي عدم الطلب الخ (قوله لانا نقول بمنعه) أي الورود (قوله لمدلوله الشرعي) وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة (قوله غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا) أي وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعل قسمين الاصلي قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين في الوجوب على ما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج حيث قال قوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما انه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ في اضداد من ذكر والثاني ان الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب طلبا جازما ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فامر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى ان الاول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت في حق الكافر لما تقرر وان أريد التفصيل في الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا اذ انما

على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكر على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثاني ورد الصبي لانا نقول بمنعه اذ الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر

تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعواه
عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم
كغيرها من العبادات ترغيباله فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان
سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره فى الكفر ولو
قضاها لم تنعقد ولو اسلم اثيب على ما فعله من القرب التى لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة
وعتق قاله فى المجموع (الا المرتد) بالجر كما قاله الشارح اى على البدل على مذهب
البصريين من ان الارجح فى مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه
على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام
فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادائها
فهو كالمحدث نعم لا تقضى المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان
الحائض مخاطبة بترك الصلاة فى زمن الحيض فهى مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس
مخاطبا بترك الصلاة فى زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به وما وقع فى المجموع من

(قوله على ان دعواه عدم اثم الخ) يتأمل ما ذكر فان المعترض لم يدع عدم اثم الكافر بل قوله أو على الاول ورد أيضا الخ صريح
فى انه قائل باثمه وفى قوله على انه الخ اشارة الى حاصل ما قاله سم على حج (قوله فلو قضاها الخ) أى عالما عامدا والا وقعت له نفلا
مطلقا *(فرع)* لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر ولا يؤمر بالصلاة اذا اتى بكها وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر
الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه م ر اه سم على منهج قلت فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه
قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما فى الاصل أو لا لعدم تحقق اسلامه فيه نظر والظاهر عدم الوجوب أخذا
مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هى عليه أو لا من عدم وجوب القضاء الشك فى استجماع شروطها بل هذا فرد من
ذاك الا ان يقال محله فيمن شك اذا استمر شكه فان زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه والاول أقرب لانا لم نتبين عين المسلم منهما فى
الاصل وانما حكمنا باسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين وغايته انا نحكم الآن باسلامهما مع اعتقادنا ان احدهما كان
كافرا قبل وينبغى ان يسن لهما القضاء وبقى ما لو ماتا هل يصلى عليهما أو لا فيه نظر والاقرب ان يصلى عليهما ويعلق النية سواء
ماتا معا أو مرتبا ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة ٢٨٩ الصلاة عليهم بتحقق اسلام أحدهما وذلك
يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم
يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم بكافر
(قوله لم تنعقد) خلافا للجلال
السيوطى فانه قال بانعقادها
كالصوم والزكاة سم على حج ونقل
سم عن الشارح ان قضاءه لا يطلب
وجوبا ولا ندبا لانه ينفر والاصل
فيما لم يطلب أن لا ينعقد اه لكن
قد يشكل ذلك بانعقادها من
الحائض اذا قضت فان الفعل غير
مطلوب منها للكراهة وقد يفرق
بينهما بأن الحائض لما كانت من
أهل العبادة فى الجملة صح منها
القضاء بخلاف الكافر فانه ليس
من اهل العبادة اصلا كما تقدم
٣٧ يه ل فى باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما اولا فان قال بالصحة التى قال بها السيوطى احتيج
للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال فى الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال
وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التى لا تسقط بالاسلام فاعتد بدفعها منه بعد الاسلام لاربابها قوله بالمال وبحولان
الحول أى كليهما والمراد بالمال النصاب وذلك لان الاشياء انما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب وحولان الحول شرط
فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو اسلم اثيب الخ) مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شئ منها فى الآخرة ولكن يجوز ان الله يعوضه
عنها فى الدنيا مالا او ولدا او غيرهما وقوله على ما فعله اى فى الكفر (قوله الا المرتد) *(فرع)* لو انتقل النصرانى الى التهود مثلا ثم
اسلم فالظاهر انه لا قضاء فى مدة التهود ايضا م ر بخطه اه سم على منهج وما ذكره يفيده قصر الاستثناء على المرتد فان الاستثناء
معيار العموم وايضا فتعليلهم للقضاء على المرتد بأنه التزمها بالاسلام الخ يفيد نفى القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من ان الارجح)
وهو منقول عن خط المصنف اه حج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) اى الخالى من الحيض ونحوه (قوله
ما امرت به) اى وهو الترك والمراد بالتأدية فعله وبالترك كف النفس لا عدم الفعل اذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف اصلا

قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبي) الشامل للصبية بعد بلوغه لماس (ويؤمر) الصبي المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير اهلا لان يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (لسبع) من السنين اى بعد استكمالها وعلم انه لابد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) اى على تركها (لعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان على الولى ابا كان أو جدا أو وصيا أو قيما والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولى له ولا يقتصر كما قاله الطبرى على مجرد

(قوله سبق قلم) يمكن حمله على ان المراد بالحائض البالغ كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على ان المراد بالحائض البالغ أو ان المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أى في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش (اقول) وكلا الجوابين بعيد (قوله لماس) اى من عدم تكليفه (قوله المذكور) اى الشامل للصبية (قوله لان يأكل وحده) وهذا احسن ما قيل في ضابطه وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب و يرد الجواب اه شيخنا الزيادى والمراد بمعرفة يمينه من شماله ان يعرف ما يضره وما ينفعه وعبارة حج ويوافقه اى تفسير التمييز بما ذكر خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضره مما ينفعه (قوله وعلم) اى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكمال السبع) اى فلا يجب امره بها اذا ميز قبل السبع لكن الاوجه كما قاله حج في قن صغير لم يعرف اسلامه ندب امره بها ليألفها بعد البلوغ اه وينبغى ان يلحق به في ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) اى وجوبا زاد ابن حجر اى ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام اه وقوله غير مبرح اى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبى ثلاث مرات في ابتداء الوحى وروى ابن عدى في الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله ٢٩٥ الاسنوى في الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب بضربه لفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل اه (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لان ما كان ممتنعا وجاز وجب والا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها الخ على ان الاسنوى لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه (قوله في اثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضى مدة من العاشرة صيغته لانهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته في شرح الروض وعبارته في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه (قوله وفرقوا بينهم) اى وجوبا (قوله على الولى أبا كان الخ) * (فرع) * يجوز للام الضرب مع وجود الاب مر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده لا لها هكذا قرره مر على جهة البحث والفهم (اقول) لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الاب فليحرر اه سم على منهج لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبى بل لكونه امرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشمل كما فيه الاجانب واما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة وانما ذكر الاب والام اقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم (قوله أو جد) اى وان علا قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى اه سم على حج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادى قال الاسنوى ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج واقرب الاولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولى له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولى له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به

صـبغته بل لابد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويستثنى من امره بها من لايعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لانتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل يضرب على القضاء ويأمره به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لاتصح منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في البحر اصح الوجهين انها لاتصح منه جالسا مع قدرته على القيام قال الاسنوي وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله اجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فعلى

(قوله بل لابد معه من التهديد) اى حيث احتيج اليه (قوله ان أطاقه) ويعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم اطاقته امتنع عليه امره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شيء منه بأن تردد في حاله فينبغي امتناع الامر ايضا لان الاصل عدم الاطاقة وينبغي للولي ان يمنعه من ذلك حيث علم انه يضره (قوله وهذا كصغار المماليك) قال حج والاوجه ندب امرهم بها ليألفها بعد البلوغ اه وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب امرهم بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج اى ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي ايضا انه لايصح الاقتداء به (قوله او يصح منه) اى وهل يصح الخ وكان الانسب ان يعبر بالواو (قوله انه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر اما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والاقرب نعم لانه انما لم يضرب قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبرى عن بعضهم *(فرع)* قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبتت له بهذه الولاية في وقت التعليم ولانهم ضائعون في هذا الوقت

لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت للمؤدب (أقول) يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت التعليم لاينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل (واقول) أيضا ينبغي انه يجوز لمؤدب من سلمه اليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لانه قريب من المودع في هذا الوقت اه سم على منهج (قوله ويؤمر به) أي وان لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله وجريان الوجهين) أي في الصحة قاعدا وعدمها (قوله وكلام الاكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبي) وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب في ذلك اه سم على حج وقضية كلام حج خلافه وذلك انه قال ولا ينتهي وجوب ذينك أي الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصي والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لاتنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله فعلى الاب ثم الام) افهم انه لاتجب الاجرة على غير الاب والام من الاقارب وبيت المال ومياسير المسلمين ويمكن توجيهه بان مياسير المسلمين انما يجب عليهم الضروري كاطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أي ولا يجب ذلك على الاب ولا الام (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي ان محل تعليمه القرآن ودفع اجرته من ماله أو من مال نفسه او بلا اجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لابد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيها اولا بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي فقد يكون الاب فقيها وتدعو الضرورة الى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسه منها

وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة اذا طهرتا كما مر وان استعجلت بدواء وتقدم الكلام على حكم قضائها في الباب المار (أو) ذي (جنون أو اغماء) او سكر او عته او نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا بالخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم ورد النص في الجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك ام طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا ان يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز انواعه ومددها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء ايام الجنون الواقعة في ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى منه ما اذا أسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين اسلم ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف ذي) (السكر) او الجنون او الاغماء المتعدي به فيلزمه القضاء بعد افاقته فان جهل كونه محرما او اكره عليه

(قوله في ذمته) اي الصبي (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) اي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا امارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجته) اي البالغة العاقلة اما الصغيرة فله ضربها اذا كانت فاقدة الابوين سم على منهج بالمعنى (قوله ابن البزري) بكسر الباء وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان كذا نقل عن المؤلف والذي في تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكي انما هو بفتح الباء الموحدة وفي المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة قال ابن السكيت ولا يقوله الفصحاء الا بالكسر فهو أفصح (قوله انه يجب عليه ضربها) ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وانما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض (قوله وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله او ذي جنون) انظر هل من الجنون بالتعدي الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوي والاوراد بغير طريق موصل لذلك اولا الاقرب الثاني لان ضابط التعدي ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويقصده وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد يعارضه قولهم في زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود جواز دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لان العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله يجب معه قضاء ايام الجنون) ومحله حيث لم يحكم باسلامه زمن جنونه فان حكم به كان اسلم أحد اصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتي ذلك في قوله ويستثنى الخ (قوله كذا اطلقوه) اي حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات في زمن الجنون فان قضيته ان المرتد لو جن ثم اسلم احد ابويه لا يسقط عنه القضاء لكن تعبير الشارح بقوله ايام الجنون الواقع في ردته يخرج ما ذكره فانه باسلام احد ابويه لا يصير مرتدا فلعل تعبير الاصحاب الذي استثنى منه الزركشي لم يقع فيه التقييد بقوله في زمن ردته (قوله ان يستثنى منه) اي من الجنون الواقع في زمن الردة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعد والصبي لكن بالنسبة لما أمر به وهو ما فاته بعد التمييز واستكمال السبع اما ما فاته قبل تمييزه فلا ينعقد منه لو قضاه

أوا كله لقطع غيره بعد زوال عقله بدا لمثلا متأ كلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ما تناوله منه لا يزيله لقلته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا ثم انتقل المصنف الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهى الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الاسباب) اى الموانع (و) قد (بقى من الوقت قدر تكبيرة) أى قدر زمنها فأ كثر (وجبت الصلاة) اى صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافى القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون اداء لا انها لا تجب قضاء أما اذا بقى دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد فيه الجوينى (وفى قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن كما أن الجمعة لا تدرك باقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال فى المهمات والقياس اعتبار وقت

(قوله او أكله) ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدى منه لعدم علمه بما أكله ويبقى الكلام فى ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أولا لانه ليس له التصرف فى بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما باسباب المصلحة او أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظن) وظاهره وان استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغى خلافه (قوله التى ينتهى اليها السكر غالبا) أى حقيقة اما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها ج بالمعنى (قوله والكفر) أى الاصلى (قوله والاغماء) أى والسكر بلا تعد ولعله لم يذكره لعدم ذكره فى المتن (قوله أى الموانع) بين به ان فى التعبير بالاسباب تجوزا ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بانه ان كان الخبر فى ادراك الوجوب نافى قوله الآتى لان مفهومه الخ او فى ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اهـ سم على بهجة (اقول) قوله ولا بطريق القياس بان يقال ثبت كونها مؤداة بادراك الركعة فيقاس الوجوب بادراكها على الاداء بادراكها ووجه عدم النهوض انها انما جعلت اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا فى الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بادراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لان وجوب ما فى الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال ج وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط (قوله لا ينافى القياس المذكور) اى فى قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله باخف ما يمكن) اى لاى شخص وعبارة المحلى اخف ما يقدر عليه احد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وان امكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا او الكفر وهو مشكل على ما يأتى فيما لو طرأ المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه وسيأتى عن ج الفرق بينهما فى قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة باخف الخ) كاربع فى المقيم واثنين فى المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته (قوله باخف ما يمكن) أى من فعل نفسه لان المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بان المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل فى ذمته اخذه الشيخ عميرة من كلام المحلى حيث قال فى استقرار السلامة اخف ما يمكنه اى من فعل نفسه وفى آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب اخف ما يقدر عليه أحد فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يتمكن بدون ذلك اى والتحرى يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فانه لا يمكنه الاجتهاد فى القبلة زمن جنونه

الستر ولوقيل باعتبار زمن التحرى فى القبلة لكان متجها انتهى وفيه نظر والفرق بين
اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر
العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد
دخول الوقت انه لا يعتبر مضى قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك
ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى فى القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة
او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص
بالوقت (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر
العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لان وقت
العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب فى حالة العذر ففى حالة الضرورة أولى
لانها فوق العذر والثانى لا بد مع التكبيرة التى فى آخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب
الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا وقع احدى
الصلاتين فى الوقت وشرع فى الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التى لا تجمع مع
ما قبلها وهى الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر فى آخرها وجبت هى فقط وهو كذلك
لانتفاء العلة وهى جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد فى ايجابهما من زوال المانع مدة
تسعهما معا فقد صرح الرافعى بانه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوى
ومسئلتنا هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك فى الوقت اولى منه خارج الوقت ولو
ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون
الظهر ولو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفى للعصر
فلا تجب ذكره البغوى فى فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع فى العصر اولا وهو
المعتمد وان قال ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع فى العصر قبل المغرب والا فيتعين
صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل المغرب
ويطرد ذلك فى غير المغرب أيضا (ولو بلغ فيها) أى الصلاة بالسن كما فى المحرر ولا يتصور
بالاحتلام الا فى صورة واحدة وهى ما اذا نزل المنى الى ذكره فامسكه حتى رجع المنى فانه
يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (اتمها) وجوبا
(واجزأته على الصحيح) لانه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها
فلزمه اتمامها واجزأته وان تغير حاله الى الكمال فى اثنائها كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم
الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها
واجبا كحج التطوع وكما لو شرع فى صوم التطوع ثم نذر اتمامه أو فى صوم رمضان وهو

(قوله وفيه نظر) نقل سم عن الشارح الجزم بمقتضى النظر ثم رايت قوله الآتى وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) اى
فى الوقت فلا ينافى ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة ما يسع الفرض والطهر لانه اعم من ان يكون فى
الوقت وبعده (قوله وشرع فى
الاخرى) قد يخالف هذا ما تقدم
للشارح فى وقت المغرب من انه
يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين
فى وقت الاولى لكن ما هنا موافق
لما فى صلاة المسافر كما مر نقلا
عن شيخ الاسلام الى آخر ما مر
فليراجع (قوله ومسئلتنا هذه) هى
ما افهمه المتن (قوله اولى من تلك)
اى ما صرح به الرافعى (قوله
فامسكه) اى بحائل (قوله وان لم
يبرز منه الى خارج) اى كما يحكم
ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها او من
صورها بناء د الطهور ربين اذا
خرج منه المنى فى اثناء الصلاة لم
يصب لانه بناه على مردود بل
الصواب وجوب استئنافها لانه
يجب التحرز فى دوامها عن المبطل
قاله الاقفهسى اه سم على منهج
(قوله واجزأته) اى وان كان متيمما
كما اختاره طب م ر وان لم يكن
نوى الفريضة بناء على عدم اشتراط
نيتها فى حقه كما سيأتى م ر وهو
متعين اه سم على منهج ثم رأيت
ما سيأتى فى قوله وسواء فى عدم
وجوب الاعادة الخ (قوله ووقوع
باقيها واجبا) قضيته ذلك ان يثاب
على ما قبل البلوغ ثواب النفل
وعلى ما بعده ثواب الفرض
(قوله ثم نذر اتمامه) اى فان
اوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب
ويجزئه ذلك

مريض

مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال وهذا ما نقله الرافعى عن الجمهور والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لان ابتداءها وقع فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا اعادة) لازمة له (على الصحيح) وان كانت جمعة لانه ادى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم عتقت والثانى انها تجب سواء أكان الباقى من الوقت قليلا أو كثيرا لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض كالحج ثم بلغ وأجاب الاولون بأن المأتى به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبى مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة فى العمر اشترطنا وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول ا كان نوى الفرضية ام لا بناء على ما سيأتى ان الارجح عدم وجوبها فى حقه نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) او نفست (أو جن) او اغمى عليه (اول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها (ان أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه فالاول فى كلامه نسبى بدليل ما اعقبه به فلا اعتراض عليه والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كالو هلك النصاب بعد الحول وامكن الاداء فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذى قبلها أيضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يلبث حينئذ ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثانى فيجب فقط لان الوقت له او الاول بان لم يجز له القصر وادرك ثلاث ركعات ففى التهذيب يجوز ان تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (والا) اى وان لم يدرك قدر

(قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره انه يحرم قطعها واستئنافها لكونه احرم بها مستجمعة للشروط لانه جعل استحباب القطع مقابلا للصحيح وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد المتيمم الماء فى صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل ان قطعها ليتوضأ افضل بأنه ثم قيل بحرمة اتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه اى من خلاف من اوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله وهذا) أى وجوب الاتمام (قوله وامكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه من اهلها من وقت عقدها اه ع ش ومفهوم قول الشارح وامكنته الجمعة انه لا تلزمه اعادة الظهر اذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من اهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب الاعادة اى للظهر سواء امكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع ما فعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطلة هى الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هذا ما نقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق (قوله ونفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة واختلف فى فعله فقيل مبنى للفاعل أو للمفعول وتقدم ما فى ضبطه فى باب الحيض فليراجع (قوله فالاول) أى لفظ الاول وقوله فى كلامه أى المصنف وقوله نسبى اى اذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر اخف ما يمكن) أى من فعل نفسه فيما يظهر اه وعبارة المحلى أخف ما يمكنه اه وهى صريحة فيما قلناه (قوله وادرك قدره) لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لانه وجب بادراكه فى وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرأ فى وقت الثانية فيلزم الخلو منه فى وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به فى وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه

(فصل في بيان الأذان والاقامة) (قوله في بيان الاذان) قال الخطيب وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة اه (أقول) هل يكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله الاذان والاقامة) أي وما يتبعهما كاجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان (قوله الاذان والأذين) اسما مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله واذان) أي اعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم ان الغالب في كل حقيقة عرفية ان تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بان يكون العرفي فردا من افراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لان القول اى اللفظ المخصوص ليس فردا من افراد المعنى اللغوي وهو الاعلام بالمعنى المصدري بل هو من استعمال الشئ في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي مجازا مرسلا وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الاعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل وعبارة حج وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة اه وأشار بقوله اصالة الى اخراج ما شرع فيه الاذان لغير الصلاة كالاذان للمهموم الخ كذا نقله سم عن شرح الارشاد لحج وعقبه بقوله وينتبه بهامشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف عليه اه ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح لهذا القيد (قوله قول مخصوص) أى الاتيان بقول الخ اه سم على حج (قوله وقت الصلاة) أى وقت دخولها (قوله اذا أقيمت الصلاة) أى دخل وقتها (قوله قال

لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة حج ليلة تشاوروا وفى تقيده بعدم أمره عليه الصلاة والسلام ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادى به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذكر ثم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر ما نصه وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس اى اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اه وهذا الكلام منهم يفهم انه من خصوصيات هذه الامة فليراجع ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة والاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما قاله السيوطي في الخصائص اه ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا وقال ابن حجر في شرح العباب ما نصه وانما ثبت حكم الاذان برؤيا عبد الله مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي ان جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اه واخذ ذلك من كلام الحافظ في فتح الباري حيث قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي بذلك اولانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أى من الله أولا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول =

الفرض كما مر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الاصلي

(فصل) في بيان الاذان والاقامة (الاذان) والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وما سيجيء من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

= ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبي بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام اهـ وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها الطبراني انه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا والدارقطني في الافراد من حديث أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا والبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء وفي اسناده متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اهـ باختصار وذكر الشامي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما ٢٩٧ (أقول) وبتقدير صحة مجيء الوحي قبله بثمانية أيام يمكن حمله على انه أوحى اليه

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال اولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك أن الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم افضل الصلاة والتسليم فاكمل له الشرف على اهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يأمر من يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه وروى أيضا من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويسن أيضا اذا تغولت الغيلان

بان يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ثم بعد المشاورة جاء الوحي بخصوص كلمات الاذان ليلة الرؤية فلما أخبر بالرؤية قال سبقك الوحي بهذه الكلمات والمراد سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث ان جبريل حين أراد ان يعلمه الاذان أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه ليأتي به في ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لاهل الارض (قوله فلما أصبحت) في رواية انه جاءه ليلا ويمكن الجمع بينهما بانه

٣٨ يه ل اطلق على الوقت الذي جاء فيه ليلا صباحا لقربه منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول احد أحد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اهـ حواشي المواهب لشيخنا الشوبري (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بذلك أي بالرؤيا المتقدمة الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) في رواية سبقك به الوحي وبه يندفع السؤال المشار اليه بقوله ولا يرد الخ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان الخ) ليس هذا بيانا للوحي بل اشارة الى انه علم به ليلة الاسراء وعليه فلعله انما لم يأمر به عقب الاسراء لان الوحي به لم يكن حصل اذ ذاك وانما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه اهـ والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله في اذنه) انظر أي اذن منهما (قوله فانه يزيل الهم) أي فلو لم يزل عرة طلب تكريره وكذا يقال فيما بعده (قوله اذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب اهـ وقوله سوى =

اذان المولود قال شيخنا الشوبري هل ولو ولد كافر ام لا فيه نظر ولا يبعد في الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة اه (أقول) وقد يقال هذه الالفاظ وان أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيأ من احكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان اذا سمعه ادبر) * (فائدة) * قال المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته الخ ما نصه قال المحقق أبو زرعة انما يكون أي ادباره من أذان شرعي مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اه (اقول) ويمكن حمل ما قاله ابو زرعة على ما فهم من الحديث من انه يدبر وله ضراط حتى لا يسمع صوته وهو لا ينافي انه اذا سمع الاذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفي شره وان لم يكن ادباره بتلك الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) ٢٩٨ أي المعبر عنها بالانواع في قوله وله أنواع يأتي بعضها فلا يرد انه لم يذكر اذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى اذان المولود) أي وسوى الاذان خلف المسافر فانه يسن هو والاقامة اه ح (أقول) وينبغي ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن (قوله أما في حق المنفرد) محترز ما اشعر به قوله على الكفاية من انه مشروع للجماعة سنة وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أي في كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ (قوله كما ذكر) أي في قوله ولو أذن في جانب الخ غير انه في افادته هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوة نظرا (قوله يكفي سماع واحد له) ظاهره ولو بالفعل لا بالقوة ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك وعليه فيشترط في الذي يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وانما لم يشرعان يجب الخ) أي عملا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (قوله وضعفه في المجموع) أي القياس على الصلاة جامعة (قوله وفي المهمات بان ذلك) أي الصلاة جامعة (قوله في خبر المسيء صلاته) قد يمنع هذا اللازم بانه انما ذكر في خبر المسيء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الاذان والاقامة منه وان قيل بالوجوب اه وقال سم على بهجة ما حاصله انه يجوز ان تركه في ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع وان تركه للمسيء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اه وأشار في شرح البهجة للتوقف في كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الاسلوب فعبر عن الاول بقالوا وعن الاخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع ان في ترك الاذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتي من انه اذا والى بين الصلوات يكتفي باذان واحد (قوله فعليه) أي على هذا القول (قوله قوتلوا) أي قتال البغاة لا قتال المرتدين بخلاف ذلك أي الترك على الاول أي فلا يقاتلون وظاهره انه لا خلاف فيه وقد يشكل بجريان الخلاف =

اي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصورة على المصنف لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها سوى اذان المولود واما هو فأفرده بالذكر في باب العقيقة (والاقامة) في الاصل مصدر اقام وسمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجماعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ولو اذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو أصغوا اليه لكن لابد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب ويدل على عدم وجوب الاذان ايضا انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولم يذكره صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون فعليه لو تركهما اهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الاول (وانما

= فى المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت فى كلام بعضهم ان كل ماقيل فيه بالسنية وفيه شعار ظاهر اذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه لكن الخلاف فى غير الجماعة لعله شديد الضعف فلم يذكروه (قوله وسائر النوافل) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية وفى كلام سم على حج التردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتى للشارح من حرمة الاذان قبل الوقت بنيته معللا له بانه متعاط عبادة فاسدة الا ان يقال ما هنا محمول على ما اذا لم ينو او يفرق بينه وبين ما يأتى بان هذا أذان الصلاة فى وقتها وهو مشروع فى الجملة بخلاف ذاك ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن ايراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها او قصدت به الاذان من ان الاذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله جار على القولين) وهما السنية والفرضية فمراده بالقولين الخلاف المذكور ولكنه على ما يفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان ٢٩٩ (قوله ويقال فى العيد) وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى زيادى اه زيادى هذا وقد يقال فى جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ (قوله ونحوه) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك ونحوه وينبغى ان يوجه استحباب اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها واما أخذه من اجابة المؤذن بذلك اذا قال ألا صلوا فى رحالكم ففيه ان ذلك انما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أى وان ندر فعله وعليه فالمراد بالمنذورة التى لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر وندر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما اذا فعلها عقبها) قال سم على حج وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أى كما تقدم اه وهو مضمون قوله والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على انه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شئ اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) اى فى اداء اصل السنة والا فالاول أفضل لوروده عن الشارع (قوله او الصلاة رحمكم الله) اى او الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج او الصلاة الصلاة على ما فى حج قال والاول افضل (قوله التى لا تسن الجماعة فيها) اى وان صليت جماعة (قوله فلا حاجة لاعلامهم) يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه

يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به فى الانوار وعبر يشرعان دون يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين (ويقال فى العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الاول بالاغراء والثانى بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الاول والحالية فى الثانى لورود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله او حى على الصلاة كما فى العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لا تسن الجماعة فيها والتى تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (والجديد ندبه) اى الاذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء او غيرها وان سمع اذان

(قوله اى لكن لم يتفق الخ لامعنى له اهـ من هامش)

غيره كما فى التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وما فى شرح مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقول الاذرعى يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم ففى كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتى والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين فى الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح وا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفسه لما فى البخارى عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة ان أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لى اى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالى والماوردى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك اى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الى آخره ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (الا بمسجد) اى ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كأصلها وانصرفوا امثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لانه لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال وقتها وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما باسناد صحيح قاله فى المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه كذا افاده الشارح (قلت القديم اظهر والله اعلم) وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

(قوله يحمل على ما اذا اراد الصلاة معهم) اى وصلى معهم اى لكن لم يتفق ذلك له فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته او المسجد لكن قيد بعضهم كلام الاذرعى بما اذا صلى معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره اولا أراد الصلاة معهم اولا (قوله ويبالغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفسه) اى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الاجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) اى غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشئ (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله الا شهد له يوم القيامة) اى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له اصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج أو صلوا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) اى انه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى وهى الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمها اى الفائتة فساروا على الحاضرة التى لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى فانه صريح فى ان المغرب لم تفته ويمكن انه تعدد الفوات فى أيامه فلا تعارض (قوله انه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب عنه السبكى بأن =

= للانبياء نومين فكان هذا النوم من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين واجاب غيره بجواب حسن وهو ان دخول الوقت من وظائف الاعين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب انتهى وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) اى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) اي الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) اى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح منه لا بعد الفرض اذ كان (قوله فان كان فوائت لم يؤذن) اى لم يشرع لها الاذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله في وقت واحد) اى بأن كان والاها (قوله أما اذا لم يوال) محترز الموالاة المشار اليها بقوله في وقت واحد كما مر وهل يضر في الموالاة رواتب ٣٠١ الفرائض ام لا فيه نظر ويؤخذ من قول حج بعد قول المصنف الآتي وشرطه الوقت الخ مانصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى ان الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لانها مندوبة ويؤيده قوله بعد ان الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر اذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع بخلاف الفصل بين الاقامة والصلاة وبخلاف الفصل بين الاذان والاجابة فانه لابد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثانى للاول اصلا قال وفرق بين الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته انه لو دخل وقت الحاضرة وهو في اثناء الفائتة أو قبل ان أحرم لكن بعد الاذان لها لا يؤذن للحاضرة وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل فقوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله اذن للظهر أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه ان الوقت حيث أطلق في عبارة الفقهاء انصرف للحقيقي (قوله وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن) بقي مالو اذن واراد ان يصلى ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من اطلاقهم الاذان للفائتة أولا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه وقع منه أذان لهذه الصلاة وان تأخرت عنه والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط (قوله استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم) اى تتبعها واستقراها فضبط جميع ما وقع له فيها من الافعال الظاهرة (قوله ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح) وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة اقامتها لمن ذكر ويحتمل خلافه وهو الاقرب لما مر عن حج في أذان المرأة (قوله لا الاذان) اى فلا يندب لهن وان فقد الرجال

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم الاصح وعلى الجديد للوقت (فان كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها في وقت واحد (لغير الاولى) بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقدمها في جمع التأخير أذن للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة اذن للظهر ايضا وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر وحيث لم يؤذن للثانية فلابد من الاقامة لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروينا من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبأن جابرا استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تفعلها احداهن فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح (لا الاذان على المشهور) فيهما

(قوله لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الاولى التعليل بقوله لان الاذان من وظائف الرجال وذلك لان ماذكره يقتضى انه لو لم يكن ثم اجنبي استحب وهو خلاف ما اعتقده (قوله ولو اذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو اذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تقولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة اذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم لها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم اجنبي مطلقا الا ان يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث اذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة اذانها فى ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهرا طلاقهم انه لا تؤذن انتهى وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة اذانها وانما يفيد عدم طلبه منها فى الثلاث الاحوال وعدم ٣٠٢ الطلب لا يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) اى المسبب عن اذانها

فانه يسن النظر الى المؤذن كما يأتى وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه الا عند خوف الفتنة قال فى الايعاب وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب ام لا كما فى الجهر محل نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب انتهى أقول وقد يقال بل الاقرب الثانى ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فأثيبت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز ان يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ما هنا فانها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) هى قوله او النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وان لم ترفع ويشكل بما قدمه فى أذانه للنساء حيث قيد برفع الصوت مع انهن يحرم نظرهن اليه الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى قولنا للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ما قدمه وقوله لحرمة الخ اى لان أذانه قد يجر الى نظر الرجال اليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالفعل (قوله او أذنت المرأة) اى أما اذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه وفيه ما مر من قولنا الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا اى بلا كراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك او أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبي (قوله والمرأة ليست من اهلها) اى من اهل تلك العبادة وجعل الاذان عبادة لا يأتى بناء على ما ذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من ان العبادة ما تتوقف على نية فلعل لها اطلاقين أو فى المسئلة خلافا فمنهم من اعتبر فى العبادة مجرد الثواب على الفعل ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بأن الاصغاء اليها) اى الملبية

لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثانى يندبان بان تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو أذنت المرأة للرجال او الخناثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال او النساء ورفع فى هذه صوته فوق ما يسمعهن او الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما يأتى فى الامامة وان نوزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار اليه الاسنوى وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفى رفعهن الصوت به تشبه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه او أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الاصغاء اليها غير مطلوب ويؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها من

قوله ان الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان (والاذان) اى معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد فى آخره مفردة والتكبير فى أوله اربع للاتباع (والاقامة) اى معظمها (فرادى) لان لفظ الاقامة والتكبير فى اولها وآخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما انقص من الاول كخطبتى الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة (الا لفظ الاقامة) لخبر الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (ويسن ادراجها) اى ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطى ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وما قاله الهروى من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم الراء اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقرى فى روضه اذ ما عال به ممنوع لان الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأنى (والترجيع فيه) اى الاذان كما رواه مسلم عن ابى محذورة وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى اول الاسلام ثم ظهورهما

(قوله ومن ان فيه تشبها بالرجال) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس فى فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها او الحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفى بانتفاء احداهما والتشبه منتف فى حق الامرد فينتفى تحريم الاذان عليه (قوله وعدتها بالترجيع) اى وهو سنة كما يأتى فى كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه وقضية قول حج انه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه اذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح اذانه وينبغى انه ليس من ذلك فك الادغام فى اشهد ان لا اله الا الله لانه أتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام فى التشهد حيث قيل بانه يضر بان أمر الصلاة اضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) اى الاقامة (قوله كخطبتى الجمعة) قضيته ان الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وان الآية تكفى فى احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية فالثانية اطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأذكار زيادة على الاركان فليراجع من بابه او المراد انها انقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة فى الوعظ فى الاولى والاختصار فى الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله اذ ما عال به) اى المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) اى فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا بر على المحلى سم على حج وقوله فى نفس قال حج اى مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) اى الاذان الخ سئل م ر هل يسن الترجيع فى الاذان فى اذن المولود ونحوه ام لا فأجاب بانه لا يسن فيه وانما يسن فى الاذان للصلاة هكذا اقرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه

وهو الاسرار بكلمتى الشهادتين بعد التكبير سمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما فى المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كأصلها انه لهما وما ذكره فى شرح مسلم من انه اسم للثانى نسب فيه الى السهو والاوجه ما فى المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير هو ادو الا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (فى) اذانى (الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم لوروده فى خبر ابى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى نظرا الاصله ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن فى الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا فى رحالكم للصحيح من الامر به وقضية قولهم فى قول ابن عباس برفعه لا تقل حى على الصلاة اى لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما فى الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميرى ويكره ان يقول مع الحيعلتين حى على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاد ايضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسن (ان يؤذن قائما) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ فى الاعلام فيكره للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعى انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوى ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزى من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم جمع من غير مشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه كما فى المقيم ويسن ان يتوجه (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا

(قوله وهو الاسرار) اى قبل الاتيان بهما جهرا و يأتى بالاربع ولا قال فى العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للاول) اى القول سرا لكن التعليل بما ذكره من قوله لانه رجع الخ لا يناسبه (قوله متوسط الخطة) اى غير كبير (قوله وهو من ثاب اذا رجع) واصله ان يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك والامام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله و يثوب فى أذان الفائتة) اى فى كل من أذانى الصبح على ما يأتى و يوالى بين أذانيه (قوله فهو رد) اى مردود (قوله او المظلمة) المراد بها الظلام ناشئ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة فى أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله ان يقول بعد الاذان) اى بدل التثويب (قوله ألا صلوا فى رحالكم) اى مرتين لانه بدل عن التثويب (قوله انه لو قاله) اى التثويب وقوله عوضا اى عن حى على الصلاة (قوله حى على خير العمل) اى اقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) اى جالسا اخذا من قوله بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) اى فلا يكره له الاذان راكبا جالسا غيره (قوله لا بد له منه) اى من النزول (قوله ترك القيام) اى للمسافر كما يشعر به قوله و يوجه الخ فلا ينافى ما مر فى قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والاوجه ان كلا منهما يجزئ) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشى فى أذانه ولا اقامته (قوله والا لم يجزه) اى لم يجز من لم يسمع الكل ويؤخذ منه ان ما جرت به العادة من الدوران فى الاذان انه ان سمع آخره من سمع أوله كفى والا فلا وسيأتى ذلك عن سم

ولانها أشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لانه لايخل به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لابصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين ويسارا اخرى في حي على الفلاح كذلك حتى يتمهما في الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من أذكارها ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب في حقه ان لايعرض عنهم واعالم يكره في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لايستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم اومن هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لا لأنه يسن له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لايسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة بسبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه (ويشترط ترتيبه) اى الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك واعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت اوكلام طويل نعم لايضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستأنف

(قوله منارة) اى وتسمى المئذنة أيضا (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم) اى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب ان يؤذن على عال) ظاهره وان لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لايستحب فيها ذلك الا اذا احتيج اليه وعبارة حج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه اه وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعار وكونه على عال اظهر في حصول المقصود به وفي سم على منهج ٣٠٥ قال مر ولايدور عليه فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وان قربت مواضع الاذان وكثرت والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لانه من النور ومن قال مناثر وهمز فقد شبه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز واصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة وورد ايضا في حديث عبد الله الرائي انه قال رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فأذن الخ رواه البيهقي والجذم الاصل انتهى سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي حاشية سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لايبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من انه لو قطعت سبابته لايرفع غيرها ان غير السبابة طلب له صفة يكون

٣٩ يه ل عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا (قوله اتى بالمتروك) اى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله اوكلام طويل) ظاهره وان كان ذلك لعذر كانذار اعمى او انذار من قصدته حية وقضية ما مر عن حج من قوله لا لحاجة خلافه وكذا ما يأتي من قول الشارح وقد يجب الانذار لنحو حية الخ (قوله نعم لايضر) الاولى ان يقول ويخرج بالطويل الخ (قوله لعدم اخلاله بالاعلام) قال حج فان خشي بان مضى ذلك اى الزمن الذي يخل بالاعلام =

= امامها وظاهران الكلام في غير الجمعة اي في غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها او بحتاط الواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها اي في الجمعة بقدر ركعتين باخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضر الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله في غير الاولين) هما يسير الكلام والسكوت (قوله وان يؤخر رد السلام) اي ويسن له ان يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سومح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما في الابيات المشهورة التي أولها رد السلام واجب الا على الخ سعت عد فيها الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه (قوله وقد يجب الانذار) اي وان طال ولا يبطل به الاذان بنى ما مر (قوله بل عدم الصارف) قال حج وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التقريب نظر انتهى ولم يبين وجه النظر والذي يظهر عدم تأتي النظر فيما قاله لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأثر صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي ما لو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي ام لا فيه نظر والاقرب الاول ٣٠٦ (قوله والاقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة الا ان يقال طرو ذلك يبطل خصوص الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على انه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال ما لم اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافي ذلك قول الروضة كاصلها في باب الكفارات انه ذكر الشافعي ان الاسلام أن تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة الاسلام المحكية فتدبر انتهى سم على حج وما ذكر في صدر القولة من قوله لا يشترط الخ هو ما ذكر شيخنا الزيادي ان الشيخ يعني الرملي رجع اليه آخرا بعد ان قرر ان صورة المسئلة انه أتى بالواو العاطفة وانه لو تركها لم يحكم باسلامه ثم قال اما مع ترك أشهد فلا بد من الواو وعبارة العلقمي عند قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نفسه او ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وافتى به من انه لا بد من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم في مواضع ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد قال الاذرعي ذكر ابن الرفعة =

في غير الاولين وكذا فيها مافي الاقامة فكلام القريب امن الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار لنحو حية تقصد محترما او رأى اعمى يريد ان يقع في نحو بئر ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن للظهر فكان للعصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما اتى به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين ان يشتبها صوتا او لا (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا في الاذان واقامة في الاقامة استأنف جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد بأذان غير العيسوى الاول فان اعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح اذانه لعدم أهليته للعبادة نعم يصح أذان سكران فى أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه ايضا (الذكورة) ولو عبدا فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعى فى غنيته ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب

= تقريعا على انه لابد من الشهادتين وقول الامام ان قائله يراه بابا من التعبد انه لابد من الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم واتحقق أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما اى خلافا لابن حجر على الاربعين من ان كل ما يدل على العلم والاقرار يسلم به كما ان المذهب ان الشاهد لو قال اعلم واتحقق لا يقوم مقام أشهد لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه فى المختصر والام هنا يعنى فى كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ونصه فى باب المرتد ظاهره يقتضى ان الاقرار بالشهادتين يكفى فى حصول الاسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسألة قولان قال الاذرعى قلت والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة انظر الى قوله لعمه أبى طالب ياعم قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما بينه الامام هنا ومنهم من قال لا يحصل الاسلام الا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى اذا قال المعطل لا اله الا الله لم يحكم باسلامه ما لم يقل محمد رسول الله انتهى وهذا استدراك على انه لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وان المراد بالشهادتين ذلك لا ان يقول لفظ الشهادة فاعله ولا نزاع فيه ولا مرية ونص فى المختصر فى المشهود عليه بالردة قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله وجرى عليه الاصحاب وما روى فى الاحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الاتيان بلفظ أشهد ومن وقف على طرق الاحاديث علم ذلك انتهى كلام الاذرعى بحروفه قلت وفى الحديث الصحيح أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال بعض شيوخنا فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اى السورة كلها انتهى قلت فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله لا انه لابد من لفظ أشهد كما تقدم انتهى بحروفه (قوله مالم يكن عيسويا) قال ابن شهبة فى شرحه طائفة من اليهود منسوبون الى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى اليهودى كان فى خلافة المنصور وكان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة وله كتاب وضع فيه النبائح وخالف اليهود فى احكام كثيرة (قوله لان الردة لا تبطل ما مضى) اى من الاعمال اما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد الى الاسلام اولا (قوله ذلك) اى الاذان (قوله نعم قد يقبل خبره) اى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان اخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك (قوله وشرطه الذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان الصلاة وأذان غيرها من الاذان فى اذن المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ايضا (قوله عقب أذانه) لعله انما قيد به للتنبيه على أنه اذا لم تبن حالا طلب الاذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا وليس المراد انه اذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه

(قوله من قبل الامام) عبارة حج ويشترط لصحة نصب نحو الامام انتهى وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح ويشترط لجواز الخ فانه لا يقتضى ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الامام انما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله وعلى ما أفهمه اطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فما الفرق بين ذلك و بين عدم صحة تولية الامام اذا لم يكن اهلا لذلك ولعله ان الخلل فى صلاة الامام الذى يخشى من غير الاهل يعدم علم المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه فى أذانه ونقل عن مر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف (قوله و به فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين انتهى حج رحمه الله وقوله فتبين انه فى الوقت أجزأ هو المعتمد (قوله ويكره الاذان للمحدث الخ) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال فى التبيان فصل ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل انتهى وفى العباب ولا تكره اى التلاوة لمحدث قال فى شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الافضل انتهى و بين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله فى المجموع عن الامام والغزالى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره العورة الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسيأتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله وقضيته) أى قضية قوله ولانه يدعو الى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) اى فالمتيمم ليس محدثا لانه تباح له الصلاة وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة ان فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادى (قوله فان انتظره) اى انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق الخ (قوله والاساءت به الظنون) اى وان لم ينتظروه بأن اقام اهم وهو محدث او جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) فى كون ما ذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل وقد يقال وجهه ان حذف المعمول فى قوله والاقامة اغلظ يفيد انها اغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الاسنوى يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) اى المرضى

من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه و بخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الاعمى هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه و به فارق التيمم والصلاة (ويكره) الاذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه أبو داود وقال فى المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره أذان محدث غير متيمم (والاقامة) من كل منهما (اغلظ) من الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه ان يكون أذان المحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معها وعلم مما تقرر كراهة أذان الجنب واقامته وان كان فى المسجد ومثله مكشوف

العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان أحدث ولو حدثا أكبر فى أذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسن) للاذان مؤذن (صيت) اى عالى الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائى الاذان القه على بلال فانه اندى صوتا منك رواه أبو داود وصححه ابن حبان والاندى هو الابعد مدى ولان حكمة الاذان هى ابلاغ دخول الوقت وهو فى الصيت أكثر (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعه فيكون ميلهم الى الاجابة أكثر (عدل) اى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد وكلام شيخه فى شرح منهجه لانه امين على الوقت فان أذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من ان يؤذن فى غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اى تمديده والتغنى به اى التطريب ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى فان لم يكن فمن أولاد مؤذنى أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال فى المجموع ويسن ان يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر أدائها ايضا ويكره أذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والامامة أفضل منه) اى الاذان (فى الاصح) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر راكبا ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه

(قوله ولو حدثا أكبر فى أذانه استحب اتمامه) اى فلو كان الاذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان انتهى سم على حج بالمعنى أقول وينبغى ان محل وجوب القطع حيث لم يتأت له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له الا اذا كمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان فى مروره او بباب المسجد ان أراد اكماله (قوله هو الابعد مدى) وقيل هو الاحسن صوتا (قوله فى شرح منهجه) اى حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) اى الفاسق وقضية ما ذكر من التعليل انه لو تحقق ان أذانه فى الوقت ولم يترتب على أذانه نظر الى العورات كان اذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ولو قيل بالكراهة لم يبعد لان الداعى للصلاة ينبغى ان يكون على اكمل حال (قوله والتغنى به) قال حج ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم اى ليس من اولاده عليه السلام (قوله ويفصل فى المغرب بينهما) اى الاذان والاقامة (قوله وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن فى السفر الخ) روى الترمذى انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء قال عبد الحق اسناده صحيح وقال النووى اسناده حسن وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن واقام أو اقام بغير أذان وكذا هو عند أحمد ورجح السهيلى هذه الرواية لانها بينت ما اجمل فى رواية الترمذى وان كان الراوى عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا لكن قال الشمس الشامى جزم النووى فى شرح المهذب بانه أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكى قال الحافظ السيوطى من قال انه لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز فى ذلك بقوله ما سنة أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى

(قوله قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) و يؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الاسلام ان الاذان لو وقع منهم كان أفضل من امامتهم لكنهم لما تركوه لامور مهمة جاز ان يكون لهم فضل على الامامة يزيد على فضل الاذان لو وقع منهم (قوله لاستهموا عليه) الضمير في عليه راجع لما من قوله ما في النداء (قوله مدى صوته) انظر ما معنى ذلك ولعل المراد انه لو جسمت ذنوبه وبلغت بتقديرها جسما مكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الاذان

(قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه اى اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون أطول اعناقا يوم القيامة اى أكثر رجاء لان راجي الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل فى بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال انى رسول الله وهو لا يجزئ أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه فى غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن فى الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وأما انه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوى بأنه أذن فى بعض أسفاره وورد عليه بان الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى أذن عند بعضهم امر كما فى رواية اخرى وسواء على رأى المصنف أقام الامام بحقوق الامامة ام لا وسواء انضم اليه الاقامة ام لا خلافا للمصنف فى نكت التنبيه وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة والثانى فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والمأموم وشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان أبى رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق

فليراجع ثم رأيت فى شرح العباب لحج ما نصه ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره فى المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أى بالاذان ومن لازمه اتيانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) اى القيام بأمر الخلافة وفى النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالرميا والدليلا مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط الامور وتصريف أعنتها (قوله بأنه فى غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج على انه صح انه أذن مرة فى السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان يأتى باحدهما تارة وبالآخر اخرى انتهى وقوله فقال ذلك اى ان محمدا رسول الله (قوله والاحسن فى الجواب) اى عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبى مؤذنا صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان (قوله لاحد القولين) اى القول بأفضلية الاذان والقول بأفضلية الامامة (قوله انضم اليه) اى الاذان (قوله بين الاذان والامامة) وفى نسخة والاقامة وما فى الاصل اولى لما يأتى من ان الراتب اى المؤذن الراتب أولى بالاقامة (قوله يرزقه الامام) اى وجوبا

مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين فى الاولى والاحسن صوتا فى الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ماشاء ويجوز لواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفى الامام لاغيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله او استأجر غيره فانه لابد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لرعاية الوقت قال فى الروضة وليست هذه الصورة صافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بأن الفرق بينها وبين الاذان من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لاترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل فى صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الاتيان بالاقامة لتعلق امرها بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على امر مستقبل لايتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهى للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان أقيمت بغيرها اجزأت ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره (وشرطه) اى الاذان (الوقت) ومثله الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس وافهم كلامه صحته ما دام

(قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى انه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شئ له من سهم المصالح وهذا وامثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع من انه يعطى قدر اجرة مثله وان كان غنيا لان ما يأخذه فى مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعله هذا وقد يقال ماذكره من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافى ماذكر لجواز ان يراد ان كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) اى فيزيد ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) اى على الاذان (قوله والاجرة على جميعه) اى وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به فى بعض فى الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شئ له فى مقابلة الاوقات التى أخل فيها لانه بترك كلمة منه أو بعضها ابطل الاذان بجملته (قوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار) اى فلو تركها سقط من الاجرة ما يقابلها واما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة فى الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان شئ (قوله افرادها) اى الاقامة (قوله اذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه انه لو كان فيها كلفة كان احتاج فى اسماع الناس الى صعود محل عال فى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والتأنى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها (قوله وليست هذه الصورة) هى قوله فيبطل افرادها باجارة (قوله بل فى صحتها بغير اذنه خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج الى اعادتها لو وقعت قبل اذن الامام (قوله وشرط الاجارة الخ) توجيه للبطلان من الخلاف الذى ذكره ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الاذن لان شرط الاجارة ان يكون العمل الخ لكان اولى (قوله المؤذن أملك بالاذان) اى أشد استحقاقا للنظر فى دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان اقيمت بغيرها اجزأت) ولا اثم على الفاعل (قوله ولا يصح الاذان لغيره) اى غير نفسه (قوله وعليه ان يتعلم) اى يسن له (قوله صحته) اى صحة الاذان

(قوله ثم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) اى للجماعة بفعلهم وللمنفرد بفعله (قوله لانه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المغربية (قوله فمن نصف الليل) قال حج واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير اه وكتب عليه سم ما حاصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا فيه نظر انتهى وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) اى فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله الا الصبح لكان أولى (قوله ثم يشترط ان لا يطول الفصل) اى وذلك فى الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفى غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لانه يغتفر فى المندوب ما لا يغتفر فى الواجب كما تقدم ٣١٢ عن حج (قوله فى قطر) اى ناحية قال فى المختار القطر الناحية والجانب وجمعه اقطار (قوله الى اضطراب

الوقت باقيا وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الاخيرة واقتضاه كلام الرافعى فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل ثم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوى عن البويطى وظاهر كما قاله الجوجرى أن ذلك بالنسبة الى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة (الا الصبح) اى أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا فى الوقت ولو للصبح ثم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون فى أذانهم ان اتسع الوقت له لانه أبلغ فى الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره كل واحد فى قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا ثم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهى أذان يوم الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون فى ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى (ويسن لسامعه) ومستمعه

واختلاط) عطف مغاير يحمل الاضطراب على اختلال الاذان والاختلاط على اختلاط الاصوات واشتباهها (قوله وسببه التطويل) الاولى عدم التطويل ووجهه ما ذكره ان المراد التطويل لو ترتبوا فى أذانهم (قوله لكن الاصح خلافه) معتمد (قوله ان يؤذن المرتين) اى فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للاصل أولا ويحكم بفوات الاول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على حج فيه فى كل منهما نظر والاقرب انه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب فى أذان فائتتها نظرا لذلك (قوله فان اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا ان ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الاضطرار ومثله اخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة اخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة الى تيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله أولى بالاقامة) لعله لانه بتقدمه استحق الاقامة فأذان الثانى بعده لا يسقط ما ثبت للاول (قوله ويسن لسامعه) شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان فى أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ الا ان يقال فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكانه قيل اذا سمعتم أى مؤذن كان أذن للصلاة او لغيرها لكن نقل عن م ر انه لا يجيب =

ومثله المقيم (مثل قوله) وان كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكى فى قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ولابنه فى التوشيح فى قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكر انتهى اذ فى دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضى الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما فى المجموع وظاهر ان محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن فى صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة فى حقه بل هى مكروهة فان قال فى التثويب صدقت وبررت أو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما فى المجموع ولو كان المصلى يقرأ الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه فى ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو فى طواف أجاب فيه كما قاله الماوردى ويستحب ان يجيب فى كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله فى المجموع قال الاسنوى ومقتضاه الاجزاء فى هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة فى حالة المقارنة محمول على نفى الفضيلة الكاملة وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره اى او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال فى المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع فى خبر اذا سمعتم المؤذن وكما فى نظيره فى تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشى وغيره باستحباب الاجابة فى

الأذان الصلاة وعليه فاللام فى قوله اذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة ج انتهى سم على منهج وعبارته على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتى فى السورة للامام انتهى وفى سم على البهجة قال فى العباب ولو ثنى حنفى احتمل انه لا يجيبه فى الزيادة لانه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد فى الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه انتهى وهو متجه جدا وان أجاب بعضهم بأنها سنة فى اعتقاد الآتى بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب اجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الامامة لا بد فيها من رابطة وهى متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة فى الاذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الاقامة انتهى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع الخ وهو مخالف لما هنا *(فرع)* لو دخل يوم الجمعة فى اثناء الاذان بين يدى الخطيب ففى العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على ج ولو قيل بأنه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل (قوله ونحوهما) اى كالنفساء (قوله على كل احيانه) اى فى كل احيانه وقوله ولابنه اى السبكى فى التوشيح وهو التاج السبكى (قوله ما لم يطل الفصل) قد يخالف هذا ما مر له بعد قول المصنف وموالاته من انه اذا عطس أو سلم عليه شخص حمد الله ورد السلام بعد الفراغ وان طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا فحش الطول وما مر على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حى على الصلاة) خرج به ما لو قال فى اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فلا يضر ولعل هذا هو المراد من قول ج ويكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) اى قطع فعله وهو الاجابة موالاتها (قوله فى هذه الحالة) وهى المقارنة والتأخر

بجميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع موذنا بعد موذن فالمختار ان أصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا اذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا اذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى افتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم (الا فى حيعلتيه) وهما حى على الصلاة حى على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فحسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى (قلت والا فى التثويب) فى أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت والله أعلم) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها اى صرت ذا بر أى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى الدميرى انه غير معروف ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج فى التجريد وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا فى كلمتى الاقامة فانه يقول اقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف فى أذكاره (ان يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة افراد احدهما عن الآخر

(قوله اذا لم يسمع الا بعضه) اى سواء كان من الاول أو الآخر (قوله الا ان الاول متأكد) اى بجوابه (قوله ما اذا أذن المؤذنون) أى فى محل واحد او محال وسمع الجميع (قوله والذى افتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله انه يستحب اجابتهم) اى اجابة واحد تحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة او مقارنة (قوله وبررت) زاد فى العباب وبالحق نطقت به (قوله يحتمل ان يقال) معتمد (قوله وادامها) زاد حج ما دامت السموات والارض وقوله وجعلنى من صالحى أهلها زاد حج لخبر أبى داود به (قوله ان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفى

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع وردفيها اخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد ايضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما ايضا انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم على زكاة لكم وقال بعد ذلك بحديثين فى شرح قوله صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم انهم لما بذلوا أعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم وسبوهم اعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم اطيب الثناء فى السماء والارض واخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازى انه تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وانظر هل يقال مثله فى الاذان أم لا ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة هذا هو المنقول =

(بعد

(بعد فراغه) اى من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى دعوة الاذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) اى التى ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة) عطف بيان او أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (الذى وعدته) الذى منصوب بدل مما قبله او بتقدير اعنى أو مرفوع خبر مبتدا محذوف والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما فى خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وارجوا ان أكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة فى سؤال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفرلى و يقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفرلى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة

*(فصل) فى بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) اى الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

=لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السمهودى فى حواشى الروضة ولعله سبق قلم فان المعروف والوارد فى أحاديث يعمل بها فى الفضائل انه بعدها وقد افتى شيخنا الشوبرى بندبها قبل الاقامة فان كان مستنده ما تعقبه السمهودى فقد علمت ما فيه والا فكان عليه ان ينبه على المشهور من طلبها بعد الاقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ما تقدم للشارح فى باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها (قوله أى من ذلك) اى المذكور من الاذان والاقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتى بالباقى (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هذا التفسير والا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها ابراهيم وآله) ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم ايهما على هذا لجواز ان يكون السؤال التنجيز ما وعده من انهما له و يكون سكنى ابراهيم وآله فيهما من قبله صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود انتهى ج (قوله اظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك له امتثالا حصول الثواب للداعى (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة) اى وان طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم و يوجه بأن المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره (قوله اغفرلى) عبارة شرح البهجة فاغفرلى (قوله بعد أذان الصبح) انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) اى كان يقول اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة *(فصل فى بيان القبلة) * اى فى بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) اى كوجوب اتمام الاركان كلها أو بعضها فى نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده فى نفل السفر ايضا (قوله لا بوجهه) اى ولا بقدمه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على ج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا=

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها او ارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام اول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برايه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها

= من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر انتهى كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي (أقول) ويمكن الجواب عنه بأنه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد فاهنا محمول عليهما للادلة المذكورة وهو كونها مطلقة والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى فول وجهك ان الاستقبال به واجب ايضا (قوله أي جهته) لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا واما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انا نمنع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه بمسامحة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب اصابة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية اه سم على منهج وقوله أي جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك انه من كلام المفسرين وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت في اليوم الاول) أي من الايام التي أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) اي دخوله مرتين (قوله بالنقل) اي السابق عن الامام احمد وابن حبان (قوله واما خبر) مقابل فشق قوله اي الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) اي قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها او ارتفاعها) عبارة حج سمي البيت كعبة أخذا من كعبه ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وهذا اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله اي جعل سبب التسمية استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل برأيه) أي لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون الى بيت المقدس بتقدير ان ذلك شرع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره او ما ينسخه فهو على تقدير ان لا يكون بوحي فهو باجتهاد منه غايته انه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) اى الكعبة بوحي والظاهر من قوله لما هاجر انه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة وعبارة البيضاوي روي انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين اه والمتبادر من قوله قدم انه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرر ما فعله في مدة الذهاب

فشق عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول اليها فنزل فول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما فى البخارى ان اول صلاة صليت للكعبة العصر أى كاملة وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعى يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو أمكنه ان يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع

(قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة ابرهيم وقيل لان قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لايهامه ان اليهود ان المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا الى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل انه الذى ينزل بالوحى والا فهو صلى الله عليه وسلم اقرب منزلة الى الله من جبريل ولا يعكر على هذا مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز ان جبريل اخبره بانه لا يجاوز المقام الذى انتهى اليه اولانه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته ان التحول كان فى ابتداء الركعة الثالثة وفى النور ما نصه الخامسة أى من الفوائد فى اى ركعة وقع التحول الجواب انه فى الركعة الثالثة السادسة فى اى ركن وقع الجواب فى الركوع والله اعلم اه وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه ان الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها البيت المقدس (قوله فتحول) ولم يبينوا ما فعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحولوا فى اماكنهم من غير تأخر ام تأخروا ام كيف الحال ثم رايت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحول من مقامه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبه بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام اى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة اولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله اى كاملة) خبر لقوله وما فى البخارى الخ (قوله وكان التحول فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحول فى رجب مع حكاية الخلاف فى المدة اهى ستة عشر اوسبعة عشر يفيد ان فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز عمن يوجهه) أى بان لم يجده فى محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله بماذونه (قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لان المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة الخوف وكان الاولى ادخال ما ذكر فيه وقد يقال لما كانت الاعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها فى شدة الخوف (قوله أو ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وان كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) اى اذا استوحش كما يأتى بعد قول المصنف او سائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى فى اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الاولى فلا يصح التقييد لاخراجه ما هو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لو كان) أى الاستقبال (قوله يخدش ذلك) اى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما فى المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه ان يصلى الخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان اولى (قوله وجب الاول) اى ولا اعادة كالمريض

القـدرة من غير عذر واعلم ان الفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد فى الاظهر لكن فى القرب يقينا وفى البعد ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق مابين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين ورده الفارقى بانه يلزم عليه ان من صلى مأموما فى صف مستطيل وبينه وبين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته نظر وجه أو نحو وج امامه عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان اللازم على تسليم ماذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتى فيما لو صلى لاربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد بأحدهما وان كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك فى وجود المبطل (الا فى) صلاة (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة فى نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء (و) الا فى (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلى غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتى الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقيس

(قوله لان المسامتة تصدق) أى لما قالوه من أن صغير الجرم كلما ازداد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة اه حج (قوله ورد بانها) اى المسامتة (قوله واجاب) أى عن الرد (قوله ورده) اى الجواب (قوله ويرد) أى رد الفارقى (قوله لانا لا نعلم المسامت من غيره) وقع مثله فى حج حيث قال وصحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على ان المخطئ فيه غير معين وكتب بهامشه سم ما حاصله ان هذا لا يلتئم مع قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اه يعنى انه اذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ما عليه امام الحرمين صدق على الكل انهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف ولا على ان المخطئ فيها غير معين اذ الكل 318 مستقبلون عرفا (قوله الا فى صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء ان شدة الخوف لا تمنع من القدرة وفيه نظر فان شدة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال وقد يجاب بان المراد بالقدرة المذكورة فى المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد عليه ما مر للشارح من انه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله فعل ذلك) اى فرضا او نفلا (قوله اشترط ان لا يستدبر) قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم على حج ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل اه اى وهو صادق بالانحراف فيضر (قوله فله ان يحرم) قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يحرم ويؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت او يصليها كالمغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلى بالايماء) اى ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على حج عن م ر (قوله ولو عيدا) بالراكب اخذه غاية لخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل) *(فرع)* نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم اه سم على حج (اقول) ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد واما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم تجب اولها الذاته بل انما وجب وسيلة القضاء ما فاته من الواجب (قوله اى فى جهة مقصده) والقرينة على ان ترك الدابة تمر الى اى جهة ارادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فعلوم انه انما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أى بالتوجه فى نفل السفر

(قوله كالركض والعدو) اى بلا حاجة على ما يأتى وقوله والعدو زاد حج والاعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقيما) اى او وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتى و حج هنا وعبارته فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة او نواها ما كثا بمحل صالح لها نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله اهـ حج بحروفه والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الارض) ليس بقيد كما يأتى له (قوله ولا يجوز له) اى وحكمه انه لا يجوز له الخ وسيأتى للشارح جعل هذا داخلا فى قول المصنف فان أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لامكان حمل ما هنا على ما اذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد اليه قوله لتيسر الاستقبال غايته ٣١٩ ان حكمه يعلم من قوله بعد فان أمكن استقبال

بالراكب الماشى لان المشى احد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيثما توجهت لتيسر الاستقبال ويستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهو من له دخل فى سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره قال فى الروضة لابد منه وجزم به فى التحقيق وان صحح فى الشرح الصغير انه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المفعولتان خارج الصلاة حكمهما حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف فى بابه ويخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتى تجويزه فى اداء الفرض على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين فى البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى والثانى

الراكب (قوله من له دخل فى سيرها) اى وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض اعمالهم (قوله وان لم يكن رئيس الملاحين) قضيته ما فى المختار انه لا يقال رئيس وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا اذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان قرئ بوزن فعيل كما فى المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شئ ومثل ما فى المصباح فى القاموس والصحاح (قوله قال فى الروضة لابد منه) اى من الاستثناء (قوله وألحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم ليس من رخص السفر اذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال حج ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا ان البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقته حكم المقيمين فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابط لما يسمى سفرا فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه الى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه

يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل أخف ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) يعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (فى مرقد) كهودج ومحمل واسع فى جميع صلاته (واتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (والا) أى وان لم يمكن ذلك كله كان كان على سرج أوقتب (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل مالو كانت مغصوبة (والا) بان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهى مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما فى دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال واعلم أن النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو رأى الماء فى اثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط فى السلام أيضا) ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة وهو ضعيف أما فى غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها أولى ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال فى المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مادام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا

(قوله فان امكن) تفصيل بين به ما اجمله اولا فى قوله الا فى شدة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) اطلاق الراكب على من فى السفينة مجاز ففى القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله واتمام اركانها كلها) عبارة قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وقوله وان لم يمكن ذلك دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه انه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اه سم على منهج وقوله لا يجب الا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله وشمل مالو كانت مغصوبة) اى الدابة فلا يضر غصبها فى جواز التنفل وان حرم ركوبها الا ان الحرمة فيه لامر خارج (قوله ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أى ان سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فان هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ويمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لانه طرفها الثانى ويرد بانه يحتاط للانعقاد مالا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثانى اه وهى ظاهرة فى رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضى ان فيما بينهما خلافا أيضا وان عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلى ولا يشترط فيما بينهما جزما اه وهى صريحة فى نفى الخلاف فلعل مراد الشارح بالمذهب المنقول فى كلامهم فليتأمل (قوله فالخروج انه مادام واقفا) أى طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لا يصلى الا الى القبلة) لكن لا يلزمه اتمام الاركان اه حج أى فيصلى بالايماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله انه لو وقف لاستراحة) سيأتى ما يوافقه عن المجموع وينبغى تقييده بالوقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) اى وجوب الاتمام للقبلة

(قوله ان يتمها بالايماء) اى وان كانت واقفة كما تقدم عن حج وظاهره انه لافرق فى الاكتفاء بالايماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة ان ساروا وبين عدمه وقد يتوقف فى جواز الايماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الا ان يقال اغتفر ذلك لما فى الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للاذرعى) اى فى قوله أو خلفه وما قاله الاذرعى هو الموافق لما قدمه فى شدة الخوف من انه اذا امن واستدبر فى نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان ذاك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا فى النفل فى السفر وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا فى غيره على انه قد يقال الذى يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذى استدبره فى النزول فى شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله لكونه وصلة) اى طريقا (قوله ولو قهرا) اى بان أكره (قوله وان عزم على العود) أى بعد الانحراف فلا يخالف ما مر (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وان خرج عن جهة مقصده (قوله فلينحرف اليها) أى الى الجهة التى قصد الرجوع اليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أى بالهمز كما فى المختار (قوله وفى بعض النسخ وسجوده وعليها فاخفض حال وعلى الاولى فيجوز رفعه كما أشار اليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضر عدم اعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه على أن فى الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفى المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف أيضا عرف الفرس اه وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اه وفى القاموس والعرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه اه وفى المصباح وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبته اه وهو موافق لاطلاق الشارح

فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما فى الشرح المذكور أيضا ان يتمها بالايماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (الا الى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرح به وتكون هى قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده أو ناسيا او لاضلاله الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كالبسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب فى معاطف الطريق او عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا أخذا مما مر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرا لها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح قال الاذرعى ولم أر فى ذلك شيأ وفارق منع القصر فى نظيره بمزيد التوسعة فى النوافل لكثرتها (ويومئ بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (اخفض) من ركوعه وفى بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه

الايماء ولا يلزمه اتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما اعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء لانه عليه السلام كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض رواه البخارى وفى حديث الترمذى فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع (والاظهران الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى احرامه) وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامها ماكثا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثانى يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه فى احرامه على الاصح ولا يلزمه فى السلام على القولين ولو كان يمشى فى وحل ونحوه أوماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدى الى الترك جملة (و) الاظهر انه (لا يمشى) أى يحرم عليه المشى (الا فى قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الاول فلا يمشى فى غيرهما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيأ من سفره قدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر فى نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهى واقفة لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى اثناء صلاة لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب

(قوله ولا يلزمه اتمامهما) لا يقال هذا علم من قوله ولا يلزمه السجود على عرف الخ لانا نقول لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقا لجواز ان يكلفه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله يجعل السجود اخفض من الركوع) أى فتحمل الرواية الاولى على هذا (قوله ان الماشى يتم وجوبا ركوعه) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل سم على منهج بالمعنى (اقول) ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتى فى قوله ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) أى الاستقبال (قوله يكفيه الايماء فى هذه الاحوال) أى ولا يسن اعادة النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل لكن بحيث لا يمس بوضع نجس وكما فى من يصلى النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل فى السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الايماء (قوله وتشهده) أراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الادعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه انه لو كان يزحف أو يحبو جاز له ذلك فيه اه ع ح اى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو او الزحف بل لو أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز وقوله انه لو كان يزحف قياسه انه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته) أى البلد الذى نوى الاقامة فيه او الذى هو مقصده فلا ينافى ما سيأتى فى القرية ذكره (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج (قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتى للشارح فى صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء نصها فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان ماراً به فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اه رحمه الله (قوله الا أن يضطر الى الركوب) أى فيركب ويكملها

(قوله ذكره المصنف فى مجموعه) لقائل ان يقول ان كانت صورة النزول مقيدة بعدم الافعال المبطلة فينبغى تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وان كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع انه ينبغى ان يكون الركوب كذلك والا فلم اغتفرت الافعال المبطلة فى النزول دون الركوب ولعل المراد الاول وانما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل قاله شيخنا الشوبرى فى حاشيته على التحرير (اقول) وقد يجاب بانه انما اغتفرت الحركات المبطلة عند ارادة النزول لانه لما انتقل الى ما هو واجب بطريق الاصالة اغتفر ذلك فى حقه والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له الا ما كان ضروريا

ذكره المصنف فى مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجة كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعى ان الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو اجرى الدابة أو عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها او اوطأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذى أورده فى شرح المهذب عن الائمة انه كالمصلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر اما الماشى فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام المحقق بخلاف وطئها ناسيا وهى يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشى عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية اركانه بان كان فى نحو هودج (وهى واقفة) وان لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشى به رجال أو فى زورق او ارجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك فى نفسه (أو سائرة فلا) لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج فى نزوله اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله فى جميع ذلك أن يصلى الفرض عليها وهى سائرة الى جهة مقصده ويومئ ويعيد وعلم مما تقدم فى مسئلة السرير صحة ما أفاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة فى المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعى القبلة وهى مسئلة نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين

(قوله وله الركض للدابة والعدو) اى ولو كثيرا (قوله فى الثانى) هو قوله ام لغير حاجة (قوله او اوطأها نجاسة لم يضر) اى حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتى (قوله كالمصلى وبيده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الاصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) اى وان طال وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا (قوله عمت به البلوى ولا رطوبة) أى من احد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها فى المحل بحيث يشق تحرى المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به ان لا يكون ثم جهة خالية عنه وأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة ام زيادى وج (قوله أو ارجوحة) هى بضم الهمزة كما فى المختار (قوله اذا استوحش) أى بخلاف ما مر فى التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب طلبه ان خاف انقطاعه عن الرفقة وان لم يستوحش كما تقدم فى الشرح ولعل الفرق ان ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لا يجد معه الماء بالطلب روعى جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أى لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله فى المحفة) قال فى المختار والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب اهـ ومثله فى القاموس (قوله وهى مسئلة نفيسة) وهى مأخوذة مما يأتى عن القاضى

بالسير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كانت الدابة من يلزم لجامها وسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى هذا الاخير القاضي أبو الطيب واعتمده الاذرعي وما نظر به في كلام المتولي صاحب الاسعاد بأن المنظور اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وإن سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بأن العلة ليست هي اختيار السائر اذ لا يصلح مناطا لتعلق الحكم به بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المسئلتين وفرق غير المتولي بأن السير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب اليه انه لو مشت به في اثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة اسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعى أن كلام الرافعي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد ولا يضره احالة سبقه في التيمم ظانا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران رأس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) تقريبا فاكثر بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد كالقرب (أو صلى (على سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى

(قوله بأن الدابة لا تكاد تثبت) وقضية هذا الفرق ان الحكم كذلك ولو كانوا عملوا كين للمحمول او مأمورين له وان كانوا عجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك وان كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد (قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج والفرق بهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله حتى لو فرض اتمامه) أي القيام (قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أي لا يصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة اما اذا كانت لها وهي واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافيه قوله اتمامه لان الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة وعبارة حج ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد الى ان قال وهي واقفة جاز (قوله وان صرح الامام بالجواز) أي في الجنازة (قوله ولا يضره) أي النووي (قوله كدوران رأس) أي ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام (قوله فتحول صدره عن القبلة) أي يقينا فالشك لا يؤثر (قوله وجب رده) أي رجوعه (قوله وله البناء ان عاد فورا) وقياس ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو بجماحها وعاد فورا من انه يسجد للسهو أن يقال بالاولى (مستقبلا بقلبها) (قوله أو في عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لانه يعد مستقبلا كما لو انهدمت كلها او لا لقدرته على استقبال الباقي فظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغي أن يكون كما اذا ارتفع على نحو جبل ابي قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اه

سم على منهج

(قوله او استقبل شاخصا) فلو ازيل الشاخص فى اثناء صلاته بطلت بخلاف ما اذا ازيلت الرابطة والفرق ان امر الاستقبال فوق امر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى نقلا عن مر وفيه أيضا لو كان الشاخص فى جانب فقط هل يكفى الخالى عنه اه (أقول) قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادى او خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزأ و باقيه هواءها لكن تبعا لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج من انه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اه وقد يفرق بينهما بانه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثم

(مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثى ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية و بقية جدار (جاز) ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح وهى ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا ليس بمخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل ان غايتها نحو ذراع قال الامام وكأنهم راعوا فى اعتبار ذلك ان يسامت فى سجوده الشاخص معظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف العصى الاوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه أو نزل فى منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبى قبيس اجزأه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما يأتى فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعى الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان أميل عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثى ذراع لكن لم يحاذ اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة و يتجه حمله على ما اذا

(قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثى ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة كما فى المصباح لو سمرها ليصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفى ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أى سترة المصلى (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهى لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ وكان الاولى أن يقول لا ان استقبل نحو حشيش الخ (قوله وان جمع ترابها امامه) ينبغى أن يكون مثله احجارها المقلوعة اه سم على منهج ولو شك فى التراب هل هو منها ام لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره وقد يقال ان أى جزء وقف فى مقابلته كان مستقبلا بباقى بدنه للمجاور له ان كان خارجها فان وقف داخلها واستقبل جزأ منها ببعض بدنه و باقيه هواءها بأن كان فى مقابلة بابها مفتوحا لم يصح لكن تقدم قريبا عن الزيادى ما يؤخذ منه الصحة فى هذه حيث قال و باقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر ان الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتى) اى من عدم الاجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أى ركن كان (قوله لانه مستقبل للبناء المجاور) أى وهو الذى فى جانبى الركن (قوله بخلاف ما اذا قصر) أى و يسجد للسهو لان عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ اسفله) أى ما استقبله وفى نسخة لم يحاذ أسفله أسفله وهى ظاهرة

كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها بالمسجد وان كان المسجد أفضل منه واتمام يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع على ان صلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أي الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص و يمتنع عليه أيضا الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتي أي ولو عن علم و يفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضي الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان الدار في القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بني محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله و يتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه و بين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء

(قوله بخلاف غيرها) ظاهره انها لا تنعقد وقياس الصحة فيها وأخوم وجيبة مفتوح صحة احرامه هنا الى ان يخرج عن استقباله الخشبة المذكورة الا أن يفرق بسهولة التدارك فيمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو الظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الاولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لان ما ذكر لا يأتي في قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الآتي لان المحافظة الخ صريح فيما ذكرناه (قوله او يرجوها) اى او بان يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله افضل منها بالمسجد) أي ولو الكعبة اه ح ج (قوله وقد نقل الطرطوشي) الطرطوشي بالفتح والسكون والضم آخره معجمة الى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره الى طرطوشة مدينة بالاندلس اه لب اللباب لكن في التي آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان قال في القاموس طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالاندلس اه قال ابن خلكان ما كتبها أبو بكر الطرطوشي المالكي مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها في سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أي سهل عليه أخذا من قوله الآتي أو ناله مشقة وعبارة ح ج أي بان كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل او وثم حائل احدث لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته فيما يظهر اه (قوله او بمكة ولا حائل) اى بان كان يحصل بشاهدته الكعبة والا فبعض اماكن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله أي الاخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا والا فالمراد انه لا يجوز الاخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجز له العمل بغير علمه ومن قول المصنف الآتي والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم فانه يفيد انه مع امكان العلم لا يجوز له الاخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أي بما ذكر من التقليد والاجتهاد (قوله الاخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما ومقتضى ما علل به في الفرق الآتي من ان القبلة مبناها على اليقين الا كتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في قول المتن والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أي ولو عن علم الخ) الاولى أي من يخبر عن علم لان المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق الا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) اى شخص محرابه اى او نصب علامة (قوله على المعاينة) اى يقينا (قوله وتيقن اصابة القبلة) اى بان رآها بعينه فعرف عينها او استقبلها او اخبره بذلك عدد التواتر

جازله الاجتهاد لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكره فى التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبره عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتى وبما اذا كان بناء الحائل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم أى معظم طريقهم وقراهم القديمة التى نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة وهذا فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هى فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هى التى صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن فى زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وان قل ويجوز له الاجتهاد فى خربة أمكن ان يأتيها الكفار وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين

(قوله وهو مقيد) اى ما فى التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتى) أى فى قوله والا اخذ بقول ثقة الخ (قوله فان كان لغير حاجة) اى ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتى بعد قول المصنف والا الخ (قوله لتفريطه) يفيد ان البانى له بغير حاجة هو المصلى حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده ويوافقه قول شرح المنهج ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين) اى فالمحاريب المعتمدة فى معنى المعاينة قال سم على حج فى اثناء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام اى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغى ان محل ذلك فى محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أى معظم طريقهم قال فى المصباح والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التى نشأ بها قرون من المسلمين) اى جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم انه طعن فيه ويكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا او كان من اهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه اه سم على حج (قوله وفى معناه) اى المعاين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) اى بأن اخبر عن معاينة او ما فى معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله والا لم يجز تقليده) اى بأن علم انه يخبر عن اجتهاد او شك فى امره (قوله فيما ذكر) اى فى قوله والاجتهاد فى محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) اى جهة ويمنة ويسرة (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعنى انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحى وهذا بناء على انه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الانبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا الا ان ترتب عليه تشريع كما فى سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب انما هى بحسب المفهوم والا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبتت صلاته فيه) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادى (قوله اذ لم يكن فى زمنه محاريب) اذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرعى يكره الدخول فى طاقة المحراب ورأيت به امش نسخة قديمة ولا يكره الدخول فى الطاقة خلافا للسيوطى (قوله ويجوز له الاجتهاد) اى يجب عليه ان اراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك فى بانيه المفيد للتردد فى النية ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة وقضية اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده انه يجتهد فى هذه وان كثر مرور المسلمين بها (قوله او يستوى مرور الفريقين) قال سم فى حاشية شرح البهجة قوله او يستوى مرور الخ قال فى شرح الروض كما صرح به الاصل اه وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بان كثر مرور =

القريتين مع الاستواء وقوله السابق بساكنه المسلمون كثير صادق مع ساوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر ولعل الاوجه حمل هذا على ذلك فيقيد هذا بما اذا لم يكثر مرور المسلمين وان كان خلاف ظاهر العبارة وكتب أيضا قوله او يستوى كالصريح في عدم الاعتماد هنا وان كثر مرور المسلمين وفيه نظر وان أمكن أن يوجه اه وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التى استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما اذا لم يكثر المسلمون اما اذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر) أى من الرؤية والمحراب وقضيته ان المحاريب ونحوها تقدم على المخبر عن علم وقد يتوقف فيه بان المخبر عن علم اقوى بدليل انه لا يجتهد مع اخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب بخلاف المحاريب وعبارة ع ج والا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في المحراب (قوله أو ناله مشقة) قال ع ج اى عرفا (قوله اخذ بقول ثقة) اى ومنه ولد يخبره عن كشف اى واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض ٣٢٨ الكفايات ومن سئل شيأ منها تعين عليه فعله حيث لا عذر له في الامتناع

بها كما صرح به في الروضة (والا) أى بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر او ناله مشقة في تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان في الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافى ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشى وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية غيره كصبى ولو مميزا او كافر وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الأذرعى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة

ثم ان لم يكن في اخباره مشقة لا يستحق اجرة والا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك) أى ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه ع ج وكتب عليه سم وظاهر انه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق اذا لم يكن ذاكرا الدليل اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كصعب المسؤل (قوله كما في تلك) أى فيجتهد (قوله وكافر) قال ع ج الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف اه (واقول) الاخذ ولعل مراده بمخالفة الماوردى ان كلام الماوردى يفيد انه اذا تعلم منها الادلة وقلده في العمل بمقتضاها كان أخبره بان النجم الفلانى اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره ع ج (قوله لانه متهم) ظاهره ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتى في الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها ويؤيده تضعيف كلام الماوردى فيما لو تعلم الادلة من كافر مع فرضه انه لو وقع في قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أى تعلم (قوله أن يعول عليه) أى ان يبنى عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشى (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به في قوله ويمتنع عليه الاخذ بخبر الغير الخ فلعل ذكره هنا لبيان ان الأخذ لا لافادة الحكم

الاخذ به مع القدرة على اليقين باللمس ويعتمد كل منهما اللمس وان لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي (فان فقد) ما ذكر (وأمكنه الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وان تحير) المجتهد فلم

(قوله الاخذ به) اى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم ان من بالمسجد وهو أعمى او في ظلمة لا يعتمد الا باللمس الذي يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله باللمس) أي حيث لا مشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صعوده بل أو دخول المسجد معللا ذلك بحصول المشقة وفي حاشية سم على منهج ما نصه قوله ولا حائل بينه وبينها أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه وعبارته على أبي شجاع نصها وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة أو المحراب قلد ثقة ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه اى على الاعمى مواضع لمسها اى بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره بصير بحالها فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد اه فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين باللمس الاشتباه فكيف عند امكانه الا ان يفرق بان اللمس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة لاوجبناه وجود الحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أي أو قبل الظلمة (قوله فان خاف فوت الوقت) أي بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله فان فقد ما ذكر) أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله في المحلي ومفهومه ان من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه

التقليد وينافيه قول المصنف الآتي ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم واجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله ان المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل او بالقوة بان أمكنه التعلم (قوله وأقواها القطب) عبارة حج وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف (قوله في بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر ان يقول وفي الشام ونجران وراءه لكن في حج وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها ثم افرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) اشارة الى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لافادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضي ان بيت الابرة في مرتبة المجتهد وليس مرادا اذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد) قضيته ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر وينبغي ان مرتبته بعد مرتبة المحراب وفي سم على حج ما نصه انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله ابلغ التعبير لعل المراد به =

= عدد التواتر اه (واقول) ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية النجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة ابعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ فى رؤيته لاشتباهه على الرائى أو لمانع قام بالرائى ورؤية القطب اقرب للتحرى مما يصلى اليه عند الرائى فان المخبر بانه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن فى الاخذ بقوله من الانحراف يمنة او يسرة (قوله لم يقلد فى الاظهر) ظاهره انه لو اخبره غيره بأن القبلة فى هذه الجهة جاز له العدول الى غيرها ولو قيل انه يأخذ بقوله لانه اقرب الى الصواب من كونه يصلى الى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على انها القبلة ويقضى لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم فى حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا ضاق والتحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه فى شرح الوسيط) أى النووى (قوله والمشهور التعميم) اى ضاق الوقت أو اتسع (قوله ولو منذورة) قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنادلة ويمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها او عدم صحتها من قعود مع القدرة اشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغى أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته فى شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما قضاه كلام المجموع أو فى جماعة اه وبقى ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتى فى الجماعة قبل يجدد لها أيضا الا يبعد انه يجدد اه وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير تو طئة تذكر (أقول) وقد يتوقف فى وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الاولى حيث تبين فسادها كانت كالولم تفعل غاية الامر ان المعادة هى الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أى عرفا وفى طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية التعبير بتحضر ان الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد فى وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه انها حضرت بعد الاجتهاد

يظهر له شئ لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (و يقضى) لندرته والقول الثانى يقلد بلا قضاء لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه فى شرح الوسيط وقال ان ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم مقامه كالتقليد فى نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا فى اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثانى عند المخالفة لانها لا تكون الا عن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس

توطئة لقول المصنف تحضر لا تخرج لغيرها ومحل ماذكر مالم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الادلة) كاعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا او امرأة (عارفا) يجتهد له لا غيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر واما الثاني فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده أولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد

(قوله توطئة) التوطئة هي التمهيد للشيء وهو انما يكون في المتقدم على الشيء ولفظ الحس متأخر عن تحضر الا أن يقال المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت وقد قيل بمثل ذلك في سويا من قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا حيث قالوا انها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة ومر عن حج فيها ما يخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم افصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروأة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب (قوله اما الاول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أي فلا يقلد واحدا منهم وكان الاولى أن يقول اما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو اخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين فقوله فهو اخبار عن علم معناه انه كالاخبار في تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ باوضحهما او يفرق بينه وبين أولوية الاخذ بقول الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع اه حج ٣٣١ (قوله لكن الاوثق الخ) قضيته انه لا نظر هنا لكثرة العدد وبه صرح سم على حج حيث قال لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما ثم قال قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب الاولى تقديم الاوثق اه وهو المعتمد هذا وتقدم للشارح في المياه انه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا تساقطا وعمل باصل الطهارة اه وعليه فما الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن الاخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعي فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والاعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظر فيه بأنه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة لخارجها من باب أولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كذا اخذها ثم قال وسئل م ر عن المسئلة فوافق ماقاله الشارح بالذهن على البديهة اه وبقي مالو اختلف عليه مخبران عن علم او ما هو بمنزلته كان قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون امامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين فانه لا يأخذ بقول أحدهما الا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر للاخذ بقول أحدهما وايضا هما هنا اختلفا في علامة واحدة تعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا واذا اخذ بقول احدهما وجب عليه اعادة الصلاة بعد لتردده في النية حين التقليد اه سم على حج ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة والاقرب عدم الاعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق واخذ بقوله علا بما هو اولى لان اختياره لزيادة علمه يلغي اثر مقابله فلا تردد في النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو اجتهد هو وادّاه اجتهاده الى جهة فصلى اليها (قوله ويجب عليه اعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله او ما يقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم

الاجتهاد كما ذكر في الكفاية (وان قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالاصح وجوب التعلم عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده انهم ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها اعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الاظهر) لانه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه ويتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وان لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا أشار المصنف بقوله فلو فان لم يوجبه انحرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى (عمل بالثاني) حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب

(قوله فرض عين فيه) أي السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغي ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصد

(قوله والنجعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة أو من أقام بجبل او غار بعيد (قوله والارغياني) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية الى ارغيان من نواحي نيسابور اه سيوطي في الانساب واسمه أبو بكر وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الاسنوي (قوله في جهة معينة) انما قيد به ليقول المصنف بعد وان تغير اجتهاده عمل بالثاني الخ فانه تيقن الخطأ ولا اعادة عليه لكن الخطأ غير معين كما يأتي في قوله ويتعين الخطا (قوله ولان ما لا يسقط من الشروط) قضيته ان من الشروط ما يسقط بالنسيان ولعله غير مراد الا ان يقال من للبيان أو يراد بالشروط المعتبرات وان لم تكن شروطا (قوله وان لم يظهر له الصواب) ان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه قلنا لا اشكال رحما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقرار وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب (قوله وشمل عبارته تيقن الخطا) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة او يسرة بقية

فذكره تصريح بما علم وقد اشار الى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالاول ان ترجح) أي او استوى الامران على ما يأتي

(قوله تجب اعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الاخذ بان الاعمى انما وجب عليه الاخذ بقول الغير لانه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدى للعود الى المحل الذى كان مستقبلا له بخلاف البصير اذا فسدت صلاته فانه يمكنه فعل المعادة للجهة التى كان يصلى اليها وقد يفرق بين من امكنه العود الى محله والعلم بالجهة التى صلى اليها ولا وبين غيره فيقال من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التى كان متوجها اليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التى كان متوجها اليها الاعادته عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الاول (قوله فلا اعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة مكثوا يصلون فى قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص واخبرهم بأن فى القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم اعادة ما صلوه فى المدة الماضية ام لا وهو انهم ان تيقنوا الخطأ فى وضع المحراب الذى كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة لشىء مما صلوه ويستمرون على حالهم لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان المخبر لهم هو المخطئ وان ترجح بدليل غير قطعى كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثانى ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله فان استويا) اى الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما ان ترجح (قوله وهذا التفصيل) اى ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين وهو فى الصلاة وبين ما لو حصل قبل الاحرام بها (قوله ويؤيد الاول) اى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) اى من قوله فظهر له ان الصواب فى جهة الخ ومن قوله عمل بالثانى حتما ان ترجح فان معنى العمل بالثانى ان يتحول الى جهته فورا ومعلوم ان ذلك انما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطا (قوله مقارنا لظهور الخطا) ينبغى ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة او حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد فى النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا او دارت به السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا (قوله وان اختلف) غاية اى ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الانحراف من شأنه ان يظهر وان كان المأموم اعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الامام بان الشعور بالانحراف اقرب من الشعور بنجاسة ثوب الامام فى حق الاعمى لانها لا طريق لادراكها الا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) اى فلا تفوته فضيلة الجماعة

بقية الماء الاول وأجيب بأنه يكتفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه تجب باعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) المؤدى الى ذلك (فلا) اعادة ولا (قضاء) لانه وان تيقن الخطأ فى ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوى واقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد خلافا لما فى المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثانى أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا اعادة وبما تقرر علم ان محل العمل بالثانى فى الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بأن لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة اخطأ بك فلان والمجتهد الثانى

أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبره وبالخطا مع البطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى و بقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وان بان له الصواب عن قرب لما مر ولو قيل لاعمى وشرع في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة لمحراب او نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه

* (باب صفة) أي كيفية (الصلاة) *

المشتملة على واجب و ينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب و ينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر اشبه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه بعبارات أخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا في المحرر بجعل الطمأنينة في محالها صفة تابعة ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن وظاهر عبارة الحاوي انها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربع الآتية ركنا واحدا وفي الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركنا والخلاف لفظي قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي فليتأمل و يرد بتأثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها و يفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها و بعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد

(قوله تحول) اى وجوبا او جوازا فيه ما مر من ندب الاخذ بقول الاعلم اذا اختلفا عليه خارجها بانه ليس هنالك دعوى احد المجتهدين الخطا على الآخر ولا دعوى خطا الا فيه طا لقا فليتأمل سم على منهج وانما لم يوجب الاستئناف لان مجرد قوله ذلك لا يفيد تيقن خطا الاول (قوله ولم يكن الثاني أعلم) افهم انه لو كان الثاني اعلم اثر وهل المراد منه وجوب الاخذ بقول الثاني او الاولوية فيه نظر والمتبادر الاول (قوله انحرف الى ما ظنه) اى وبنى على صلاته كما تقدم

* (باب صفة الصلاة) *

(قوله اى كيفية الصلاة) عبارة الاسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية اه اقول غرضه من سوقها الاشارة الى ان تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه اراد به مطلق التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط (قوله و ينقسم) اى الواجب (قوله و ينقسم) اى المندوب (قوله و يعبر عنه) اى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب و ينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة التقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله ايضا) الاولى اسقاطها لان القائل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رأيت في نسخة صحيحة اسقاط لفظ ايضا (قوله و يرد بتأثير شكه فيها) اى في طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) اى الفاتحة (قوله و بعد) مستأنف وقوله المصلي ركنا اى مع جعل الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا

(قوله المترتب وجوده عليه) قد يقال ان كان المراد بترتب وجوده عليه ان العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك (قوله ولهذا) اى لكون البائع اتما عد ركنا فى البيع لترتبه عليه كان التحقيق انهما شرطان لانه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله انهما شرطان) اى العاقد والمعقود عليه (قوله وفى الصوم) اى واتما عد الصائم ركنا فى الصوم الخ (قوله توجد خارجا) اى عن القوى اى المذكورة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة (قوله ويفارقه بامر) اى من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله وبان الشرط ما اعتبر فى الصلاة)

المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفى الصوم لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها ثم الركن كالشرط فى انه لابد منه ويفارقه بامر وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا فى القيام والقعود حقيقة هو حاصل فى غيرهما عرفا مع انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما فى الروضة كأصلها لكن صوب فى المجموع انها مبطلات الاول (النية) لما مر فى الوضوء وهى فعل قلبى اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتى ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو اولها الا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هى شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل فى الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها باولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هى شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا قال الرافعى ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها وافتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اى لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكى نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) اى اراد ان يصلى (فرضا) ولو نذرا او قضاء او كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو

اى كالطهارة (قوله وشمل هذا التعريف) اى قوله وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة (قوله انها مبطلات) اى فهى موانع لا شروط (قوله فلا يجب النطق بها) اى على الراجح (قوله ولانها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قيل والاوجه) هو ظاهر ووجهه بأنه انما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجى وليس كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير وعبارة حج بعد ان نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لانه ان أراد بافتتاحها ما سبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اه وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا) أى سواء قيل هى شرط أو ركن (قوله ولانها) عطف على قوله اذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر الى نية) اى لئلا يؤدى ذلك الى التسلسل (قوله وانما لم تفتقر) اى النية (قوله فانها تزكى نفسها) اى تطهر نفسها (قوله وقد اجمعت الامة) اى من الائمة الاربعة وغيرهم (قوله اى اراد ان يصلى) كأنه دفع لما اعترض به الاسنوى من ان ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتى فى قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القايانى كلام المصنف اولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوى اه ع (قوله وهى) أى الافعال (قوله لانها لا تنوى كما مر) أى فى قوله ولانها تتعلق بالصلاة لكن تقدم فى رد القول بأنها شرط انها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد بالفعل ما يشملها

(قوله كما قاله الشارح جوابا) فى كون الجواب مأخوذا من الرفع نظر وانما هو مأخوذ من قوله اى اراد انه يصلى ما هو فرض كما يعلم
من كلام الشيخ عميرة وابن عبد الحق (قوله انه يكفى فى الصبح) أى فرض الصبح (قوله او يقنت فيها ابدا) احترز به عن القنوت
فى وتر رمضان وفى بقية الصلوات النازلة لا تزال (قوله عند توفر شروطه) أى الابراد والمراد من هذه العبارة انه يقول نويت
أصلى صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أى وان كان فى قطر لا يسن الابراد فيه اه مؤلف
(قوله مع ما ذكر) أى من القصد والتعيين (قوله الصادق) أى ما ذكر (قوله يقتضى عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل
الفرض فى كلام المصنف على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتخرج المعادة ولا ينافيه ما سيأتى فى صلاة الصبى من وجوب
نية الفرضية حتى عند الحلى لحمل الفرض فيما يأتى على الفرض فى الجملة ولا يصح ان يحمل كلامه هنا على الفرض فى الجملة لما فاته
او لما يتعين نية الفرض للصلاة الاصلية (قوله فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) قضيته انه لا بد من قصد الاعادة فى المعادة
والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) اى القاضى مجلى (قوله اذ النذر لا يكون الا فرضا) يؤخذ منه انه لو قال اصلى

النذر به كصوبة الجمعة اذا انكتب لغة الفرض كما فى آية الصيام وأقول قد يمنع هذا الاخذ بان المكتب
ليا لترتب بين الجعل كما فى قوله
تعالى ادخلوا الارض المقدسة
وبين المقدر كما فى قوله ان يصيبنا
الا ما كتب الله لنا لم يمكن فى نية
مقام الفرضية الاهم الا أن
يقال ان الكتب اما حقيقة
شرعية فى لسان حملة الشرع
منصرف الى الفرض خاصة حمل عليه
او يضر الاشتراك فيجب الاصل
وبقى ما لو قال اصلى الظهر الواجب
أو المتعين هل يكفى أم لا فيه نظر
والاقرب الاول لترادف الفرض
والواجب ولان معنى المتعين انه
مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض هذا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية الفرضية
فى المنذور وقال الشهاب الرملى وهل هو عام فى كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أو لا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض
لا تجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيا وفيه وقفة اه أقول لكن المجرد صحح على الاول نقلا عن خطه (قوله وصوبه فى المجموع)
توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد
لان الصبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض
الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه اه سم على حج (قوله فكيف ينوى الفرضية) هذا
يقتضى امتناع نية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو فى وجوبها وعدمه لكن يتعين
فى حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية
أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقى ما لو صلى الصبى ثم بلغ فى الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية
نظرا للوقت الذى أعادها فيه أم لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الاول للعلة المذكورة والاقرب
الثانى لانها ليست فرضا فى حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلى =

غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بانه كان حقه ان يعبر بقوله تصدق فعلها
وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفى فى الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما
عليها وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى اذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه
الاجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم
أر فيه شيأ (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة
المعادة لتعين نية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضى عدم وجوب نية الفرضية فى المعادة
وسيأتى فى كلام المصنف فى صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان
ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة
ويكفى على الاول نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر اذ النذر لا يكون
الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية فى حق البالغ أما الصبى فلا تشترط فى حقه كما صححه
فى التحقيق وصوبه فى المجموع وهو المعتمد خلافا لما فى الروضة وأصلها لوقوع صلاته
نفلا فكيف ينوى الفرضية والعبادات التى تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية

= الظهر مثلا نفلا اصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى (قوله والزكاة لا يشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لا تجب فيه نية الفرضية على الاصح وقوله الصوم أى وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أى ما لم يضفه للصلاة (قوله لا تكون الا لله) أى لا تكون واقعة الا لله لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوى (قوله كأن ظن بقاءه) مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة فيما لو نوى

مع الشك الاداء أو القضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما

الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميرى ومن تبعه هنا فى الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه فى شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهى التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) لان عبادة المسلم لا تكون الا لله والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه او مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضى ان تكون أربعا (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها اداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى اديتم والثانى لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح فى الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى الفتاوى للبارزى ان رجلا كان فى موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له

الخ الصحة فقد تنازع المفهومان فى صورة الشك والاقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل أن يقال بالصحة فى الشك اذا قال أداء وقد خرج الوقت لان الاصل بقاء الوقت وبعدمها اذا قال قضاء لان الاصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الاداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو اداء ولا قضاء بل أطلق وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التى هى صاحبة الوقت وفيه انه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية

لانه لا يصدق عليها أنها صاحبة الوقت أى فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما وقد يقال اذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لان المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن ارادته وفى سم على حج بقى ما لو اعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب اعادتها كذلك ولم ينو اداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله معناه اللغوى) أى بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى

(قوله لايجب عليه الاقضاء صلاة واحدة) ظاهره وان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ماصرح به من انه لايضر الغلط في اليوم وانه لو كان عليه ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا انه يقع عما عليه لكن في حاشية سم على منهج مانصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة في الموضعين لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزي فنقل عنه ماتقدم وعن ابن المقري خلافه ثم حملهما على الحالين الذين ذكرناهما وذكر مر في مسئلة البارزي نحو ذلك اه أي حمل مسئلة البارزي على مالو لم يلاحظ

فرض الوقت الذي ظن دخوله ولكن مانقله سم عن مر لايوافق ظاهر مافي الشرح كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه مافي الشرح (قوله يقع عما نواه) في مالو اطلق في نيته فهل ينصرف للاول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثاني لتوجه منه وسبق الذهن اليه فيه نظر فليراجع (قوله بانه يقع عما عليه لما ذكر) أي لانه عين مالا الخ (قوله وقد علم) أي مما افتى به والده وقوله مما مر أي من قوله ولا يشترط التعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أي حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لايحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه مانواه بغيره (قوله ووجه) اى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله انما يحصل بذلك) أي تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أي فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها في الجملة بأن كانت بالمال وتقدمت على الحنث (قوله والعشاء تحية المسجد) أي فلا يشترط التعيين بالاضافة الى السبب في شيء من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) واقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتي ان ذات السبب تفوت بزوال سببها فلينظر بماذا تفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر والاقرب عدم فوتها لانها انما طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد ان يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم الانعقاد لان الاصل أن العبادة اذا لم تطلب لاتنعقد وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وان لم ينوها أخذا من عدم حصول تحية المسجد اذا نفاها انتفاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها

خطؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لايجب عليه الاقضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لان ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير مانواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين مالا يجب تعيينه واخطأ فيه أولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق) أي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوي في ذي السبب بما يخصه صلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية سواء اكان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتأخرين ووجه بان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لايعين ومابحثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد أن لايجب التعرض لكونه فطرا أونحرا لانهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لاتدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء

والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا تجب اضافتها الى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا الوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اه واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ووجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن

(قوله والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر اذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الاولى) اى تحية المسجد (قوله في الثانية) اى ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغي ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ واشار بقوله المقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلي سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله وعليه فلو اراد أن يعيد التحية هل تصح ام لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثاني ٢٣٩ لحصولها بما فعله أولا ولا ينافيه ما قالوه في الجنائز من انه لو صلى على الميت ثم اعاد مرارا ولو منفردا صحت صلاته وان سقط فعلها لان تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا تجب اضافتها) أى فلو اضافها الها صح كأن قال وتر العشاء والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء بل قد يشعر بسن الاضافة اقتصاره على نفي الوجوب حيث قال فلا يجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أو سنته ولعل ذكرها هنا لقوله وهي أولى (قوله كنية الصلاة) اى في النفل المطلق (قوله فانها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا فانه والحالة ما ذكر يصلي ما شاء بتلك النية فلعل الغرض من هذا انه لا يتعين حمل ما نواه على ركعة بل ان شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتي ولا حصر للنفل المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به انه اذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وان صحت نيتها استقلالا (قوله على ما يريده) اى يختاره بعد اطلاق النية (قوله ووجه بأنه الخ) وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزيادي بالنسبة لسنة الظهر ثم رأيت في كلام سم على حج في صلاة النفل نقلا عن مر ما نصه فرع يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع اه مر اه وبقي ما لو نذر الوتر واطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو احدى عشرة أو تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول وعليه فالمعنى ان الثلاثة تثبت في ذمته وباقي الوتر باق على الندب ولا يجوز حمله على ان المعنى انه يفعل الثلاث ويمتنع ما زاد عليها الان عدم الزيادة لو قلنا به لكان من نذر ما ليس بقربة ونذر ما هو كذلك لا ينعقد

(قوله قات الصبح لاتشترط نية النفلية) اى وعلى هذا وماسبق من ان عدد الركعات لايشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلا بدونها ان ينوى بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته ويتخير بين ركعتين أو اربع على ماتقدم عن م ر (قوله ملازمة للنفل) عبارة ج لان النفلية لازمة له وهى اوضح من عبارة الشارح اذ اللازم له كونه نفلا لانية كون ماصلاه نفلا (قوله وجب) اى ثبت وفسر بهذا المعنى لانه المناسب لمذهبنا وعبارة المحلى على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة وهو اى الخلاف لفظى اى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا اخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه اى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من المعلوم وعندنا نعم اخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت ٢٤٠ بقطعى أو ظنى ومأخذنا اكثر استعمالا اهـ (قوله وسبق لسانه الى العصر) وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد مانواه عند تكبيرة الاحرام (قوله والخروج من خلاف من أوجبه) أى هنا وفى سائر مايعتبر فيه النية (قوله أو بنيتها ان قصد التعليق) أى ولو مع التبرك بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد فى الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبى (قوله والتردد فيه) اى حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن فى حالة تردده (قوله بخلاف الصوم) أى فلا يبطل بنية الخروج (قوله وبتعلقه بشئ) ظاهره ولو بمستحيل عقلا ثم على بحجة وبوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وان لم يحصل) كأن نوى انه ان ناداه فلان ودفع اجابه (قوله لماهر) أى من ان الصلاة اضيق أو من المنافاة وهذا اقرب (قوله وهو فى الاولى) أى الركعة الاولى (قوله فرض أو نفل فأتم عليه) دخل فيه مالو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن مالو شك فى أن مانواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للتشهد الاول) اى اهو الاول أو الثانى (قوله فى ظهره) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر مانواه يعنى عن قرب وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ثم ان تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة والابطلت (قوله ثم تذكره) اى انه التشهد الاول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) اى لانه تطويل لركن قصير سهوا

مطلوبة له بنفسها (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض ووقع فى بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الالف واللام من نسخته لمافيهما من ايهام اشتراطها وقد صوب فى الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار اليه هنا بقوله (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) اذ نية النفلية ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لاتكون بدليل صلاة الصبى كما مر وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفى فى النفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولاسبب (نية فعل الصلاة) لان النفل أدنى درجات الصلاة فان نواها وجب ان تحصل له (والنية بالقلب) اجماعا فلا يكفى نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهذا جار فى سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف مافى القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة أضيق وبتعلقه بشئ وان لم يحصل لماهر وفارق من نوى وهو فى الاولى مبطلا فى الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهرى لا اثر له ولو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولى ومن تبعه ولا بنية الصلاة

(قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه اما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتى الطواف الخ فلا يضر التشريك فى نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) اى فلا تنعقد (قوله صلاة اخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتى (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره انه لو قلبها الى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) اى ولو بين أظهر العلماء لان هذا من دقائق العلم (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع فى حقه الجماعة) اى التى أراد فعلها مع الامام كما يعلم من تمثيله (قوله فوجد من يصلى) تصوير للمنفى (قوله كالمصلى باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين الخطأ فى القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه ٢٤١ سم على حج أى بخلاف ما هنا سيما وقد قال الشارح اذ لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا وبالعموم مطلق الصلاة وهو اذا اطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أى الفخر وقوله على من محض عبادته قال سم على حج قوله على من محض الخ لعل الوجه ان يقال ان أريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته وبمجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان وان أريد أنه لم يفعلها الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته اه (قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه الا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هذا) أى من محض عبادته لذلك وحده (قوله لخبر المسىء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقى اه عميرة (اقول) وانما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أى وكان الذى معه منه الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن الى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة اليه لانه مما اتفق عليه الشيخان فالاولى الاقتصار على ما بعده كما فعل الشيخ فى شرح منهجه

ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت أو أتى بمنافى الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم تشرع فى حقه الجماعة وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجز له قطعها كما فى المجموع ولو علم كونه احرم قبل وقتها فى اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كالمصلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازى ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر فى بقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لنا فانه لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة فى صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه فى ذلك وطلبه اياه لا ينافى صحتها (الثانى) من اركانها (تكبيرة الاحرام) فى قيامه او بدله لخبر المسىء

(قوله من مفسدات الصلاة) اى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى امر محرم قال ع يقال احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها امور قيل لها تكبيرة احرام (قوله الله اكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى ايقاعها اى الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح ان يقول مأموما الله اكبر بوصلها اجزم به فى شرح المهذب اهـ عميرة وبقى مالو فتح الهاء او كسرها من الله ومالو فتح الراء او كسرها من اكبر هل يضر او لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتى من ان اللحن فى القراءة اذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية (قوله خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا بل قضية قوله الآتى فى توجيه مقابل الاصح والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن فى الدميرى فى قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله وهو ظاهر فى الشق الاول) أى تشديد الباء (قوله أما الثانى فمردود) أى تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ماذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الا ان يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها او يحتمل ان يراد بالجاهل هنا مالو علم الحكم ثم نسيه ويمكن (قوله لا يراه احد من القراء) اى فى قراءة غير متواترة اذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله اكبر (قوله كما مر) انظر فى اى محل مر ولعله فى قول المصنف ويتعين على القادر الله اكبر حيث نطق بها موصولة ومن ثم قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف

صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله اكبر) لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى اى كما علمتمونى حتى لا ترد الاقوال وصح تحريمها التكبير وهى صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر اى ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) اى اسم التكبير (كالله الاكبر) لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو اخل بحرف من الله اكبر للتحرم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات فى عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله والف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذى له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما فى فتاوى القفال وتشديد الباء او الراء من اكبر كما افتى به ابن رزين وهو ظاهر فى الشق الاول اما الثانى فمردود كما قاله ابن العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كما مر خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة

ويمكن رده الى الاول واعمالهما ثم بطل لانه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلي انما نقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في الام وبأن الجيلي لا يعتمد عليه قال واما ما روي من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اهـ اي ويكون معناه الجزم بالنوى ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخريج احاديث الرافعي بأنه لا أصل له وانما هو قول ابراهيم النخعي (وكذا) لا يضر (الله الجليل اكبر) او الله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى (في الاصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي بأنه يسير غير ضار واولى منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير الصفة كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء (لا اكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) او الاكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتي والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جائز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث قال وانما اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم فانما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلاهما تقتضي التعظيم الا انهما يتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر ملء ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا ابالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره أن يسرع به اولى

(قوله ويمكن رده الى الاول) اي بأن يقال مراده انها كراهة خفيفة لم يرد فيها نهي خاص ولكنها استفيدت من الامر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لا أصل له) اي قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) اي من قوله كالله لا اله الا هو الخ (قوله هو ما في التحقيق) وفيه رد على ما قاله الماوردي من أنه لا يضر وعبارة الشيخ عميرة وجعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو اكبر اهـ (قوله وأولى منه) اي بالضعف وقوله زيادة الشيخ الذي اي لفظ الذي مع لا اله الا هو (قوله لا اكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال اكبر الله اكبر فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد التأسيس والا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فلا (قوله والاعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما قال بعضهم لعل وجهه انه لما شاع ان يقال لمن هو أقدم من أخوانه أكبر منه على ان فعله من باب علم دون ان يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى به وحذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه انه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم اهـ وفيه نظر وفي طبقات التاج السبكي في ترجمة العراقي فقال يعني ابا حامد المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء ولا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله أعظم وقال الشافعي وقد علمت أنه لا فرق في صفات الله بين العظمة والكبرياء مع انه تعالى يقول العظمة ازاري والكبرياء ردائي والرداء اشرف من الازار الخ فليراجع (قوله فمن نازعني) أي بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد في نفسه انه اعظم من غيره أو اكبر من غيره بل أو انه عظيم وان لم ير أنه اعظم من غيره ومعلوم أن ذلك حرام ان أدى الى استنقاص غيره من الناس مع ما أنافي الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أي من قوله في قيامه أو بدله (قوله ويسن ان لا يقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها اقصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التي جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي حديث اقصرت الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها اهـ (قوله أولى) اي لانه يكون أقرب لاستحضار النية في جميعه

وان يجهر بالتكبيرات الامام لاغيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى انه احرم أولا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه النية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد مالم يتحقق صحته لا ينابعه فيه بخلاف ما يعرض فى الاثناء بعد عقدها الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة اه على انه قد يمنع قوله فى فرقه انا لم نتحقق صحته ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له أيضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم فى الوقت (ترجم) حتما بأى لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز (ووجب التعلم ان قدر) عليه سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه

(قوله الامام لاغيره) اى واذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الاعلام سواء فى ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها (قوله هذا ان لم ينو بينهما خروجا) أى ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أما مع السهو) أى كان نسى كونه احرم اولا فكبر قاصدا الاحرام (قوله فاحرم قبل ان ينوى) أى قبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أى هذه النية ثم ان علم عن قرب انه احرم قبل تبين انعقاد صلاته والافلا (قوله ولو اقتدى بامام) أى اراد الاقتداء لقوله بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ويمكن بقاؤه على ظاهره ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ويشعر به قوله الآتى ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) اى الامام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لان افساد مالم يتحقق) أى افساد فعل لم يتحقق صحته ٢٤٤ والمراد انه هنا شك فى انعقاد صلاة الامام فهى فاسدة على احتمال فلا يتابعه فيها بخلاف ما لو تنحنح فى صلاته فانه تحقق منه الصحة وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية والاصل عدمه لا يقال هو هنا كذلك لانه هنا علم الصحة بنيته الاولى وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية لانا نقول يجوز ان اتيانه بالثانية لعله أو ظنه فساد الاولى فتكون الثانية الصحيحة وان قصد بها الافتتاح بعد صحة الاولى فتبطل ولعل ما ذكر من السؤال هو المعنى بقوله على انه قد يمنع (قوله اللهم الا ان يكون) اى الامام فقيها اى فلا يفعل ما يؤدى لبطلان صلاته (قوله انا لم نتحقق صحته) اى لانا تحققنا صحته بالاولى وشككنا فى المبطل (قوله فهذا يحتمل الابطال) اى ابطال الصلاة بالتكبير الثانى (قوله فتبطل) اى النية الاولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) اى فيتضمن قطع الاولى (قوله ترجم حتما باى لغة كانت) اى فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر وان آخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى اخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله اذ لا اعجاز فيه) اى التكبير (قوله ولو بسفر اطاقه) الظاهر من اطاقه انه لابد من الراحلة لما فى المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما فى الحج ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لان الصلاة فورية فحيث قدر على تحصيل ما يعتبر فيها وجب مطلقا ثم رايت فى حج ما نصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر وان امكن الفرق بأن هذا فورى لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه

وان طال كما اقتضاه كلامهم لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت متسعا اذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت وفى الوقت الثانى مثله وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قاله الاسنوى وغيره ان يعتبر من التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى والبالغ و يطرد ذلك فى جميع نظائره وقد ينازع فيه والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعى والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا التحريك على الناطق الذى لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد الائمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات ان يقال لابد ان يسمع الاخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلى ولو امرأة (رفع يديه) وان اضطجع (فى تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى وان ذكر البلقينى وغيره انه غريب كاشفاً لهما قال الاذرعى وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقاً أصابعه تفريقا وسطا كما فى الروضة وان قال فى المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة أى مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه و رأس بقية اصابعه مقابلا لاعلى أذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك والاصل فى ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه اعظام اجلال الله تعالى و رجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم و وجه الاعظام ما تضمنها لجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى

(قوله والاوجه خلافه) اى خلاف قوله من التمييز فيكون من البلوغ (قوله لاجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه انه يخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك (قوله فان لم يعلمه واستكسبه) اى بحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع الجاه لذلك (قوله ولهواته بالقراءة) وهى الهنة المنطبقة فى أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادى (قوله اعم من ذلك) أى بان أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والاصلى (قوله والظاهر ان مرادهم الاول) اى من طرأ خرسه وخرج به الخلقى فلا يجب معه تحريك ذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه فى حك اوغيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان كثرت وفى سم على بهجة و يشبه ان يكون مبطلا اه وقد يتوقف فيه و يقال بعدم البطلان للعلة المذكورة نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) اى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعى) وهذه الحكمة مطردة فى جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع (قوله اعظام اجلال) هما مترادفان والمراد المبالغة فى الاجلال وهو التعظيم

وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة على المشروع فان تعذرا وتعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيأ منها اثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه (والاصح) فى زمن ذلك (رفعه) (مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة وأصلها من انه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء وان جزم به الجوجرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الافضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لانه أول افعال الصلاة فوجب مقارنتها الذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبير وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقينى قال والاصدق انه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة المتنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن (وقيل يكفى) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه شمل فرض الصبى والعارى والفريضة المعادة والمنذورة فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة وأصلها بقولهما يجب ان يكبر قائما حيث يجب القيام ولخبر البخارى صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان فى كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما واعلم أنهم

(قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ لكنه على هذا كان الاولى ان يقول رفع يديه وكونه مستقبلا الخ بزيادة العاطف فى كل (قوله وينبغى ان ينظر الخ) أى لاحتمال ان يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود (قوله مقارنا لاول التكبير) فيكون كما لو نظر ببصره الى شئ قبيل الشروع فى التكبير وأدام نظره اليه الى تمامه ثم ما ذكره الشارح أحد وجهين قال ع قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد ان يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل توالى امثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرار النية كتكرار التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يعقل (قوله وقيل يكفى قرنها باوله) علل هذا الوجه بان استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اه عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بان يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله وانما اخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولانه قبلهما شرط) يتجه الا كذلك بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا اوجبوا فلابد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط اه سم على حج

اوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريق ركبتيه فى السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء أى عظامه التى هى مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع اسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادى يجب وضع القدمين على الارض فلو أخذ اثنان بعضده و رفعاه فى الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز نظيره فى السجود لان اسمه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران رأس فانه يصلى قاعدا ولا اعادة عليه كما فى المجموع زاد فى الكفاية وان أمكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعى والزركشى فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردى تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك و بعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفر واترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد اتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود

(قوله اوجبوا الذكر الخ) اى قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) اى واوجبوا الفاظ التشهد فى جلوس الخ وقوله التشهد اى الاخير (قوله بين قدميه بشبر) اى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اى فيقاس عليه ما هنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغى حيث لا ضرورة اليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضده) اى بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان اوضح (قوله وان امكنته الصلاة على الارض) أى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه قوله خاف نحو دوران راس الخ اى فيصلى قاعدا وان امكنته الصلاة قائما على الارض كما فى الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض او فوات مصلحة السفر اه بحروفه (قوله ومنازعة الاذرعى والزركشى فيه) اى فى عدم الاعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب وهو اوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبته اليها ذلك ونقل عن الكافى مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه اه وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعينه) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) اى ولا اعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله بافضليته) وهو واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها او كتبها اه مثله سم ما نصه قوله جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لاجل سنة الجماعة) اى حيث يقتدى بالامام فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم و يركع معه

(قوله بتحصيل الفضائل) اى بسبب تحصيل الفضائل اى لاجلها تجوز له القعود فى بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة او السورة (قوله من ذكر عاجز) اى فى حكمه مستفاد من قول المصنف الآتى ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه ولو أخر الكلام على هذه الى هنالك لكان اولى (قوله اقرب) اى منه الى القيام (قوله الا ان كان اقرب الى القيام) هذا انما يأتى فى الانحناء الى قدامه الا ان يقال المراد نسبة انحنائه الى الركوع لو كان على الهيئة الحصلة له اقرب الى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا) ظاهره ولو فى دوام قيامه وفى كلام سم على منهج نقلا عن الشارح ان محل ذلك فى النهوض فقط بأن احتاج الى ذلك حال النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارته قوله أو بغيره اعلم ان النووى رحمه الله قال فى الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكى ومحله ان كان يقدر على القيام بعد النهوض فان القاضى الحسين قال فى تعليقه ان العاجز عن القيام اذا أمكنه القيام بالعكازة وان يعتمد على شئ لا يلزمه ذلك اه والذى فى الروضة خلافه وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة فى الروضة فى محل آخر واوجب ذلك فيها اه ع واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها فى النهوض واذا قام أمكنه القيام بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الاول دون الثانى مر (اقول) وكذا يقال فى المعين اه وعبارة سم على بهجة قوله الا بمعين وجب بخلاف مالو احتاج له فى جميع صلاته لا يجب مر وعبارة الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شئ او على القيام على ركبتيه او قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين مالو لم يقدر على القيام الا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزى ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شئ ان من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم احداهما) وهذا لا ينافى مامر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر لان ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الاولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) قال حج فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية

فانه يكون من أركانها ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول بعضهم لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومنها مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف مالو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما فى التحقيق ونقله فى الروضة عن تصحيح المتولى وان نقل الرويانى عن النص اللزوم والفرق على الاول شدة الضرر فى قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بان من ذكر عاجز لضرورة التداوى أو خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقف منحنيا) الى قدامه او خلفه (او مائلا) الى يمينه او يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب بغير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله فى المجموع لا ان كان اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعى ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره وقول القاضى يجوز قعوده فى الثانية وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة فى الهوى كما يأتى ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى (فان لم يطق انتصابا) لنحو كبر او مرض (وصار كراكع فالصحيح انه يقف) وجوبا (كذلك) لانه اقرب الى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) ليتميز عن قيامه والثانى لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان

حد الركوع يفارق حد القيام ولا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وإن كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأن القيام آكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه من الإيماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعي نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع إن المذهب خلافه انتهى وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسألة القيام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا قال أبو شكيل إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا وإن كانت مثلها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أول الوقت إذا كان يرجو الماء آخر الوقت والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة عليه لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط وعليه فعل الصلاة قائما والأول أوجه وعلى القول بأنه لا يتعين للقعود كيفية فالأولى ما ذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) وسيأتي بيان ذلك لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها والثاني التربع أفضل وصححه جمع

(قوله ولو بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر (قوله لا ينافي ذلك) وذلك لأن الركوع وإن لم يسقط في النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا في النافلة وأما عدم سقوط السجود في النافلة فلأنه ليس لها حالة تدوم بعدمها ساجدا (قوله لأن القيام قعود وزيادة) يتأمل اهـ سم على حج (أقول) أي لأن حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن أن يوجه بأن القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة في القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته أن يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فإن تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الإعادة لأنه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله وإلا بطلت) أي بأن كان عالما أي وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فأراد التورك فحصل الانحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك مكان غيره) أي مكان يكتن فيه (قوله لأن المطر من الأعذار العامة) قد يشكل بأن المطر وإن كان من الأعذار العامة لكن فقده الكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وإن كان البرد غير نادر إلا أن يمنع أن فقد الكن نادر وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأول (قوله وقال ابن العراقي) وفي نسخة ابن العراف (قوله والأول أوجه) أي ما قاله أبو شكيل

(قوله وفى سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة
مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيى منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما (قوله ويكره
ان يقعد مادا رجليه) أى فى الصلاة واما فى غيرها فلا الا اذا كان عند من يستحيى منه ويخل ذلك حيث
لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك
(قوله قال فى المهمات) أى
الاسنوى (قوله تعينت تلك
الزيادة) أى فان لم يقدر على
زيادة كرر الاكمل ولا يكلف
الاقتصار على الاقل للركوع
ويفعل الزيادة للسجود (قوله
اقرب الى الارض) وصورته ان
يصلى مستلقيا ولا يمكنه الجلوس
ليسجد منه ولكن قدر على جعل
مقدم رأسه على الارض أو
صدغيه دون جبهته وجب أن يأتى
بمقدوره حيث كانت جبهته اقرب
الى الارض فى تلك الحالة مما
كانت عليه قبل السجود (قوله
فبطرفه) أى ببصره وعبارة المختار
الطرف العين ولا يجمع اه (قوله
الايماء بجفنه) قال ع على بهجة
فلو فعل بجفن واحد فالظاهر
الاكتفاء (قوله قولية كانت
أو فعلية) وهل يجب عليه مراعاة
صفة القراءة من الادغام وغيره
لانه لو كان قادرا على النطق وجب
عليه ذلك أولا فيه نظر والاقرب
الثانى لان الصفات انما اعتبرت
عند النطق ليتميز بعض الحروف
عن بعض خصوصا المتماثلة
والمتقاربة وعند العجز عنها انما
يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز (قوله وقارئا ورا كعا) اى ومعتدلا على ما مر اى نظيره عن حج أى بعد قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر الخ ولكن قال ابن المقرى يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة
على تمثيله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال (قوله لانه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسعها لو كان

واختاره السبكى والاذرعى وشمل اطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك فيما يظهر (ويكره الاقعاء) هنا وفى سائر قعدات الصلاة للنهى عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسر به ووجه النهى عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به فى بعض الروايات وقد يسن الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى) تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) فى الاقل (والاكمل ان تحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذى فيه ما امام قدميه والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد (فان عجز) المصلى (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الايمن) ويكره من غير عذر على الايسر كما فى المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال فى المهمات هذا فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أى على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا اه وما ذكره ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه او صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الايماء برأسه فبطرفه أى ببصره ومن لازمه الايماء بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض وهو متجه خلافا للجوجرى لظهور التمييز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى اركانها وسننها على قلبه قولية كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بأن يمثل نفسه قائما او قارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا

يلزم نحو القاعد والمومي اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام وعلم
مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر في اثناء
صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بمقدوره وبنى على قراءته وتستحب له اعادتها
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزئه
قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وهنا فرع وهو انه اذا
قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم ساكتا
ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وتجب القراءة في هوي العاجز
لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته
عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل
الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة
ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في
الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه
فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل
اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان
اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل
جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت
قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) اجماعا سواء كان راتبا ام غيره لان
النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود في
العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له النفل (مضطجعا
في الاصح) مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك
مع القدرة وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه ان تطوعه
قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وان
اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا
للاسنوي لانه اكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر
مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه
عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته
من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلي

قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى * (فائدة) *
قال حج فان عجز كان اكره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في
الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة
وتوقف سم في عدم الاعادة ونقل
عن فتاوى الشارح وجوب
الاعادة وهو الاقرب (اقول) لان
الاكراه على ما ذكر نادر اذا وقع
لا يدوم والاعادة في مثله واجبة
(قوله هل يقوم مكبرا) اي وهو
في اثناء قراءة الفاتحة (قوله بل
يقوم ساكتا) معتمد (قوله في حق
الامام) وعليه فيقوم مكبرا
وينبغي ان لا تنقطع الموالاة لان
الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين
والفتح على الامام (قوله في هوي
العاجز) اي فلو تركها عامدا عالما
بطلت صلاته لان فوت القراءة
الواجبة بتفويت محلها (قوله
بعدها) اي القراءة (قوله بلا
طمأنينة) اي بلا وجوب طمأنينة
وعليه فلو اطمأن في قيامه لم يضر
(قوله وانما لم تجب الطمأنينة فيه)
اي القيام (قوله وعلى الاول) اي
اذا انتقل منحنيا (قوله وقضية
المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام
(قوله وقضية التعليل) هو قوله
لان الاعتدال الخ (قوله امتناع
الاستلقاء) اي اذا كان قادرا
على الاضطجاع (قوله لعدم
وروده) هذا يخالف ما مر له عن
ابي شكيل من ان من يصلي
بالانحناء قاعدا في غير موضع
الركوع تبطل صلاته ان كان عالما الا جاهلا الا ان يقال ما مر مفروض في الفرض وما هنا في النفل وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في
غيره فلا تعارض على ان الكلام فيما مر عن ابي شكيل مصور بما اذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء)
محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم اذا قرأ فيه) اي الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) اي بان يقعد ويأتي بهما

(قوله قبل اعتداله) اى انتصابه قائما (قوله لانه هنا لم يدخل فى الصلاة الخ) يعنى انه لو اراد ان يصلى النفل من قيام فاحرم به جالسا ثم اراد القيام ليس له ان يقرأ فى نهوضه للقيام لانه صائر لا كمل مما هو فيه (اقول) وفيه نظر لانه وان كان صائرا لما هو اكمل فليس بواجب عليه لجواز فعل النفل جالسا فصيرورته لما هو الاكمل لا تقتضى وجوب القراءة عليه فى الادون فالقياس جواز قراءته فى النهوض كما تجوز فى الهوى الى القعود (قوله من قيام عليها) اى على العشرين من قعود اما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام فى النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع (قوله لما سيأتى) اى فى قول المصنف وتتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال ج وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على انه يستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على منهج قال ٣٥٢ قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) اى ولو مع سماع قراءة امامه كما سيأتى (قوله بان ادرك امامه فى القيام) خرج به ما لو ادركه فى غيره ومنه الجلوس فى التشهد الاول فلا يأتى به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد وظاهره ولو قام الامام قبل جلوس المأموم معه لكن قضية قوله الآتى ماعدا الجلوس معه لانه مفوت الخ عدم فواته حيث لا جلوس منه وهو ظاهر ثم رأيت فى سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وامن فوات الصلاة) اى بأن خاف انه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة اصلا لهجوم الموت عليه فيها او طرو دم الحيض او نحو ذلك وعبارة الروض وشرحه لامن خاف فوت القراءة خلف الامام أو فوت الوقت اى وقت الصلاة او وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ وتردد سم على منهج فى المراد بفوت الوقت فليراجع (اقول) يمكن حمل فوات الوقت على انه ان اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وان قل فيكون معناه مغايرا لمعنى خوف الاداء وان كان خوف الاداء يغنى عنه (قوله أو الاداء) اى بأن كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة فى الوقت لكن هذا الاشكال فيه بالنظر لما فى الروض وشرحه المذكور قبيل وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها الخ ففيه نظر لانه حيث شرع فيها وقد بقى ما يسعها كاملة لا يتأتى ان دعاء الافتتاح يفوت عليه الاداء اللهم الا ان يقال قد يشرع فيها ويبقى من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع الا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من ادراك ركعة مع الامام وقوله أيضا أو الاداء اى بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة فى الوقت وبهذا تعلم ان ماذكر من امن الفوات ليس معتبرا فى منع المأموم بل معتبر لاصل استحباب دعاء الافتتاح

النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتى بها فى حالة ادنى من حالته ولو فى حال اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل فى الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اى القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من اركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) اى عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان ادرك امامه فى القيام دون الاعتدال وامن فوت الصلاة او الاداء وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها او غلب على ظنه

(قوله ان لم يتعوذ) ظاهره وان اشتغل بأذكار غيره مشروعة وتطرقيه سم على حج اقول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك امامه) هذا علم من قوله السابق بأن ادرك امامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله وان امن لتأمينه) أى بأن فرغ الامام عقب التحرم فأمن المأموم فانه لا يكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح (قوله لانه أول مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) اى لا يجوز له ذكرها الا ان قصد لفظ الآية اه حج وكتب عليه سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه

ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثانى المسلمين فى حق الصديق اه أقول والظاهر الاكتفاء به لانه مساو فى المعنى لقوله وأنا من المسلمين (قوله وارادة الشخص) لعل المراد انها تقوله ويحمل ذلك منها على ارادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف على الارادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الاسنوى وغيره وعبارة حج وبه رد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة اه ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة

٤٥ ية ل (قوله ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان الخ) صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء والامام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله وللامام) أى يسن له وقوله الاقتصار عليه أى ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وان قل حضوره اه وهى تفيد التعميم فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله الى آخره) وهو مشهور تتمته سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر انه لو أسقط الله اكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى لجواز ان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر =

ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر وغائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى فيها او يأتى به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه فى غير القيام وان امن لتأمينه وهو وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض أى ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهى وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للصحيح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفى رواية وانا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة فلا يقولها غيره ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا ارقاء ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فانه يزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا أنت الى آخره وهو مشهور وصح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا

كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ماقاله سم على حج من قوله فرع نوى مع الله اكبر من قوله الله اكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ماوصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم مر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال فى شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ) تتمته كما فى شرح الروض كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان اه والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشامى ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطى وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله فى الافتتاح) أى فى قوله وامن فوت الصلاة أو الاداء الخ (قوله ماعدا الجلوس) أى أما لو ادركه فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف مامر فى الافتتاح فانه حيث ادركه فى غير القيام لا يأتى بالافتتاح كما تقدم (أقول) ولم يتقدم الجلوس معه ذكر فى كلامه فلعله مذكور فى الشروط فى كلام غيره ويشمل الجلوس مالو أدركه فى غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله ويفوت) أى التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه القراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا يأتى به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته انه لو طال الفصل بالسجود اعاد التعوذ وهو ظاهر اه ثم رأيت ما يأتى عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها (قوله ويفارق ذلك التأمين) أى حيث يجهر به المأموم فى الجهرية تبعا لامامه (قوله بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهرا لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول فى قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أى والفرض انه خارج الصلاة وفى كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة ان يبسمل وكتب عليه سم لكن خصه مر بخارجها فليحرر أقول ويوجه ماخصه مر بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية فى أثنائها نعم لو عرض للمصلى مامنعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال واراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى الى آخره وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أفضلها قاله فى المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكروه وهو ظاهر خلافا للاذرعى (ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو فى جنازة بالشروط المتقدمة فى الافتتاح كما ذكروه فى بعضها ويقاس به الباقى ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها واتيانه بثم لندب ترتيبه اذا ارادهما لا لانه فى سنية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أى الافتتاح والتعوذ استحبابا فى الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما وبان التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتى به الامام لما يأتى به المأموم فسن فيه الجهر لانه أعون فى الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثانى من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل فى ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من اثنائها كذا رأيته فى زيادات ابى عاصم

العبادى

العبادى نقلا عن الشافعى والنقل فى التسمية غريب فتفطن له (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز اتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثانى قولان احدهما هذا والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح أو التعوذ اتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو احدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) فى السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا فى مصحف (فى كل ركعة) فى قيامها ومنه القيام الثانى من ركعتى صلاة الخسوف او بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويدل على دخول المأمومين فى العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد فى قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسىء صلاته كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك فى كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ فأنصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على ان محلها القيام فلا تجزئ فى نحو

(قوله والاولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر اهـ سم على حج (أقول) الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة وفى حواشى شرح الروض لوالد الشارح لو امكنه الاتيان ببعض التعوذ اتى به (اقول) وهو صادق بأن يأتى بالشيطان أو بالرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان بأعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أى لقرب الفصل اهـ حج وكتب عليه سم قضيته انه لو اطاله اعاد التعوذ وهو الاوجه فى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة اهـ قال حج وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اهـ اى كتسبيح من نابه شئ فى صلاته وقوله ويستحب أى التعوذ (قوله احدهما هذا) أى انه يتعوذ كل ركعة ٣٥٥ (قوله الافتتاح أو التعوذ) أى بأن خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى اثناء الفاتحة (قوله أو احدهما عند خوف ضيق الوقت) أى بأن احرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر أنه يأتى بالسنن اذا احرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فانه صريح فى انه اذا شرع فيها فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اهـ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو ادرك الامام فى ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره (قوله وتتعين الفاتحة فى كل ركعة)

(فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة فى القرآن بان كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها واعلم بان الصلاة واجبة عليه وأنها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد ام لا فيه نظر ويمكن الجواب عنه بأن الاقرب انه يجتهد فان لم يظهر له دليل لا تصح صلاته الا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته انه اتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فانه لا يخرج عن ذلك الا بالاتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الاصوات خلفه وقوله لعلكم تقرؤن خلفى وانما لم ينههم عن القراءة خلفه ابتداء مع ان الظاهر من حاله انه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ما جرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم فى تعليمهم الاحكام (قوله لما صح من قوله) أى فى رواية غير الشيخين لما مر له من ان فى رواية لهما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

(قوله فقد ذكرت لها فى شرح شروط الامامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة الثانى الحمد لله الثالث ام الكتاب الرابع ام القرآن الخامس الشفاء السادس الشافية السابع تعليم المسئلة الثامن الواقية التاسع سورة الوفاء العاشر الكافية الحادى عشر سورة الكافية الثانى عشر الرقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز السابع عشر سورة الثناء الثامن عشر سورة التفويض التاسع عشر المثانى العشرون القرآن العظيم الحادى والعشرون المجزئة الثانى والعشرون سورة الاجزاء الثالث والعشرون المنجية الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزاء الثلاثون سورة الشكر اه وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (قوله حقيقة) اى كأن وجده راكعا وقوله أو حكما اى كأن نزحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بادراكه) اى وهل يثاب على القراءة التى فاتته فى هذه الحالة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الاولى ادراج هذا فى المسبوق حكما كأن يقول وسيأتى أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر أو يجعله مثالا لقوله أو حكما ٣٥٦ فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترز للصلاة اى فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب عليه ان يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادى أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر ويدل له قول الشارح فى فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان رأيه عذر الخ أو سها عنها أى القراءة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفى بعض النسخ اسقاط لا لقراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه (قوله وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أى وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الاركان فيما لو كان بطىء الحركة (قوله أو هاو) أى من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته ان صورة المسئلة انه اذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك فى القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتى فى متابعة الامام تصويره ذلك بما اذا ازالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الامام بما ذكر فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام وجد الامام راكعا فيركع معه ومن ثم صور شيخنا الزيادى كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) اى بأسباب مختلفة بأن ادركه فى ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام فى الثانية فأتى به ثم قام من السجود فوجده راكعا فى الثانية وهكذا تأمل اه زيادى (قوله وان وقع فى عبارة الشيخ) لعله فى غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بامام راكع) ومثله ما لو فعل ذلك فى بقية الركعات

الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا واشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماؤها فقد ذكرت لها فى شرح شروط الامامة ثلاثين اسما (الا ركعة مسبوق) بها حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذا الاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتى بيانه مع ذكر من فى معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وبطء حركة وشك فى قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع فى عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت فى اوجه احتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر

(قوله والسبع المثاني) اي لانها تثنى في الصلاة (قوله اي سورة الحمد) خبر لقوله وقول انس الخ (قوله لا آلو) أي لا اقصر بل اجتهد جهد الاجتهاد في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتأويله) اي الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) اي أنس (قوله فقال) اي السائل (قوله والبسملة آية اول كل سورة) وقال النووي في التبيان ماحاصله وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الاسباع أو الاجزاء لا يستحق شيأ من المعلوم الذي شرطه الواقف

رأيه عليه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) اي الفاتحة عملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتأويله واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة ام بالبسملة فقال انك لتسألني عن شئ لا احفظه وماسألني عنه احد قبلك فحرم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة والجهر لان رواته اكثر وتركه عليه السلام الجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لاثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على ان اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تسن قراءة الفاتحة في

ويوجه بأن الواقف انما شرط ان يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقياس ما في الاجارة من ان من استؤجر لعمل فأتى ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى انه هنا كذلك وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيأ (قوله سوى براءة) اي فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لـحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) اي المصحف في الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اهـ حج ومراده بذلك اثباتها في المصاحف لانه اخترع أسماءها لما صح انها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) اي كما يقوله الحنفية (قوله انما يثبت بالتواتر) قال الزركشي في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار اذا اجتمعت الشروط اهـ وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو اي التواتر ان يروي جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي اي الحسين اذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اهـ ولو فساقا وكفارا وأرقاء وانا ثا وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال حج ولا يقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب اهـ وقضيته انه لا فرق بين العالم به وغيره

الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو اربعا لاخلال في الصحة وانما هي لحيازة فضيلة كما أن
صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا
قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع
انتقل الى ما هو اعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ اذا قرأها ثانيا
قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها
وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا
استحبابها و ينتظم منه ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة
الواحدة أربع مرات فاكثر كأن نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته
فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب
عليه ان يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه
(وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشئ منها حيث كان قادرا لانها
هيآت لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغيير نظمها بل لو ترك التشديد من اياك
نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الايا ضوء الشمس فكأنه
قال نعبد ضوأها فان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا اساء واجزأه كما ذكره

الماوردي

(قوله فعطس في صلاته) أورد عليه م ر ان شرط نذر التبرر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه
فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن اه سم على منهج عن م ر (قوله ان يقرأ اذا فرغ) ينبغي ان المعنى انه
يعذر في التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله
وجب عليه ان يقرأ) ينبغي ان محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك
بعد ثم قوله حالا الظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر
ان امن ركوع الامام كما تقدم والا أخرها الى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر
القراءة الى ان يغتسل و يكون ذلك عذرا في التأخير لا فيه نظر والاقرب الثاني لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود
تفوت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر في
التأخير وبقي ايضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد
لان طلبها للعطاس صارف عن
وقوعها عن الواجب أم لا فاذا
قرأها مرتين وقعت احداهما
عن الركن والاخرى عن النذر
وان لم يعين ما لكل فيه نظر
والاقرب الاول لانه حيث لم
يقصد وقعت القراءة لغوا واما
لو اقتصر على مرة واحدة و ركع
من غير قصد فانه تبطل صلاته
(قوله والحرف المشدد بحرفين)
لانه حرفان أولهما ساكن
لا يمكنه اه ج (قوله لم
تصح قراءة تلك الكلمة) اى
فيعيدها على الصواب ولا تبطل
صلاته وان كان عامدا عالما
حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون
أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن ولم يمكن قيامه مقامه اه ج (قوله لتغيير نظمها) خرج
به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان
ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى وفي ج
ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اى بدل الياء اه (اقول) و ينبغي بطلان صلاته اذا كان عامدا عالما لانه ابدل
حرفا بغيره (قوله لان الايا) أي بالقصر (قوله وان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو) اى في تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل
عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لا ضمها لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل اصل المعنى او استحال الى معنى آخر كان
مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس ارادته للسجود مغنية عن اعادته على الصواب (قوله اساء)
اى اتى بسيئة

(قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) *(فرع)* حيث بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقى الحروف) ومنها كما قاله ع ج ابدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم اه ع ج ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان ومقتضى قوله اذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذال المعجمة بمهملة) أى أو بزاى وقوله لم تصح أى قراءته أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أى خلافا لحج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر اه والمراد بالصحة ٣٥٩ فى كلام الشارح الصحة مع الكراهة

الماوردى والرويانى (ولو ابدل ضادا) منها أى اتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو ذال الذين المعجمة بمهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الرفعة فى الكفاية وان نظر فيه فى المجموع وادخال المصنف الباء على المأتى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ويفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبنى هنا مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتى اما اذا غير المعنى فتبطل صلاته واما اذا سها بتركه فان طال غير المرتب استأنف والا بنى (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعى فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله فى المجموع عن نص الام وان أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلو أخل بها ساهيا لم يضر كالوطول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة

(قوله لانه مناط البلاغة) أى مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتى (قوله ويفارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المنتظم وان قصد به تكميل غير المنتظم ومن النحو رمى الجمار (قوله الا بقدر تنفس) اى وغلبة سعال وعطاس وقوله فلا يضر وان طال ومنه التثاوب (قوله بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر) اى يضر فى عدم حسبان ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذى اتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها *(فرع)* لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى أو لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذاك انما ضر لانه ينافى اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافى الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع فى السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثانى والفرق فليحرر اه سم على منهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة

(قوله بخلاف بقية الاركان) أى فيضر الشك فى صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا لكن سيأتى له ان الاوجه خلافه (قوله استأنف) اى وجوبا (قوله لاسائر الاركان) اى فانه اذا شك فيها أو فى صفتها وجب اعادتها مطلقا كما مر فورا ومن ذلك ما لو شك فى شئ من الاعضاء السبعة هل وضعه اولا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما او منفردا او بعد سلام الامام ان كان مأموما اى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده (قوله وان سن خارجها) اى خارج قراءة الفاتحة لا خارج الصلاة فلا ينافى ما صرح به فى العباب من انه اذا عطس فى الصلاة سن له الحمد وقال فى بيانه سم لعل المراد انه يسن له فى غير الفاتحة والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله وبخلافه مع النسيان) اى فلا يقطعها اى وان طال ما أتى به جهلا او نسيانا ج (قوله وفتحه عليه عند توقفه) ظاهره وان كان التوقف فى قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه ارتج عليه مخففا مبنيا للمجهول ارتاجا من ارتجت الباب اغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهرى اه سم على منهج ولا بد فى الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادى وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة ام لا هل تبطل صلاته ام لا فيه نظر والاقرب عدم البطلان لان الاصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) اى لا يسن فان فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك مذهبه وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته ان المأموم اذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه فى الدعاء وهو قياس ما يأتى فى القنوت ان كان الامام اتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة فى الاصح) قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) اى حين كررها لاتيانه بالذكر المار وقوله ان كان بعد فراغ الفاتحة قضيته انه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها او قرأ بعضها بعد اتمامها لم تبطل قطعا ولكن قوله وكأنهم انما لم يبالوا الخ لا يظهر وجهه لان الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو فى اثناء القراءة (قوله وافاد ايضا) اى الزركشى

والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها اولا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشى لا سائر الاركان فيما يظهر (فان تخلل ذكر) اجنبى غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره انهما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته اذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة امامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الاصح) لانه من مصلحتها فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكأنهم انما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهى مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشى انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم

مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسى فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدى فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس او عى كنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعى وغيره قال الاسنوى ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهى مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثانى لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر آية منها لشك او التفكر أولا لسبب عمدا ففى المجموع عن جمع انه يبنى وعن ابن سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو انه ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا كان وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبنى ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود فى التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن البغوى انه ان كرر آية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما قرأه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوى وغيره الثالث وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه فى صورة البغوى ان يعيدها كلها ويستحب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا قراءتها فى نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر فى الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم

(قوله ومقابل الاصح يقطعها) اى ما ذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) اى فانه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار فى الرد على ما ذكر تسليم ان ما تعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب وليس مرادا لما يأتى فى المتن من انه يسن له ان يؤمن مع امامه وعبارة المحلى فلا يقطع الموالاة فى الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) اى الغالب كل منهما فلا ينافى ما مر من انه اذا سكت للتنفس أو العى لا يضر وان طال لحمل ما مر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ما هنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ وقوله لانه قد يكون لنحو تنفس الخ ومثله فى سم على منهج وعبارته ويستثنى ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره انتهى واعتمده م ر حيث قال لم ار ما يخالفه ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى وفى قوله حيث قال لم ار ما يخالفه اشعار بتردده فى اعتماده وهو خلاف ما فهم من كلامه هنا من الجزم به وانما تردد فى التعليل حيث قال ولعل وجهه الخ (قوله فانه لا يؤثر) اى فى الموالاة (قوله أو التفكر) اى فى معناه أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والاوجه فى صورة البغوى) وهى قوله وان قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته والاولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن فى عرف القراء الا ان تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رأيت فى حج ما نصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكه اعارته) ولا اجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال م ر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر انتهى بحروفه ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كان توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين

بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل
الى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لانه أشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات
لتكون الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا يجزئه وان طال لرعاية العدد فيها في
قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني وفي
اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما عدمه
ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا
أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان العجمي ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير
او الخطبة او الاتيان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لان نظم القرآن معجز كما مر
بعض ذلك (متوالية فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه مقدوره (قلت الاصح
المنصوص جواز المتفرقة) من سورة او سور (مع حفظه متوالية والله اعلم) كما في قضاء
رمضان وسواء أفادت المفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره في المجموع واقتضاه اطلاق
الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القائل بالمنع انه لو
كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراءتها عند من
يجعلها اسماء للسور قال بعضهم وهو بعيد لا نا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر
وادعى الاذرعي ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره
المصنف انما يقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى
فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط
وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين
ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان وسطها أتى ببدل
الاول ثم قرأه في الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها
اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بالاصرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف

(قوله فينتقل الى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ويقدر لذلك فيقال فينتقل الى البدل الذي أشار اليه
المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) اي التي هي سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين
الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة
صراط الذين الى آخر السورة وينبغي للقارئ مراعاة ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله أوجههما
عدمه) اي عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) اي وان طال كما قدمناه في تكبيرة الاحرام (قوله ولا يكتفي عنها بالترجمة) اي
بل لا يجوز لان القرآن معجز والترجمة تخل باعجازه وعبارة شرح الارشاد لحج بعد قول المصنف وترجم عاجز لا بقرآن اي فيه فلا
تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه
بطلت صلاته لان ما اتى به اجنبي
(قوله فانه تجزئه الترجمة) اي
بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن
ينبغي في هذا انه لا بد ان ينوي به
القراءة لانه حينئذ لا ينصرف
للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى حج
وعليه فلو أطلق بطلت صلاته
لانه كلام أجنبي *(فائدة)* لو لم
يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر
الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان
به اولا بقصد التعوذ المطلوب ام لا
فيه نظر والاقرب الاول (قوله
بعيد) معتمد (قوله ان المختار
ما ذكره الامام) لم يتقدم له شيء
عن الامام لكن قوله واقتضاه
اطلاق الجمهور مشعر بوجود
خلاف فلعل الامام من غير
الجمهور فيقول بعدم اجزاء
المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما
ويحمل اطلاقهم على الغالب
ثم رأيت شارح الروض صرح
بذلك بعد قول المتن ان أفادت معنى منظوما ونصه بخلاف ما اذا لم تفد معنى كثم نظر كذا اشترطه الامام
قال في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) اي من اجزاء المتفرقة وان لم
تفد معنى منظوما (قوله انما يقدح) اي يظهر (قوله والمعتمد الاول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ
حفظ غيرها ام لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح
البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط اتى بالذكر عنه او آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل من كونه من القرآن لعله
مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) اي ما يعرفه (قوله
بخلاف ما اذا لم يقدر عليه) اي بدل البعض الآخر فانه يكرر ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها

يجب ترتيب ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه الاذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه اياها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها الا ان تقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض آية فان عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيأ منها أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض آية لزمه ان يأتي به في ثلاث دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لانه لا اعجاز فيه اى مع كونه بعض آية والا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من احسن معظم آية الدين أو آية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الآيات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في اثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل واتى بها أو بعده وقبل الركوع اجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد وهو مراد المصنف بالموالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منه التوالي (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء اخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك و يعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به احد ثم حديث سبحان الله الى آخره أقرب في الدلالة لكلام البغوي قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به واجزأه وهو المعتمد وان نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة في الاصح) ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر

(قوله ولا قوة الا بالله) زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى وفي ج مثل كلام الشارح ثم قال أشار فيه الى السبعة اى الانواع السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء انتهى (قوله على ان الحمد لله بعض آية) هذا انما يتم على القول بأن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتي ما فيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على ان الحمد لله بعض آية ٣٦٣ (قوله في ثلاث) وهي ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا وقوله دون هذه اى قوله فان عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولكن قال الاذرعي الخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله في شرحه على العباب من انه اذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثاني هو المعتمد (قوله لاقتضائه ان من أحسن الخ) اى وحيث لم يحسن الا ذلك قرأه فان بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك والا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كان عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذي يكرره مما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والاقرب ان الذي يكرره من البدل أخذا من تعليله السابق بأن الشيء لا يكون اصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البدل حينئذ منزل منزلة الاصل في وجوب الاتيان به عينا (قوله وقبل الركوع) أي ولو قبل الركوع كما صرح به في شرح الروض (قوله قبل ان تمضي وقفة الخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتي من قول الشارح لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) اى ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله او دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضي تغايرهما فالذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب ثواب الآخرة فهو اخروي وان كان نعما دنيوية فهو دنيوي لكن في ج في الخطبة ما نصه بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار الخ وهو اى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله انتهى وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) انظر في أى محل مر ولعل مراده ما قدمه من انه عليه الصلاة والسلام امر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ وقد جزم ج بالاستدلال به هنا على ما ذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل)=

= هل يكتفى بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما سيأتى انتهى سم على حج ويتجه الاكتفاء للمشقة عد ما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) اى بالالف (قوله والبدل) اى حيث لم ترد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة والاحسب حرفا واحدا (قوله او تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف) ينبغى ان مثل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء وقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفى فى أداء الواجب ان كانت بدلا ولا فى أداء السورة ان لم تكن لانه لما نوى بذلك القرآن والدعاء اخرجهما بالقصد عن كونهما قرآنا محضا فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسن عقب الفاتحة) اى لقارئها مطلقا (قوله ان تضمن دعاء) ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن فى سم على منهج عن الشارح ما نصه قال م ر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء أمن عقبه انتهى وهو يقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد تشير اليه قول الشارح محاكاة للمبدل (قوله فقال آمين) ظاهره انه كان يقولها مرة واحدة لكن قال فى الايعاب ما نصه واخرج الطبرانى عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر احدا صرح بذلك انتهى (أقول) ومجرد اخذه من الحديث لا يقتضى ان الشافعى يقول به لجواز انه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الاخذ به وقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى ليس على اطلاقه بل اعترته امور ذكرها حج فى الايعاب فى الكلام على وقت المغرب (قوله ان لا يتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى آمين انتهى حج ويؤخذ منه انه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر ايضا شاد (قوله اذ لا يفوت) اى التأمين وقوله الا بالشروع فيه ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وان طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لا أنها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت اذا طال نظير ما مر فى الموالاة (قوله ويجوز فى عقب ضم العين الخ) لم يذكر اللغة في ضبط العين حتى يكون ما ذكره مقابلا له وفى المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بعد كلام طويل ما نصه قلت قال الازهرى فى آخر عقب قال ابن السكيت فلان يسقى عقب آل فلان اى بعدهم ولم اجد فى الصحاح ولا فى التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان اى بعده الا هذا واما قولهم جاء عقبه بمعنى بعده فليس فى الكتابين بجوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكر اى التشديد مع المد والقصر وبه صرح فى شرح الروض (قوله اى قاصدين) تفسير للمد

وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثانى يجوز سبع آيات او سبعة اذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة ولا يشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها فقط (فان لم يحسن شيأ) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة فى محل طلبها وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع فى اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة او بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل (آمين) سواء اكان فى صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا للخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع فى غيره كما فى المجموع اى ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يسأل الله تعالى اجابته ويجوز فى عقب ضم العين واسكان القاف وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم مبنى على الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الافصح الاشهر (ويجوز القصر) لعدم اخلاله بالمعنى وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة وحكى التشديد مع القصر والمد اى قاصدين اليك وأنت اكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل

شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما في المجموع خلافا لما في الانوار وغيره
ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر حسن (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله
ولا بعده ويشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا وصل وهو كذلك وليس في الصلاة
ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة
في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان
والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر
والكبائر ولفظ مسلم اذا قال أحدكم في الصلاة آمين وظاهرهما الامر بالمقارنة بأن يقع
تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل
لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا أمن اذا أراد التأمين ويوضحه خبر
الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال المصنف ومعنى
موافقته للملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره قال
وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب
الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم
الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه وان شرع
الامام في السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا
بالمشروع ولا ينافيه ما يأتي في جهر الامام أو اسراره من ان العبرة فيهما بفعله
لا بالمشروع لان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر
والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله قال في المجموع ولو
قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب
انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الاظهر) تبعا لامامه
والثاني يسر كسائر اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلي مأموما
أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر
وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان ابن الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد

(قوله لقصده الدعاء) قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج حيث قال في شرح الارشاد فتبطل الصلاة ما لم يرد
قاصدين اليك انتهى ومثله في شرح المنهاج (قوله ولو زاد) اى بعد آمين (قوله مع تأمين امامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة
فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا يسن له التأمين وفيه كلام في حج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلي فان لم
يتفق ذلك امن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) اى وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمي على
الجامع المراد بتأمين الملائكة
استغفارهم انتهى (اقول) فيه
انه ان كان مأخذه قولهم ان
الصلاة من الملائكة الاستغفار
ففيه انه متى ذكر عن الملائكة
شئ من أنواع الدعاء يكون محمولا
على الاستغفار وفيه انهم انما
جعلوا ذلك تفسير الصلاة
الملائكة اى دعائهم وهو ظاهر فيما
لو أسند اليهم الدعاء بغير لفظ
مخصوص اما اذا أسند اليهم
كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره
حتى يوجد صارف ومعلوم ان
معنى تأمين الملائكة قولهم
آمين وبه صرح به قوله في الرواية
الثانية وقالت الملائكة
في السماء آمين وان كان مستنده
في ذلك انه ورد ان تأمين
الملائكة استغفارهم لا قولهم
آمين فمسلم لكن كان عليه ان
ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم
الياء وكسر الضاد مخففة من
أوضح ادايين قاله في المختار
بالمعنى (قوله ولو أخره) اى الامام
عن الزمن أفهم انه لو لم يؤخره بأن
قصر الزمن بعد فراغ القراءة
لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتد به في أصل السنة أو لا فيحتاج في أدائها الى اعادته مع الامام
فيه نظر والاقرب الاول لحصول ما يقتضي التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى
ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعا لامامه) اى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء انه أدرك
مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل أمن

(قوله الجلبة) هي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات نج (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله في صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه ان مادون الآية لا يجزي في أداء السنة وسيأتي ذلك في قوله والاوجه الخ (قوله لا بقصد انها التي أول الفاتحة) اى فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل (قوله الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) اى فيكررها تمامها ان أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وان قل ان أراد أن أصل السنة عمدا وقد يقال الاولى عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الا ان يقال محل جريان القول بالبطلان في غير هذه الصورة (قوله ودليله ما) اى لسن السورة بعد الفاتحة وعبارة حج ولم تجب اى السورة للحديث الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها انتهى وهي بالميم في الموضعين والشارح ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فانها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليست عوضا عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله انه ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في افادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) اى ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت السورة أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزيه وخرج بقوله معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله علي ان اقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من اي سورة وبقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل (قوله وعلاوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا اراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت في سم على منهج التصريح بذلك وعبارته توافق مر على ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله في الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله الا في الثالثة والرابعة

للجمعة وأما المنفرد فالقياس على المأموم وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه (ويسن) لامام ومنفرد (سورة) يقرؤها في صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة أو نافلة خلافا للاسنوي اي قراءة شيء من القرآن آية فأكثر والاكمل ثلاث والاوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان افاد وانه لو قرأ البسملة لا بقصد انها التي أول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية من كل سورة وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليله ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (الا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الاظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر وقيس عليهما غيرهما

ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاوّل تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك كذا قاله الشارح قلت هو انه من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى واما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية لانها اقوى وانهم انما قدموا النافى خشية من حصول الملل على المصلى ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية وابست علته فيما يظهر وى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام فى غير الاوليين لبيان الجواز أو لانه كما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه ويشمل كلام المصنف مالو نوى الرباعية بتشهد واحد فلا فالقضية كلام الزركشى فى باب التطوع (قلت فان سبق بهما) اى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بأن لم يدركهما مع امامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه أتم ايضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب الاسرار فى آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها فى أوليه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أو لكون الامام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها فى الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطىء الحركة لم يقرأها فى الاخيرتين (ولا سورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة فى حقه تأخير قراءة الفاتحة فى الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولى يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير السامع فى زمن سكوته ويشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الاحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين (فان) لم يسمع قراءته كان (بعد) عن امامه او كان أصم او سمع صوتا لم يفهمه (او كانت) صلاته (سرية) واسر فيها امامه او جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (فى الاصح) اذ سكوته لا معنى له ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهى ويسن لكل من امام ومنفرد جهر فى صبح وأولى مغرب وعشاء وامام فى جمعة للاتباع والاجماع فى الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقرر فى المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر فى الثانية وان كانت أداء وهو الاوجه نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالاداء كما قاله الاسنوى هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى

(قوله قلت هو) اى الذى قام عندهم (قوله زادت قرة عينه) وأصحابه رضى الله عنهم لا يعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام ما يحصل لغيرهم (قوله مالو نوى الرباعية) وخرج بها ما لو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتى قبل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لا يستحب فعلها) اى وفرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن ان لا يفعل كذا فان الاوّل صادق بكون الفعل مباحا والثانى محتمل لكونه مكروها او خلاف الاولى (قوله وبطء قراءة امامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها فى الاخيرتين وفى كلام شيخنا الزيادى ما يخالفه حيث قال وفى شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى أوليته لنحو بطء قراءة امامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها فى آخرتيه اى وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فتركه عد مقصرا فلم يشرع له تداركه انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) اى المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) اى بعيد وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح وقوله أو يأتى بذكر آخر

فيجهران ان لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ورده في المهمات لانه بحضرة النساء امام ذكر او انثى ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره حال اجتماع الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر في رمضان وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر واسرار ان لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم والا سن له الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر والاوجه ما حفظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر او قراءة سرا قاله في المجموع والقراءة أولى والسكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التأمين في الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء

(قوله فيجهران ان لم يسمعهما) اي في محل الجهر (قوله فان كانت) اي الصلاة التي يصليها نافلة مطلقة وهو محترز قوله والجهر في نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتغير كما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة في عدد معين اشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشئها باختياره وانها لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصه فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه وبقي حكمة الجهر في محل الجهر ما هي ولعلها انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (قوله بكونه سنة) من حيث ذاته والا فقد يعرض له ما يقتضي كراهته او وجوبه كرؤيته مشرفا على هلاك وامكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) اي من قوله والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى الخ (أقول) وأولى منه ان يقال المراد بالتوسط ان يرفع صوته بها رفعا لا يقصد به سماع من عنده وان سمعه بالفعل (قوله والقراءة اولى) اي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة اي باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فان قلت طلب طوال المفصل في الصبح ينافي ما قيل في حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور قلت كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها بجعلها ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل الى خيرة المصلي حيث لم يحتم عليه فان حصل له نشاط اتى به والا اقتصر على ما يجزئ (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما في شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الاسلام

جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له ان يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر واحيائه صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون والثانية الاخلاص وأول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته اى جعلت تفاصيل في معان مختلفة وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ماعليه جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ماهو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الاذرعي بما اذا لم تكن التالية لها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية (ولصبح الجمعة) في الاولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الى ذلك وشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعهما قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل اتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل او أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول (الخامس) من

(قوله ان يقرأ في الاولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ويوجه بأنه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكر شامل لما لو كان سائرا او نازلا ليس متهيأ في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد ثم رأيت في حج مانصه وأما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين أولى (قوله وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف) اى وان يوالي بين السورتين فلو تركه كان قرأ في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى ايضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص (قوله توقيفيا وهو ماعليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الاولى جميعهما لكنه رجعه هنا للسجدة لقوله بعد ولو آية الخ ثم ذكر السورة الاخرى (قوله سنت له السورة في الكل) ظاهره وان قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من انه اذا اقتصر على تشهد بعد ان قصد الاتيان بتشهدين سن له سجود السهو ان يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصده كانه التزمه فالحق بالفرض (قوله الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة العصر صبيحة الاسراء انتهى مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسراء وفي ظهر صبيحتها وتنظر بعضهم في دلالة ماذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر انه لا يلزم من تركه الركوع ان لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به في ابتداء الامر ثم أمر به بعد هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركعي مع الراكعين =

مانسه موقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك فى شرع من قبلنا أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اوكعى بالراكعين للايذان بأن من ليس فى صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح فى ان الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله واقله فى حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة لو لم يقدر على ذلك الا بمعين او بميل الى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب واقله انحناء محض ولو بمعين او ميل لشقه او اعتماد على عصا الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج (أقول) الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى بدليل انه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء اذا قدر بخلاف الاستقبال ويؤيده ما تقدم للشارح من انه اذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله ان ينحنى) هذه لم توجد فى خط المصنف وانما هى ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف (قوله ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا اعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت انتهى ويمكن توجيهه بعد فرضه فى العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب أو تشبه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه الا بمعين) ٣٧٠ قضيته انه لا فرق بين أن يحتاجه فى الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له فى القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شىء او الا على ركبتيه أو لو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره انتهى ويخالف ما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه فى الابتداء فيلزمه أو فى الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع اقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين انتهى وهى أولى لاخراجها الاصابع صريحا بخلاف ما عبر به الشارح فان اخراجها انما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع وهو يفيد ان الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفى القاموس ما يصرح بأن ثم لغة هى ان الهوى بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله ام لا) اى بأن اطلق اوقصده وغيره فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل يغتفر له الافعال الكثيرة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملى انه يضر كما لو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا انتهى أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدى المصلى والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة فى دفعه لا تضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية

أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع (وأقله) فى حق القائم المعتدل الخلقة (ان ينحنى) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم ولو طالت يداه او قصرتا او قطع شىء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماده على شىء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها اى سقوطه فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) اى بالهوى (غيره) اى الركوع سواء اقصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله

ركوعا

(قوله فعليه ان ينتصب ليركع) قال الشيخ عميرة الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى (أقول) بل الظاهر أنه لا يسجد لان هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيأ يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل الا ان يقال قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود الى القيام وارادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده ونيه ما فيه (قوله فرآه لم يسجد فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع الابعد ان وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتداد بهويه القياس نعم بناء على المعتمد المذكور وفاقا لمر على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لان الهوى مترددا فى اجزاء الهوى والحالة ماذكر ففى العود التخلص من شبهة التردد انتهى سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى العامد العالم (قوله الاقرب كما قاله الزركشى نعم) اى خلافا لحج كما يأتى (قوله وهذا اولى) قد تمنع الاولوية بان المستحب ثم انما قام مقام الواجب لان نية الصلاة شملته كما يأتى فى قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم تشمله نية الصلاة وان كان واجبا ٣٧١ للمتابعة فقضيته ان لا يكفى كما لا تكفى السجدة

ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع فلو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فهل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشى نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم وفى الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والاجاز (وأكمله) اى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه فى الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لانه أعون ولا يثنى ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) اى بكفيه للاتباع رواه البخارى (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى من غير ذكر الوسط (للقبلة) اى لجهتها لانها أشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه أصابعه الى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولى العراقى وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو تعذر وضع يديه او احداهما فعل الممكن (ويكبر فى ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان

التلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله لانه اذا قام المستحب) اى وهو التشهد الاول فى ظنه وقوله مقام الواجب اى وهو التشهد الاخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد ان لا يسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفى (قوله والاجاز) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بأن صار الى الركوع أقرب منه الى القيام ويحتمل انه غير مراد (قوله ويكره تركه) اى ترك الاكمل (قوله والساق مؤنثة) وهى ما بين القدم والركبة وجمعها اسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله فى القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة (قوله لم افهم معناه) اى معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين اذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ويؤخذ منه انه لو لم يفت استواء الظهر ندب ان يبلغ بهما الركبتين وقوله الزندين بفتح الزاى وعبارة المصباح الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر فى ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسويه فيكون التقدير أكمله ان يسوى وان يكبر انتهى (أقول) ويجوز رفعه اذ هو الاصل ولعله لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخارى فى ذلك تصنيفا ورد فيه على منكرى الرفع وقال انه رواه سبعة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان عدم الرفع لم يثبت عن احد منهم بر انتهى سم على منهج قال حج ونقله غيره اى غير البخارى عن أضعاف ذلك

(قوله مع ابتداء تكبيره) اى ويمده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمده على الالف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه انتهى ج (قوله ويقول سبحان ربي العظيم) العمدة فى عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك ان تقول يحتمل ان تركها لعلمها كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك ان تقول عدم الذكر فى خبر المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب وقد دل فى التشهد ونحوه دون هذه الاذكار انتهى سم على منهج (قوله للافضل) وهو السجود يفيد ان السجود أفضل من الركوع وان كان الركوع من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيما يأتي فى السجود عن الروضة وعبارته فرع جزم فى الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا (قوله زاد فى التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) اى مع الكراهة (قوله اما غيره فيقتصر) اى ندبا (قوله للتخفيف) علة لقول المصنف ولا يزيد الامام (قوله ولك اسلمت) انما قدم الظرف فى الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس اى أو معتقد العكس وأخره من قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله خشع لك سمعي) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر وخلافا لبعض الناس وقال حج ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استقلت به قدمي) ولو قال حج ويسن فيه اى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى انتهى وينبغي ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) اى قوله اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة فى الركوع وغيره) قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج وينبغي ان مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتي ما يوافقه فى القنوت وقوله بآية من القرآن اى فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) اى ولو فى نفل وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين فى انه ركن ولو فى نفل واخذ النقل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني

يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله فى المجموع نقلا عن الاصحاب وفى البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوى قال فى الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر انتهى ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوى يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى أبلغ من العظيم فجعل الابلغ فى التواضع للافضل وهو السجود وأيضا فقد ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الاعلى اى عن قرب المسافات زاد فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار اليه بقوله (ولا يزيد الامام) على الثلاث اى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم زاد ابن حبان فى صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي فى الشرح والروضة وفيهما وفى المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفى آخره لله رب العالمين قال فى الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد أكمل التسبيح وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال)

ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) لما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط عنه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي اي خوفا على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا (من شئ) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مر في تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) في رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) اي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد ولخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد اي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتسمعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الائمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فاذا انتصب) أرسل يديه

(قوله كما صححه في التحقيق) اي وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك اي الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر انتهى حج وكتب عليه سم الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج وتعبيره بطمأنينة اي في الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور ولم يبعد انتهى (قوله لما مر) اي في خبر المسيء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته انه اذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجزى ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجزى ما دونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود وعبارة المحلي قبيل الرابع ويقعد اي المضطجع للركوع والسجود انتهى وهي تفيد جواز العود اليه وان صلى مضطجعا او مستلقيا (قوله نهض معتدلا) وله ان يرتفع الى حد الركوع ويطيله ان شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو شك في الفاتحة بعد الركوع مع الامام حيث يوافق الامام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ان ما هنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما نصه ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه انتهى وعليه فما هنا مساو لما لو شك في الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدل الخ مصور بغير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) * (تنبيه) * ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله انتهى حج ويمكن الجواب عن الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وكأنه قيل فلو رفع حال كونه فزعا لاجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقي ما لو رفع ثم شك هل كان رفعه لاجله ام لغيره هل يعتد به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك مؤثر في جميع الافعال (قوله اي مع ما علمتموه) خبر عن قوله وخبر اذا قال الخ (قوله ان احتيج اليه) راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه ويحتمل رجوع الضمير الى الجهر (قوله فاذا انتصب أرسل يديه) قال حج وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده اه وأراد به ما ذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام

و (قال ربنا لك الحمد) اى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد فى تحقيقه نعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب فى مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود فقد قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) اى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال اى مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) اى المدح (والمجد) اى العظمة وقال الجوهرى الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم اى الغنى (منك) اى عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الاخرى وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد اى هذا الكلام أحق والاصل فى ذلك الاتباع كما رواه الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى آخره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما مر رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائى روى حذفهما ويجاب بأنه روى عنه اثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه والاصل فى ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا

(قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما فى الام ووجه بتضمنه جملتين اه اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله اى ربنا استجب لنا الخ) هذا انما يحتاج اليه على زيادة الواو وقبل لك فيحتاج الى تقدير المعطوف عليه اما بدونها فلا حاجة الى ما ذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أول وعبارة حج فى المشكاة فى باب الركوع فى الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول رواه البخارى اه وقال الجلال السيوطى فى عقود الزبرجد قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة كقبل وبعد أى يكتبها أول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرمانى يعنى فى كتاب الصلاة أول مبنى على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح (قوله ويزيد المنفرد) افهم ان ما قبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وامام قوم محصورين) اى فيكره تركه عباب قال الرملى فى تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضيته انه يقول ما قبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسمع ربنا لك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهرى الكرم) اى فيؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) اى فيهما (قوله حظه فى الاخرى) الضمير لذا المتقدم فالمعنى لا ينفع صاحب الجد فى الدنيا ذلك الجد فى الآخرة فكأنه قيل الجد النافع فى الدنيا لا ينفع فى الآخرة (قوله خلافا لما فى الاقليد) هو لابن الفركاح فانه يقول لا يأتى بالذكر (قوله حمل الاول) هو المنقول عن النص (قوله وامام من مر) اى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثانى) هو ما فى الاقليد

الدنيا ولا يجزى القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهى اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) كذا فى المحرر وتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعى وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية للبيهقى وبعده فلك الحمد على ماقضيت استغفرك وأتوب اليك زاد فى الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجى وآخرون مستحبة وعبر عنه فى تحقيقه بقوله وقيل (والامام) يسن له فى قنوته ان يأتى (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقى فى احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف فى أذكاره بأنه يكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود والترمذى وحسنه ثم يستثنى من ذلك ماورد النص به لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى الدعاء المعروف وثبت ان دعاءه صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم فى الهدى ان أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالى يستحب للامام ان يدعو فى الجلوس بين السجدتين وفى السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب فى القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروى عن عمر كان حسنا لكن الاول أحسن و يسن لمنفرد

(قوله ولا يجزى القنوت قبل الركوع) اى فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنيته او ابتدأه فيها فقال اللهم اهـ دلى ثم تذكر عباب اه سم على منهج وسيأتى ما يفيده عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) اى فالاخذ به اولى (قوله فانك تقضى) ليست الفاء فيما ذكره المحلى عن الشرح بل فيه ما يقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائى فى قنوت الوتر وهو ما تقدم اى فى قنوت الصبح مع زيادة فاء فى انك وواو فى انه اهـ ثم رأيت فى نسخ متعددة انك بحذف الفاء وهى توافق ما ذكره المحلى (قوله ولا يعز) هو بكسر العين ونظم ذلك السيوطى مع بقية معانى عز فقال

عز المضاعف يأتى فى مضارعه
تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم
كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت
فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا
اعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا
يعز يارب من عاديت مكسورا

وقوله عززت بين به المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقنى الخ والجواب ان الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هى قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى انتهى فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقى (قوله فان فعل فقد خانهم) اى بتفويته ماطلب لهم فكره له ذلك وعليه فلو فعل ذلك فى القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ او القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بتخصيصه ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن بما يزيد على مايصل اليه من دعاء الامام (قوله فليكن الصحيح الخ) اى خلافا لحج وعبارته والذى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أى القنوت (قوله فلو قنت بالمروى عن عمر) =

وامام من مر الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الاول ولو قنت بآية نوى بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة اجزأته عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا ولم يقصد بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام ويشترط في بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول كما في المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا ابطالنها لانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما في الاذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) للاخبار الصحيحة في ذلك وتسن الصلاة على الآل والاصحاب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوى لسن الصلاة بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكأن الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحترز بقوله في آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود اثر فيه وما ذكره الجيلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفي سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقي فيه باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بأن الرفع سنة بالاتباع وان القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الى آخره ان القائل بالاول استدل أيضا

أي وهو اللهم انا نستعينك الخ (قوله وامام من مر الجمع بينهما) اى في قنوت الصبح والوتر (قوله اولم يقصده) شامل لحالة الاطلاق (قوله وتكره اطالة القنوت) التعبير بالاطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر في ان المراد بالاطالة الزيادة التي يظهر بها طول في العرف لا بمجرد الزيادة وان قلت وعبارة الخطيب كان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى وهو صريح فيما قلناه وقوله لا تعقنا بفتح التاء وضم العين من عاق بدليل قوله بعائق اذ لو كان من اعاق لقال بمعيق او معوق (قوله فقسنا بهم الاصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل ثم رأيت في حج ما نصه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليس واصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله أفتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او بالضمير لكن حمله حج في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طلبها (قوله ويسن رفع يديه) الاولى وسن ليفيد انه من محل الخلاف وعبارة المحلي والصحيح سن رفع يديه وقوله فيه ظاهره كالمحلي انه يرفع في جميعه حتى في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ثم رأيته في حج وعبارته ويرفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفي سائر الادعية) لعل المراد في غير الصلاة بدليل قوله الآتي وان القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة (قوله ان للاول) اى القائل بسن الرفع (قوله كما قيس الرفع الخ) من قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقي انتهى ولا ينافي هذا ما يأتي في كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا في الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايات وعلى احدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الاجهوري في شرح الالفية من انه قنت عقب صلاة الغداة بالقياس

بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه فى القنوت لانه دعاء فى صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان اليد يه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونها الى السماء وظهورها الى الارض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء نفى أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء فى سن ماذكر أكان ذلك البلاء واقعا ام لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقى لحديث فيه فى مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالى وقال غيره الاولى رفعه اليها أى فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (انه لا يمسح) بهما (وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم ثبوت شئ فيه والاولى عدم فعله وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففى الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثانى يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) استحبابا فى السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخارى وغيره ولكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردى واستحسنه الزركشى وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه فان أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما والثانى لا كسائر الادعية المشروعة فى الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (انه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما فى الكافى واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزى والجوجرى

(قوله ومقابل الاصح) الذى فى المتن التعبير بالصحيح (قوله نفى) أى وما هنا اثبات وهو مقدم على النفى (قوله لرفع بلاء ونحوه) أى من المشاق التى تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الثناء وهو من فاتك تقضى الخ وفى حواشى البهجة للشيخ عميرة قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء الخ أى حتى من أول القنوت الخ هذا مراده م فيما يظهر شوبرى اه سم على بهجة (قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شئ) أى فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص بتحصيل شئ ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر اللهم افعل لى ذلك فهل يفعل قائل ذلك بطون الاكف ام ظهورها فيه نظر قيل ولا يبعد ان يفعل ذلك مقرونا ببطون الاكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اه (أقول) والاقرب ان ذلك يكون بظهور الاكف لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب) أى الى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله رفعه) أى البصر (قوله أى فى غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ماذكر وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين حج اه (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها أى واما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت فى السرية مع انها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردى) أى وان ادى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما العدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره

ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه (و) انه (يقول الثناء) سرا وهو من فانك تقضي الى آخره او يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع والثاني يؤمن فيه أيضا واذا قلنا يشاركه فيه ففي جهر الامام به نظر يحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد او صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان أيضا بأن اجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت باتيانه بالثناء وما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كله ان سمعه (فان لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية (ويشرع) أي يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (في سائر المكتوبات) أي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة (للنازلة) لا مطلقا بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي تعدي نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه بيئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي أخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم واشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له

(قوله ولا يعارضه خبر رغم انف الخ) وجه المعارضة ان الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند اتيان الامام بها والتأمين ليس صلاة ويمكن الجواب بانه وان لم يكن صلاة لكنه في معناها الان قوله آمين عند صلاة الامام عليه في قوة أن يقول استجب يارب صلاة الامام كما اشار اليه الشارح بقوله لان طلب استجابة الخ (قوله رغم انف) أي لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الاوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فان ذلك يقتضي انه المنقول ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا واذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) اى النار (قوله في اجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أي الفتح بان اعادته بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا ما يتضمن اعادة شئ بلفظه (قوله فان لم يسمعه) قال في العباب سماعا محققا اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أي فان كلا منهما يدعو بما يحب وان اختلفا فيما يأتيان به (قوله مع ما مر أيضا) أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلي اصحابه) قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين اه سم على منهج ثم رأيت قوله الآتي والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) أي فلا يقتصر على قنوت الصبح فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي اصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أي الطاعون (قوله في زمن عمر) ظاهره ان اول وقوعه في زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين قال في المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام عمر رضي الله تعالى عنه اه ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها

حيث قال لاريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما أنا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوا ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اهـ ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لانه عليه الصلاة والسلام لم يقنت الا عند النازلة والثانى يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من اركانها (السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو فى اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع (و) اما فى الشرع ف(أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها بكشف ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا

(قوله لاريب انه) اى فى انه (قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم اجابة معاذ لهم فى الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على ان طلبهم منه يدل على جوازه اذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهى معاذ لهم عن سؤالهم مع ما قيل فى حقه من النبى صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لانه لا يقر على منكر ولو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أى من الائمة للمساجد واما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا الخ والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لا تسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره اهـ وهو مساو لقول الشارح فلا يسن اذ نفى السنية عبارة عن نفى الطلب لا طلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الافراد التى شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح والا ففى المسئلة خلاف كما صرح به قول حج وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه فى البسيط اهـ (قوله لذلك) أى لاتحادها (قوله التطامن والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لانهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود فى حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد اهـ وهى صريحة فى ان ما حكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد وهو ان السجود معناه لغة التطامن حسيا كان أو معنويا فان قوله وكل شئ ذل يفهم انه داخل فى معنى ما قبله (قوله مباشرة بعض جبهته) ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف ان أمكن) أى سهل بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتى (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب اهـ فلعلهما روايتان وقوله نقرا مصدر مؤكد لان المصادر ثلاثة اما مصدر مؤكد لفعله كهذا أو مبين لنوعه كضربته ضرب الامير او مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اهـ مختار

(قوله أى لم يزل شكوانا) أشار به الى انه من أشكى والهمزة فيه للسلب قال فى المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وازاله عما يشكوه (قوله وان كره) أى الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين ع ج (قوله اما اذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشف ان أمكن (قوله وان لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لحج ونقل سم على منهج عن شرح الارشاد لحج ما يوافق كلام الشارح (قوله الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الاعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أى وان طال كما اقتضاه اطلاقهم اه ع ج (قوله جاز مطلقا) أى سواء أمكن السجود على الخالى منه أم لا وسواء طال او قصر (قوله خلافا لما بحثه الاسنوى) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفى السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ما عدا شعر الجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول (قوله وانما ضر ملاقاته) أى ملاقاة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لانه كالجزء منه) أى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته انها لو نبتت فى الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة وينبغى ان محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كأن وصلت الى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوزتها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج وينبغى ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم ان يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه (قوله والا اعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بين اظهر العلماء ويوجه بان هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لان هذا مما لا يخفى حتى لو نبه بعد القيام عامدا فاراد السجود لم يجز ابطالا لانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يمسكه بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بان اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أى فى الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كتفيه (قوله وليس مثله) أى فى صحة السجود عليه

أى لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف ما فى الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس فى معناها اما اذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر فى العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوى فى الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) لانه كالمنفصل وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها او بالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته فى قيامه او قعوده لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا اعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على

عمامته

عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما فى يده فانه كالمنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أى بطونهما (وركبتيه وقدميه) فى سجوده (فى الاظهر) لقوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود وللخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) وان كانت مستورة لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤسها ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر والا كتفى ببعض كل وان كره قياسا على مامر لما سبق فى الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سيأتى والمراد بالقدمين بطون اصابعهما ولو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض

(قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة لمحل السجود (قوله ولو نحاه ثم سجد لم يضر) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوزنا التصاقه فيما قبلها اخذ بالاسوأ فان جوزناه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى قدرناه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبلها قدرناه فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف اه سم على حج أى وان احتمل انه التصق فى السجدة الاخيرة لم يعد شيئا (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لانه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الاسلام فى فتاويه (قوله وركبتيه) قال حج تنبيه لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها فى القاموس بأنها موصل ما بين أسافل اطراف الفخذ وأعالى الساق اه وصريح ما يأتى فى الشارح وما بعده انها من أول المحدر عن آخر الفخذ الى أول اعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا فى ذلك العرف لعدم تقييد الاحكام بحدها اللغوى لقلته هذا الا أن يقال أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار فيها على العرف والكلام فى الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد فى حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتى اول التعزير اه (قوله وهو خصيص) أى مخصوص (قوله ويتصور) أى على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) فى الحلبى اسقاط على من قوله على الجبهة الخ ولعل فى الحديث روايتين (قوله والركبتين) أى فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر فى حقه بمنزلة البطن فى حق غيره وبقى ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه أم لا فيه نظر والاقرب انه ان أمكن ذلك ولو بعين وجب والا فلا قاله شيخنا العلامة الشوبرى وانظر لو خلق بلا كف ولا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أولا أقول قياس الطهارة تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكر بلا حشفة من انه يقدر لهما من معتدلهما عادة (قوله دون ظهره) أى الكف والاولى ظهرها لان الكف مؤنثة فى الاكثر (قوله والا كتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على مامر) أى من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق فى الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك

(قوله فلو قطعت يده من الزند) عبارة المختار الزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع ثم قال والجمع زناد بالكسر وازند وازناد اه (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق ما يجب غسله فى الوضوء اذا قطع من فوقه أولا ويفرق بأن ذاك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقى الاستحباب بحاله بعد القطع ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات فيه نظر والاقرب الاول حتى لا يخلو عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه امرار الموسى تشبيها بالحالق ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وان كان على سنن الاصلى وقياس ما مر من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى أن يعامل هنا معاملة الاصلى الا أن يفرق بان النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الاعضاء المذكورة والزائد لا يسمى بواحد منها فلم يكتف بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله بأن علم) فان اشتبه الاصلى بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ويشترط اجتماعها فى آن واحد ليتحقق ٣٨٢ اجتماع الاعضاء الاصلية ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك م ر اه (قوله ويدين) أى من الجهتين ولا يكفى وضعهما من جهة واحدة لانهما كيد واحدة وهى لا تكفى (قوله حالة وضع الجبهة) أى بأن تصير السبعة مجتمعة فى الوضع فى زمان واحد اه سم على منهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفى فتاوى الرملى الكبير ما نصه سئل رحمه الله عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيدا ورجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شئ من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب الوالد بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل اه وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فاذا سجدتم فضعوهما) لا يظهر ايراده هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة بل الظاهر ايراده فى استحباب رفع اليدين عن الارض حالة جلوسه بين السجدتين وقد يقال أشار به الى ان الافضل المبادرة بوضع بقية الاعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخى بوضع بعض الاعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت فى وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله للخبر المار) أى قوله اذا سجدت فمكن وقوله فاعل أى قوله ثقل فاعل وفى نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لاندك) والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلى جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجئ ما سبق) أى من الوجوب (قوله والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد وفى مجيئه ما مر فى الركوع من ان مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وانه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه

بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض ولو خلق له رأسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا أى وان لم يعرف الزائد بأن علم اصالتها كفى فى الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضاء منها أى احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب ان يطمئن) لخبر المسئ صلاته اى بجميع الاعضاء التى يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واما خبر أبى داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل (و ينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ومعنى الثقل ان يكون يتحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن او نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بارخاء رأسه خلافا للامام قال الاذرعى لو كان لو اعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجئ ما سبق فى اعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل فى الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشى وغيره وأفتى به

(قوله في شرح منهجه) أي حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله ولا بقصد شئ) اى او بقصدهما معا ثم رايت في نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) اى مثلا (قوله من اعتداله) قضيته انه لو اراد الهوى وهو في الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ولكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رايته في ابن شهبة وفيه نظر اه وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لان قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط ارادة السجود وهو واضح لان الهوى لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوى) أشار به الى دفع ما قد يقال انه اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فمقتضى ما قدمه الصحة لا عدمها وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لابد منه مع عدم قصد الغير وعبارة حج جوابا عن هذا الايراد قلت يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الالجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط بجنبه هل الجنب مثال الظاهر انه مثال فلو سقط على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الاحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله في شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس في الثانية) قال حج وبعد ادنى رفع في الاولى (قوله وان نوى صرفه) أى الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل ان نيته الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال وقد تستشكل احداهما بالاخرى لانه اذا كان في نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يراد مثله في الصلاة فقط ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها وبأنه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اه وقد يشير الى الجواب الاول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح الخ) أي ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وان ترتفع أسافله) أي يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه ان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله أى عجيزته) في التعبير بها تغليب ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشئ يذكر ويؤنث أى باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير اوكبيرة ولا يقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته انه لا يشترط ارتفاع الاسافل على اليدين لكن في حج تنبيه اليدان من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه قال سم عليه لعل المراد بهما الكفان ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج ان المراد بالاعالى الرأس والمنكبان اه وعبارة شيخنا الزيادى قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أى في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الاصح

الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوى لغيره) أي السجود بأن يهوى بقصده أو لا بقصد شئ (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتداله (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شئ أو بنيته ونية الاستقامة اجزأه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوى لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره (وان ترتفع اسافله) أى عجيزته وما حولها (على اعاليه) من رأسه (في الاصح) لما صح عن البراء رضى الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع

ذلك لمالها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثانى ونقل عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالى لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزأه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والاسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما فى الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه (وا كمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته فى الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه وقدميه) (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبوداود (ثم) يضع (جبهته وانفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه ابوداود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما فى أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره لكن فى موضع آخر منه عن الشيخ ابى حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة اعظم (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع

(قوله لمالها) أى أو غيره كزحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينبغى تقييده بما اذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارق مالو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لان الجراحة يكثر وقوعها (قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالقادر (قوله الا كذلك اجزأه) أى ولا اعادة عليه وان شق بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لا يمكنه ان يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة (قوله الا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار (قوله ان حصل منه التنكيس) قال حج ولا ينافى هذا قولهم لو عجز الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب الى الارض وجب لانه ميسوره اه لانه هنا قادر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الامع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه * (فرع) * لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فهل يراعى الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا (قوله والاسن) هذا كالصريح فى عدم وجوب الاعادة اذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ويوجه بأن ما عجز عنه من الاركان يأتى فيه بما يمكنه ولا اعادة عليه ولو قصر زمنه لان المرض من الاعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله وانما وجب) وارد على قوله والاسن ولا يجب الخ (قوله وقدميه) أى اطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لانه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة وكذا الى أنفه وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه القدم الخ نصها لخبر الصحيحين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه اه وفى شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الانف بواسطة اشارته صلى الله عليه وسلم اليه لا من اللفظ المجرد (قوله سبحان ربى الاعلى) زاد حج وبحمده (قوله ويستحب فيه سبوح) أى انت منزه عن سائر النقائص ابلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ولعله يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به اى الروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى

(قوله وكذا اللهم اغفرلي) ويقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله والافقوله كله يشمل جميع الاجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه استعين بك على دفع غضبك (قوله كما اثنيت على نفسك) تقدم عن حج في اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي و ينبغي ان محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أي بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيري (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وان لم يقصد به الدعاء و ينبغي ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس ان مثل ذلك سجد ٣٨٥ الفاني للباقي (أقول) وقد يتوقف فيه بأن هذا

وكذا اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك و بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته و يكثر كل من المنفرد وامام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ما ذكر ويسن للمأموم اذا أطال امامه سجوده وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد (ويضع يديه) في سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أي مقابلهما للاتباع في ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر البخاري والضم ابن حبان وكونها الى القبلة البيهقي ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين والا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه افضل من تركه (الثامن) من اركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل لنظير ما مر (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أي الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده (وان لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو

اللفظ اخبار محض وليس الفاني مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهي للذي خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ما ذكر) أي من المنفرد وامام من مر (قوله ويسن للمأموم) أي الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر امام الحرمين في النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما في رفعهما (قوله قدر شبر) أي فيقاس به التفريق بين الركبتين اهـ سم على منهج والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله في ركوعه وسجوده) قال في العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه او فخذيه اهـ سم على منهج في الكلام على الركوع (قوله في الركوع) راجع لكل من قوله الا في رفع البطن الخ وقوله والا في تفريق الخ (قوله ولو غير بالغين) أخذهما غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما في تفريقهما) في نسخة تفريجهما وهي التفريق فهما متساويتان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما في القاموس بضم الجيم وسكونه معروف وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة مولده اهـ أي من ساعة مولده و يستمر ذلك الاسم (قوله وان بحث الاذرعي انه أفضل) يمكن حمله على ما اذا كان الاستمساك يقل مع الضم وما تقدم في القيام على ما اذا انقطع بالكلية (قوله لنظير ما مر) أي في الاعتدال من كونه ركنا ولو في النافلة على المعتمد أي فكذا هنا (قوله لما مر في الركوع) أي من انه لا يقصد به غيره اي يجب انه الخ (قوله في سجود السهو) =

(وا كمله يكبر) من غير رفع يدمع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتي بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة للاتباع ولا يضر أى في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع وعلم من ذكر الواوان كلا سنة مستقلة (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة) كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولي يستحب للمنفرد أى وامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحياء بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه أبلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فأجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجد واشكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الاوجعل لهذه الامة حالا هو مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وأما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر الآتي ولا يضر تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن

= قال حج فنافان طول احدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورهما اطراف الاصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الاقعاء من قوله وقد يسن الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليبه على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أى ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج أى فقال ان ادامتهما على الارض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أى في قوله وينشر وكان الاولى تأخيره عنه (قوله وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر) أى زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قول رب هب لي قلبا الخ وبين تأخيره عنه اى وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني (قوله شكرا لله على استخلاصه) اى اخراجه من الخدمة التي طلبها منه بأن اعانه على وفائها والفراغ منها (قوله والمشهور سن جلسة) لم يبين حج ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة والمراد اصل الجلوس لانه يستحب ان يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله في عشرة) اى مع عشرة وهو يفيد انه ليس من العشرة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اى مع امم (قوله لخبر وائل ابن حجر) بضم الحاء المهملة في اوله واسكان الجيم في آخره راء مهملة وما وقع في شرح المناوي على الجامع انه بجيم ثم حاء لعله تحريف او سبق قلم ثم رأيت البكري ذكر ما قلناه (قوله لانه يسير) قد يقتضي انه لو طولها النقيب ضر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتي والاوجه (قوله بل اتيانه الخ) يخالف قوله قبل وان كره الا ان يقال المراد بما تقدم انه لا يضر تخلف المأموم وان طوله لما يأتي ان التطويل مكروه لا حرام فيكون اصل التخلف سنة ولا يضر تطويله لكنه يكره او يقال المعنى وان كره التخلف عن الامام من حيث هو ثم رأيت في بعض النسخ اسقاط قوله وان كره وعليها فلا اشكال

(قوله والاوجه خلافه) اى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ماقيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) اى بالتطويل وظاهره وان طال جدا (قوله لم يكره) اى التطويل (قوله وقيل من الاولى) وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق (قوله ويستحب له أن يمد التكبير) ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات والا بطلت ان علم وتعمد اهـ ج (قوله لانه يكبر تكبيرتين) المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد اتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطىء النهضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد وينبغى ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان يصل الى القيام وينبغى أيضا ان لا يشتغل فيه بتكرير التكبير

النقيب وغيره وبه فارق مالو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه وفى غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو الراجح عمافى البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها ابطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض لاحراما واقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اهـ وافتاء البلقينى ببطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشىء باسم جزئه (وقعوده) اذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح والاصل فى وجوب التشهد ماصح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

لانه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله اذ كل من اوجبه) اى التشهد (قوله عقبهما) بابه قتل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) اشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرح به الاشمونى عن ابن الناظم وبأن المبرد اجازه فى الاختيار وقد يقال ان فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا تجوز الفاء وفى بعض النسخ فهو ركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب او الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند انفسهم او بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب او مندوب (قوله قبل ان يفرض علينا) استفيد منه ان فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر رملى اهـ زيادى وانظر فى اى سنة فرض ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على المحلى مانصه قوله كنا نقول قبل الخ اى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر او المتعين اهـ اقول وهذا يبحث منه ولا دخل للبحث فى مثله وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث مايدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافى ان ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغتهم التى يأتون بها او المراد منها انهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره والاقرب هو الثانى

قول المحشى (قوله لم يكره ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا)

(قوله فالتعبير بالفرض) اى فى قوله قبل أن يفرض والامر فى قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لها) لم يجعل المصنف الجلوس للصلاة حكمها مستقلا فلعله ادرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) اى فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهى بمنزلة ان يقول بان يجلس على الخ (قوله ويضع اطراف اصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد ايضا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا ان امكن الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه سم على منهج وفيه على ج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا طلب وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء ايضا اه والمراد بقوله هذه المسنونات ما يشمل ما يأتى من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة فى المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل اصله اه وعبارة العباب والسنة فى التشهد الاخير التورك الا المسبوق تابع امامه او استخلافه اه سم على منهج وعبارة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها نعم لو قام الامام منه اى التشهد الاول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له وقوله يرفع أى يديه عند القيام ويفرق بينه وبين ترك متابعته فى التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة

السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهران فى الوجوب واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتى الكلام عليهما (والا) أى وان لم يعقبهما سلام (فسنتان) للاخبار الصحيحة فى ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) فى جلسات صلاته (جاز) والكن (يسن فى) جلوس تشهده (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع اطراف أصابعه) أى بطونها على الارض ورؤسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (و) يسن (فى) التشهد (الاخير) وما انضم اليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخارى والحكمة فى المخالفة بين الاول والاخير انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم فى اى التشهدين هو وفى التخصيص ان المصلى مستوفز فى غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) فى التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الاخير لاحتياج الاول للقيام والثانى لسجود السهو بأن اراده أو لم يرد شيأ أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوى ومن تبعه كالجوجرى وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوى وأقره الزركشى وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد السعى بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعى بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعى لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك الاول متابعة لامامه والثانى لانه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أى فى التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة (منشورة الاصابع) فى صوب القبلة

(قوله وفى التخصيص) اى تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك (قوله والاصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر ما فيه (قوله خلافا للاسنوى) أى فيما اذا لم يرد شيأ (قوله اما اذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر فى الامام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود اما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فحيث لم يعلم من حال امامه شيأ افترش لان الظاهر اتيان الامام به (قوله فيتورك) أى فلو عن له ارادة السجود افترش اه سم على حج اى وان ادى ذلك الى انحناء يصل به الى ركوع القاعد لتولده من مأمور به

(قوله وما تقرر) أي من ان التفريج يزيل الابهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أي مثل من تشهد جالساً في وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله او صلى مضطجعاً) أي فيضعها مضمومة على جنبه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جار لذلك) أي بأن كان في النفل وصلى مضطجعاً ولو قادراً على القيام او في الفرض او النفل مستلقياً وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أي منشورة الاصابع (قوله الخنصر) قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر اهـ عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر اشارة الى ضعف ما قاله الفارسي وفي القاموس الخنصر وتفتح الصاد الاصبع الصغرى او الوسطى مؤنث اهـ فليراجع (قوله الى التوحيد والتنزيه) قضيته انه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع (قوله أي مع امالتها) اى لجهة القبلة في حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدى به) أي الرفع عند الهمزة اى همزة الا الله اهـ ح وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير بهما فأجاب القياس الاشارة ٣٨٩ بهما في الحالة المذكورة اهـ كذا بهامش

القبلة للاتباع (ولا يضم) بل يفرجها تفريجاً وسطاً ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قلت الاصح الضم والله أعلم) لتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر يجري على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعاً أو مستلقياً حيث جاز له ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر اولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع والثاني يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضاً السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أي مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله الا الله) بأن يبتدى به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة الى القيام أو السلام وما بحثه جمع متأخرون من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يحركها) أي لا يستحب بل يكره وجاء من خلاف من حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز

وهو قريب أقول وينبغي ان مثل ذلك ما لو كانتا اصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان اصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين المنزلتان منزلة سبابة واحدة فلم يكتف باحداهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع في اعتقاده) عبارة حج ليجمع في توحيده بين اعتقاده الخ وهي ظاهرة (قوله مرفوعة الى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أولا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن في حج ما نصه ولا يضعها الى آخر التشهد اهـ وهي ظاهرة في انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله حج بجعل السلام في كلام الشارح جارياً على الراجح من ان الغاية غير داخلة في المغيا (قوله مخالف للمنقول) أي المذكور بقوله وان يقيمها ولا يضعها وهو وان لم ينقله عن احد لكن سياقه يقتضي انه منقول الاصحاب وعبارة حج في شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر ومن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اهـ وقول الشارح مخالف للمنقول يشير الى ان هذا الذي ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسي فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) اي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اهـ (قوله لما قام عندهم في ذلك) من ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقي ولعل المراد بالتحريك في هذه الرواية هو الرفع بر (أقول) لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما اولى من تقديم احدهما على الآخر حملنا التحريك على

وقد أشار الشارح الى ذلك وأيضا فمقدعيهم الثانى لموافقته الاصل من السكون فى الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها الان فيه ترك سنة فى محلها الاجل سنة فى غير محلها كمن ترك الرمل فى الاشواط الثلاثة لا يأتى به فى الاخيرة (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام اتى بالسنة والاول أفضل فعلم ان الخلاف فى الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة الاول افقه (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب والاصل فى ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد اجمع العلماء على عدم وجوبها فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمى وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيهما الدليلين وصح أمرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره فخرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتى بالاجماع فبقى وجوبها وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل

= الرفع بجعل بينهما ويؤيد هذا الحمل ان ترك التحريك انسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج اى لكنه يحيل الخلاف (قوله وقد أشار الشارح) اى اجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى او سبابته اه حج ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ انه لو خلق له سبابتان احداهما اصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة انه لا يشير بها لان الظاهر سن قبضها مع بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة ما ثبت لها قبل قطع الاصلية ويحتمل ان يشير بها لكونها على صورة الاصلية فتنزل منزلتها ولاتصالها بالاصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الارشاد لحج بان يضع رأس الابهام عند اسفلها على حرف الراحة اه فيقدر فى كلام الشارح مضاف اى بان يضع رأسها الخ وعبارته هنا بان يجعل رأس الابهام عند اسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله وأكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الاسنوى عن صاحب الاقليد انه اجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه (اقول) ولا ينافيه كلام الشارح لجواز انه أراد ببعض الحساب اقباط مصر لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما اذا وضعها كذلك وما اذا لم يضعها فينافى قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون فى الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ثم اجاب فى شرح الروض بقوله وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج الى قرينة (قوله ولو ارسل الابهام) هذه الاحوال هى مقابل الاظهر كما يشعر به قوله فعلم ان الخلاف فى الافضل وعبارة المحلى فى بيان مقابل الاظهر والثانى يضع الابهام على الوسطى المقبوضة على كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله اتى بالسنة) ولم يبين ايها افضل بعد الاولى وقد اقتصر فى مقابل الاظهر السابق على التحليق فلعله افضل (قوله والاول افضل) قال حج فى شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه اه ومثله فى شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) اى بانه محجوج (قوله وجمع به) اى انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه فى العمر مرة او كلما ذكر يجريه فى السلام أيضا بدليل كراهة افراده فيها او لا فيه نظر والظاهر الثانى لقيام الدليل عنده فى وجوبها دون السلام (قوله الدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به وما استدل به الحليمى كغيره على وجوبها مطلقا او قوله وصح امرنا الله الخ ولعله الاقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) اى وهو حاصل بالقراءة او ان المراد بالحمد الثناء الذى هو معناه لغة فقوله بعده والثناء عطف تفسير =

= وكتب عليه العلقمى قوله اذا صلى احدكم فليبدأ اى فى تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما فى الترمذى عن ابن مسعود قال كنت اصلى والنبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سل تعطه اه ويؤيد ما قاله العلقمى قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها فى التشهد) قال الزيادى بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعى تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرده) اى الشافعى رضى الله عنه (قوله لكان حبذا التفرد) اى لكان هذا التفرد محمودا (قوله لانه مبنى على التخفيف) فى ابى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف ٣٩١ حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة عميرة

على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد ففيه دلالة على وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها فى تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعى شذ حيث أوجبها ولا سلف له فى سنة فى ذلك يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الاخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب فى مختصره وابن العربى فى سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والاظهر سنها فى الاول) بان يأتى بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب فى الآخر فاستحب فى الاول كالتشهد والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الاول على الصحيح) لانه مبنى على التخفيف والثانى تسن فيه كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل فى ذلك وسيأتى تعريف الآل فى كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى (وتسن فى) التشهد (الآخر) لما صح من الامر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الامر ويجرى الخلاف فى الصلاة على ابراهيم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع (واكمل التشهد مشهور) وردت فيه أخبار صحيحة اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

وعبارة المصباح فى فصل الراء مع الضاد المعجمة الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الافضلية مع كون الاول اصح ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت فى سم على منهج قال الشيخ عميرة قال النووى وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بحروفه وبهامشه عن الدميرى على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم

• (فرع) • لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كان كان مكتوبا بنحو جدار وامكنه قراءته واذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط فى هذه الحالة ويجلس فى موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد فى هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له بدليل انه لا يسقط عن مصلى النفل كما قلنا فيما سبق بحثا ان من عجز فى الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه الا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثانى قياسا على ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثانى اى فيأتى بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا =

ابن عباس ورواية ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات وما يليها فى بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات مسلم الثبوت الاسقاط فى رواية الصحيحين واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما فى شئ من التشهدات التى ذكرها وصرح الرافعى بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما الاسقاط فى رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطها فى غير الروايات التى ذكرها وبان الرافعى ناف والمصنف مثبت والثانى مقدم على الاول وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته التحلل ولا تستحب التسمية اول التشهد فى الاصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل معناه اسم السلام أى اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أى الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من

= ولم يقدر على المندوبة الا قائما فقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع ان يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقى ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر (قوله ايها النبى) ولا يضر زيادة يا قبل ايها كما ذكره حج فى فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بانه لا بطلان به اه وأقره سم عليه وقوله لا بطلان اى وان كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره فى الكل وعبارة حج قال فى المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اه وظاهره ان النووى لم ينقل اسقاط الطيبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته انه لو ترك اللام والتنوين معا ضر وفى حج ما نصه اذا ترك تشديد النبى ضر بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى اه وفيه نظر لان ما ذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف وذلك لا فرق فيه بين المغير وغيره لان التنوين حرف فى الكلمة المذكورة والعبرة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اه سم فى شرح الغاية بالمعنى ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى الجزم بالبطلان فى هذه الصورة فليراجع ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال وقضية كلام الانوار ان يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة اقول وقد يوجه ما قاله حج من جواز حذف التنوين بان التنوين وان كان ثابتا فى الوصل لكنه يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه فى الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم فى الحالين وقياس ما يأتى عن سم على منهج فى الثانى عشر من ان الجمع بين اللام والتنوين لا يضر فى سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية اول التشهد) عبارة حج ولا يسن اوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف اه (قوله بانه مالك لجميع التحيات من خلقه) أى مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لوا عنادوا نوعا منها عنه فى الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أى هى الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء وقيل المراد بها الاعمال الصالحة للثناء على الله تعالى اه عميرة (قوله أى اسم الله عليك) أى من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل بركة هذا الاسم محيطة بك

حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد أما موالاته فشرط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقيني على المصنف من ان ما صححه هنا في اقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بأن المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزأه فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وان محمدا رسوله) بدل واشهد الى الخ لانه يؤدي معناه وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله (قلت الاصح) يقول (وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار به الى رد اعتراض الاسنوي من ان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية ابي موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وافاد الاذرعي ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام

(قوله وحقوق عباده الخ) أي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبعض الهوامش ان هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما في الاصل لانه اذا أريد عموم المسلمين يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الامر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعريفهم الرسول بانه انسان اوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضي خلافه الا ان يؤول قوله مبلغ بان المراد من شأنه التبليغ او بان ذاك تفسير للرسول بالمعنى اللغوي أو نحوه (قوله الثابت في ذلك) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم وانظر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا صلى على نفسه ثم رأيت في تخريج العزيز للحافظ العسقلاني ما نصه قوله يعني العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد أني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وعبارة حج في الاذان نصها ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالآخر اخرى على ما يأتي ثم اه وعبارته هنا ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وردوه بان الاصح خلافه اه ومنه يعلم انه صحح خلاف ما نقل في الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله في الاذان بقوله على ما يأتي ثم (قوله فليس ما قاله) اي المصنف (قوله وهذا) اي ما افاده الاذرعي من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت الاصح وان محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله عن رواية مسلم عن ابي موسى من اجزاء وان محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أي حيث جعل سلام من الاقل

(قوله ان الافضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا البيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أى بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أى بل يتجاوزه الى غيره مما سيأتى من قوله على رسوله أو على النبى لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة وايما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل فى دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة ما نصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم اليه السلام فيعكر على من كره الافراد ونعم ما ذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اه ويؤخذ منه عدم سن السلام فى صلاة الجنازة لعدم وروده اه وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم تيسرها له حتى تكون صلاته زكاة أى طهارة ومدحا له 394 ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يخلو فاعلها من الثواب (قوله فيكفى صلى الله على محمد) ظاهره وان لم ينو بذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أى لانها مصروفة له لكن فى شرح حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ ان نوى به الدعاء اه وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء فى كلام الشارع فى القنوت وكثر استعمالها فى الانشاء فى لسان حملة الشرع فى التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهى خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها فى الشرع فى غيره فاحتيج فى الاكتفاء بها الى قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة على النبى وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح انه لا يكفى اصلى على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره ان المجزئ هذا اللفظ وأنه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الاحرف بأى صيغة اتفقت لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول الى ان قال ولا يجزئ ذلك هنا ان التعبير بالضمير قيد هنا بخلاف الرسول ونحوه فانه ان قال على الرسول كالمرسل لا يكفى (قوله وشروطها) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته انه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ما ذكر قضيته فان المستفاد منه انه يعتبر فى الصلاة على النبى ما يعتبر فى التشهد ولا يلزم مما ذكر ان التشهد كالفاتحة فليتأمل ثم رأيت فى سم عن منهج ما نصه وفى الانوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة اه وعليه فكان حق العبارة ان يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال فى التشهد يشترط مراعاة تشديداته وقضيته الخ واسقاط قوله نظير ما مر الخ ويعلم من قول الشارح وعدم الابدال أنه لو أبدل نا من قوله السلام علينا أو الكاف من قوله

المصنف ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أو غيره ويفرق بينهما وبين ما يأتى فى محمد فى الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التى لا توجد فى مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله وسلم عليهم (واقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل فى التشهد الآخر أو باستحبابها فى الاول على رأى مرجوح فيهما أو باستحبابها فى الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بما فى آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره ولا يتعين ما تقرر فيكفى صلى الله على محمد او على رسوله او على النبى دون احمد أو عليه أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحى أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفى احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما فى الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة نعم فى النبى لغتان الهمز والتشديد

السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الالف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ السلام عليه لم يكف وان كان قريب عهد بالاسلام ثم ان أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة وان لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لا تركهما معا) ومنه السلام عليك ايها النبي بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضر عامدا كان أو غيره ثم ان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل (قوله لو اظهر النون الخ) قياسه أنه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله بطل فان الادغام في كل منهما في كلتين هذا وفي ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزرى في باب احكام النون الساكنة والتنوين مانصه وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما أى النون والتنوين عندهما أى عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على حج (قوله لا يبعد) معتمد (قوله اذ ليس فيه تغيير المعنى) ولا يحرم الا ما يغيره وعليه فلو اتى بياء في اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا (قوله انك حميد مجيد) قال في شرح البهجة الكبير مانصه وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه (قوله لان فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حينئذ كر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم في جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله اسمعيل واسحق واولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففي شرح المناوى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ مانصه وفي الروض الانف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أى أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اه وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد ابراهيم الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له

والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويؤخذ مما تقرر في التشديد انه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في الرحمن باظهار أل فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا بطل في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ماذكر (الى حميد مجيد) كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوى وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ وقول الطوسى انها مبطلة غلط وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشرى وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة

= ستة أولاد وهم مقيان وزمران وسرج بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسورج وأميم ولوطان وبافش هكذا ذكره السهيلي في التعريف والاعلام اه وفي القاموس وفروخ كتنور أخو اسمعيل واسحق أبو العجم الذين في وسط البلاد اه وفي شرح مسلم للنووي نحوه اه وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فليراجع (قوله ولم تجمع الرحمة) ٣٩٦ اى في اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الاسنوي على أن الاشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد اه سم على حج (قوله على الاخيرين) هما قوله أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله في الخطيب (قوله أوقات التشهد) أى الرمتسه من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها في جميع مواضعها (قوله لان المراد بها) أى الرحمة المطلوبة (قوله المارة أول الكتاب) أى وهي الانعام أو ارادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لامام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ويصرح به ما يأتي من قوله ان لا يزيد امام من مر على التشهد فانه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد فأفاد ان الدعاء بقدر التشهد للامام ليس منهيا عنه بل هو سنة ثم رأيت في حج على الارشاد ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينهما اى الاذكار والادعية هنا وفي غيرها نعم يسن لغير المنفرد ان يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقني جارية حسناء) زاد حج وقال جمع انه بالاول مالم سنة وبالثاني مباح اه وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال ان طلبها مبطل (قوله ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الائمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين =

ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث في ذلك أى لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر أوقات التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولا يتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها في حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي (وكذا) يسن (الدعاء بعده) اى التشهد الآخر بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب

= المدعو عليه فالشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا اولى منه لان الدعاء به دون اللعنة واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة *(فرع)* وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وانه ان اراد ان يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك فى الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء محرم وذلك لانه استعمل اللفظ الدال على طلب شئ فى طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال مثلا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال سم على ابى شجاع فصل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون أى الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا لنحو ولى وطلب نفى مادل الشرع على ثبوته أو ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لابد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض ولا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لابأس به ويبقى الكلام فى حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب

مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها كما قال بعضهم وفى غير الجمعة احتمال اه والاوجه انه يأتى بها بدليل مامر فى المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه فى الموافق انه لو كان الامام يطيل

ومعصية كالاسواق التى يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده او خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصون ويجوز لعن أصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالى الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم وقوله وقد يكون ينبغى ان يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال فى شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ماعدا الشرك للكافر نعم قضية كلامهم فى الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضأ أو اغتسل فى الحمام كره أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم الا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شئ وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جواز استوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ماتقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغى انه اذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى والا كره وقوله واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتحسين ان دعاءه مستجاب (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح فى الفرض أما فى النفل فينبغى ان يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم الوفاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والاوجه انه يأتى بها) اى بالزيادة فى غير الجمعة (قوله ولا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل ومابعدها كما يصرح به مايأتى عن سم

التشهد الاول اماالمتنفل اساته اوغيره واتمه المأموم سر يعا انه لايكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) اى المأثور (اللهم اغفر لى ماقدمت وما اخرت الى آخره) وهو وما سررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ر واه مسلم والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ماوقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابورى نقلا عن الاصحاب ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم (ويسن ان لايزيد) امام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما فى الروضة واصلها وهو المنصوص فى الام والمختصر أن الافضل كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه فى سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما أو اكملهما والاشبه ان المراد اقل مايأتى به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب فى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا باى لغة شاء اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به والا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (فى الاصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما فى الواجب والثانى يجوز ذلك للقادر ايضا القيام غير

(قوله انه لايكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم عن حج عن افتاء الشهاب الرملى وعبارته لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منه هنا عنه الخ (قوله اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة قال فى القوت هذا متأكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى ان يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام ٣٩٨ واجعلهن آخر ماتقول اه سم على منهج (قوله ومن فتنة المحيا والممات) يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها مايحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان مايحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من علم لاينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى كذا بهامش صحيح (قوله والمغرم) اى ترك الطاعة (قوله أن لايزيد امام من مر) اى أن لايزيد الدعاء (قوله كونه) اى الدعاء وقوله أقل منهما قال حج فان ساواهما كره (قوله مالم يخف وقوعه فى سهو) ومثله امام من مر وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل مايأتى به) الاولى قدر ثم رأيت فى نسخة اسقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله واحسن ذكرا آخر اتى به) اى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل والا قضى لتقصيره (قوله والا ترجمه) اى العربية التشهد عن الاتيان به بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة اه حج (قوله العاجز) فلو عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعية المطلوبة أولا فيه نظر وسيأتى فى الابعاض انه اذا عجز عنها وقف بقدرها فى القنوت وجلس بقدرها فى التشهد الاول وقياسه ان أدعية الركوع والسجود كذلك وانه اذا عجز عن ترجمة تكبيرة الاحرام وقف بقدرها ان لم يحسن ذكرا والا أتى به اى الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا أتى به الخ

(قوله المزيد على الخبر المأثور) اى المنقول فى ذلك المحل وان لم يكن مندوبا بالخصوص هذا المصلى كادعية الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانها مأثورة فى الجملة وليست مندوبة (قوله من أركانها السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ ثم رأيت كلام المصنف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك اهـ عميرة ويصرح به قوله بعد وأكمله الخ والدليل على انه ركن لا شرط كونه جزأ منها الا شرطا اذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) اى تحليل ما حرم بها ويباح فى غيرها (قوله السلام عليكم) اى ولو سكن الميم (قوله من قعود) اى فى قعود (قوله وصدره للقبلة) اى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا ويجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرنا له وعذرناه فيه اعتددنا به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) اى كأن يقول عليكم السلام (قوله لما مر انه) اى من قوله لتأديته معناه (قوله والموالاة) ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعنى أن الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما ان الموالاة شرط (قوله يغير المعنى) قضية ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلام عليكم ٣٩٩ أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى أوله لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمر ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر فى تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اهـ سم على منهج اى ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط ان يسمع نفسه) اى فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير اعادته) اى التشهد (قوله حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك) اى من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم فعل سنته سهوا ثم تذكر اعاد التشهد ثم سلم ومن انه لو شك فى انه سجد أولا وتشهد ثم تذكر اعاد التشهد وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فأتى بهما ثم تذكر انه كان فعلها فيستأنف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر اعاد واجزأه تشهده اهـ من نسخة سقيمة وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى رحمه الله اهـ سم على حج * (فرع) * ظن مصلى فرض انه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر اى فى الاعتداد بما فعله على المعتمد وفارق ما مر فى وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافه ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشمله ما ثم يأتى بشىء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتى اهـ حج

العربية مقامها فى اداء المعنى ومراده بالمندوب المزيد على الخبر المأثور اذ الخلاف فيه أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (الثانى عشر) من اركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم (واقله السلام عليكم) من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه ولا يقدح فى اجزائه عدم وروده هكذا لما مر انه لو جود الصيغة راعاهى مقاوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن (والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد اقامة للتنوين مقام الالف واللام (قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بأنه

صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيره ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر أوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل ايضا بعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهي انه لو سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل وقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لابد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولابد من قصد نية فافهمه (واكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثيرندبها (مرتين) وان تركه امامه كما سيأتي للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الاولى

(قوله والتعريف وغيره) اي غير ما ذكر وعبارة بج وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف اه اي وكذا العهد والجنس (قوله وان نظر فيه) اي البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد العهد بالاسلام (قوله نعم ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق اه سم على بج وكذا الوشرك بينه وبين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه اجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف وبج ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لا مع ضمير الغيبة) اي كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج اي أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الاولى) اي وان عزبت بعد ذلك (قوله فان نوى قبل الاولى) اي قبل الشروع فيها وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد ان ينوي الخروج ٤٠٠ عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه انه لو نوى في ابتداء التشهد مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لانه لم يشرع في المبطل (قوله من هذا) الاشارة لقول المصنف والاصح انه لا تجب الخ (قوله في أثناء صلاته) اي كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض ما نوى) اي وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) اي بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها في صلاة النفل التي اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ثم قضية ما ذكر اعتماد ما قاله الامام وفي بج ما نصه وفيه اي في كلام الامام نظر وما يدفعه اي كلام الامام انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل عليه المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام لحدث هذه مبنية على انه لا يجب نية النقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) اي ويشترط ان يقصد بذلك الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته اه سم على بج في فصل تبطل بالنطق الى آخره الآتي (قوله ولا يسن وبركاته) قال بج الا في الجنازة وقال سم عليه كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وان تركه امامه) اي ما ذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتي) اي في كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) اي مع صحة الصلاة كما هو ظاهر بجلي (قوله عند عروض مناف) اي للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيده هذا الكلام وقوله قبل وصدره للقبلة اذ لم يعتبره في غير الاولى

(قوله كحدث) أقول وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه سم على حج. (قوله وانكشاف عورة) اى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله ان يفصل بينهما) اى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغى ان يسجد للسهو لان ما فعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى يعد أجنبيا وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب مانصه سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يمينا وشمالا) قال فى شرح العباب بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما يأتى عن المجموع اه وبقى ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم اه سم على حج أقول والاولى خلافه فيأتى بالثانية عن يساره أيضا لان الانها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لان له هيئة مطلوبة فالاشارة به تفوت ما طلب له من قبضها ٤٠١ ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذان كانت من اليسرى وقول سم ولا يكره الا على ما يأتى عن المجموع اى فى كلام حج بعد قول المصنف وعندى لا يكره الى آخره من قوله تنبيه قد ينافى سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما يأتى أواخر المبطلات بزيادة اه وقول المجموع يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله ما لو اقتصر على واحدة أمامه فانه يجزئه والاولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب) ٥١ يه ل وهذا علم من قوله قبل وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى ثم قال فى قولة أخرى بعد وما تقدم من قولنا انه ينبغى اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان مصروفا الخ ذكرته لمر فمال الى انه لا يشترط ذلك اى وهو المعتمد لان هذا مأمور به اه سم على منهج وقوله وهو الوجه نقل مثله فى حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه مر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من عن يمينه) اى ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت حج قال ما نصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلى غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن اى بعد فراغ الصلاة كما يأتى وقياسه ندبه =

كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهى وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادى فى طبقاته عن الشافعى رضى الله عنه وصرح به الغزالى فى الاحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده انه اتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوى فى فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولى (يمينا و) الاخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) فى التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لا خداه (وفى) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك ويسن ان يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمنى انس وجن) سواء كان مؤموما ام اماما أما المنفرد فينوى بهما

على الملائكة كما في الروضة وعلى مؤمني الانس والجن (وينوي الامام) زيادة على ما تقدم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى أولى لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا كما مر واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وأجيب بأن هذا مبني على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فأي معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية في أداء السنة وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الاركان كما ذكرنا) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية مع

هنا أيضا اهـ أي حيث غلب على ظنه ذلك كان علمه من عادته باخباره لسابقة الايقال يشكل على ذلك ما قالوه في الايمان من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه ولو من الصلاة حنث لانا نقول ذاك محله اذا قصده بخصوصه بخلاف ما هنا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه وان بعد والى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم *(فرع)* استطرادي وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله وعلى من خلفه بأيهما شاء) لا يأتي اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اهـ سم على حج أي فينوي حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم الرد عليه) ويبقى رد منفرد على منفرد أو امام ورد امام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره فحرره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا وسن للمصلي أن ينوي بسلامه اماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء في الثلاثة خلافا لما أوهمه كلام الاسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره وللامام اذا لم يفعل من عن يساره السنة بان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها فيسن له ان ينوي الرد عليه بالثانية خلافا لما في اصله من اختصاص الرد بالمأموم اهـ سم على منهج أي وعبارة الارشاد وشرحه تفيد أن كلا من الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فان حاذاه) أي بان كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه اهـ سم على حج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فانه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكان المراد منه الرد على من زعم ان الترتيب الذي هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير وحاصل الجواب ان التقديم للقيام على ابتداء التكبير وان كان واجبا لكنه شرط لا ركن

مع الشك بشرط انها الاركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع وقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه في اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته (فان تركه) أي ترتيب الاركان (عمدا) كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار اليه بقوله (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يصير فيه كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مريد به الحصر بل بمعنى كأن (وان سها) أي ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع ام لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة

(قوله وعده) اى الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) اى على وجه الحقيقة والا فاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل اه سم على منهج ويصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حج أقول في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اه اقول لكن حج كشيخه والمحلي اعتمدوا ما دل على الظاهر من كونه جزأ محسوسا في الظاهر فاحتاجوا الى الجواب بما ذكر (قوله وصوره الرافعي) أي صور الولاء المختلف في كونه ركنا أو شرطا (قوله وبعضهم بعدم طول الفصل) اى أو مضي ركن اه حج (قوله ومن صوره) أشار به الى ان الحصر فيما ذكره غير مراد وأن الباء في كلام المصنف بمعنى الكاف ومن أتى بالتصريح ٤ ٣ بذلك في كلامه (قوله بل عليه اعادته في محله) اى ويسجد للسهو على ما يأتي فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله بأن غير) كان الاولى ان يقول بأن فالباء الاولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التي عبر بها فلعله عبر بغير معنى يذكر (قوله اى المتروك) زاد حج غير المأموم (اقول) وقضيته انه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا انه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي انه يسجد ويلحق امامه ويمكن توجيهه بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة انه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه وقضية قوله فيه انه اذا تذكر قبل القيام انه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لانه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وان قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أي حيث كان اماما أو منفردا لما يأتي من ان المأموم لو علم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم معه فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على انه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا له على انه عاد ساهيا لكن ينبغي اذا عادوا المأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير

ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة
الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله مالو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه
يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به وفي هذه
الصورة زيادة على المتروك (والا) أي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه
عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة
كسجدة تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك
ومحله والا اخذ بالمتيقن واتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما سيأتي في بابه ثم
محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الاحرام
فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره
قبل طول الفصل اتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ
غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن في آخر صلاته)

(قوله مالو تذكر في سجوده انه ترك الركوع) وكذا لو شك ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم يتطرق له بخلافه في مسئلة الركوع فانه بقصده الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان انه سهى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد التلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة أما على ما فيها فلا يحسب لانه قصد اصليا وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وقول بعضهم لو ظن ان امامه هوى للسجود الركني فبان أنه هوى به للركوع اجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتي على ما في الروضة واشارته الى الفرق بين ما ذكره ومسئلة الزركشي مما يتعجب منه اه حج بالمعنى هذا وقد اعتمد مر فيما سبق في الركوع انه يجزئه الهوى حيث وقف امامه في حد الركوع وان قصد سجود التلاوة في الاصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أي ومع ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أي وان كان المثل يأتي به للمتابعة كما لو احرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبري أقول وقد يقال بعدم اجزائه كما لو اتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) اى ولو اقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج اه سم على منهج (قوله هذا ان عرف الخ) الاشارة الى قول المصنف تمت به ركعته (قوله والا أخذ بالمتيقن) اى فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقي) قال حج بعد ما ذكر نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته وان لم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك اه وكتب عليه سم قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لمر فانكره اه رحمه الله (أقول) وما قاله مر هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فانه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكا في عين المتروك (قوله ثم محل ما تقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ اذ من نسى النية أو شك فيها لا يصدق عليه انه تمت ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أي اماما كان أو مأموما أو منفردا

أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) اى الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها والغى باقيها (وكذا ان شك فيها) اى هل ترك السجدة من الاخيرة أو غيرها جعلها من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى (وان علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (والا) اى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) اى الجنس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوإ وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى ركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتها العدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها اسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على اسوإ التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واصح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها

(قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مر من أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل اتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الافعال الكثيرة وذلك غير مراد وقضيته أيضا أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك ان تذكر فورا (قوله فان كان جلس) أى جلوسا معتدا به بان اطمأن (قوله وان نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أى انه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه) اى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) اى فى قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن أربع اه سم على منهج وقدم المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره اما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل فى كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الاسوأ (قوله من ركعة أخرى) اى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما اذا اتصلتا) هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) اى ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثانية اى فيحسب له من الاولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) اى الثانية والرابعة (قوله يعنى سجدتها) اى جنسها وكان الاولى ان يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) اى المحلى

والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) بجهل موضعها (فثلاث) اى ثلاث ركعات لاحتمال انه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا أيضا فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) بجهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفونى والاسنوى بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب فى الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه فى ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف وحكى ابن السبكى فى التوشيح ان والده وقف على رجزه فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام فى الذى لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

وفى الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه ما مر وهو المعتمد كما اشار لذلك الدارمى خلافا لمن وهم فى ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا فى حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت يسن ادامة نظره)

(قوله وانه فى الست ترك سجدتين) أى ولاحتمال انه فى الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه فى الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذى ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا بجهل موضعها كأنه لان الثمان من الرباعية محالها معلوم والمراد غالبا والا فقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق فى الاعتدال فأتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو امامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو ان بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ما ذكره المصنف) اى من وجوب ركعتين اخذا بالاسوا (قوله على رجزه) نصه

وتارك ثلاث سجدات ذكر
وسط الصلاة تركه فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى
عليه سجدة وركعتان
واهمل الاصحاب ترك السجده
وأنت فانظر تلق ذاك عمده

وقوله ذكر اى تذكر وقوله فقد أمر اى أمره الاصحاب (قوله من رأس القلم) اى مبادرة من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله يسن ادامة نظره) اى بأن يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم

أى المصلى (الى موضع سجوده) فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان أعمى أوفى ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه أقرب للخشوع نعم يسن فى التشهد كما فى المجموع ان لايجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر أن محل ذلك مادامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود ويسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته ائلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور وعم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر اليه واستثنى بعضهم أيضا مالو صلى خلف ظهر نبى فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ومالو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بانه لو صلى فى الكعبة نظر اليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من اصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم (وعندى لايكره) وعبر عنه فى الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضررا) والنهى عنه ان صح يحمل على من خافه وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز ابن عبد السلام ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشى وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك فى جميع صلاته بقلبه بان لايحضر فيه غير ماهو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بان لايعبث باحدها وظاهر ان هذا مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفى الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن فى البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من اعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على اقوال للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة

(قوله اى المصلى) اشارة الى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة بكرى (قوله ان محل ذلك مادامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك انه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رأيت بهامش عن المؤلف انه افتى بما قلناه (قوله ان لا ينظر اليه) اى فان لم يتيسر له ذلك الا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتى وقد يسن كان صلى بحائط الخ (قوله فنظره الى ظهره اولى) ضعيف وقوله فانه ينظر الى الميت ضعيف (قوله ولعله) أى الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردى أى وهو مرجوح كما تقدمت الاشارة اليه فى قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قاله العبدرى) بفتح العين والدال وراء الى عبد الدار ابن قصى اه انساب (قوله وعندى لايكره) اى ولكنه خلاف الاولى (قوله ونحوه) اى كالبساط الذى فيه صور (قوله ليسجد البصر) اقول وقد يقال قياسه سن فتحهما فى الركوع ليركع البصر فليتأمل اه سم على منهج وماذكر ظاهر فى البصير اما الاعمى فينبغى عدم سن ذلك فى حقه لانه لافائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير فى النظر لموضع السجود بان ذلك اقرب للخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لقلة الحركة فى حقه بخلاف ماهنا فان تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ماهو فيه) اى وهو الصلاة (قوله وان تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكر فى غير ماهو فيه ولاسيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا ان يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس اجنبيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أى الخشوع (قوله كالسكون) افاد أنه من اعمال الجوارح ووجهه ان السكون الذى يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لاشك انه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذى قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) اى بجملته بان لايشغل شيأ من جوارحه بغير المطلوب منه فى صلاته (قوله الا وقد أوجب الله له الجنة) أى اثبتها له وفى سم على منهج وفيه أيضا فى آخر حديث ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو اهل له وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه اه

رواه ابو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو رداءه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تاملها لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله للاتباع من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكون فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى فى عرض

(قوله الا لضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به **(قوله أى تاملها)** عبارة حج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) اى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة والاوجب الاسراع لانه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) اى التأنى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره اى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها دونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيل سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأنى فى القراءة (قوله اذا مر بآية رحمة) اى ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى ان محل استحباب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شئ قرأه بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له ان يقول بلى) اى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذا سأل اى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه وظاهره ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان اتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال حج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الاولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالآخرة الخ (قوله من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انفرد برواية جزء فى المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة حج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما

المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الام والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء فى سجوده) لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفى لفظ فاجتهدوا فى الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن ابى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومأثور الدعاء افضل ومنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم (و) يسن (ان يعتمد) فى قيامه من السجود والقعود (على يديه) أى بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان او قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعى بانه يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله فى شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفى رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه محله اذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل والثانى انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى

(قوله صوب الساعد) قال ج وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره وترسل الباقى صوب الساعد (قوله والمعتمد الاول) هو قوله بان يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج اصابع يسراه) قضيته انه يضم اصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى (قوله ويحط يديه) اى من الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير تحت صدره اى فى جميع القيام الى الركوع خرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان فى ذكر الاعتدال او بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه فى الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) اى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين فى الرسغ أفصح من الصاد ويسمى الزند أيضا قال فى المختار الزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أى ويقال للكوع زند والكرسوع زند وفى المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل) والكرسوع الذى يلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء فى سجوده) أى وان كان مصرا على الكبائر لما فى الدعاء من اخلاص توحيده لان الداعى حين يدعو كانه يقول لا يحصل مطلوبى أحد سوانا بالله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغى ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه و يعتلجان أى وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أى المأثور (قوله اوله وآخره) تقدم للشارح فى بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ واوله وآخره وعلانيته وسره (قوله كان معناه ما مر) أى من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح

٥٢ به ل

(قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار ما نصه وهو اي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقول الشارح والدعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضا حاوفي سم على منهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح روض أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أو لا فيه تردد نقله الزيادي (أقول) والاقرب الثاني لطول الفصل وسيأتي مافيه عن سم (قوله بعدها) قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة في ذلك وهذا الترتيب مستحب وان لم ار من صرح به اه وينبغي انه اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها او ينبغي ايضا ان يقدم السبعيات وهم القلاقل على تكبير العيد ايضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن (قوله قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة

الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الخ ثم قال ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما وفي متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الى آخر الحديث واقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد أيضا ان من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له واورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخر الى الفراغ ويكون ذلك عذرا في التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيأ (اقول) والاقرب الاول وحمل الكلام على اجنبي لا عذر له في الاتيان به وعلى ما ذكر اذا سلم من صلاة الصبح وأراد الاتيان بالذكر الذي هو لا اله الا الله الخ وقراءة السورة هل الاولى تقديم الذكر أو السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة قال الشيخ عميرة ومن الدعاء الوارد في هذا المحل اللهم اعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اه رحمه الله (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أي بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضا ثم ظاهره انه لا فرق بين الاتيان بها على الفور والتراخي لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسي والراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغي في اغتفار الراتبة ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اه ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد او لا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفي لها =

تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول بالانتظار (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة والاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين

سجدة واحدة والاولى افراد كل آية بسجود اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها فيسجد مرة واحدة فراجعه فى المنهاج وشرحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذى اعتقده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسى وشيخنا الامام الخطيب حصول هذا الثواب اذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف قال الاسنوى بعد سوق ما ذكره الشارح من الاذكار وغيرها ويستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار المتقدم كما قاله ابو الطيب اه اه سم على منهج وفى حج فى ذلك كلام طويل فراجعه ومنه ان الاوجه انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد اى على وجه انه مطلوب مناف هذا الوقت فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع (قوله اذا انصرف من صلاته) اى خرج منها بأن سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته وينبغى ان يقول استغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على انه ظرف لمقدر اى اسمعه الدعاء جوف الليل اى فى جوف الليل ورفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اى اى الازمنة الدعاء فيه اسمع اى اقرب للاجابة فكأنه قيل الزمن الذى يكون الدعاء فيه اسمع هو جوف الليل (قوله لكن يجهر بهما)

وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أى الدعاء اسمع اى اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (و) يسن (ان ينتقل للنفل) اوالفرض (من موضع فرضه) اونفله الى غيره لتكثير مواضع السجود فانها تشهد له ولما فيه من احياء البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن انس اما اذا كان خلفه نساء فسيأتى (وافضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (الى بيته) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل

اى بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر وبهم من غيره انه يريد تعليمهما مأموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا (قوله وان ينتقل للنفل) اماما أو غيره ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية فى محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل فى اثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا اوسهوا او جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا يرى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية الى مرت بين يديه وان ادى الى فعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر فى محله وكذا السؤال بفعل خفيف اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا الرملى اه سم على منهج (قوله فصل بكلام انسان الخ) قال سم على منهج اى وفى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج اه وقوله او خروج اى من محل صلاته الاولى (قوله واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فانه ليس هنا نفل وعلى بعد الصبح فلا يصح استثناؤه من الانتقال من صلاة الى اخرى فان فرض انه أراد نفل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس للذكر ثم رأيت فى الدميرى ما يقتضى تخصيص الاستثناء بالامام حيث قال مامعناه يستحب للامام القيام من موضع صلاته ثم ذكر هذا الاستثناء ووجه تخصيص الامام ان الداخل ربما توهم ان صلاة الامام باقية فاذا انتقل فهم ذلك الداخل تمامها اه (قوله كحجة وعمرة تامة) انما قال تامة فى العمرة دون الحج لان العمرة يختلف فضلها باختلاف الاوقات التى تفعل فيها ولا كذلك الحج اذ ليس له الا وقت واحد فوصفها بالتمام اشارة الى ان المراد كاملة فى الفضل (قوله الى بيته) أى مالم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون فى المسجد أفضل

(قوله فليجعل لبيته من صلاته) أى نصيبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوى فى ضمن ابيات فقال رحمه الله
صلاة نفل بالبيوت أفضل * الا التى جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف ونحو علم لاحيا البقعة
* كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر ولاستخارة والقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية
(قوله للتبكير) يفيد ان الكلام فى السنة ٤١٢ القبلية وان فعل البعدية فى البيت أفضل وعليه يحمل قوله فى النظم ونفل يوم
الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أى ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبى والولى أجاب رضى الله عنه بانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم انى أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة الخ فان صح ينبغى ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذى وقال صحيح غريب اه دميرى (أقول) فان قلت هذا قد يعارض ما فى البهجة وشرحها لشيخ الاسلام من قوله والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد الاسود لاسيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله عليه وسلم
كما استسقى عمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى اه قلت لا تعارض لجواز ان ما ذكره العز مفروض أو فيما لو سأل بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم انى أقسم عليك الخ وما فى البهجة وشرحها مصور بما اذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل اسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغى ان تسليمه عقبه اولى حيث اتى بالذكر المطلوب والا بأن اسرع الامام سن للمأموم الاتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفى نسخة طمأنينة الصلاة وهذه هى المعتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزئ فى الجلوس بين السجدتين

ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة والصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شئ آخر ولهذا استثنى منه صور فعلها فى المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتى الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتى الطواف فيه وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت أو خشى من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك (واذا صلى وراءه نساء مكثوا) أى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وان ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أى جهة كانت (والا) أى وان لم تكن له حاجة أو كانت لا فى جهة معينة (فيمينه) لان جهتها أفضل والتيامن مطلوب محبوب وسيأتى فى العيد انه يستحب فى سائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع فى جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع فى طريق آخر او وافقت جهة يمينه والا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الاحرام كما سيأتى لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة (فللمأموم) اذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا

(قوله او بجاهلا فلا) اى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده (قوله كما مر) اى فى شرح قول المتن والزيادة الى حد يجيد سنة فى الآخر وكذا الدعاء بعده حيث قال واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اه (قوله ترجيحه) اى ترجيح قوله وقيل عكسه *(باب على شروط الصلاة)* (قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة فى تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على انه لا يعتد بتلك الاركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها فى اثناء صلاته بطلت وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى لا نا نقول لما اشتمل على موانعها الخ لان انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) اى وما يتبع ذلك كتسبيح من نابه شئ فى صلاته وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) اى على الالسنة وليس مراده انه يقابله قول غريب لغة اذ لو لم اره لغيره (قوله وان قال الشيخ الخ) اى فى غير شرح منهجه تبعا للانوى اه الشيخ عميرة وقوله اى فى غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) اى عادته من ان الشرط الخ (قوله فخرج بالقيد الاول) اى ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) اى قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) اى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بانه مانع لوجوبها) اى وهو مرجوح فى باب زكاة المال وباب زكاة الفطر وان مشى فى البهجة على انه لا يمنع فى زكاة المال ويمنع فى زكاة الفطر (قوله وبكيفيتها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره فى المحترزات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ويحتمل انه اراد بها الصورة التى تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) اى بل تأتى فى كل عبادة (قوله وافتى حجة الاسلام) اى فهو تخصيص لكلامهم (قوله بان من لم يميز من العامة) اى من العوام بدليل ما يأتى فى قوله والمراد بالعامى من لم يحصل الخ وقال حج ان العالم كالعامى على الاوجه ثم قال لو اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اه وكتب عليه سم قوله او البعض فرض والبعض الخ هذه صريح فى انه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هو خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة

أو بجاهلا ولا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء

(باب) بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع فى القسم الاول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها اه هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانما هى معنى الشرط بالفتح اه وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره واعلم بعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها او بكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها الا ان ما غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالى بأن من لم يميز من العامة فرض

الصلاة من سننها صحت صلاته أى وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى وقد علم أيضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه أكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشئ نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وفى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة

(قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيأ الخ) اى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لان المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) اى المجموع (قوله ان المراد به هنا) اى واما فى غير ما هنا فالمراد به غير المجتهد ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) اى وان كان بين اظهر العلماء (قوله فرضية جميع افعالها) اى ومنها القولية والاعتقادية (قوله اولها) وقع مثله فى المحلى (اقول) تعبيره بالاول يقتضى ان يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق ان يكون فى المرتبة الاولى وضعا ولعل وجهه ان الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها ذمته مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وايضا الخطاب بالصلاة انما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار تميز عن غيرها ويمكن انه انما اراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى احدها وبه عبر ج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط اوما فى معنى الاجتهاد كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق ٤١٤ لموجب بكسر الجيم اى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) اى لا فرضا ولا نفلا (قوله وان صادفت الوقت)* (فرع)* استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الانسان يسئل عن مسئلة علمية اوغيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا واقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما اجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع فى نفس الامر (قوله من انس وجن وملك) يفيد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين القت الخمار عن راسها وجوب لتختبر حال جبريل لما كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم اول المبعث هل هو ملك اولا فان الملك لا يرى المراة الاجنبية مع عدم الستر وقد اشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله فأماطت عنها الخمار لتدرى * اهو الوحى ام هو الاغماء فاختفى عند كشفها الراس جبريل فما عاد أو اعيد الغطاء (قوله وفى الاول) اى اطلاق الزينة على الثياب وقوله الثانى اى اطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) اى الحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم الا ان يقال ان ما فى القاموس مجاز وهو كثيرا ما يرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من ان الصلاة من النساء لا تكون غالبا الا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد ما يستتر به ولم ينسب الى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) اى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر

(قوله قال الزركشي الخ) بين به ان العورة التي يجب سترها في غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الامة لكن جعلها حج كالرجل وكتب عليه سم المتجه ان الامة كالحرة وهو المعتمد مر (قوله يرى الاول) أي يعلمه (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها لادنى غرض) أي بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة بجر كراهة منونة لان لا زائدة فان قلت لا زيادة اذ الزائد دخوله في الكلام كخروجه وليست هذه منه اذ هي تفيد النفي قلنا هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اه (قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل (أقول) وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتي تفيد التقييد بالواسع الا أن يقال ان ذاك مجرد تصوير وماذكر في الضيق ظاهر في غير الاعمى اما هو فينبغي ان لا تبطل صلاته أخذا مما يأتي فيما لو تبين ان ببدن امامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا الخ وانما قلنا بعدم بطلان صلاته لان سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله كما في فتاوى المصنف) أي فعلى هذا يكون النظر حراما اه ومسلي على شرح الروض وهو ظاهر ان كانت الصلاة فرضا وكذا النفل ان لم يقصد قطعه بالنظر والا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشئ المستقبح) عطف مغاير (قوله وتطلق) أي شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أي فيحرم على غيره ان ينظر منه الى ما بين السرة والركبة وكان الاولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لانه الممتثل للاوامر فلا ينافي قوله اولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الامة الى عورته) عبارة المحلي فلا تنظر الى عورته وعليه فالامة ليست من الحديث فكان ينبغي للشارح ان يقول اى الامة الا ان تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ في شرح منهجه مثل عبارة الشارح مر (قوله الى عورته) أي السيد (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال *(فرع)* تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او بالعكس مع التصاق اودونه فيحتمل ان يجري في وجوب سترها وعدمه ماذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره او بالعكس *(فرع)* آخر فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الا تزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستأجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب *(فرع)* لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة ==

وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضا الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اه وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال او نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أي الذكر ولو كافرا او عبدا أو صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه اذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا

الامة) مدبرة او مكاتبة أو مبعضة او ام ولد فعورتها فيما ما بين سرتها وركبتها (في الاصح) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهم ما ليس بعورة اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة الا رأسها أي عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) فيهما ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا تبرأ الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الاثناء وما صرحوا به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو الستر وما يأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات (وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع ادراك لون البشرة) وان حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

≡ أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اهـ سم على حج لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الاول أو بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظر ونحوه ان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق انه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل محاذي محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل اهـ بحروفه (قوله أو مبعضة) في ادخالها في الامة تجوز ولهذا افصلها الشارح المحلي رحمه الله بكذا (قوله ما سوى الوجه والكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم فيكفي الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له (قوله فيهما ظهرا) أي الصلاة (قوله هو الوجه) أي ما ظهر (قوله وكثير القطع به) أي بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الاول) أي وهو عدم الصحة (قوله ولان الاصل) الاولى اسقاط هذا التعليل لانه بتبين الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ما عدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل في صلاته المؤدي للتردد في النية (قوله راجع في ذات المصلي) الاولى الى ذات المصلي وعلى ما ذكره فينبغي أن يقدر راجع الى معنى كائن في ذات المصلي (قوله كزجاج ما منع ادراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أي لباس (قوله وخلاف الاولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اهـ وظاهره انه في الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة نحو وجا من الخلاف الا أن يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أي الساتر (قوله من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشري اهـ سم على منهج وهو يقتضي ان ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي يجد الادراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل وينبغي ان من ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح انه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ويقال ينبغي ان الرؤية ≡

= بواسطة الشمس لا تضر لان هذا يعد ساترا في العرف ومحل هذا التوقف ان كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شيء منها فكذلك والا فلا عبرة به (قوله كالاصباغ التي لا جرم لها) ومنه النيلة اذا زال جرمها وبقي مجرد اللون (قوله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها اه ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملي ووالده وفي حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج وعبارته قوله ولو بطين الخ أي ولو مع وجود الثوب (أقول) وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلي والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فانه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله اوخابية) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه احباب وحببة وحباب بالكسر اه وفي المصباح والحب بالضم الخابية فارسي

معرب (قوله كما في المجموع) وحاصل مسألة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه مر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته ان لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة أو لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله ان لم يشق عليه) أي مشقة شديدة اه حج (قوله على فاقد الثوب) في العباب ما نصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب مر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروأته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج (أقول) وينبغي ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل فيجوز له لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والظاهر الاول وانه في هذه الحالة لا يخل بالمروأة (قوله امرأتان او رجلان) أي وان صار على صورة القميص لهما أي او رجل وامرأة بينهما محرمية

كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش او ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه في حفرة اوخابية ضيقي الرأس يستران من اعلاهما اوتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما او الصلاة على الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره

(قوله وان توقف فيه الاذرعي) أي في الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا اليه بتقدير مضاف أي ستر أعلاه اي المصلي اي عورته وفي بج رحمه الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه انها لو رؤيت من أسفل وان كان المصلي هو الرائي لها لم يضر لكن في حاشية الروض لوالد الشارح ما نصه في فتاوي النووي الغريبة ان المصلي اذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اه اي وظاهره انه لا فرق بين ان يراها من أعلى او اسفل (قوله اي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو رؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين في شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الزاي في الاحسن لان مقتضى كون الضم الاحسن جواز تركه الا ان يقال أراد بالاحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاي فيه أي في كلام الجاربردي اي القائل باستواء الامرين (قوله وأليق) في نسخة والصق والها اوجه لان معناها امس وادخل في البلاغة (قوله وفائدته في الاقتداء) أي تظهر في صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر اه بج (قوله فيكفي قطعا) أي وان حرم كما مر (قوله وامسكه بيده) والوجه كما قاله م ر انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اه سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكر بانه ان أريد ان الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة بقطعة مع العري للقادر ففي اي محل ذلك على ان الرافعي جرى على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين كما مر ولم يقل احد بعدم وجوب الستر مع القدرة ومن ثم جرى الشهاب البلقيني على مراعاة السترة ولعله الاقرب واستوجهه بج التخيير *ووقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوي الشارح ذلك فراجعه وهو موافق لما قدمه الشارح من انه اذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام وقول سم وضعها وترك الستر أي وعليه فهل له الاتيان بالاكمل في سجوده =

يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا اسفله) لها ولو كان المصلي امرأة او خنثى لعدم اعتياده فلو رؤيت عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر وستره مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أي المصلي وان كان هو الرائي لها كما مر (من جيبه) اي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرها وبضم الزاي في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الزاي وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح ينازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانه انسب بالفصاحة والبق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته عند وجود المنافي وفائدته في الاقتداء به وفيما اذا القي عليه شيء بعد احرامه والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة اومنها بلا مس ناقض (بيده في الاصح) لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر

= ويغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على ما يصح صلاته فيه نظر وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الاول وهو ظاهر (قوله بنفسه) اى ولو شرعا (قوله وأتم الاركان كامر) قال الشيخ عميرة ولا اعادة فى اظهر القولين أى فى الصور كلها على ما شمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده وقضية قول ج ٤١٩ . السابق بل عليه اذا كان فى ساتر عورته خرق

بقطعة حرير وكذا الوجمع المخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كامر ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجرى فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولانهما افحش من غيرهما وسميا سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما (او) كافى (احدهما فقبله) وجوبا ذكرا او غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها واستتر الدبر غالبا بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى والخنثى يستر قبليه فان وجد كافى احدهما فقط تخير والاولى كما قاله الاسنوى ستر آلة الرجل ان كان ثم أنثى وآلة النساء ان كان ثم رجل وينبغى سترهما شاء عند الخنثى او الفريقين أخذا من التخيير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لانه افحش فى ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما التعارض المعنيين رجلا كان او امرأة ولا يجوز لمن فقد السترة فى الصلاة غصبها من مالكها بخلاف الطعام فى المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لأولى الناس به فى ذلك المحل او وقفه عليه او وكل فى اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد

الخ خلافه وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل أى فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فان وجد كافى سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الاطلاق عدم الفرق فى ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اه ج وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وان كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتأمل وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ومشى عليه المحلى ويجوز رفعه على انه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ويجوز جره بناء على جواز حذف العامل وابقاء عمله والتقدير فيتعين لقبله اه (قوله وان كان ما قرب اليهما) أى السوأتين (قوله وطلبها عند ظن اجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والاقرب نعم لانه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها لرعاية الوقت فكما فى الوضوء وان خرج الوقت فكذا الستر (قوله وان لم يكن للمعير غيره) أى ويحرم على المالك اعارته ان ترتب عليه كشف محرم (قوله ببدل مثله) أى من ثمن أو اجرة (قوله ولا بعد فيه) انظر هل يقدم الميت هنا على الحى نظير ما لو أوصى بماء لاولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحى أولا ويفرق والاقرب الاول لانه آخر أمره والسترة تتوقع للحى وينبغى ان يقدم على الميت من احتاج اليه لدفع حر او برد خيف منه محذور تيمم

فيه والامة والحرة هنا يستويان والقول بان عورة الحرة أوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة حينئذ والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوثتها وخش عورتها بخلافه ولو كفى سوأتي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما افحش وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها الاداء فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص اكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوي لمسامحتهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولى وجود نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا مبطلة أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار أو سراويل

(قوله والامة والحرة هنا يستويان) أي فيقدم أيهما شاء على الخنثى وفي نسخة مستويان أي شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أي المسئلتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما وعبارة الروض وشرحه وان اوصى به اي بالثوب اي بصرفه للاولى به قدمت المرأة وجوبا لان عورتها اعظم ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر اه (قوله بل يفعلها فيها وجوبا) اي فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها من دفعها له وكذا ان لم يقدر بالنسبة للفرض الذي اعار في وقته كما يؤخذ من قوله الآتي واتلاف الثوب وبيعه الخ (قوله لزمه الستر به) وينبغي انه لا فرق في جواز الستر به بين ان يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط لانه حيث استتر به في محلها فقط صدق عليه انه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وان لم ينقص أكثر من اجرة الثوب) عموم قوله وان لم ينقص الخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلا لان معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من اجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من اصله لكن عبارة حج والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا اه ومفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من اضاعة المال (قوله لمسامحتهم في الاعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته انه لو فقده ووجد متنجسا استتر به وليس مرادا لما مر من انه يصلي عاريا ولا اعادة على ما مر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه في الخلوة) أي وان كان رطبا ويغسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت بطلت) أي وان كانت السترة بعيدة لان الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرة قبلها) وقع السؤال في الدرس عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فانت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لانها بسبيل من ان تسترها قبل ما علق به السيد ام لا تنعقد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال ان كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها لافعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت والا فلا ان لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بها باشارة او نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) اى ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو اكثر من اثنين (قوله او يتسرول) في تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه دميري

اولى من رداء مع ازار وسراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به ويجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما فى الكفارة ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى عليه وان يصلى مضطبعا وان يغطى فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يجلل فى الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفى الثانى بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلى الرجل متلثما والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر فى التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى (وفى القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و (يبنى) على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف او مأموما يبغى فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعى عن التتمة واقره وجزم به فى الروضة لكن فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر فى الحيض وان احدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه فى الصلاة ام كان ناسيا ولو نسى الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفى اثابته

(قوله ومن ازار مع سراويل) وبقى كل من الثلاثة بعضه مع بعض فانظر حكمه ولعل اولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه انه يحكى حجم العورة وهو خلاف الاولى وقد قيل فيه بالبطلان (قوله كالماء) أى فلا يصح بيعه ولا نحوه ويجب استرداده مادام باقيا فان لم يسترده وجبت الاعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التى فوته فى وقتها (قوله فى ثوب فيه صورة) ظاهره ولو اعمى أو فى ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهى عنها (قوله وان يصلى عليه) وقع السؤال فى الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه والجواب ان الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل بكراهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لان الجهل بالحكم لا نظر اليه (قوله غطاه بيده) اى اليسار والاولى ان يكون بظهرها (قوله على عاتقه الايسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) اى المصلى لا بقيد كونه متطهرا ومثله أى مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير فى كلامهم اذا قامت على ذلك قرينة والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) فى دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر وعليه فكان الاولى ترك القيد او يقيد ثم يقول ولو كان فاقدا الخ (قوله ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه) قضيته انه لو احدث فى التشهد الاول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له وينبغى خلافه وانه يجب العود اليه ليقوم منه لان قيامه مع الحدث لا يعتد به وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبنى بعد الطهارة على ما فعله مما يشعر به لانه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان اولى لانه لا يتفرع عما قبله

(قوله والاقرب) من كلام الشارح (قوله عدم اثابته) قال سم على حج قوله الا من نحو جنب الخ يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى ان قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافى ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضى قصد القرآنية فينبغى حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغى ان يثاب كذلك وان قصدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته اه (قوله بان كشفته ريح) قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا تحتاج فى مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة التكشف من ان صلاتها تبطل اه ورايت بهامش عن سم ما نصه وينبغى ان مثل الريح الآدمى غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضر ووجه ذلك بان له قصدا فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد امكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا الزيادى الضرر فى غير المميز وعلله بندرته فى الصلاة فليراجع (اقول) وهو قياس ما قالوه ٤٢٢ فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده (قوله نجاسة رطبة) قال سم على حج تنبيه لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتأخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه م ر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وضوئه وهو متجه ان اتسع الوقت اه وفيه ايضا قوله او نفضها حالا ينبغى او غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب فى ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق فى المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا فى كل منهما فليتأمل ثم رأيت عبارة التتمة فيما لو اصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اه وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة الى وقت الغسل فاشبه ما لو حمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة وفى كلام شيخنا العلامة الشوبرى واما القاؤها على نحو مصحف او فى نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو بجافة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أى او اسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أى فان لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلى لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدة) أى وهو بطهارة المسح لان هذا الغسل لم يرفع الحدث

على القراءة اذا كان جنبا فانظر والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثابته (ويجريان) اى القولان (فى كل مناقض) اى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الى الغسل او طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيد (فان امكن) دفعه فى الحال (بان كشفته ريح فستر فى الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب حالا او يابسة فسقطت فى الحال ولا يجوز له ان ينحيها بيده او كمه او بعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان قصر) فى دفعه (بان فرغت مدة خف فيها) اى الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل فى الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضى مدة وهو محدث على انه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشملها نية

وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل في الطانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكى عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشئ عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها او كيف يتحقق نيتها نعم ان كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث فى صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب مايدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لا يعفى عنه (فى الثوب والبدن) ولو داخل فمه او انفه اوعينه او اذنه (والمكان) اى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او ببطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب فى غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها نعم يحرم التضمخ به خارجها فى البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما فى الروضة كأصلها وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ماقبله ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتى الحناطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان ويستثنى من المكان مالو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه فى الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشى عليه كما قيد العفو بذلك فى المطلب قال الزركشى وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى

(قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا لحج حيث قال بعد كلام ذكره يقتضى عدم الانعقاد والذى يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفى الروض وشرحه ما يوافقه (قوله انعقدت) أى ويقتصر على ما امكنه فعله منه (قوله او لوثها قليلا) افهم انه ان لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير اذا كان بفعله لا يعفى عنه واقتصاده من فعله وقياسه انه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعفى عنه وينبغى ان محل عدم العفو عند فتحه اذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو لم يخرج عقب الفتح لكنه تخالل وخرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب ما يدعو الناس) أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها ما يترتب عليه فى الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله ان يستره لذلك) أى لئلا يخوض الناس فيه (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده) أى يفيد النهى عن ضده والا فليس الامر بالشئ عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ماقبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ماقبله (قوله وجب علينا اعلامه بها) أى وينبغى ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه أفتى الحناطى) قد يشعر هذا بأن الحناطى كان متأخرا عن ابن عبد السلام فافتى بما قاله وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ومما يدل على ذلك قول الاسنوى فى طبقاته فى ترجمة الحناطى قدم بغداد فى ايام الشيخ ابى حامد وقال فى ترجمة الشيخ ابى حامد انه مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وقال فى ترجمة ابن عبد السلام انه مات سنة ستين وستمائة فقوله هنا وبه أفتى الحناطى معناه ان ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطى أو قاله فوافقه قول الحناطى وقوله الحناطى قال الاسنوى فى طبقاته هو الحسين بن أبى جعفر محمد الطبرى وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذى يقصر الثياب بالقصار مرة وبالقصارى اخرى قال ابن السمعانى لعل أن بعض اجداده كان يبيع الحنطة اهـ باختصار (قوله وان لا يكون رطبا) اى فى الرطوبة من احد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشى فى غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة =

= عم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو (أقول) وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) اى مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لايكلف تحري غير محله) اى فحيث كثر فى المسجد او غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لايكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف اتفق وان صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها اذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يستتر به مما يمكن الاستتار به فاذا فرض ان الثوب المتنجس اذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر ان المراد نفس الثوب الذى معه فان نقص بقطعه فوق اجرة الثوب الذى يصلى فيه وثمن الماء الذى يغسله به واجرة من يغسله لم يجب قطعه والا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد مالو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أى ولو فى الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) اى بان يدخل نفسه فى القدوة به فى اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة امامه (قوله فان تحير صلى منفردا) أى سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بان شك فى امامه ولم يظهر له طهارة الثانى وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه فى المختار (قوله لانا لانتيقن نجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ انه لو تعلق به صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما مالو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها

ومع ذلك لايكلف تحري غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد مايطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلى بها لو اكتراها كما قاله تبعا للمتولى وهو المعتمد وان قال فى المهمات ان الصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وانكر الشاشى كلام المتولى وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا اجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولى والظاهر كما قاله الزركشى انه ليس بقيد بناء على ان من وجد مايستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين او بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى وتقدم عليه الكلام ثم ولو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف مامر فى المياه حيث يجدده فيها لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لاتجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى احد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما وأراد ان يقتدى باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف احدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) او مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض فى جميع ماذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة مابقى جزء منه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها فى واحد من منحصرين كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب أو مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل ولو اصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لانتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز

الاجتهاد

الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق فى محل النجاسة فيكون بان يحسن اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه والاحسن فى ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه فى ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى وفى المجموع عن المتولى اذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله أن يصلى فيه الى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فاكثر كاحد طرفى ثوبه أو كميه او يديه او اصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) اذ الاجتهاد انما يكون فى متعدد وما هنا كالشئ الواحد فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ واذا ظن نجاسة احدهما وغسله جاز له ان يصلى فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شئ متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل اولا (طهر كله والا) بان لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة و غسله وحده لانه رطب لاقى نجسا ولو نجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة احتمله لا تيقنا بنجاسته ولم تتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا نجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسرى ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما فى الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح فى المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما فى نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث نجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) او بدنه او محموله (نجاسة) فى جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف

(قوله اما اذا كان المكان واسعا) محترز قوله أو مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أى ضبطه بالعرف وفى نسخة ان يضبط بالعرف (قوله اذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن فى جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله اذا جوزنا ان حكم باتساعه اما عرفا او على ما قاله ابن العماد وقوله اذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم انه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم ٤٢٥ تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله اذ لا نجس بالشك) قال فى شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى صلى عليه طاهر بأن الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى (أقول) وقضيته انه لو وقف عليه فى أثناء الصلاة أو مسه فيها ابطلت ايضا وقد يوجه بأنه لما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وان لم يتنجس ماسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما فى النجس الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم انه لا ينجس ماسه وحينئذ فينبغى ان يفرق بأن الشك فى الصلاة عليه اقوى منه فى الصلاة مع مسه قبلها أو فى أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه فى أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه ثم مسه او اكمل الصلاة عليه صحت للشك فى المبطل بعد الانعقاد (قوله لان ما فى نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الجفنة ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح فى حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) اى فى شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه او نصف ثوب نجس ثم النصف الثانى بما جاوره طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه فى غير جفنة ام فيها وما وقع فى المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينه فى شرح البهجة

(قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شئ على نجس الخ ثم مسئلة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو ساجوره) وهو ما يجعل فى رقبة الكلب من خشبة او غيرها (قوله أو مشدود بدابة) اى بعض بدنها متنجس ولو المقعد (قوله فعلى الخلاف فى الساجور) والراجح منه أنه ان شد به صح والا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) اى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه بالارض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال) اى حيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره فى السقف ومن قوله وعلم من الخ (قوله يتناول السقف) اى فيكره الصلاة تحته اذا كان متنجسا (قوله ويرد) اى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) طاهره ولو كان الواصل غير ٤٢٦ معصوم لكن قيده ح بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم يجرى على ماقدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد ح يجرى على ماقدمه ثم من انه مهدر (قوله اى عند احتياجه) اى بأن خشى مبيح تيمم لو لم يصل به انتهى ح ومنه يؤخذ انه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك الا ان الاول صلاحه يعد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثانى صلاحه عاد كر فينبغى تقديم الاول ان كان الشين الفاحش يبيح التيمم والا فلا وقول ح بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم فى التيمم ما يخاف منه شين فاحش فى عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ومقتضى هذا انه اذا خشى الشين فى العضو الباطن كان انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس او وصل له كبرى الاثنين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل فى الاول ولا الدهن فى الثانى ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد لاقتضاء اطلاقه فيما يأتى فى قوله فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة مايؤكل وعظم ميتة مالا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا ينبغى تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالاولى) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) اى مع عمل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السعى للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه =

شئ) يحمل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك (بحركته وكذا ان لم يتحرك) بها لحمله ما هو متصل بها (فى الاصح) فكأنه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثانى تصح لان الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التى لا تنجر بجره فانها كالدار سواء أكانت فى البر أم فى البحر كما أفاده الشيخ خلافا للاسنوى ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل آخر فعلى الخلاف فى الساجور (فلو جعله) أى طرف ما تنجس طرفه الآخر او المكان على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه او بعضها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله فى المجموع كأصله (ولا يضر) فى صحة صلاته (نجس يحاذى صدره) مثلا (فى الركوع والسجود) او غيرهما (على الصحيح) لانه غير حامل ولا ملاق له ذلك نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس والثانى يضر لانه منسوب له وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) اى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به

= الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب الماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج قوله انفقد الطاهر لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه انتهى (أقول) ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) اى وان لم يكتس لحما وعبارة سم على منهج انظر قبل اكتسائه باللحم لو صب عليه ماء اغتسل هل يجري للمحل الطاهر هل يطهره ويغتفر أولا والوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله اذا وجد الطاهر) قال حج وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم انتهى اى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكي تبعا للامام وغيره انتهى منهج ونقله المحلي عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ما ذكروه) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) اى غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به وان كان من غير محل الوصل كان وصل عظم يده بشيء من عظم رجله مثلا ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره وعبارة ابن عبد الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم يده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لانه ١٥ لاح ٤٢٧ لانفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل

(لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه اذا وجد الطاهر اى وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ولو قال اهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين ان يكون محترما أولا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز

ردّ عين قتادة فانه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة برده الى محله وبهذا فارق ما لو نقله الى غير موضعه فانه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر اطلاق جواز الوصل لعظم الآدمي انه لا فرق في ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغي انه اذا مسه هو أو غيره فان اكتسى لحما او حلته الحياة صار حكمه حكم اجزاء الرجل فلا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للانثى ومع ذلك لا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره بمسه لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله ولا يصل الى ما انكسر الخ) معناه يضم قدامه بالي وفي نسخة اى ما انكسر وهي ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه ايضا انه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) اى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافي قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الاول) اى وان كان حيا فيجوز قطع عضو منه مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه الى عظم الآدمي الميت لحرمته وينبغي انه انما يقطعه بعد ازهاق روحه حيث كان في قطع العضو زيادة تعذيب ولا يشكل عليه ما قالوه في السير من انه لا يجوز له قتل ما لا يؤكل لاتخاذ جلده سقاء وان احتاج اليه لامكان حمل ذاك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الاول يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك في غير النبي (قوله ومداواته) ومن ذلك دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أي حكمه حكم الجبر بالنجس في تفصيله المذكور وقال في الذخائر في العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه اذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفي معناه الصبي اذا وشمته امه بغير اختياره فبلغ وأما الكافر اذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام لتعديه ولانه =

كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديه اذ هو مكلف انتهى فليحرر سم على منهج * (حادثة) * وقع السؤال عنها بما صورته ما قولكم في كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكي الحمصة وكيفيته ان يكون موضع الالم ثم يعفن مدة بخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فماذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوي أولا افيدوا الجواب (وأقول) يجاب عنه قياسا على ناصر جوابه من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر اى في انه ان لم يقم غير مادهنه به من النجس مقامه عفى عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ان ماذكر في الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في صحة صلاته ولا في غيرها وجود النجاسة ٤٢٨ مع حصول اثمها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع ان أثر الوشم يدوم أو تطول مدته الى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغير اللصوق المحتاج اليه وان بقي أثر النجاسة من الاول (قوله خلافا لمن قال ان بابه) اى الوشم (قوله في حالة تكليفه) اى بلا حاجة له (قوله والا عذر في بقائه) اى بأن فعل به قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من ازالته ضررا يبيح الخ أو فعل به بعد تكليفه بغير رضا منه هذا وفي حج مانصه عطفا على ما يكلف ازالته وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما يتأتى من حيث الاثم وعدمه فتى أمكنه ازالته من غير مشقة لعذره فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير مامر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافه (قوله وعفى عنه) وهل من الوشم الذي لا تعدى به مالو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لمر ومشى ايضا على انه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لا تلزمه الاعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها اذا مر عليه قبل استتاره باللحم ولا الرطب اذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) اى او بمغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله ان لم يخف ضررا ظاهرا) ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كالوصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق او حاضت لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ماسيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملي على شرح الروض اى ومع ذلك فينبغي انه اذا لاقى مائعا او ماء قليلا لا ينجسه لانه انما سقط وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة هذا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا لانه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الاصلح في حقه ويفرق بينه و بين ما لو مات بأن في نزعه من الميت هتكا لحرمته بخلاف المجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف ايضا في عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به (قوله وان لم يتقايا) في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيء انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح قال الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه [illegible] فان خاف ذلك) اى ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد

الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق به او يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه اوسع فعلم من ذلك انه من فعل الوشم برضا في حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) اى بأن وصله مع وجود صالح طاهر او مع عدم الحاجة اصلا اثم عليه للتعدي و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (ان لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب ولا اعتبار بألمه حالا ان امن مآلا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف مالو شرب خمرا او طرفه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا ماشرب به متعديا لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه

يفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ما هنا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة . قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بأن الاحتياج الى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الازالة أو تمتنع فليتأمل انتهى وقضية قول الشارح فيما مر وعفى عنه بالنسبة له ولغيره ان غيره مثله (قوله والاصح لا) مقابل قوله قبل وان خاف والفرق بينه وبين ما قاس عليه انه بعدمها وبالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم (قوله عن عامة الاصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وان لم يستتر العظم النجس باللحم مع انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكانهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هي قوله ولسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) اى ملا تسكنه في القبر (قوله ولا يرد عليه) اى الثاني (قوله والاولى تعليله) اى القول الثاني (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وانثى صغيرين ٤٢٩ فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي أما اذا كان من نجس او آدمي فيحرم مطلقا (قوله ووصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذي انفصل منها أولا وليس بعيدا لانه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ما ذكرناه عن م ر *(فرع)* وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر اليه الآن وهل اذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر اليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر اليه فيه وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من الصورتين اما في الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة وقته وأما في الثانية فلأنها صارت أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمي) أي أما الآدمي فيحرم مطلقا أذن أو لا لانه يحرم الانتفاع بشئ منه لكرامته ونقل بالدرس عن م ر انه يحرم ذلك على الآدمي ولو من نفسه لنفسه (أقول) ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أولا وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله أو سيد) اى او دلت قرينة على الاذن (قوله وربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وان لم يأذن الزوج او السيد (قوله مما لا يشبه الشعر) مفهومه انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن (قوله في ذلك) اى ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لا يطلب منه ازالة شعره) كاللحية والرأس لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام والنتف لحية المرأة وشاربها مستحب اى ولو خلية لان ذلك مثلة في حقها اه شرح روض اى (قوله ويسن خضبه) اى الشيب

لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة (قيل) يجب نزعه ايضا (وان خاف) ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والاصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للميت أجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه في معنى لقاء الله اذ هو اول منزل من الآخرة وقيل ان المعاد من أجزائه ما مات عليها والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذن فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزينها له كما في الروضة وأصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه

(قوله ويسن للمرأة المزوجة) اى ولو بغير اذن الزوج والسيد (قوله أما النقش والتطريف فلا) اى فلا يسن بل يحرم بدون الاذن ان كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) اى خضب كفيها وقدميها بذلك وبقى ماتقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره فى غير المزوجة او يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح فان أذن لها زوجها اوسيدها فى ذلك جاز الثانى لتخصيص الجواز بحالة الاذن وهو منتف هنا ولانها تجر به الريبة الى نفسها (قوله وبالمرأة الرجل) اى البالغ أما الصبى ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة فى حق الصبى فلا تبعد الحرمة على الولى (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) اى بالحناء تعميما (قوله الالا) اى بأن لا يقوم غيره فى مداواة بجرحه مثلا مقامه (قوله لعذر) اى وان لم يبح التيمم (قوله ويعفى عن محل استجماره) اى ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله وان عرق) قال فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفى القاموس العرق محركة رشح جلد الحيوان ويستعار لغيره اى مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) اى المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل فى صلاته مستجمرا) ومثل الحمل مالو تعلق المستجمر بالمصلى او المصلى ٤٣٠ بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتى ذلك فى قوله ويؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان فيه ما اتصال المصلى بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه ان المستنجى بالماء اذا امسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء ويده متصلة ببدن المصلى المستجمر بالحجر فصدق عليه انه متصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به وفى حج ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى (أقول) وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت أقول قوله لم تصح الخ الظاهر ينبغى ان محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله بدم براغيث) وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك الا ان يفرق بأن هذا صار فى حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفذه) اى مثلا (قوله اذ العفو للحاجة) قال حج ويؤخذ منه ان ما تخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى (قوله لانه فى معدنه الخلقى) اى وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا فى ذاته (قوله كما فى جوف المصلى) قد يفرق بأن ما فى جوف المصلى حمله ضرورى له ولا كذلك حمل ما فى باطن غيره وان كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم امامة فى صلاته) قال حج فى شرح الشمائل فى آخر باب بكائه وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها وامامة هى التى حملها النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها انتهى وسيأتى لحج نفسه فى الفصل الآتى بعد قول المصنف

ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفى غيره فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافى بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثانى فيما جاوزهما ثم محل العفو فى حق نفسه كما أشار اليه بقوله (ولو حمل) فى صلاته (مستجمرا) او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتى أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (فى الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا اثر للنجس بباطنه لانه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته ولهذا فارق حمل المذبوح والميت

= ولا فبطل بكثيره لا قليله ما قسه للاحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لما ذكره فى شرح الشمائل الا ان يقال هما روايتان وان الواقعة متعددة فوضعها تارة عند ارادة الركوع وتارة عند ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة فيجوز انه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند ارادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت ان السمك اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة الا ان يقال محل الحاق ما ذكر اذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أو انه لما لم يقطع بموته لامكان عوده للماء فتعود حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بحمل ما ذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر انتهى سم على حج (قوله وحكم بنجاستها) اى بان فسدت وأيس من مجئ فرخ منها اه حج (قوله بطلت) اى حالا فى الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلى) اى ولم ينحه حالا (قوله ولو سقط طائر) اى أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) اى أو منقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله قبل استنجائه) اى او استنجائها (قوله وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه) اى بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم يخش الزنا والا فيجوز كما فى وطء الحائض عند خوف ما ذكر (قوله وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلا يعفى عن شئ منه ومثله ما لو نزل 431 كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شئ منه فلا يعفى عنه ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا ان يقال الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله فى عدم العفو ما يتطاير منه فى زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يشمله أيضا طين الشارع بالمعنى الذى ذكره ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا الزبالات فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغى ان مثل ذلك فى العفو عنه ما وقع السؤال عنه فى الدرس عن مشاة المسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وان لم يكن شارعا) اى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس كما يؤخذ من قوله مما يتعذر الاحتراز عنه غالبا اما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا اصابته نجاسة فلا ينبغى ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومنه مشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه

الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا او جرادا والثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول المعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ماء قليلا او مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال خمرا او قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شئ متنجس فيها انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر او ثوبه أو امسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) اى محل المرور وان لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما

يظهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) اى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشى وغيره وفارق دمه بالمشقة او كثرتها فى هذا دون ذلك ولانه لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب وقدم ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت فى الطريق فلا يعفى عنها نعم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالوعم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شئ او كبوة على وجهه او قلة تحفظ وتضعيف الزركشى له بأن المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) فى الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفافيش والقياس ان روثه و بول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر

(قوله يعفى منه عما يتعذر) اى فان صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل الا فانه النجس ولا ضرورة الصلاة فيه حتى يعذر بخلاف ما يصيب بدنه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله اى يتعسر الاحتراز عنه) اى ولا فرق فى ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء فى زمنه أو زمن الصيف لانه لا يكلف غسله (قوله وان اختلط بمغلظ) اى ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل (قوله وفارق دمه) اى حيث لا يعفى عن قليله على ما اعتمده (قوله فى هذا) اى طين الشارع (قوله دون ذلك) اى دم الكلب الغير المختلط (قوله وقدم) اى ان الاصل الطهارة ويحتمل النجاسة الا أنا نقدم الاصل على غيره (قوله المعمولة) اى التى جرت العادة ان تعمل بالرماد اما اذا شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملا بالاصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة ٢ ٣ ٤ (قوله نعم ان وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله المعفو عن قليل منه) اى طين الشارع وعبارة حج وان كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد ان يعد التلوث فى جميع أسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى اى لان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هاهو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من ان مرادهم بالقليل ما فى تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) وينبغى ان يقال مثل ذلك فى المشى حافيا ثم رأيته فى سم على حج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم ان عمتها) اى بحيث يشق الاحتراز الاحتراز عن المشى فى غير محالها (قوله بالعفو) اى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه الى اعتماده) معتمد وعبارته على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج (قوله لسقطة) اى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شئ فى نسخة على شقه وما فى الاصل أولى (قوله وونيم الذباب) اى روثه انتهى منهج *(فرع)* قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتأمل انتهى سم منهج اى اما ان قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا فى الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم فى الاولين اه حج (قوله مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به =

= الباوى اهـ ج وسئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ولو اصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا ام كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعى فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بعموم الابتلاء به وتديستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب بجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى * وفى سم عليه فرع وقع من م ر انه وافق بعض السائلين على ان من جملة العفو مع الاختلاط بماء الا كل ان تكون باصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بأصابعه أو كفه من اناء فيه مائع فليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على بجواز وضع يده فى نحو اناء لاخراج ما فيه من المأكول ليؤكل خارجه كاخراج الادام من انائه فى اناء آخر ثم أكله فليحرر انتهى وكتب على ج مانصه ٤٣٣ قوله لم يحتج لماسته له الخ اخرج المحتاج لماسته فيفيد انه لو أدخل يده اناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس انتهى ومن ذلك ماء المراحيض واخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله وغلب على الثوب) اى بأن عمه (قوله خلافا للاذرعى) اى حيث قيده بما لم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) اى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقيه وعم المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك) اى العفو عن الكثير (قوله فى ثوب ملبوس) اى ولو لبسه للتجمل

٥٥ يه ل ولو كان عنده غيره مطلقا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله كان قتلها فى ثوبه) ظاهره وان تكرر ذلك منه كان قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم فى اظفاره فيعفى عن القليل لكن سيأتى له بعد قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها بطلت الخ انه لا يضر قتله لنحو قملة فى الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان اصابه قليل من دمها فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث مالم يمس جلدها وهى ميتة يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمها بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله اذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة بجلدها وفى ج ولو حمل ميتة لا دم لها سائل فى بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره او ثوبه فى اطلاق انه لا بأس بقتله فى الصلاة يتعين ان مراده مالم يحمل جلده انتهى ويؤخذ منه ان مجرد دمه فى غير الصلاة لا يضر فى العفو عن دمه وهو قريب لان منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط فى العفو عن الدم القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة العفو وفى فتاوى الشارح مانصه سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا خلط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه =

الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والاصح) انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته له (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولا يعد جريان ضابطين الشارع هنا ولو شك فى شئ أقليل هو ام كثير فله حكم القليل الا ان الاصل فى هذه النجاسات الآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثانى المعفو عنهما لان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تلحقه مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعى وسواء افصركه ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوى والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها فى ثوبه او بدنه

= فأيابه يعفى عن قليل دمه الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم الجلد لا تؤثر انتهى ويبقى الكلام فيما اذا
جرت القملة بين اصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أوحمل ثوب نحو براغيث)
اى ليس من لباسه ولو للتجمل وان كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة ان يخشى
على نفسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله فى ماء قليل نجسه) اى حيث لم يحتج لذلك
فلو أدخل يده لاخراج ما فى الاناء او الاكل منه وهى متلوثة بدم البراغيث لم يضر كاذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد
(قوله وحلق) اى وماء حلق ولا يضر لبسه الثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج اليه) منه ماذكرناه
عن سم على حج ومنه ايضا مالو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد
وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والذى يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك مالم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) اى ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك مالو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل ان عصره فلا) وكالعصر مالو بجره او وضع عليه لصوقا ليخرج مافيه من المدة وانفتح بذلك (قوله والا فكدم الاجنبى فلا يعفى الخ) قال سم على حج اعلم انه وان كان المتبادر ان نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا الا ان كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو فى كلام الاصحاب اصالة فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف انما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه أولهما فان قلت التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال والا فكدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله =

او حمل ثوب فيه براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما فى التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك فى ماء قليل نجسه ولا فرق فى العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه او مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست نادرة (والاصح) عند الرافعى انها ليست مثلها لانه لا يكثر كثرتها بل يقال فى جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) اى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره فى المستحاضة ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم يعف عن شئ من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يعفى)

عنه

المحقق المحلي فلله دره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله وهذا أولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الاجنبي (قوله غير نحو كلب) اى مالم يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة اليه على مامر (قوله مالم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا في فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير او نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لأن خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر

عنه اى عن شيء من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للاول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه افيد (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به في دم الاجنبي (قلت الاصح انها) اى دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله أو يجاوز محله وحاصل ما في الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث أبطل اى ان كثر كما أفهمه كلام المتولي اى وجاوز محله أخذا مما مر (والاظهر العفو عن قليل) دم (الاجنبي) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الاذرعي (والله أعلم) لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اى عدوه عفوا والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الاظهر) قياسا على الصديد الذى لا رائحة له والثاني انه طاهر كالعرق وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله اعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبي فان اختلط به

والاقرب الثاني لما ذكر (قوله اى ان كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه الا ان يقال ما هنا مفروض فيما لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله ولو جمع لكثر) لا يقال هذا مخالف لما مر اى بعد ذكر القلتين بعد قول المتن وكذا في قول تنجس لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من انه اذا وقع في مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفي عنه ان كان يسيرا عرفا بخلاف ما لو كثر لامكان حمل ما سبق على غير الدم والفرق ان جنس الدم معفو عنه في الجملة بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول اى فانه لا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا بخلاف الدم فانه يعفى عن قليله ولو كان اذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) اى فيعفى عنه (قوله فلا يعفى عن شيء منه لغلظه) اى مالم يتناه في القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ (قوله ولو لطخ نفسه) بأن امس شيأ من بدنه بذلك وفي المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال في مختار الصحاح صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) اى الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبي) خلافا لحج اى غير ضروري الحصول لما تقدم من ان ماء الوضوء ونحوه لا يضر

(قوله ويلحق بذلك) اى فى عدم العفو (قوله مالو حلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه فى قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ومن ثم وجد فى بعض النسخ انه ضرب على قوله فيما مر وحلق وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل ما مر على ان المراد انه يعفى عن ماء الحلق اذا أصاب ما فى بدنه أو ثوبه او رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض فى دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح او البراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق فى كمه الذى فيه دم البراغيث (قوله حتى ادماه) خرج به مالو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغى انه لا يضر لان اختلاطه ضرورى للعلاج (قوله ثم علم كونه) اى وجوده

(قوله وجب القضاء) قال المحلى والمراد بالقضاء ٤٣٦ الاعادة فى الوقت أو بعده انتهى (أقول) فى اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا فى الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة فى الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء فى الصورتين يعنى هذه وما بعدها على التراخى انتهى ويؤيده ما قالوه فى الصوم من ان من نسى النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين مالو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه فى تلك يجب عليه التحرى اما بامعان النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب الى تقصير فى الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الاصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) اى حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ

وهو اسم لما فى الكرش من القذر لكن فى الصحاح السلا بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) اى فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها اه شيخنا زيادى بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها (أقول) والاقرب ما قاله ابن العماد لما مر من جوابه من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز فى هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) اى قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخى كما مر عن سم

ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شئ منه ويلحق بذلك مالو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه فى ثوبه او بدنه او مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء فى الجديد) لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المصنف فى شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وفى رواية خبثا وفى اخرى قذرا واذى وفى اخرى دم حلمة ووجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة واجابوا بأن القذر هو الشئ المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون الدم يسيرا او انما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر فى وقتها اعادها فيه أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء فقضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطا والنسيان عن الامة نص عليه البغوى فى فتاويه وفى

الانوار ونحوه ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده كفاية ان كان ثم غيره والافعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الابها فى الاصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا

(فصل) فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسى ان توالياً فيما يظهر قياسا على ما يأتى فى الافعال أفهما أولا وان كان لمصلحة الصلاة اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل فى ذلك خبر مسلم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى

(قوله ان كان ثم غيره) اى ولم يعلم اى الرائى منه اى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيصير فى حقه عينا الان وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى انه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافى وان كثر (قوله لانه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويشكل عليه ايضا ما تقدم له فى أسباب الحدث من انه لو أخبره عدل بخروج شئ منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك *(فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة)* حكمة ذكر هذا الفصل فى باب شروط الصلاة مع انه ليس منها انه اذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط ابطلها (قوله وسننها) اى وبعض سننها اى ما يسن فعله فيها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات (قوله بالنطق) اى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر انه اذا خلق الله تعالى فى بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد وبتركه متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره ان يثبت للعضو الذى نبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهى صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد (قوله ولو من حديث) انما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر فى وجه دخوله فى كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسى وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسى فى انه كلام الله قال حج وكالحديث القدسى ما نسخت تلاوته اه وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله افهما أولا) اى ولو كانا غير مستعملين كما أو ع انتهى سم على منهج والاولى التمثيل بنحو رذ مقلوب ذر من المهملات والا فأو مستعملة فى كلامهم (قوله اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلى والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان انتهى (أقول) قوله الذى هو حرفان أى بناء على ما اشتهر فى اللغة والا ففى الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد ان معنى القنوت السكوت وفى المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام فى الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اى دعاء القيام ويسمى السكوت فى الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله قانتين انتهى وفى البيضاوى وقوموا لله قانتين اى ذاكرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت اى عن كلام المخلوقين (قوله وروى ايضا الخ) أتى به لبيان ان المراد من الكلام فى الحديث الاول

(قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعى قال حج وافتى بعضهم بابطال زيادة ياقبل أيها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بأنه لا ابطال به انتهى حج وأقره سم وقوله لا ابطال به اى وان كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لا فرق فى ذلك بين كسر القاف وفتحها الا ان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤت به مالا يفهم على ما يأتى ولو قصد بالمفهم مالا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق أو الفاق مثلا مال شيخنا طب الى انه لا يضر وهو محتمل ومثله ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف فى لفظة فى فيحتمل انه 438 لا يضر انتهى سم على حج ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج (أقول) والذى ينبغى عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل فى الدرس بعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية وكأنه لما استعمل مالا يفهم فى معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة فى غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية * (تنبيه) * هل يضبط النطق هنا بما مر فى نحو قراءة الجنب والقراءة فى الصلاة أو يفرق بأن ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب اه حج بطلان (أقول) الاقرب الثانى لان المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) اى بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآنى ولم يغير المعنى فانه لا يضر (قوله وان لم يفهم) اى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) اى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر انتهى سم على حج (قوله اى بواحد من ذلك) ظاهره انه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكا مثلا حرف آخر لا يضر ولعله غير مراد بل الاقرب الضرر وان كانا من جنسين لان مجموعهما كلام وان اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الاولى فى حل المتن ان يقول اى بما ذكر ليشمل ما لو كان الحرفان بسببين (قوله الماهر) اى حسن انها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذى لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) اى لانه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) اى العرف (قوله النحاة واللغويون) من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة

ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء وش من الوشى (وكذا مدة بعد حرف فى الاصح) وان لم يفهم اذ المد الف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان والثانى لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفى الانوار أنها لا تبطل بالبصق الا ان يتكرر ثلاث مرات متواليات اى مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحى لا شفة كما لا يخفى (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء) وان كان من خوف الآخرة (والانين والتأوه (والنفخ) من انف أو فم (ان ظهر به) اى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (والا فلا) تبطل الماهر والثانى لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى فى اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا كما يرجع اليه فى ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون (ان سبق لسانه) اليه لعذره بل هو أولى من الناسى لعدم قصده (أو نسى الصلاة) لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة ثوبه ولو ظن

بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ووجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس فى صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها او ان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما (او جهل تحريمه) اى الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام) وان كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص بجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر

(قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فأكله بعد وجوب الامساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذى لا يفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض او العصر اه وعليه قالوا وهنا بمعنى او (قوله ثم اتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل اليها بما دون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق وليس هو ذا الشمالين وسمى بذلك لان يديه كان بهما طول وفى المصباح وذو اليدين لقب رجل من الصحابة واسمه الخرباق ابن عمرو السلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أى أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله او ان كلام الخ ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب الى بعضهم كالمنسوب الى الكل (قوله ووجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذى اليدين على اتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اه ولعلها أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك (قوله او جهل تحريمه) اى ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله اه سم على حج وقوله بقصد التبليغ اى وان لم يحتج اليه بأن سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ اى كالاعلام الذى يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين (قوله اى الكلام فيها) عبارة حج اى ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه الى آخر ما ذكره اه وهى تفيد ان من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته بخلاف اطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه اى الى من يعرف ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فورى اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه اى مشقة لا تحتمل عادة م ر انتهى وينبغى ان الكلام فيمن علم بوجوب شئ عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى اهله على حالة فظن منها انه لا يجب عليه شئ الا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه (قوله الخبر المار) اى وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ما مر من احتمال ان ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل الا ان يقال مراده ان هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالاسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لانه حين تكلم ثم عامدا ظن انه ليس فى صلاة فعذر بخلافه هنا فانه حيث علم تحريم الكلام فحقه ان لا يتكلم فلم يعذر

(قوله كنت ناسيا) اى ناسيا الشئ من صلاتى كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) اى قبل طول الفصل والا فتبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) اى فيعذر فى يسيره لكن ينبغى ان لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالاسلام أونشأ بعيدا عن العلماء ويؤيده ما تقدم فى قوله لامامه قد سلمت (قوله فيما مر) أى فيما لو سبق لسانه أونسى او جهل (قوله ونحوه) قضية اطلاقه انه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وان غلب على ظنه انه ان صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه وقياس ما ذكره فى السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله انه هنا كذلك بالاولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الاولى اسقاطها للاستغناء عنها بقوله من الاركان (قوله من الاركان القولية) قضيته انه لا يعذر بغير الركن وان نذره لكن قضية قوله بعد اذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه اللهم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو نذرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فان كثر فى التنحنح) الاولى حذف فى (قوله وهو) اى البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض اى يدوم زمانا طويلا وفى المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر ان علم الانقطاع فى وقت يسع الصلاة لانه لا مشقة عليه فى انتظاره والاقرب انه ما يزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغى أن مثل السعال فى التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد او رأس ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه مثلا فى صلاته فينبغى ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على ان ذلك لمرض مزمن والا بطلت ووقع السؤال فى الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته ان الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة فهل يكلف ذلك ام لا واجبت عنه بأن الظاهر الاول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد ايضا الحمام فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وان ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من امامه) اى ولو بحالة الا انه اما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو

دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصوم (لا) فى (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (فى الاصح) وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والثانى يسوى بينهما فى العذر لانه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع فى القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (فى) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهى راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر فى التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لقطع ذلك نظام الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفى بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوى نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكى قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشى

(قوله بغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله اى حيث لم تبطل) اى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد اى و ينتظره المأموم فى القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه و أتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى آخر الصلاة وسيأتى له ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة فهو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل والاوجه الخ لجواز انه قصد به الرد على من قال يفارقه حالا ثم ترقى بما أورده من البحث الى أنه لا يفارقه مطلقا هذا ويمكن ان يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لانه لا يرى العود لما فوته وبين من مذهبه البطلان اذا لم يعد فانه اذا تذكر حاله وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا و بين ما قيل فى المخالف من انه اذا أخل بركن فى اعتقاد المقتدى دون الامام تجب مفارقته عند انتقاله الى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه انه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره وان طال جدا لاحتمال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) اى ولا تبطل صلاته (قوله وان ظهر حرفان) اى او أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا ٤٤١ (قوله قاله فى رسالة النور) هى اسم كتاب للشافعى

الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كالو ترك واجبا اه ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه انه اى حيث لم تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كالو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو تنعبت فى حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم ايضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى التنحنح ولو يسيرا من أجله (فى الاصح) اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوى ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو اكره) المصلى (على الكلام) فى صلاته ولو يسيرا (بطلت فى الاظهر) لندرته كالاكراه على الحدث والثانى

(قوله والاوجه شمول ذلك) اى وجوب التنحنح والاخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) اى حيث لم يرد بيانها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فى التنحنح أى ولو كان لتعذر القراءة جهرا لانها صفة تابعة ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولى (قوله لاسماع المأمومين) أى او امام جمعة مرد اه سم على منهج نعم ان توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ثم رأيته قال على حج ما نصه وعليه ينبغى استثناء الجمعة اذا توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف ٥٦ به ل صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى اصحتها لكن لو كان لو استمر وافى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغى استثناء الجمعة وينبغى ان يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة و يكفى فى الثلاث اسماع واحد فقط امكنه اسماعهم و زاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها وقوله فيه نظر الاقرب عدم وجوب الانتظار بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم (قوله ولو اكره المصلى على الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال فى الدرس عما لو جاءه يهودى او نصرانى وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى الى بطلان صلاته هل يجيبه أولا قلت الظاهر ان يقال ان خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادى فى الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل ان مثل الكلام =

لاتبطل كالناسي اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كاشمله كلام كثير (بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين اولمن ينهاه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كالو قصد به القرآن وحده (والا) بان قصد التفهيم فقط أولم يقصد شيأ (بطلت) لان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته اليها مالم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيأ فاثرت وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لان مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبان الا تشمل نفي كل من المقسم وقيد المقسم ولعله لحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن الصور الاربع وسواء اكان انتهى في قراءته الى تلك الآية أم انشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء مايصلح لتخاطب ومالا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فيأتي فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن مالو غير نظمه بقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة بمفرده لم تبطل وان أتى بها مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ويأتي مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أى زائدا على سكتة

= مالوا كره على الاستدبار للقبلة او على الاكل وجعله سم مفاد القول بج ولو اكره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أى مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كان تكون السترة معقودة على المصلي فيكفها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بان المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديع اذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو اكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله اولم يقصد شيأ) ينبغي اوقصد واحدا لا بعينه بان قصد أحد الامرين من التفهيم والقراءة (قوله الا بالقصد) أى مع وجود الصارف كما هنا (قوله فاثرت) أى القرينة (قوله نفي كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد القسم وهو قوله ان قصد معه قراءة (قوله وان بحث في المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أى في التفصيل المار (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فانهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب وعبارته قوله ولو أتى بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لا فرق في نظم القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذي ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس ومالا يصلح لكن نقل الاسنوي عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف مالا يصلح وان تجرد لقصد الافهام وقد سبق نظير المسئلة في باب الغسل اه (قوله ارتج عليه) قال في المختار وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة الى ان قال ولا تقل ارتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أى والتحرم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أى سواء قصد القرآن او غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله في الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أى حيث لم يقصد باولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفي فتاوى القفال) اى المروزي وقوله الى ان قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتي مثل ما تقرر) هو قوله ان قال ذلك الخ

تنفس

(قوله فيما يظهر) افهم ان قدر سكتة التنفس والعي لا يضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا ولعل وجه ذلك انه مع قصر الزمن
لا تعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فاشبه مالو نطق بقوله وما كفر سليمان بلا سكوت (قوله في غير محل تلاوته) احترز به
عما لو قالهن تلاوة قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن
المحذوفة أي كقوله الحمد كائن لله وان قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وان قصد انها متعلق اللفظ (قوله ان لم يقصد به الدعاء)
أي فتبطل مع الاطلاق (قوله ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بان اطلق او قصد الاخبار المجرد *(فرع)*
لو قال صدق الله العظيم عند قراءة
شئ من القرآن قال م ر ينبغي
ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله
عند قراءة ما يناسبه اه سم على
منهج وبقي مالو قال الله فقط فهل
يضر ذلك اولا فيه نظر والاقرب
انه ان قصد به التعجب ضر وان
لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم
يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة
تدل على التعجب كان سمع أمرا
غريبا في القرآن فقال عند سماعه
ذلك ضر وان لم يكن قرينة لم يضر
لانه اسم من اسمائه لا اشتراك فيه
* ووقع السؤال بالدرس عن
شخص يصلي فوضع آخر يده عليه
وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله
فاجبت عنه بان الاقرب فيه
الضرر اذا لم يقصد به الثناء على
الله تعالى لكن سيأتي له انه لو قال
السلام قاصدا اسم الله او القرآن
لم تبطل اه وقضيته انه لو اطلق
بطلت وقياسه ان الله مثله وفي
سم على منهج *(فرع)* ضربته
عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها
في داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء من ميتة نجسة لكن
حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه
واعتمده م ر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل
اه سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من ان الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز في الذكر
بعد تفسيره بانه ما دل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يجوز ان يراد بالذكر المحرم مالو اخترع ذكرا غير وارد في محل من =

تنفس وهي فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذا بطلت
صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون
عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين
بالله ففي شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت اى ان لم يقصد
به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل
صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب
البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق
ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد
كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد
واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان
غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول
المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من
التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح
التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله أي باللازم قال الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم
في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله اطلب
زوجة او ولدا او مالا من الله تعالى او قرأ انا ارسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن
ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله
الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت
السلام ومنك السلام الى آخره والاوجه انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة
ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به
قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران
النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا حيث كانا جائزين

= الصلاة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيهما او اخترع دعاء بغير العربية وانظر هل من ذلك ما لو أثنى على الله في مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزني بها فلما حصلت اثنى على الله لذلك وأقول الاقرب الذي يظهر انه منه فتبطل الصلاة به (قوله الا ما علق منه) الأولى منهما أي النذر والدعاء ليلا في قوله اللهم اغفر لي الخ وعليه فالضمير في منه راجع لما ذكر (قوله والحق به ما في معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد

ولا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدي حر والايصاء بنحو افلان كذا بعد موتي ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا أو وردوهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويتجه الحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثلها الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي غير نبينا كما أشار له بقوله (الا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغير نذرت لك بكذا او لعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للارض أو آمنت بالذي خلقك للهلال او ألعنك بلعنة الله أو أعوذ بالله منك للشيطان اذا أحس به ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيؤول الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اهـ أي لاحتمال كونه خصوصية له أو ان قوله ذلك كان نفسيا لا انطقا وان جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي

(قوله فنذر اللجاج) كقوله لله علي ان لا أكلم زيدا (قوله فانها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اهـ حج وكتب عليه سم المتجه خلافه اهـ أي فلا تبطل به لكنه يكره وقضيته انها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه ولك ان تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فابطل بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وان انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن الى شبه كلام الآدميين اهـ فيمكن مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومثلها الغافر) أي في عدم الضرر ان قصد الدعاء بهما (قوله خصوصية له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كاياك نعبد) أي حيث قصد به الدعاء او القراءة على ما مر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما خطاب غيره من الانبياء فتبطل به ولا تجب اجابته لكن ينبغي ان تسن م ر اهـ سم على حج ونقل في الدرس عن الخطيب انه تجب الاجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع

للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته
ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوى
ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع
بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى
مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل انذاره الا بالكلام
وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو أشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان
انعقد بها نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت
بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في
الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف أو صادا أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا ان
لم يقصد شيأ نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد
بالحرف غير المتهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم
ممكن مقعده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الاصح) لانه غير مخل بهيئتها
والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب
الآتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء
نسيه (ويسن ان نابه شيء) في صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (واذنه لداخل) أي مريد
دخول استأذنه في الدخول عليه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه
في محذور (ان يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أي الانثى

(قوله فلا تبطل به) اى ومحل ذلك ان كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي حيث كان الخطاب في دعاء كما هو الفرض اما بغير الدعاء كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر فان ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب في جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقي ما لو قال له شخص النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو في محل كذا فذهب اليه هل تبطل صلاته أولا فيه نظر والاقرب انه ان غلب على ظنه صدق المخبر لا تبطل صلاته بالذهاب اليه وان لم يره ثم ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي ان يقال انها تقطع الموالاة لانها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفي سم على منهج قال م ر وكذا الاستدبار المحتاج اليه في اجابته ينبغي ان لا تبطل به قال واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول فلو كان اماما وقد تأخر عن القوم بسبب الاجابة هل له ان يعود لمكانه الاول قال م ر ينبغي انه ليس له ذلك وان يتعين عليهم مفارقته (اقول) قياس ذلك ان تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال ان يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر ان تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله م ر والكلام في اجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه (اقول) قوله فيه نظر قياس ما قدمه الضرر لكن الاقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الامام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الاجابة) في التعبير بالاجابة اشارة الى انه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير امر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والاولى الاجابة فيه) أي في النفل وعبارة حج ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أي يسن للمصلي ان يرد السلام بالاشارة على من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد بقوله وعليه) أي ولا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه وقضيته انه لا يشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين استعنا بالله بان نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه مصباح (قوله ان يحمده) أي لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا

ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا ببطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق هو وسبحت هي بخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها الجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كاذنه لداخل

(قوله على ظهر اليسار) واما الوضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان محله ما لم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن م ر رحمه الله ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم ام لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فاجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه (اقول) وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وان احتيج اليه لتحسين صناعة من انشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة اولادهن (قوله فانه اذا سبح) عبارة المحلي فليسبح وانما التصفيق للنساء (قوله بخلاف السنة) أي وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي اه سم على منهج اي وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وان كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج ما نصه بقي ما لو ضرب بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بان الفعل فيها) اي في مسئلة التصفيق (قوله في سبحة) عبارة المصباح والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نصها وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالحاء وبالقاف في آخره سواء يقال صفق بيده وصفح اذا ضرب باحداهما على الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى وقيل بل باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على الاخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل في الحديث لان فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بان الاولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الابطال والثالثة فعلة واحدة وهي لا تضر فالقياس انها لا تبطل الا بثلاث بعد ما يحتاج اليه

و واجب

(قوله ان تعين) أى وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود (قوله من اعتداله) أى أو عقب سلام امام فى غير محل جلوسه اه ج (قوله المطلوبة) قال سم على ج تقدم آخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى

وواجب لواجب كانذاره أعمى ان تعين وأشار بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى غير افعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى جنس افعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى نظمها أشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمى ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهى مسبوق أدرك الامام فى السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبى هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتى بالسجدة الثانية لانه صار فى حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضى أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهى زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اه والثانى أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولى غير تكبيرة الاحرام والسلام (الا ان ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرأ آية سجدة فى صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أقرب احتمالين حكاهما القاضى الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض (والا) أى وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) صلاته (بكثيره) فى غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) ان لم يقصد به لعبا أخذا مما مر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه فى الصلاة

من قيامه) أى فى هويه من قيامه وقوله لم يضر أى وقد عاد من هويه الى القيام ليركع منه (قوله ولا مسه) مفهومه انه يضر الحمل والمس وان قصر الزمن ويوجه بأن تعمده ملاقاة النجاسة مضر وان قصر ولكن اعتبر سم فى حاشيته على ج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أى المصنف (قوله والثانى) هو قوله انه لا يسجد (قوله الا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه فى حواشى البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر (قوله جاز) أى وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم فى مبحث الترتيب من انه لو نسى الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من انه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله ان كان قد تحامل) ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الاول (قوله ما لو فعل) أى ذلك (قوله وسجد على الارض) أى فلا تبطل وينبغى ان محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه فى الهوى

(قوله وأمر بقتل الأسودين) أي كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلي (قوله تسوية الحصى) هو بالقصر ومفهومه ان المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة وسيأتي ما يفيد ان كراهة مسح الحصى مخصوصة بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم القاء نحو قملة في المسجد) ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق ويحمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شئ من هوام المسجد اعادته اليه (قوله وان كانت حية) أي لانها اما ان تموت فيه أو تؤذي من به بخلاف القائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد (قوله ولا يحرم القاؤها) عبارة حج واما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى

يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج قال في العباب ثم امرار اليد وردها بالحك مرة واحدة وكذا رفعها من صدره ووضعها على موضع الحك اه ثم قال والفرق ان شأن الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال م ر وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بتحريك بها اه سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اه قال م ر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك اما أولا فلان مسئلة التعلق اتخذ كروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله *(فرع)* فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من اول التكبيرة وفاقا لـ م ر خلافا لما رأيت في فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه ان يجوز كشف عورته في اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في اثنائها والا فما الفرق فليتأمل اه سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغي خلافه وانه لا تبطل بها صلاته لانه معذور فيها فليراجع

ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب خفيف غير ضار ويحرم القاء نحو قملة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (ان توالت) وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا أتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الاصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل بها لما مر ولا تبطل أيضا

بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما فتى به البلقينى لانه فعل خفيف ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والابطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه انه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أى على التوالى مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى فى حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم مافيه أو قرأ فى مصحف وان قلب أوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فاشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الاصح) فيبطل كثيره وفاحشه اندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكى وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الاكل) أى المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة أى بوصوله الى جوفه وان كان مكرها عليه اشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقى طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وان لم يفطر به عند المصنف لان الصلاة ذات افعال

(قوله بتحريك جفونه) وكذا الآذان ان تصور فال م ر ولا يضر تحريك الذكر وان كثر متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقينى) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله الا أن يكون به جرب) قديشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب اذا كثر وتوالى كما تقدم الا ان يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال انما نظير ماهنا المبتلى بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هناك استواء ماهنا وما هناك فى انه اذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغى وجوب انتظاره اه سم على حج وقوله استواء ماهنا وما هناك ٤٤٩ أى بأن يحمل هذا على ما اذا صار علة مزمنة وذلك على ما اذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح به) أى حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم فى السعال (قوله التحرز عن الافعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية اذا كانت خفيفة وعبارة سم على حج نصها قوله نحو الحركات الخ قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ماذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه (اقول) لعل المراد انه غريب نقلا والا فالكراهة فيه هى القياس نحوجا من خلاف مقابل الاصح (قوله فعلية) أى والاحتمال يبطلها (قوله كالسهو) أى فتبطل بالكثير معه فى الاصح وظاهره وان كان قريب العهد بالاسلام

وغير مخالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما فى الصوم الذى تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسى الصلاة الخ بناء على ما فرقنا به ثانيا من انه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن ان صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما فرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى اما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا اثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها) أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها

منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار اليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكى فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه او تقصيره فى التعلم (بطلت) صلاته (فى الاصح) لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده اولى من تعبير أصله بيسوغ ويلوب اى ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلى) ان يتوجه (الى جدار أوسارية) اى عمود (اوعصا مغروزة) اوهنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار أولا وفى معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ماقبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ماقبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (او بسط مصلى) عند عجزه عماقبله كسجادة (اوخط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما فى الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر فى المراد بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثى ذراع فأكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة على الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوى وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلى

(قوله ويسن للمصلى) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وينبغى ايضا ان فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا (قوله أوعصا) يرسم بالالف لانه واوى قال الفراء أول لحن سمع قال الغزى أى بالعراق هذه عصاتى وانما هى كما قال تعالى عصاى اهـ عميرة (قوله ونحوها) اى عمالة ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أى بعد السجادة لما يأتى (قوله كسجادة) أى بفتح السين كما فى شرح المنهج والمحلى (قوله ثم لا يضره) أى فى كمال ثوابه (قوله ثلثى ذراع فأكثر) أى بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدر المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذرع بذلك فأكثر (قوله وان لا يبعد عن قدميه) أى رؤس أصابعه كما يأتى (قوله والاوجه الاول) ويجزم حج بالثانى والاول هو المصلى قائما اما المصلى جالسا فينبغى أن يكون من الاليتين وعبارة الزيادى مصرحة بذلك وبأن العبرة فى المستلقى برأسه اهـ وفيه وقفة والذى يظهر ان العبرة فيه بطون القدمين ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة فى الجالس بالركبتين وينبغى ان العبرة فى المضطجع بالجزء الذى يلى القبلة من مقدم بدنه ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها فى مقابلة أى جزء منه (قوله يمنة) وهى الاولى لكن نقل بالدرس عن الايعاب لحج ان الاولى جعلها يسرة وفيه وقفة وأقول ينبغى ان الاولى ان تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أويسرة) أى امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اهـ حج ولا يبالغ فى الامالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية مالو استقبل القبلة واستند فى وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أى الذى ليس فى صلاة اهـ حج ومفهومه ان من فى صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح فى كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اهـ سم على منهج اقول قوله مطلقا أى ولو رقيقا وعبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه وجره وتله فى مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه أولا =

= والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجر فى صلاة الجماعة اهـ وقد يتوقف فى الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع و يفرق بينه و بين مسئلة الجر فان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك مالو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدى غيره ومنه مالو اقتدى شخص بامام استتر بما لا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدى الامام والمأموم لا يحاذى بدنه شئ منها فله دفع من أراد المرور بين يدى امامه وليس له دفع من مر بين يديه دون امامه لكونه لم يصل الى سترة وان كان امامه مصليا اليها وتقدم ان حج قيد الغير بغير المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) أى وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط وقوله اعلاهما كذا فى المحلى وغيره وقضيته انه لو طال المصلى او الخط فكان بين قدم المصلى واعلاه أكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه فانه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه ويجعله سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف مر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ٤٥١ ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اهـ سم على منهج (أقول) ثم ماذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة فى المساجد فينبغى القطع بأنه لا يعد شئ منها سترة حتى لو وقف فى وسط حصير وكان الذى امامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها فى المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله الا ما اجمع على تحريمه) فيه نظر لما فى السير من انه يجب انكار ما اجمع على تحريمه او يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جار فى غير ماذكر من المحرمات فان من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة كما ان الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصى لا يكتفى فاعله بمرة كالسيد اذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفى بضربة واحدة بل ولا ثنتين وكذلك بقية المعاصى بخلاف المار بين يدى المصلى فانه لم تجر العادة بانه يتكرر منه المرور وبالنظر لذلك فالمعاصى كلها كأنها لا تنقضى بفعلة واحدة اللهم الا ان يقال ان المعصية من شأنها ان الفاعل لها لا يقتصر على مرة فالمرور من شأنه ان يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه اهـ بالمعنى وقوله ومد رجليه ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه فى صلاته (قوله فى اعتقاد المصلى) سيأتى له فيما لو اختلف اعتقاد المصلى والمار فى السترة انه لو قيل باعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله او امرأة) ذكرها بعد الآدمى من الخاص بعد العام والنكتة فى ذكرها انها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا

جرى على الغالب والمراد بالمصلى والخط منهما اعلاهما ويدفع بالتدريج كالصائل وان ادى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشى اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب النهى عن المنكر لان المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان ادى الى فواتها أو الوقوع فى مفسدة اخرى لم يجب كما قرروه فى محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها وأنه انما يجب النهى عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهى عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا او اعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهى والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه و بين سترته حينئذ اى عند سن دفعه وهو فى صلاة صحيحة فى اعتقاد المصلى فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت السترة آدميا او بهيمة او امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافى خشوعه فقيل يكره

والاباب كانت الدابة نفورا او امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ قال ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصير الى شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمى ونحوه أخذا مما يأتى ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر والثانى لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء فى حرمة المرور ومع السترة اوجد المار سبيلا غيره ام لا كما صرح به فى الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث يلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كانقاذ نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا الانقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور ومع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة اذرع أو اختل شرط من شروطها لان القصد من السترة ان يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه فى حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه وكذا لو قصر المصلى بان وقف فى قارعة الطريق أو نشارع او درب ضيق اونحو باب مسجد

(قوله ومثل ذلك) أى فى عدم الاكتفاء به (قوله يظهر أيضا الخ) معتمد (قوله الى شاخص مزوق) ظاهره وان كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع بمصرنا فى مساجدها كثيرا (قوله بالآدمى) ظاهره انه لا فرق فى عدم الاكتفاء بالآدمى بين كون ظهره للمصلى اولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهورهم اليه ولكن قال حج عطفا على ما لا يكفى فى السترة أو برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة (قوله ونحوه) أى ما فى معناه كالدابة وليس منه ما فيه صور وان كرهت الصلاة له سم على منهج وعبارته فرع مشى م ر على انه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وان كره استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر بآدمى مستقبل له وان كره لمعنى آخر اه وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله الى شاخص مزوق ولما استوجهه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمى (قوله لا يكون سترة) لبعض آخر وخالف فى ذلك حج فاكتفى بالصفوف (قوله فى مكان مغصوب) أى وان وقف فى مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ولو قيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا للواقف والتعدى انما هو بمجرد وضع السترة وقوله فى مكان مغصوب صفة للسترة وكذا الوصلى الى سترة مغصوبة اه حج واقره سم عليه وبالغ فى اعتماده وهو قريب وقول حج مغصوبة اى فلا يحرم المرور لكن عبارته على منهج نصه اقوله وحرم مرور أى وان كانت السترة مغصوبة لان الحرمة لامر خارج م ر فحرر الفرق بينه وبين الصلاة فى المكان المغصوب مع السترة اه اقول والفرق بينهما ان الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فان المصلى لا حق له فى المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فان الحق لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلى وبقى ما لو صلى فى مكان مغصوب ووضع السترة فى غيره وينبغى فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لانقاذه) أى او خطف نحو عمامته وتوقف انقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب فى انقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلى الدفع ان علم بحاله * (فائدة) * قال حج ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهى عنه ومع ذلك هى سترة محترمة كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ويسن وضع الخ لا يتأتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفى كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها (قوله وكذا لو قصر المصلى الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلى أما المصلى فلعدم تقصيره واما المار فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب

(قوله الذي يغلب مرور الناس به) وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة بداخل رواق ابن المعمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور وغالبا تيم ينبغي ان يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب (قوله وكان ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك انه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كان كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الاول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره انه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه (قوله ولا يكره عند التقصير) أي امامع انتفاء التقصير بان لم يقف في موضع مرور الناس مثلا فخلاف الاولى قال ع ج وهو مراد من عبر بالكراهة فيه ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمي فيقولون بالكراهة نحو وجامنه لشدة ضعفه عندهم لمخالفته لكلام الاصحاب (قوله حرم على من علم بها) ٤٥٣ أي واما غيره فلا يحرم عليه لكن للمصلي

كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف امامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شيء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت يكره الالتفات) في الصلاة سواء أكان المصلي ذكرا ام انثى في جزء منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره بمجرد لمح العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب (و) يكره (رفع بصره الى السماء) لخبر ما بال اقوام يرفعون أبصارهم الى

دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتمد كما يجزم به م ر على ج وعليه فلو دفع المصلي المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فمات المدفوع لم يضمنه الدافع لجواز ما فعله بل سنه في اعتقاده لكن لو ترافع الدافع وولي المدفوع الى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله بلا اذنه اعتد بها) أي فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لان فيه اعانة على خير والاقرب الاول وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة اذا تلفت أم لا فيه نظر والاقرب انه ان وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو باشارة منه على وضع يده عليها فهي عارية فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان والا ضمن ولو بلا تقصير منه وان لم يأذن في وضع يده عليها فلا ضمان ما لم يعد مستوليا عليها التعديه بوضع يده عليها بلا اذن وبقي ما لو كانت السترة ملكا للمصلي ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعديه بوضع يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك والا فلا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ولا يعد سترة له كما مر (قوله في جزء منها) بدل من قوله في الصلاة (قوله لا يزال الله مقبلا) أي برحمته ورضاه اه ع ج (قوله كما لو قصد به) اى بالالتفات بالوجه (قوله في الشعب من اجل الحرس) عبارة المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل اه (قوله فجعل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما بال اقوام الخ) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لينتهون وقوله عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية =

السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم واتوني بانبجانيته رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر امرت ان لا اكفت الشعر أو الثياب والكفت بمثناة في آخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة لهم ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه أي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كم المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جره آخر من الصف فتبين انه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب

= وفتح الفاء مبنيا للمفعول واو للتخيير تهديد او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخاري لشيخ الاسلام اهـ زيادي وفي الشيخ عميرة فائدة نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في صلاتهم) فاشتد أي قوي قوله في ذلك حتى قال لينتهن اهـ ج (قوله قال الهتني الخ) انما قال ذلك بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله الى ابي جهم) هو مسلم صحابي انما أمر بدفعها له لانها كانت من عنده أي ودفعها النبي صلى الله عليه وسلم وانما طلب الانبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بانبجانيته) هي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي واغرب ابن قتيبة وقال انما هي منبجانية نسبة الى منبج بلد معروف بالشام ومن قاله بهمزة اوله فقد غير ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز انها بالنظر للغالب (قوله أي غالبا) خرج به صلاة الجنازة فانه لا سجود فيها ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر ان التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتي والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة (قوله لاني آمره ان يفضي الخ) هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده للارض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية بان من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي تكليفه قلعه كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله في صلاة الجنازة) وهل يجري في الطواف ام لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث الصلاة بمنزلة الطواف الا ان الله أحل فيه النطق (قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الامر بفعل السنن وسن النهي عن مخالفتها وان كان الآمر والناهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أي ولا نظر الى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لان هذا زمنه قليل فاغتفر ولان هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح ويحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه

(قوله ثم الاوجه حصول السنة بغيرها) أى بغير اليسار وعبارة المناوى على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصها أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان اصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال تنبيه قال الحافظ العراقى الامر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله فى الحديث فان الشيطان يدخل الاول لانه أبلغ فى منعه من الدخول اما الوارد فلا فائدة فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو اذا رآها) أى يده (قوله امكن توجيه ماقالوه) أى من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أى حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نصها وفيه كراهة التثاؤب فى الصلاة وغيرها وبه صرح فى التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجرى معه والا فدفعه ورده غير مقدور له وانما خص الصلاة فى بعض الروايات لانها أولى الاحوال به اه قال فى المختار وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت اه أى فانه عامى كما فى المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغى ان محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كان كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته (قوله أى بضيق الخف) عبارة حج أى بالريح وهى مخالفة لما فى الشارح وما فى القاموس أيضا (قوله أوحاقنا) أى أوصافنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أوصافدا وهو الوقوف لاصقا القدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) اى فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل عادة الا ان قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لا فرق فيما يؤدى الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرو ذلك عليه (قوله مالو عرض له قبل التحرم) أى فرده وعلم الخ (قوله بالمثناة) أى تحت وفوق قال فى المصباح والنفس أنثى ان أريد بها الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وان أريد به الشخص فذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أى يشتاق اليه) أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يجمعهم ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قول المحشى قوله أو بضيق الخف ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا اه)

ان يكون بها الاستقذار ثم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها اذى حسى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها ليست لتنحية اذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما فى الخبر فهو اذا رآها لا يقربه فأى واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ماقالوه بان ما كان سببا للدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (اوحاقبا) بالباء الموحدة اى بالغائط بان يدافع ذلك اوحازقا بالقاف أى مدافعا للريح اوحاقبا بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر مالو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له فى اثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه) لخبر

مسلم لا صلاة اى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة أى البول والغائط وتوقان النفس فى غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجى حضوره عن قرب كما قيد به فى الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم انه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه فى شرح مسلم فى الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة انه يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا (و) يكره (ان يبصق) فى صلاته أو خارجها وهو بالصاد والزاى والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس فى صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها القبلة اكراما لها (أو عن يمينه) لصحة النهى عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين فى غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شئ من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر فى غير المسجد فان كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به فى المجموع والتحقيق لخبر البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها فى ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى تقذيره ويسن تطييب محله وانما لم تجب ازالته منه مع كون البصق محرما فيه للاختلاف فى تحريمه كما قيل به فى دفع المار بين يدى المصلى كما مر وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له أثر أصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ وإن

(قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الأخبثان قضية ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم الا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أى لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين (قوله ان رجى حضوره عن قرب) أى بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تهيؤه للاكل انما يأتى بعد مدة قليلة (قوله وهو الاقرب) قال ع بعد مثل ما ذكر وأما ما تأوله بعض الاصحاب من انه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا الى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم اه (قوله حيث كان الوقت متسعا) اى بان يسعها اكلها اداء بعد فراغ الاكل (قوله من ليس فى صلاة مستقبلا أى خلافا لحج رحمه الله (قوله عن يمينه اولى) اى فى كمه لما سيأتى من حرمة البصاق فى المسجد لا يقال لم قدم اليمين على جهة الوجه فى هذه الصورة لانا نقول جهة القبلة اعظم من غيرها فروعيت (قوله اكراما للملك) هذه الحكمة لا تظهر فى البصاق خارجها (قوله انما يقع على القرين) قضيته ان الشيطان لا يفارقه فى الصلاة (قوله وحك بعضه) اى لتزول صورته ولا يسقط منه شئ فى المسجد (قوله وكفارتها) اى فهى دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زيادى (قوله ويحصل الغرض) أى وهو كفارتها (قوله ويسن تطييب محله) أى بنحو مسك أو زباد او بخور لان المطلوب دفع السيئة بفعل حسنة (قوله وانما لم تجب ازالته منه) أى واكتفى بالدفن للاختلاف الخ ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل بقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على منهج ولكن تجب ازالته أى البصاق لانه مستقذر م ر (قوله للاختلاف فى تحريمه) فيه ما مر ومع ذلك فقوله للاختلاف الخ يقتضى عدم وجوب الانكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا اه سم على حج * (فرع) * قال فى الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أى فى المسجد ان كثر كما ذكره فى الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره كما ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه اه وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتا بما اذا صار ذلك الاتخاذ عن ريابه ==

يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزأ من اجزائه دون هوائه وسواء أكان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في اناء أو على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وان لم يصب شيأ من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شئ منه له من حيث البصاق في المسجد (و) يكره (وضع يده) أى المصلي ذكرا كان او غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار ولانه فعل الكفار أو المتكبرين وقد صح انه راحة أهل النار فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يفرقع أصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه مأوى الشياطين على أصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل محل معصية (و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها وتكره في الاسواق والرحاب

= قال ولا ينافيه مقابلته بما قبله لان الازراء في الاول من ذات الصنعة بخلاف الثاني * (فرع) * سئل م ر عن الوضوء على حصير المسجد أيحرم فقال يحرم لان فيه ازراء به اه سم على منهج (قوله واصاب جزأ) عطف على بقي لا على استهلك كما يتوهم (قوله فورا عينا على من علم به) اى فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الاول سقط الحرج وينبغي دفع الاثم عنه من اصله على نظير ما تقدم في البصاق او الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها (قوله وان لم يتعد به واضعه) أى وان كان له من هو معد لذلك اه ع ج (قوله من حيث البصاق) أى وان حرم من حيث ان فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة (قوله ويكره وضع يده) أى جنسها الصادق بكل منهما (قوله أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج ما نصه ع روى ابن حبان في صحيحه الاختصار في الصلاة راحة اهل النار قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار اه وفي نسخ متعددة اسقاط لفظة فيها وعليه فلا معارضة (قوله او يشبكها) اى في الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظرا لها او متوجها اليها في الطريق كما يأتي في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) اى من محل صلاته كما هو ظاهر واقتصر ج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه في الصلاة وتكره الصلاة في الحمام وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد رضي الله عنه وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا او خارج الوقت ومرارا (قوله وخرج بالحمام سطحها) انثه باعتبار البقعة والا فالحمام مذكر (قوله ويؤخذ من العلة) هي قوله ولانه مأوى الشياطين (قوله كما افتى به الوالد) أى خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك مأوى للشياطين (قوله والبنيان) أى ولو كان الطريق في البنيان كما يدل له كلام ج وعبارته والطريق في صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اه وافاد بقوله ومن ثم الخ ان حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه

الخارجة عن المسجد كما فى الاحياء (و) فى (المزبلة) اى محل الزبل ونحوه وهى بفتح الباء وضمها او المجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهرا وصلى والالم تصح صلاته الا فانه بحيث افيها وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل (و) فى (الكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهى بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من اماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صور معظمة كما سيأتى (و) فى (عطن الابل) ولو طاهرا وهى ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر صلوا فى مرابض الغنم أى فى مراقدها ولا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شأنها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها او مباركها وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعى فى العطن أشد من مأواها اذ نفارها فى العطن أكثر ثم لا كراهة فى عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفى غيرها لعلة واحدة (و) فى (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهى التى لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اى انها كم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو امامه أو بجانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها البعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله فى التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم اى اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبى أو انبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم ولانهم احياء فى قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشى كلام التوشيح بان تجويز الصلاة فى مقبرة الانبياء

(قوله كما فى الاحياء) ينبغى ان محل الكراهة فى ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه فى رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال فى الاسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفى الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه (قوله ونحوهما) أى من كل مايعظمونه (قوله صور معظمة) أى لهم (قوله فانها خلقت من الشياطين) أى خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والايذاء وعبارة حج بعد قوله فى الحديث فانها خلقت من الشياطين وفى رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل فى حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره فى مأوى الشياطين اه وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فانها خلقت من الشياطين زاد فى رواية ألا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها قال القاضى المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثيرة النفار فلا يأمن المصلى فى اعطانها ان تنفر وتقطع الصلاة عليه الى آخر ماذكر ثم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى كان يصلى النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أى وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أى أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبى او انبياء) أى واما اذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى غير الانبياء فى صلاته كره والا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه انهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل فى الدنيا ولا مانع منه لان أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد

ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهى عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لاسيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة اشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثانى منتف عن الانبياء والاول يقتضى الحرمة بالقيد الذى ذكرناه لافضائه الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفى الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة فى جميع مامر مالم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهى هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لاتصح فى غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح فى كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهى فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر

(باب) بالتنوين فى بيان سبب سجود السهو واحكامه

وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا فى الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى اى يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثانى والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ من الصلاة (سجود السهو) الآتى (سنة) مؤكدة ولو فى نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك مالو سها فى سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ باكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون الفروض والبدل اما كمبدله او اخف منه واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن (عند ترك مأمور

(قوله ذريعة) أى وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أى الوسائل التى تؤدى الى محرم (قوله لانه يعتبر هنا) أى للتحريم (قوله على ان استقبال غيرهم) أى الانبياء وشهداء المعركة (قوله بالقصد) أى وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أى او فوت جماعة اه ح ج ولعل المراد فى غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أى الا بحائل كما مر

(باب سجود السهو) (قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عمدا والمراد باحكامه ما يتعلق به اثباتا أو نفيا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الاول او نحوه وارغاما كأن ترك التشهد الاول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للثانى) فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الا ان يقال اراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شئ من الصلاة) أى على التفصيل الآتى (قوله سجود السهو) قال سم على ح ج هو أى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد اه (قوله سوى صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك مالو سها الخ) فى دعوى الشمول مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وانما لم يجب) أى سجود السهو (قوله لانه ينوب عن المسنون) أى قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأذكار الركوع (قوله وانما وجب) هذا علم من قوله ولا والبدل اما كمبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به) أى سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اه شيخنا زيادى ونقل عن افتاء الشارح انه اذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلاته تبطل بسجوده (أقول) وقد يفرق بينهما بانه بترك التشهد حصل خلل فى صلاته يقتضى الجبر وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضى =

= السجود الا نفس القراءة وهي منهي عنها وترك التشهد وان كان منهيا عنه لكن حصل به خلل باق يحتاج الى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح والمراد بقوله ولو احتمالا الاشارة الى انه لو نسي بعضا معينا سجد بخلاف غيره على ما يأتي (قوله فان سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما لو قرئ باللام فانه يقتضي ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه ليس مرادا بل الزيادة مقتضية للسجود ابدا (قوله ولم يأت بمبطل) أي اما لو أتى به فان كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وان كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده (قوله أو شك فيه) أي وطال تردده بقدر مضي ركن على ما يأتي (قوله اذ الابعاض الخ) عدل الى هذا التعليل عن تعليل المحلي بانه ذكر مقصود في محل مخصوص لما ورد عليه من شموله لاذكار الركوع ونحوه ويمكن ان يجاب عن المحلي بانه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع في غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة ٤٦٠ فان المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في الركوع والسجود بخلاف القنوت فانه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد الاول وان تكرر بفعل الاخير لكن لا يقوم غيره مقامه (قوله ولو كلمة) أي ومنها الفاء في فانك تقضي والواو في وانه وقوله وترك اي وان أتى بدل المتروك بما يرادفه كجح بدل فمن هديت والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك أو شيأ منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ويحتمل عدم السجود ولا يلزم من الاستحباب الورود وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبل في القنوت بعد قول المتن وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود لوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بعدم بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي وذكر نحوه م ر في شرحه (قوله ككله) أي ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج (أقول) وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اه (اقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم =

به) من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله ام لا (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) منهما وهو المأمور به المتروك (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم فاذا ذكرها وشك فيه استأنف الصلاة وما قيل من ان قوله كزيادة الى آخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد مما يأتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا

بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة مالم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فان قلله ككثيره والمراد بالقنوت ما لابد منه فى حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا الووقف وقفة لاتسع القنوت اذا كان لايحسنه لاتيانه باصل القيام على مانقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لاتسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا اما لو كانت لاتسع قنوتا مجزئا أصلا فلا وجه السجود (أو قيامه) أى القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ماقيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه امامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لايسجد مبنى على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ماذكره الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الاول) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك مالو نوى اربعا واطلق اوقصد ان يأتى بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما على ماقاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لايلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص لكن الذى قاله القاضى والبغوى انه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى او عمدا وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لايحسنه فانه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الاظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الاخير أخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول وقيس به القنوت

= تطالب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على مامر وبقى مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما هل يسجد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان السنن لاتلزم الا بالشروع فيها (قوله مالم يعدل) اى بخلاف ما اذا عدل (قوله وكذا الووقف) أى فلا يسجد (قوله نعم يمكن حمل ذلك) أى ليوافق ما يأتى من ان قيام القنوت من الابعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت (قوله فاذا تركه) أى بان لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق مامر له (قوله وبما تقرر) أى من ان القيام بعض مستقل (قوله كما صرح به) اى ولو أتى به المأموم موافقا وعبارة حج ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه ان يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهو فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح اذ لاقنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ماينزل منزلة السهو اه أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ومحل السجود أيضا مالم يأت به امامه الحنفى فان اتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد امامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا ببطلان صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لابعقيدة الامام وبقى مالو وقف امامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على مالو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لايلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لاقنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى واشهد (قوله مالو نوى أربعا) أى من النفل راتبا كان اوغيره (قوله انه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الاول عن حج والثانى عن مر واقول ان التزم استحباب تشهد اول لمن أراد اربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان اطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الاتيان بشئ لايستحب الاتيان به =

فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع متأخرون والجلوس لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثناعشر وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ماذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باوفا فراده لذلك لالاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لايصلح مانعا الالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك والثاني لايسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء اترك ماهو عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمدا كثر فكان للجبر احوج (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ورد بما مر (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود لترك الآل ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكدشأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته الا أن يعذر بجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله ردبمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لاغير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل

= وذلك لايقتضي السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد في الصلاة ذلك فليجبر الاستحباب وعدمه (أقول) وقد يقال لما قصد الاتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوي بالرباعية فصار التشهد الاول مطلوبا فجبر تركه بالسجود (قوله فالابعاض اثناعشر) اى بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الاخير والقنوت على ماسنذكره (قوله من القنوت) حال وقوله من التشهد حال أيضا اى بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) اى هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بما مر) اى من قوله فكان للجبر احوج (قوله بعد التشهد الاخير على الاصح) اى وبعد القنوت شرح المنهج وعبارة حج بعد قول المصنف والله اعلم وذلك في القنوت ومثلها قيامها ٤٦٢ وفي التشهد الاخير الخ اه وبه يتضح عده السابق للابعاض اثناعشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر انه ان تركه هو فان كان عمدا اتى به ولا سجود او سهوا فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جائز ان يعود اليه لانا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا ان يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي ان يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) اى حيث تأكدشأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا يجبر بالسجود فانه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (قوله كاذكار الركوع والسجود) اى ودعاء الافتتاح والسورة ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوالآل بان الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب لها السجود (قوله الا ان يعذر بجهله) اى او سهوه اه حج وقضية اطلاق الجهل انه لافرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده الشوبرى نقلا عن البغوى بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح فان مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف او عاد له اى للتشهد الاول ناسيا لا فكذا من قوله وان كان مخالطا لنا الان هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) اى مقتضيه اه حج =

المنهى عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتى فى المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده فى محل العفو فسهوه اولى (والا) بان ابطل عمده كركعة زائدة أو ركوع او سجود (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الاصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه فى صلاة وفى الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الايهام اذ لا يجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة مالو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد فى الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ومالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف فى المجموع وغيره والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه وقال الاسنوى انه القياس وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت اوذكر اوقرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لان تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل بعدم اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد لسهوه) والثانى لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد أى بعد مضى قدر ذكر كل المشروع كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشى القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلى وقولنا فى تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ماشرع تطويله بقدر القنوت

ــــ ثم قال واولت محله بماذكر لانه الذى نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره واجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه اه (قوله سجد) اى غالبا ايضا لما يأتى فيما لو سها فى سجود السهو او نفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهى قول المصنف والثانى ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) اى بان تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) اى او فى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال واستثنى من هذه ٤٦٣ القاعدة مالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر لركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسى تخفف عنه لمشقة السفر وان قصر اه وقضيته تخصيص الخلاف بهذه الصورة وان السجود لجماح الدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة او بانحراف لا اليها ناسيا او خطأ او لجماحها سجد سهوا على الاصح ان قل الامد اه وقرر شارحه بما يفيد جريان الخلاف فى كل منهما ومنه قوله وصححه الشيخان فى الجماح لكنه قال بعد وقال البغوى يسجد فى النسيان والخطا دون الجماح اه فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الاخير (قوله لم يشرع فيه) قيد فى الذكر فقط فلو قدم قوله لم يشرع على قوله اوقرآن او اخر الذكر عنه كان اولى ولكنه اخره لما يأتى من ان تطويل القيام الثانى من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه ويرد عليه ان القيام الثانى فى صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتامل (قوله قراءة الواجب) أى فيهما (قوله كالقنوت) قضيته انه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة فى ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بانه مشروع له فى الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبران أى ان المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الاول) أى قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثانى اى قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) فى نسخة تطويله مرتين وما ــــ

= في الاصل هو الموافق لما تقدمه من عدم ذكره تطويله (قوله في محله) اى وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان اما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة ونقل عن الزيادى اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) اى الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام في سم على منهج ومنه أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا اى كما ورد تطويل الاعتدال فكان ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره اه (قوله لانه للفصل) قال الشيخ عميرة أورد ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم على منهج (قوله الماضي) اى في قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ماذكر انه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد ويضم الى هذه اى نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ماذكر في تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا ان ماذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي الا ان يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به وبمجرد تقدعه ليس فيه ذلك ويؤيده ان للقول بابطال تكريره انما آخذا يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله نخرج السلام عليكم) اى وان لم يقصد لما فيه من الخطاب (قوله بأن كبر بقصده) اى الاحرام (قوله بخلاف الفعلي) أشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذى عبر عنه المحلي بقوله والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي اه وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أى بنقل التسبيح الى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) اى وهي قوله ولو نقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعداه بعن دون من لتضمنه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله امامه الحنفي قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله والا ابطلت) هذا يتنا العامن حيث شموله للركعة الاخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة كما تقدم نقله عنه

في محله أو التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الاصح) لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل لما مر (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل نخرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخرا وأول وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد أو نقل تشهدا أو بعض ذلك الى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (لم تبطل بعمده في الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الاصح (يسجد لسهوه) وامعده أيضا (في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) اى الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا ابطلت

أخذا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر أو مصلّ نفلا مطلقا من غير نية سهوا الا ان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل في التشهد الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن لسجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الاخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اى وصوله لحد يجزئه في قيامه (لم يعد له) اى يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم

(قوله اخذا مما مر) اى في قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء وانما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن والا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) اى شيأ من القرآن غير الخ (ظاهره انه اذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة فلا بد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما عين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيره في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج في اقتضائها السجود للنية (قوله فانه يسجد لمخالفته) ينبغي ان غير الفرقة الاولى مثلها لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه سم على منهج (قوله في غير محله) اى وهو انتظاره في قيام الثانية والرابعة ٤٦٥ (قوله أو بسمل أول تشهده) ظاهره انه لا يسجد وان قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حج وانه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد الخ (أقول) والاقرب ظاهر اطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أول التشهد يرد عليه ان هذا مطلوب قولي نقله الى غير محله (قوله في شرح منهجه) اى من انه متى نقل مطلوبا قوليا

٥٩ به ل سجد للسهو فانه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) اى أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحد يجزئه في قيامه) اى بأن صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو اليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وان نذره كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام في الفرض الاصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلي) اى أما القولي فسيأتي (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كان أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض النفل وأما اذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا أو لا لان النفل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته فيه نظر والاقرب انه ينبني على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا فان قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لا يبعد كراهته اه ع ش

(أو) عادله (ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه ثم يجب عليه عندتذ كره النهوض فورا ولا ينافى ماتقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته مامر من انه لوتكلم بكلام يسيرناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولامنها (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عادله (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا لنالان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لاتبطل صلاته (في الاصح) لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم اما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لايقال صرحوا بانه لوترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لوجلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد اذهو اما متعمد فصلاته غير صحيحة أوساه أو جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما حملا له على انه عاد ساهيا أو ينوى مفارقته وهو الاولى ولوقعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) اذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة امامه في الاصح) لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة والثانى ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن (قلت الاصح وجوبه) اى العود (والله أعلم) لان متابعة الامام واجبة وهى آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لوسبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه أو عامدا ندب ولايرد

(قوله او حرمة عوده) اى أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافى ماتقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عادله جاهلا) قال في الخادم اما اذا علم ان القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ماسبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اه سم على منهج (قوله اما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم مايصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد افادة الحكم وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعا للضمير في قول المصنف ولونسى من قوله الامام أو المنفرد (قوله فان تخلف) اى عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) اى وان قل التخلف حيث قصده (قوله اذا لحقه في السجدة الاولى) اى فان ظن انه لايدركه في الاولى لايسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف ليقنت لاتبطل صلاته الا ان سبقه بركنين فعليين بأن هوى الامام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتى في قوله ثم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله اذ جلوسه) اى الامام (قوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الاصالة والا فجلوس الاستراحة سنة في حقه اذا قصد ترك التشهد الاول (قوله ولو انتصب) اى المأموم معه اى مع امامه (قوله وفراقه هنا أولى) اى فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهى أولى كالتى قبلها (قوله فان لم يعد) اى فورا (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الاولى تأخيره عن قوله الآتى اما اذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) اى فيجب عليه العود لامامه ان سجد قبله ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما وعليه فلا حاجة لقوله الآتى عليه ويؤخذ منه الخ الا ان يقال مراده انه مأخوذ من كلام الانوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام في القنوت وخر ساجدا سهوا لايتقيد بذلك بل يجرى فيما اذا تركه في اعتدال لاقنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب ومر وهو ظاهر اه سم على منهج (أقول) وقد يفرق بأنه في الوتر كهفى القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذى لاقنوت فيه فان الامام ليس مشغولا =

عليه مالو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة بجازله المفارقة هنالك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كالو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيأ ولزمه العود ليعظم اجر مو العامد كأنه فوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها واعا تخيير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كالو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جازله العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلي اماما أو منفردا التشهد الاول (قبل انتصابه) اى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق في صحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوي حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به لا يقال لو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين

فيه بعاد كرو زمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو في القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفي ح الجزم بما استظهره سم قال ويحصل قوله ام السبق بركن سهو الا يصير بالركوع اه اى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) اى مع استمراره في القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا يمتنع وعبارة ح لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت اه (قوله ولا كذلك في الصورة المذكورة) وهي مالو ظن المسبوق سلام امامه الخ (قوله فجازله المفارقة هنالك) وقد يقال ظنه سلام امامه ينزل منزلة فعل الساهي والعود واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء الا في نية المفارقة مع استمراره في القيام على ما مر (قوله كالو ركع) اى عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله واعا تخيير) اى بين العود والانتظار (قوله حتى قام امامه) اى أو سجد من القنوت ويبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن السجود شئ واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فانها ركن (قوله ولو ظن مصل قاعدا) اى أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) اى وان قلت كان نطق بباء من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله جازله العود) اى وجاز عدمه وعليه فينبغي اعادة ما قرأه لسبق اللسان على ما يفيده قوله وسبق الخ وانه لا يطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) اى بأن لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة على ما مر (قوله كما صحح ذلك في الشرحين) اى ذلك التفصيل بين ان يصير الى القيام أقرب وبين خلافه *(فرع)* نوى ركعتين تطوعا وأطلق في نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما صار الى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته وقال م ر بالذهن على البديهة جوابا للسائل عن ذلك لا سجود فليتأمل اه سم على منهج (أقول) والاقرب ما قاله م ر ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك انما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ويشهد له ما يأتي للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لانه لم يتعمدها بعينها بل كانت مطلوبة منه (قوله انه للنهوض) وفائدته انه لو قصد النهوض وحده من غير عود الا طلان على ما قاله الاسنوي

(قوله اي بقصد تركه) خرج مالونهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا و يعود فانه تبطل صلاته لزيادته ماليس من أفعالها (قوله أو اليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الا كثرين) هو قوله وقال فى المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) اى سواء بلغ حد الراكع أولا كما يأتى فى قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع اعضائه) شمل مالو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتى عن ظاهر عبارة الروض (قوله اى جاز له العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه وقياس ما مر من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع ان كلا لم يتلبس بفرض (قوله بخلاف ما اذا لم يبلغه الخ) اى بأن انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) اى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم فى قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب اعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه فى القنوت ويؤيد ما ذكر انه فى عد ترك المأمورات ذكر ان ترك بعض القنوت ولو كلمة كتركه واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه (قوله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك فى ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا فى الجملة فعدم السجود مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبى أو على الآل فى القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتى وكذا عدم ان أراد انه تردد أترك شيأ من الابعاض أولا بل أتى بجميعها فالوجه الذى لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه فى محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة اه سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ وعبارته قوله فى ترك بعض مبهم الخ كان شك هل أتى بجميع الابعاض أولا بخلاف مالو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه فى حكم المعين اه وهو معنى ما سيأتى عن سم فى قوله صورة هذا انه ان تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين فى محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج وجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك فى انه هل أتى بجميع الابعاض او ترك منها شيأ سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك فى انه قنوت أو غيره سجد

سجد مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فانه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) اى بقصد تركه وهذا قسيم قوله أولا ولو نسى التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء وهذا مبنى على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه (ولو نسى) امام أو منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) اى قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) اى جاز له العود لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو ان بلغ) هويه (حد الراكع) اى أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر فى التشهد ويجرى فى المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل أو الناسى ما مر ثم أيضا نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتى فى فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود وان كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) اذ الاصل عدم فعله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم أو فى انه سها أم لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والاذرعى فجعل المبهم كالمعين (أو) فى (ارتكاب نهى) اى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل

عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت أم التشهد (ولو سهوا) بما يقتضي سجوده (وشك) اى تردد (هل سجد) للسهو أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الاولى و واحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) اى تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا أو أما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لانهما صيراها ستا وقد أشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) اى الثالثة

(قوله امتروكه القنوت او التشهد) صورة هذا انه تحقق تركه احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما شك هل أتى بجميع الابعاض او ترك واحدا مبهما والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اه سم على منهج (أقول) واقرب تصاوير صلاة فيها قنوت وتشهدان يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية ان يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الاول ويمكن تصويره أيضا بما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر وادرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم ان عليه مقتضى السجود وشك في انه هل ترك القنوت في آخر صلاته او ان امامه ترك التشهد الاول من صلاة نفسه (قوله اى تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي ينبغي ان يلحق بذلك ما لو احرم باربع نفلا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على منهج ويمكن شمول المتن له بان يراد بالرباعية صلاة هي اربع ركعات فرضا كانت او نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه ان الذي قدمه ان المجيب له سيدنا ابو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط واقل ما قيل فيه ان يزيد على الاربع اللهم الا ان يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم (قوله رجع لقولهم) اى وجوبا (قوله فيكتفي بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغيما للشيطان) قضيته انه يقال في فعله رغم بالتشديد وفي المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله أنفه ثم قال وهذا ترغيم له اى اذلال اه فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره لكن في القاموس رغمه ترغيما قال له رغما ارغما اه وعليه فيحمل ما في الحديث على انه لم يقصد كأنه قال رغما ارغما (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حج وأشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع

قبل قيامه للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) لان ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي والا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمؤدى العبارتين شيء واحد (أو تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الامر المأتي بها ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة (سجد) لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية وأحوج الى الجبر ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث أمر بقضائها ولا سجود عليه وان كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا السابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اه وما ذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده أهو الاول أم الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الاحرام (لم يؤثر) وان قصر الفصل (على المشهور) لان الظاهر مضيها على الصحة ولا العسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبني على اليقين

(قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فانه لا يسجد وهو مشكل لانه لو علم ان هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الاشكال ما علمت (قوله وبما تقرر) اي من قوله في نفس الامر (قوله فمؤدى العبارتين شيء واحد) هما قول المصنف مثاله شك في الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك في ركعة أثالثة هي (قوله لم يقع في باطل) اي المصلي بسببه وعبارة حج في مبطل ولعل المراد ان ما يأتي به عند الشك في الفائتة ليس باطلا لانه ان كانت الفائتة عليه فظاهر والا فيقع له نفلا مطلقا وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) اي وصوله الى حد تجزئه فيه القراءة وان صار الى القيام اقرب منه الى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) اي الاسنوي اي مردود (قوله بعد بلوغ حد الراكعين) اي من الامام (قوله فيما قاله الاسنوي) اي فيسجد ان صار الى القيام أقرب وظاهر كلامه اعتماده لكن تقدم له في بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته انه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا لان التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) اي وان تذكر انه الاول لان قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ثم بعد تذكره ان كان الاول وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد ويسجد السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذي لا يحصل به عود للصلاة) اي لا يحصل العود معه للصلاة ان كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذي لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف ما لو سلم ناسيا ان عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كالشك قبل السلام (قوله والثاني يؤثر) والظاهر انه لا تسن مراعاة هذا القول لانها توقع في باطل وهو فعل ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذا من قوله السابق ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث أمر الخ

ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان كان في ترك ركن أتى به ان بقي محله والا فبركعة ويسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو ضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فأحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما أو متى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب اهـ وهو الاوجه وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة لم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كما أفاده خلافا للزركشي في دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا على يبني الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج بفرض اى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من احد الوضوأين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقل ولو انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن لانه ادى العبادة

(قوله فيؤثر على المعتمد) اى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه ما لو شك) اى من الشك في النية وخرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن انه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن ان ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اهـ ج بالمعنى (قوله في غير الجمعة) ينبغي ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا (قوله لم تنعقد) اى ثانية (قوله قبل طول الفصل) اى عرفا (قوله وان تخلل) غاية (قوله أو استدبر القبلة) اى او خرج من المسجد بخلاف ما لو وطئ نجاسة ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اهـ سم على ج نقلا عن شرح الروض وقوله أو خرج من المسجد اى بغير فعل كثير أخذا مما يأتي فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندي لا تحسب) اى بل يجب العود للقعود والغاء قيامه (قوله فيصح التحرم بها) اى الثانية (قوله فاذا انضم اليها) اى الزيادة للسلام وعبارة ج اليه اى الخروج وهي أولى (قوله خلافا للزركشي) ومما يؤيد اشكال الزركشي ان سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغاية ما فعله بعد حيث لم يأت بمبطل انه كالسكوت الطويل وهي لا تبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الاول) أي والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الاول (قوله وما فرق به منقدح) أي قوي (قوله ان الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض ==

= المتأخرين اهـ زيادي وبقي مالو شك في نية الطهارة في اثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها وينبغي أن يقال بالضرر فيجب
الاستئناف ان طال تردده ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بذلك وعبارته في اثناء كلام نصها وأقول
الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اهـ (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك مالو شك بعد الفراغ من صلاته في ان امامه كان مأموما أو اماما فلا يضر وفي حج مايخالفه ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اهـ (قوله وهو المعتمد) أي قوله ان الشرط كالركن الخ (قوله يحمله امامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه (قوله وانما اثيب المصلي خلفه) اى خلف الامام المحدث الذي لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولان معاوية) أي ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) اى جاهلا بالحكم (قوله اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أي وان بطلت صلاته بعد سهو المأموم اهـ سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته أحدهما
(قوله اتى بركعة) اى وجوبا وسجد اى ندبا

في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أي مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحمل الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل مالو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضائل مالا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه قبلها كالو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابوداود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) اى الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) اى خلاف ماظنه (سلم معه) اى بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله اوبعده (ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم اوشك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام امامه الى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف مالو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا اما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك

(قوله اومضى معه ركن الخ) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر وبعض الركن صادق بالقول والفعل وفيه كلام فى شرح الارشاد لحج فراجعه (قوله اى بعده) أى اومعه كما يأتى (قوله بالشروع فيه) أى السلام (قوله لم تصح القدوة) اى وتنعقد فرادى (قوله ولو نطق) اى مأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لان نية الخروج يبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم امامه اعادها) أى الركعة (قوله وان شاء فارقه) قضيته امتناع

أحدهما او شك فيه او فى شرط من شروطه اذا طال اومضى معه ركن يقتضى اعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) اى المأموم (بعد سلامه) اى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة مسبوقا كان اوموافقا (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته ان كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه فلا سجود على احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعى واوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتى انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بها فعله لوقوعه فى غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم فى قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف انه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف مالو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يارسول الله ولا يرد ما سيأتى فى الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فيأتى بركعة لانه انما يتابعه فيما يأتى اذا

المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) اى الركعة (قوله ويلحقه سهو امامه) ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن فى فتاوى الشارح انه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب انه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اه ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وان أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وان لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير أن يتذكر الامام انه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل انه لا يأتى بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أى بأن استمر فى جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اه حج بالمعنى ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا والا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل (قوله لان قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه

٦٠ به ل

علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم وعمل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده فرآه او بالسجود لبط حركته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة (والا) أي وان لم يسجد امامه بان تركه متعمدا أو ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام امامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لو قوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتي به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سهو الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم و يصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لان المأموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالصريح يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين المسبوق

(قوله ما لم يتيقن) أي المأموم غلطه أي الامام (قوله كان كتب) أي الامام (قوله فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك) اى تيقن غلط الامام (قوله مع وضوح حكمها) من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل عمده (قوله او معتقدا كونه بعد سلامه) بان كان مخالفا (قوله ما لو ترك) اى الامام (قوله فلو انفرد) اى المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا وعبارة ج تقتيه قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اهـ (اقول) قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له او لا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته قال سم على حج الاقرب الثاني وهو ظاهر ويدل بما تقدمت الاشارة اليه بأنه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الامام *(فائدة)* لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه اهـ سم على حج (قوله لزمه ان يعود اليه) معتمد (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) اى فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار المأثورة أو غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أي المأموم

المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجملة كما صرحوا به فى السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لمقلها لان القيام محلها فى الجملة هذا والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده فى الاولى وباستمراره فى الصلاة بعد سلام امامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قال الاسنوى لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة ولو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لو افقته له فى السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافى السجود فان وجد فلا كحدثه اونية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته أو نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله فى الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (انه) اى المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه آخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) المار فى الموافق ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه بعضه فيحصل ويكون تاركا للباقى وما قاله الرويانى من احتمال بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده واندماجه الامر انما تداخلت فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانهما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو احرم منفردا برباعية

(قوله انه يجب عليه الخ) اى فلا يتابع الامام فى السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا لحج (اقول) والاقرب ما قاله حج وذلك لان الاصل وجوب متابعة الامام فى فعله فلا يتركها الا لعارض اللهم الا ان يقال ان هذا كبطء القراءة فيعذر فى تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك فى اتمام الفاتحة (قوله بعد سلام امامه) أى ناسيا ان عليه ما يقتضى السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أى المأموم وهو ظاهر فى الصورة الثانية اما فى الاولى فلعل المراد انه يعتد بسجوده منفردا الظهور انه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود امامه (قوله حيث لم يوجد) أى من المأموم (قوله فان وجد) أى من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر امامه) أى المسبوق وقوله لم يسجد أخرى أى لان سجوده هنا للمتابعة وقد زالت (قوله ويكون تاركا للباقى) أى ثم لو عن له السجود للباقى لم يجز واذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع وبنيته ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقى ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده فى النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) اى الصلاة وقوله حينئذ أى حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف ما لو اقتصر) أى المصلى (قوله كما قررناه) اى فى قوله فان عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو احرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وان كثر سجدتان

واتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام امامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتى فيه ما مر فى السجدة من أنه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به وانه يترك فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده مما قررناه وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة فى الصلاة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما أى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح فى أنه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة فى الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصده عنها فطلق قصده يكفى فى هذه دون تلك وانه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم فهو خطأ فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك (والجديد ان محله) أى سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقص ام بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) بان لا يفصل بينهما شئ من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة له وله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهرى ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها واجابوا عن سجوده

بعده

(قوله ومندوباته) كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن انما لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه ج وهو يفيد أن الاوجه استحباب سجد وجهى للذى الخ وظاهر أنه يقوله فيهما وان تعمد الترك واللائق به حينئذ الاستغفار كما مر (قوله لا على المأموم) أى فى سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو (قوله التبريزى) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة الى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده ج (قوله يكفى فى هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية فى سجود التلاوة وقوله المفارق لمعناها ثم أى النية فى سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى اذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما (قوله والاوجه بطلانها) توجيه للخطا والاظهر ان تكون مسئلة مستقلة والاولى حينئذ ان يقول لاوجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أى السجود والسلام (قوله لما مر فى خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله واجابوا عن سجوده بعده) أى السلام

بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف فى الجواز لا فى الفضيلة خلافا للماوردى ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثانى انه مخير بين التقدم والتأخير لثبوت الامرين وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا اذ سجوده فى مسئلتنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها أو بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوس الانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله أولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (فات) السجود وان قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة او اتى بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح لا ان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا) اى وان لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع فى محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام والا كان خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام او رأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح أو احدث وتطهر على قرب اوشفى دائم الحدث أو تخرق الخف وما ذكره جمع متأخرون ان من ذلك ما لو صلى قاصرا وقتها وعلم انه لو اخرج بعضها عن وقتها امتنع القصر رده بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوى بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادركه ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود نعم لمعتن بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أى أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالى وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) من غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال فى الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عائدا للصلاة انا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا للعذر بكونه لم يأت به الا ناسيا لانه ما عليه من السهو ويعيده

(قوله على انه لم يكن عن قصد) أى السلام وعبارة الدميرى محمول على ان تأخيره كان سهوا لا مقصودا أى واعاد السلام اه وقوله مع انه جواب ثان (قوله فى مسئلتنا) هى قوله وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو اتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل وان طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أى صلاته (قوله وليس فى محله) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فى غير محله كان جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلاته وان لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لانه يصدق عليه انه أحدث جلوس تشهد فى غير محله ولا يشكل عليه قول حج انه انما يضر التشهد فى غير موضعه اذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق انه أتى فيها بالتشهد لانه الآن لم يحدث جلوس تشهد فى غير موضعه (قوله والا حرم) اى ولو فعل ذلك لم يصر عائدا به الى الصلاة (قوله كان خرج) مثال لقوله ما لم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى مما حرم فيه السجود لمانع (قوله نعم لمعتن بالاول) هو قوله ما لو صلى قاصرا وقتها

وجوبا وتبطل صلاته بخروجه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا او الاتمام بحدوث موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدم آنفا أشار الى بعض الصور بقوله (ولو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس بآخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره * ثم لما انهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال

(باب) بالتنوين

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهي) أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصي بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن أبي هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان آخر آيتها في النحل

(قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة (قوله لم يعده) اى السجود (قوله بفتح الجيم) أي لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أي استحق دخولها لايمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) اى في غير الصلاة اخذا من قوله الآتي بعد قول المصنف قلت ويسن للسامع والله اعلم للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أي يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وانما لم تجب) اى سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفي شرح الروض توجيه العدم وجوبها عطفا على قصة زيد ولقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري اه وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادا للشارح وانه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبر وابه وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اه ج (قوله ناف وضعيف) قال في شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله وغيره بالرفع اى غير الراوي لهذا الحديث صحيح ومثبت

يومئون

يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسأمون وفى الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدتى الحج بخلاف ابى حنيفة فى الثانية (لا) سجدة (ص) وهى عند قوله وخر راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روى عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود أى من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف الا فى المصحف (بل هى) أى سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع فى كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذى لا يقع من اقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزى بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة والاصل فى ذلك خبر ابى سعيد الخدرى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أى تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هى توبة نبى الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى (تستحب فى غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ولا ينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولاجل ذلك لم يتطرقها ما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الاصح) وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر

(قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفى النمل يعلنون وانتصر له الاذرعى ورد قول المجموع بانه باطل وفى ص واناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق آخرها اه ج (اقول) والاولى له فى الانشقاق تأخير السجود الى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطى هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم اقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اه سم على ج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا واما فى غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف اه ابن عبد الحق ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن (قوله ينوى بها سجود الشكر) قضيته انه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت فى سم على منهج فى اثناء عبارة ما نصه وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ارتضى الثانى طب و م ر اه بقى ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لذكره السبب وبقى أيضا ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لان سجود التلاوة ان لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فاذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة (قوله الذى ارتكبه) أى من اضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته اه ج (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أى انه ارتكب أمرا محرما قوله امرا محرما اى وهو كما فى قصص الثعالبى امره حين ارسل وزيره للقتال بتقدمه امام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردىء من كل شىء والامر الحقير وفى الحديث ان الله تعالى يحب معالى الامور ويكره سفسافها او يروى ويبغض اه مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ما ينافى كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لانه لم يحك عن غيره) أى ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله ما لقيه) الا ما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اه ج (قوله تستوجب) أى تستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أى وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم =

طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب (قوله لانه اذا اجتمع المبطل) قضية هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أي استحبابها في غير الصلاة (قوله وشمل اطلاقه الطواف) أي فيسجد فيه شكرا وكان الاولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها الا ان يقال لما اشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها فأخره ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أي خلافا للحج حيث قال ما نصه ويأتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها الا انه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (قوله فان كان ناسيا) أي انه في صلاة محلي أقول ومفهومه انه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم للشارح من ان من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر (قوله لاعتقاده) أي بان كان حنفيا (قوله وانتظاره افضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام امامه كما يأتي ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو نسي الامام التشهد وقام وانتصب معه المأموم ثم عادا وقعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الامام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهي أولى ان هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وان فعل الامام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود ان كان عمدا ابطل حتى عند الامام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من وهو ان ما فعله الامام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد لسهوه (قوله وان سجد للسهو) بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغي ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان الى الركوع اقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل او كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه (قوله اي مميزا) هذا تقييد انما يحتاج اليه في السجود من غير القارئ اما هو فمعلوم ان غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله او أسفله) اي اذا لم يكن في النزول كلفة والا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اه سم على منهج (قوله ان قرأ في قيام) اي بخلاف ما لو قرأ في الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسن للقارئ والمستمع) اي ولو لبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما =

لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لانراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اي بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا اي مميزا فيما يظهر او امرأة بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة او خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره او اسفله ولم يطل الفصل او مصليا ان قرأ في قيام (والمستمع)

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له ام لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وان لم يكن مكلفا فليس هو كالساهي والجماد ونحوهما واما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي ان يقال ان كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لانه آدمي حقيقة وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان او جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لانه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ او أكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك ما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قوله فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل (قوله وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا) اى ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر اه سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغي ان مثله الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنبا الا انا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم وقال ابن حجر بعد قوله وكافرا اى رجي اسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) اى مسلم مكلف اى فلو فعلها الا تنعقد اما الصبي فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه وليه منها فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع ٤٨١ أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره

وهو من قصد السماع والاوجه في قارئ وسامع وسمع اياها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا او ملكا او جنيا كما قاله البلقيني والزركشي ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في جنازة او بغير العربية او في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القارئ ام لا وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها الا انا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي (قلت ويسن للسامع)

فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة او حصولها او بعقيدة القارئ فيه نظر والظاهر ان العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى التحريم ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ويحتمل ان كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب (قوله وسكران) اى وان

٦١ ل به لم يتعذ اه ج وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) اى لان القراءة في نحو الركوع مكروهة وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرباعية فانه يسجد لان قراءته فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويقال في الساهي والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر له معناها) اى والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته اوللاخذ عنه ج (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله وتتأكد له) اى السجدة وقوله له اى للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغي كما بحثه م ر انه لو سمع قراءة في السوق سجد وان كرهت بأن ألهى القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا السماع القراءة في الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له م ر وقوله فليتأمل لعل وجه الامر بالتأمل ان السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنازة فان علة المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع وهي موجودة هنا (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام ابن قاسم على ج خلافه وفيه وقفة (قوله فالاولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ ان يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز اه سم على منهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة

لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارى لكن دون تأكدها للمستمع (والله اعلم) للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ في الصلاة آية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابى حنيفة وآخرين انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض صلاة سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة اه فأفاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضى حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير الم في

(قوله من قراءة مشروعة) اى حيث اتحد القارى على ما مر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله او سورتها الخ) او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره م ر وبطلت صلاته اه ج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد اداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان علم قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها (قوله بطلت صلاته) اى بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم ان يأتى بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها (قوله ان كان عالما بالتحريم) اى اما الجاهل والناسى فلا ومنه ما لو اخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود *(فائدة)* يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة بأن اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بالباقين في الركعة الاخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه للسهو ثم انه سها في ركعته الرابعة فيسجد للسهو كل منهم خلفه ثم ظن انه سها في ركعته فسجد ثم تبين انه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشى الرملى الكبير (قوله وفي غير الصلاة لم يكره) اى بل هو مستحب (قوله والاصح انه تكره له الصلاة) اى ولا تنعقد (قوله وقد جرى على كلام النووى) اى السابق في قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) اى وهو انه لا تنعقد صلاته وبقى ما لو قرأها في وقت الكراهة ليسجد في غير وقت الكراهة هل يسن له السجود ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يقصد سجودا غير جائز وقد يؤخذ ذلك من قوله لا لغرض سوى التحية فانه حصر المنع فيما لو دخل في وقت الكراهة لخصوص التحية صح

(فرع) نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم او يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق م ر عليه انه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها اه سم على منهج اقول قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب اذا فات لا يقضى والقلب الى الفرق اميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب اذا فات لا يقضى وهذا منه *(فرع)* لو نذر ان لا يقرأ الا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أو لا فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لان حاصل صيغته نذر عدم القراءة اذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره وبتقدير انعقاده فهو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فبقراءته مع الحدث لم يفوت شيأ التزم فعله حتى يستقر في ذمته فيستحب له السجود اذا قرأ آية السجدة محدثا وكذا تسن لمن سمعه

(قوله فى انه صلى الله عليه وسلم) الاولى حذف فى (قوله من التعليل) اى من قوله لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على انه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الاداء عن السنة (قوله مردود بما مر) اى من انه وارد فى الكفار (قوله اى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى او لا يحتاج الى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) اى لما يأتى من التعليل بقوله لئلا يقطع الخ وفى سم على منهج بخلاف ما لو كرر بدلا عن السورة فانه يسجد اه (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد به لانه لا يجوز له ان يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) اى عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) اى كل من الامام والمنفرد (قوله وشمل ما لو تبين لحدث امامه الخ) اى فانه لا يسجد بل وتجب عليه نية المفارقة فورا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث او عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الاحياء فأجاب بقوله ان ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا تمسك بما فى الاحياء اما اولا فلانه لم يرد فيه شئ وانما قال الغزالى انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته واما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك وأما ثالثا فلان الالفاظ التى ذكروها فى التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد فى غيرها اه وهو يقتضى ان سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وان قيل به فى التحية لما ذكره

صبح يوم الجمعة فقول البلقينى ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى ان يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك يقتضى انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية الساجدين وما زعم دخوله فى قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه (فان قرأ فى الصلاة) فى محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير فى قوله لقراءته واختار التعبير بها لانها فى التقسيم كما هنا اجود من او اى كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) اى كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بأن ذلك انما يأتى فى القطع لاجنبى أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه ايضا بأن البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها (فان سجد امامه فتخلف) عنه

(اوانعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على ما مر ولو في سرية نعم يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد افعاله او اخفى جهره او وجد حائل اوصمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد في الظهر للتلاوة يحمل على انه كان يسمعهم الآية احيانا فلعله اسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) اى اراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها (وكبر للاحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه في تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شىء فيه (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته ما لم ينو التحرم وحده نظير ما يأتي (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في اركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) اى لا بد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الاظهر) قياسا على التحرم والثاني لا يشترط

(قوله فان لم يعلم) اى المأموم وقوله حتى رفع راسه اى الامام (قوله وهي مفارقة بعذر) المتبادر من هذا انه اذا قرأ الامام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر وانه اذا فارقه بالنية سجد لقراءة امامه وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثاني حيث قال فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله *(تنبيه)* ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اه حج (قوله من السجود) اى من عدم قصد وذلك في غير الم تنزيل في صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحله اذا قصر الفصل) اى اما اذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وان ادى الى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) اى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له ان يقوم الخ) اى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن دون يسن ان لا يفعل (قوله فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) اى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على ما مر في أول كتاب الصلاة ومعنى بطلت لم تنعقد لا انها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) اى لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه ولهذا قال بعد ولا يسن تشهد[2] (قوله ما قلناه) اى من انها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ في شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام او لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال م ر الى الوجوب وطب الى خلافه انتهى اقول المتبادر ما قاله م ر

[2] قول المحشي (قوله ولا يسن تشهد) ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا ولعله في نسخته التي كتب عليها كالتحفة اه مصححه

(قوله ولا يسن تشهد) اى فلو اتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الاوجه) اى فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على ماذكر المتنفل في السفر فانه يسلم من قيام الا ان يقال المسافر رخص له في جواز السلام من القيام لان الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب ان يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لانه انما أورده عنه في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكانه قال يجب الجلوس او بدله مما يجوز في النافلة (قوله ويشترط ان لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم في قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك (قوله كبر للهوى اليها) اى وينبغي للقارئ ان يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه الخ) اى للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ اقل الركوع) اى فان لم يبلغ اقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم ان السجدة لا تفوت بقصد الاعراض وظاهره جواز ذلك وان صار الى الركوع أقرب وقد يتوقف فيه بانه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) اى وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال في المختار الحول الحيلة وهو ايضا القوة انتهى وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصوره بقوته (قوله فتبارك الله احسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء في سجود الصلاة ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد ج رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقي اهـ (قوله اى اتى بها مرتين) اى او اكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما في المصباح اعادة الشيء مرارا واقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان (قوله ان قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا ان يفرق) اى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا

كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام تحلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة او سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كاكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي (ومن سجد) اى اراد السجود (فيها) اى الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه في غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله اعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا اولا (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اى أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس في الاصح) والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر ان محله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجرى تبعا لابي زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجدها ثم أعادها في الصلاة

اوعكس سجد ثانيا (فان) قرأ الآية اوسمعها و(لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان كان معذورا بالتأخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع فى السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية اى وهو اهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده اولا الاوجه الثانى ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتى ايضاحه (او اندفاع نقمة) عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه فى دفع النقمة ابن حبان ولما روى انه قال سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فسجدت شكرا لربى وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه كتاب على من اليمن باسلام همدان سجد لله تعالى ولما أخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعى والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوى الظاهر خلافه واغتر به الجوجرى المعرفة وستر المساوى على ما قاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط فى النعمة ان يكون لها بال اى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يدرى تبعا لما فى الروضة وان نازع فيه الاسنوى واغتر به ابن المقرى فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجرى ما لو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب فى العادة الى فعله وبعد فيما نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والاسلام والغنى

(قوله سجد ثانيا) اى لتجدد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراآت فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التى يكرر فيها القارئ الآية بكمالها ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) اى يقينا (قوله وتطهر عن قرب) اى فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك ان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغى ان يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر أيضا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا الى آخر ما تقدم قريبا عند قوله وشمل ما لو تبين له حدث امامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له فى الوقت الذى يتوقعها فيه لم يسجد وفى الزيادى خلافه وعبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك ام لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتى وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) اى ولو كان ميتا لانه يشفع له قال الاسنوى والظاهر ان حدوث الاخ ونحوه كحدوث الولد اهـ عميرة (قوله بشرط) قيد فى المال وقوله كون ذلك اى المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لامتى) عطف تفسير (قوله ثلث امتى) اى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) اى سألت ثانيا فاعطانى ثلثا آخر وثالثا فاعطانى الثلث الآخر (قوله باسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة واما بفتح الميم وبالدال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما فى اللب (قوله اولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) عن اى المنظر (قوله والاولى ان يحترز به) اى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) اى لغير محتاج اليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كربح متعارف) اى متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) اى فى قوله تقضى العادة الخ (قوله كالعافية) اى للصحيح

عن الناس فلا يسجد لها لانه يؤدى الى استغراق العمر فى السجود ويستحب اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة لسجوده فهو أولى فالذى فهمه المصنف من كلام البغوى الذاكر لسنية التصدق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذى فهمه الخوارزمى تلميذ البغوى من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه (او رؤية مبتلى) فى نحو عقله أو بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن واخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف فى ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته والسجود هنا على السلامة من ذلك (او) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما فى الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشى ومنه الكافر كما فى البحر اذ مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والاوجه كما قاله بعضهم انه لو حضر المبتلى والعاصى عند اعمى او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا فالشرط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب او حضورهما عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) اى السجدة (للعاصى) بقيده المار ولا يشترط فى معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما فى المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة او مجلود فى زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او فسق الرائى اقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء

(قوله ثروة) اى غنى (قوله او صلاة لسجوده) اى بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه فى الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو أولى) اى او أقامهما مقامه فهو حسن اهـ ح ج وعبارة الروض وشرحه وتستحب ايضا اى مع سجدة الشكر كما صرح به فى المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد لفظة ايضا ليفيد ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمى تلميذ البغوى الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو أقام التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا انتهى فما قاله ج اعتمد فيه كلام الخوارزمى (قوله او رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لان المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بما اذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر وعبارة سم على ج اى ولو غير آدمى فيما يظهر ويحتمل تقييده بلانه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمى فى العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول أقرب اهـ ومراده بالاول قوله ويحتمل تقييده بلانه الخ وينبغى ان من ذلك ايضا رؤية مرتكب خارم المروأة (قوله أو بدنه) ومنه ما لو رأى عقيما فى غيره وانه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير والنساء لما فيه من التشبه بالرجال *(فائدة)* ينبغى فيما لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى ان العبرة فى استحباب السجود بعقيدة الرائى وفى اظهار السجود للعاصى بعقيدة المرئى فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث اعتقد ان فعله معصية (قوله ومنه الكافر) اى ولو تكررت رؤيته اما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفى لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) اى والعاصى اولى لما قدمه من ان مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر تكرارا مع قوله اولا لانه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيده المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) اى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها وعبارة ج قال الاذرعى او مستتر مصر ولو على صغيرة اهـ (قوله تعييرا له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصى (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) اى سواء كان مثله او اعلى او أدون

والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه احق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهى) اى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشرائطها كما فى المحرر ومندوباتها (والاصح جوازهما) اى السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول وان اذهب الايماء اظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان فى مرقد واتم سجوده جاز بلا خلاف والماشى يسجد على الارض (فان سجد لتلاوة صلاة جاز) الايماء (عليها) اى الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل فى الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره فى سجدة التلاوة

(باب) بالتنوين (فى صلاة النفل)

هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهى بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضى وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف فى المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف فى الاسم والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين أى الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها ولانها تلو الايمان الذى هو أفضل القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم

(قوله وهذا) اى الاحتمال *(باب فى صلاة النفل)* (قوله واصطلاحا) قضية التعبير به ان تسمية ما ذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من ان ما تلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله ما عدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فما عبارة عن مطلوب فيخرج المنهى عنه وان صدق عليه انه غير الفرائض (قوله والتطوع) زاد سم فى شرحه للورقات الكبير والاحسان وزاد ج والاولى أى الاولى بفعله من تركه (قوله فهى بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو ان مرادفه الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على حج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن اكثر مما فى الجواب اه حج أى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهى النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الاسلام) أى اما هو فهو افضل مطلقا وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الاسلام لانه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتى قوله وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر فلعله جعل الاسلام من عبادات البدن لان أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله لانها تلو الايمان) أى تابعة له فى الشرف والذكر نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (قوله وعمل بالاركان) هذا قد يوهم ان الاعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته والراجح انها مكملات

صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج افضل وقال ابن أبى عصرون الجهاد افضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات كامر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفى السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن

(قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة افضل عبادات الخ (قوله على احد التأويلات) ومنها انه الذى يقصد فى الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فانه جزم به فى شرحه ويظهر من كلام الشارح اعتماده وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة وقيل هى أفضل العبادات زيادى أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اهـ سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فانها افضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى مصنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته قال سم على حج ظاهره وان قل التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة اهـ (قوله والتوكل) أى التفويض الى الله فى الامور والاعراض عما فى ايدى الناس مع تيسر الاسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى ان يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اهـ سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارى اولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر فى اى وقت طلبت الرواتب

(قوله والحكمة فيها انها تكمل ماانتقص من الفرائض) وقضيته ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج مايقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه مافى الحديث فاذا انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أول ماافترض الله تعالى على أمتى الصلاة الخ نصها واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى هى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها واثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلة اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف مااستظهره سم بل وقع فى المناوى أيضا مايصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل الخ مانصه وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اه اللهم الا ان يقال أراد انه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس اصليا فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الاول مثلا (قوله ماانقص من الفرائض) بل وتقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف ٤٩٠ مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه اه ج (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله قل يا أهل الكتاب الى قوله أيضا مسلمون (قوله والاخلاص) قضية التعبير باو انه لا يطلب الجمع بينها ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينها فيه تطويل وقد يقال ان ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من ان الجمع بينها افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر عليهما لو اراد الاقتصار على احدها فيه نظر والاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمائل مانصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ينافى ذلك مافى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود انه قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الايضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وان يضطجع) ويحصل أصل السنة باى كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى اقرب لتذكر احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته انه اذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين ==

التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل ماانقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى ذلك فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم

= كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أي المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما من ان ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفي ان يقول اصلي الغداة او الفجر او نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ما عدا ركعتي الوسطى بل قد يقال حتى هي أيضا بجعل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة (قوله انه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة واقتصار عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور ان يعني بانصراف اهل المسجد الا ان يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافي

ان انصرافه لفعلها في البيت أفضل (قوله الكافرون والاخلاص) ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله وذلك لكمالها) وينبغي حيث أراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية من انه يقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك تطويل ضم الى ذلك ما شاء وان خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أي صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وان كان له تهجد ووثق بالبقظة (قوله على ان تينك) أي الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ وعبارة ع قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح في راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بان الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أي منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء

علي ما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح وليتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها او نفي الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لاصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتي وانما الخلاف الى آخره ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري (وقيل واربع بعدها) لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار (وقيل واربع قبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية

وكان فى الخبر السابق لاتقتضى تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتى (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذه الناس سنة أى طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السوارى لها اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح فى ذلك لانه نفى غير محصور وبفرض كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام فى الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفى الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفى رؤية غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له والخبر الصحيح بين كل اذانين أى اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعدها

(قوله وكان فى الخبر السابق) هو قوله كان يؤخر صلاة الليل وعبارة حج وكان فى الخبرين السابقين فى اربع الظهر واربع العصر الخ واراد باربع الظهر واربع العصر ما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخارى وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم فقول الشارح وكان فى الخبر الخ يحتمل انه اراد كان الواردة فى هذا المقام وان لم يسبق لها ذكر فى كلامه ثم يحتمل انه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا وانه أراد الوارد فى سنة العصر خاصة لان الوارد فى سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله لا يدعها فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) افهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل منها بالسلام لا يتعين صرف الاولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لانه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاوليين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل ٤٩٢ من البعدية أو بالعكس او هما على حد سواء قال الذى ذكره بعض من اقيناه ان البعدية افضل لتوقفها على فعل الفريضة هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه (أقول) الاقرب التساوى كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالواو ولا ترتب اه أى ما ذكره من الرواتب معطوفا بالواو لا ترتيب فيه وها تان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقى ما لو اطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظر والذى قدمه شيخنا الزيادى فى صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين اه وعبارة سم على حج نصها *(فرع)* يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر اه وفى كلامه أيضا على البهجة لو اطلق النية فى تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال فى الثالثة) أى فى المرة الثالثة وقوله كراهة ان يتخذها أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والنافى (قوله والخبر الصحيح) أى ويبقى معنى الخبر الصحيح الخ (قوله ويستحب فعلهما) أى اللذين قبل المغرب أى وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغى بل هو مكروه (قوله فان تعارضت هى) أى السنة القبلية (قوله الى ما بعدهما) أى ويكون ذلك عذرا فى التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغى انه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن فى الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه الامام

(قوله ولا يقدمهما على الاجابة) أى لانها تفوت بالتأخير والخلاف فى وجوبها (قوله كالبعدية) أى كما انه ينوى بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله اذ الفرض انه ظن الخ والاصلى الظهر ثم نوى بعديته كما يأتى على ماذكرنا (قوله عدم وقوعها) أى جمعة (قوله اذ الفرض انه ظن وقوعها) وفى نسخة اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك فى عدم اجزائها اما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله فى هذه النسخة وان شك فى عدم الخ ينافيه قوله بعد وخروج الخ ثم رأيت قوله وخروج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه ٤٩٣ فلا اشكال وما فى الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما فى صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فان لم ينو) قسيم قوله وينوى الخ (قوله فيما يظهر) أى ويقع له نفل مطلقا (قوله بذلك) أى بسنة الجمعة القبلية اذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أى اذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من اكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أى فيما أتى بسنن الظهر القبلية والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أى حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم تصح أصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله وادنى الكمال ثلاثة) الاولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لان المعدود مؤنث وقد يجاب بانه اشار الى ما ذكره النووى من انه اذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فاثبتها فى البعض وحذفها فى البعض (قوله واكثره احدى عشرة ركعة) أى ولو مفرقة أخذا من قوله الآتى وشمل الخ *(فرع)* نذر ان يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة فى الاقتصار عليها هو الثلاث فيحط النذر عليه ولهذا اذا قلنا اذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر *(فرع)* لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيأ بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا وكذا الوصلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل م ر عن شيخنا الرملى قول المحشى قوله فان لم ينو ليس فى نسخ الشارح بايدينا فان لم ينو وكذا قوله بذلك وقوله كما يجوز بناء الظهر عليها وقوله فلم يمكن البناء عليه اهـ مصححه

ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انهما مستحبتان واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة اربع) للامر فى الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أى أربع منها ثنتان مؤكدتان فهى كالظهر فى المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به فى التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر فى سنتها المتأخرة وينوى بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك فى عدم اجزائها اما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أى من القسم الذى لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيدا لتأكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح وما فى الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جريا عليه فى مواضع ولو صلى ما عدا الاخيرة بالوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا (واقله ركعة) لخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول أبى الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها وادنى الكمال ثلاثة واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (واكثره احدى عشرة) ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة

قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فألزم بانه يلزم انه لو نذر ان يأتى باكثر الوتر ابدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك اه سم على منهج وقول سم ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك أى فقال اذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثة مثلا جاز له ان يفعل باقيه (أقول) والاقرب ما قاله ج وقد ينازع فى قول الرملى لسقوط الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضى منع البقية الا ترى ان فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده اثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وذلك لان نذر الثلاث يحمل منه على انه لا ينقص عن الثلاث ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فان احرم بالجميع) أى بالاحدى عشرة مع الزيادة كأن احرم باثنى عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الاخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أى وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الاسنوى محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف كما فى شرح المهذب والتحقيق اه فى اثناء كلام (أقول) وما ذكره الشيخ عميرة قد يفهم من قول الشارح ان ساواه عددا (قوله للخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يندفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف ابى حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف انما يراعى اذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أى قول ممنوع وكان الاولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أى والرعاية هنا تؤدى الى مكروه فان الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أى وان أحرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما بعد شفع والثانى بعد مفرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وانما هو خلاف الافضل

ركعة وهى اعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وتراثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والاوقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) اكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وانه مباعد للاخبار وقال السبكى وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله عليه الصلاة والسلام ويسن ان اوتر بثلاث ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث قرأ فى الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقينى (ولمن زاد على ركعة) فى الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو افضل) من الوصل الآتى ان ساواه عددا الخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلى منفردا او فى جماعة وقول الجوجرى ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز ان نقص من ذلك كان يصلى اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلى الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع فى ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه لا يصحح الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعى انما يراعى خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور أو مكروه فان الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضى حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين فى) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما فى مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لعدم وروده ذلك والوصل بتشهد

(قوله والنهى عن تشبيه الوتر) أى بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) اى بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أى استجير بك من غضبك (قوله وقدمر) أى فى قوله ولو صلى ماعدا اخيرة الوتر الخ (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وان صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة (قوله سبق نفل) وينبغى تصويره بركعتين أو اكثر حيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هى موترة الخ والا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الايتار بركعة شفعاله (قوله يقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى اول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر ان الاحدى عشرة اولى محافظة ٤٩٥ على كمال العبادة * ووقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح او يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة اولى أو تأخيره الى وقت الضحى فيه نظر وفى كلام بعضهم ما يقتضى ان تأخيره الى وقت الضحى اولى كغيره من النوافل الليلية التى تفوته ومنها مالو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى (اقول) ويمكن توجيهه بانه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره الى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى * (فرع) * قال فى الايعاب ما حاصله لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها فى الوقت او مفصولة خرج بعضها عن الوقت وصلاها موصولة وبقى مالو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا ادركها فى الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل اولا فيه نظر والاقرب الثانى لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها فى الوقت أخذا مما ذكره سم على حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وادرك بعضها فى الوقت وقعت كلها اداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل له (قوله والا كان وترا) أى بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الافضل تأخيركله) اى ما لم يخف من تأخيره فوات بعضه والاصلى ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا فى التقديم لما صلاه (قوله الى الليل) اى آخر الليل ثم رأيت فى نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أى منفردا كان او اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه

أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه وبين المغرب والنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك وقدمر ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل اخيرته لا اصلها (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح فى ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل فى حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القضاء يحكى الاداء (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وان لم يكن من سنتها لتقع هى موترة لذلك الفعل ورد بانه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جميع وتره (آخر صلاة الليل) لخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما فى النكاح انهما متغايران وعلم من قولى أى جميعه ان الافضل تأخيركله وان صلى بعضه أول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تأخيركله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة

(قوله لم يعتقد) أى ولو فى جماعة وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة وقوله اى لاتطلب اعادته بيان لما فى كلام الاصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد فلا يقال كان الاولى ان يقول اى لم تجز اعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغى ان يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الاخيرة ومابعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعده (قوله وعلى الاول) هو قوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لو قنت فيه) اى الوتر ومثله مالو قنت فى غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو على مااعتمده الشارح وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لايضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل مايبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة هو من حفد واحفد لغة فيه اه اى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله ان عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الامر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب فان من جد فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله اى لاحق بهم) أشار به الى ان ألحق هنا بمعنى لحق ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصيغتين فى لفظ واحد وفى المصباح لحقته ولحقت به الحق من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته وألحقته بالالف مثله واجعل وألحقت زيدا بعمرو اتبعته اياه فلحق هو والحق أيضا وفى الدعاء ان عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه بالكفار اى ينزله بهم اه (قوله اى أمورهم) تفسير مرادف لقوله ذات بينهم وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم مانصه اى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره الى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير

مطلقة واوتر آخر الليل (فان اوتر ثم تهجد او عكس) أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) اى لاتطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران فى ليلة وهو خبر بمعنى النهى وقد قال فى الاحياء صح النهى عن نقض الوتر ولان حقيقة النهى التحريم ولان مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع الى كونه وترا والقياس على مالو زاد فى الوتر على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة فى العزيز والانوار نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى ان يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) اى يصلى ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) اى آخر مايقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبو داود ان أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم اى صلاة التراويح (وقيل) يسن فى آخرة الوتر (كل السنة) لاطلاق مامر فى قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم ويسن لمنفرد وامام غير من مر زيادة ماسيأتى عليه كما أشار اليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) اى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بدال مهملة اى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اى لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اى يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اى انصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم اى أمورهم ومواصلاتهم وألف اى اجمع بين قلوبهم

(قوله وهى) اى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) اى فى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية (قوله لما ذكر) هو قوله لان قنوت الصبح الخ (قوله وان الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع ان الكلام فيما لا تشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر لكونه فى أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر ما يفعل فيه فى بعض السنة (قوله وهى صلاة الاشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى م ر اه وفى حج ما يوافقه وعليه فيصلى بركعتين وينبغى انه لو أحرم بأكثر انعقدت وانه لو أحرم بركعتين ثم أراد ان يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتى فى تحية المسجد (قوله الكافرون والاخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا باحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من انه كيف يعقل ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع انها منه وباقيه يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما وكل واحدة منها فيه ثواب مخصوص اذا جمع زاد مجموعه على ثلثى القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) * فائدة * قال حج فى شرح الشمائل عند قول المصنف فى باب صلاة الضحى قال ما أخبرنى أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح اى صلى ثمانى ركعات الخ ما نصه قوله فاغتسل

أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم اصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال ايضا فى الباب المذكور وقيل وقولها اى عائشة السابق ما رأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطنى امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها اه ثم قال فيه ايضا فائدة من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين العراقى انه اشتهر بين العوام انه من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه (اقول) ومثل ذلك فى البطلان ما اشتهر ايضا فيما بينهم ان من صلاها يموت اولاده

واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وهى كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم اى ألهمهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما فى المجموع لكراهة القراءة فى غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شئ فيه وانما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وان الجماعة تندب فى الوتر) فى رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء فى ذلك بالسلف والخلف اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) اى ومن القسم الذى لا تسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما أراد بحسب علمه وهى صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع فى العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لانه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف فى أكثرها كما أشار اليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه فى الروضة كاصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع

(قوله لانه قد تداخ) اى ولانه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه بخلاف التراويح فانها شرعت فيه جميع الشهر فاشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل فى جنسه) الاولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) اى من هذا المعنى وهو ان تشرق بضم أوله من اشرقت الخ (قوله اذا مضى ربع النهار) اى ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحى (قوله الداخل غير المسجد الحرام) واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى ينبغى انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف انه يؤخر تحية المسجد عنه انه لو قدمها عليه فانها تنعقد فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيادى أيضا واذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك والمراد ببعض الفضلاء هو الداخل كما هو الغالب فيما نقله عن بعض الفضلاء *(فرع)* لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية اى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج ببعضه عن المسجد واعتمد عليه *(فرع)* أحرم بالتحية فى المسجد ثم للبقعة يخرج فى اثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها فى المسجد أولا ولا بد من اتمامها فى المسجد وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف م ر فى ذلك والقلب الى اشتراط ايقاعها جميعها فى المسجد فى كونها تحية اميل وانه اذا خرج فى الاثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا *(فرع)* لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى ان طال الفصل فاتت والا فلا وان كانت رؤية النجاسة بعد ان جلس بين السجدتين أو للاستراحة لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وان قلنا لا تفوت بالقيام وان طال لم تفت هنا مطلقا *(فرع)* نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه م ر والقلب الى البطلان اميل اه سم على منهج

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب من طلوعها ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الاذرعى بانه غريب أو سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالاصح فى صلاة العيدين وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى شرح المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال اى اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت اه ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) الداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوى فى باب الغسل سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره الداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أكان مريدا الجلوس أم لا وقول الشيخ تصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما

(قوله أو كان خطيبا) اى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله الا ان قرب (قوله وما بنى فى أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والارض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك فى الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان استأجرها للمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه

للبقعة واقامة الشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا ام حبوا ام غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها او دخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى فى أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه فى الصلاة فيه وهى (ركعتان) للحديث اى أفضلها ذلك والا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد الا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره فى البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف (لا ركعة) اى لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والثانى نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجرى فيما بعده (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا (وتتكرر) التحية اى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله اعلم) لتجدد سببها كالبعد والثانى لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل كما فى التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا الا ان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها اخرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها اذ ليس انا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها اخرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا

(قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق فى احرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادى فى صفة الصلاة من انه اذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وانما الخلاف فى الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن م ر انه يتخير بين ركعتين واربع (قوله لم ينعقد) اى المأتى به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغى ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وان نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الاسلام ومثله فى شرح الروض له رحمه الله وعبارته ولفظ فضل من زيادته وعبارة اصله وتادت فلا تحصل بعده وينبغى ان لا تفوت بصلاة الجنازة التحية ان لم يطل بها الفصل (قوله وبطول الوقوف) اى قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوا الخ

أخذا من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الاولى اسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد انه يفوت بالسلام اى سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) اى حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتى بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل

(قوله بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وان كان به عطش وعبارة حج ولو طال عطشا نالم تفت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر
اى وهو مخالف للشارح كما ترى الا ان يحمل كلام حج على ما اذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما اذا لم يشتد لانه متمكن
من انه يشرب من وقوف من غير مشقة ٥٠٠ وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغى ان محل الاكتفاء
بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه
قبل طول الفصل والا فلا تحصل
لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره
(قوله وصلاة الحيوانات) اى
دعاؤهم (قوله ان يقول ذلك
اربعا) معتمد (قوله وتحية
الخطيب الخطبة) اى التحية
التى تطلب منه اذا دخل هى
الخطبة (قوله أخذا مما مر) اى
فى الوتر (قوله أوجهها ثالثها)
(فرع) لو توضأ ودخل المسجد
هل يقتصر على ركعتين ينوى
بهما أحد السنتين وتدخل
الاخرى أو يصلى أربعا بان يصلى
ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة
الوضوء فيه نظر والاقرب ان
يقال ان اقتصر على ركعتين نوى
بهما أحد السنتين أوهما اكتفى
به فى أصل السنة والافضل ان
يصلى اربعا وينبغى ان يقدم فى
صلاته تحية المسجد ولا تفوت
بهما سنة الوضوء لان سنة الوضوء
فيها الخلاف المذكور ولا كذلك
تحية المسجد (قوله يصلى ركعتين)
اى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت
كراهة لكونها صلاة لها سبب
ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها فى
وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد فى وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله الى حمل ابدا
الاول) هو قوله ويستحب ان توضأ الخ (قوله من واظب على ترك الراتبة) اى كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل ان
مثل ذلك ما لو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لاشعار ذلك بعدم اكتراثه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل
يقضى النفل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر ينبغى ان يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل =

او جهلا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب
عمدا لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها ففواتها به لغيرها اولى ومر ايضا ان لنا
قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة فى وجوبها وما نحن فيه اولى
وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما فى
الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين فى الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة
الا بالله وغيره زاد العلى العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات
والجمادات وفى الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل او نحوه ان
يقول ذلك اربعا قال المصنف انه لا بأس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة
والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية
الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتى (قبل الفرض بدخول وقت
الفرض (و) يدخل وقت اللاتى (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل
الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت اداء نعم
يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله
لم تنعقد وان كان الفرض قضاء فى ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضاء يحكى الاداء
ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا
للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى
فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها فى الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب
قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها
كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلى عقبه وقوله فيها فى مبحث
الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين ان من توضأ فى الوقت
المكروه يصلى ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل
الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد بها صيانتها
عن التعطيل ولا فرق فى استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا
أم طويلا لكنها فى الحضر آكد وسيأتى فى الشهادات رد شهادة من واظب على ترك
الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه)

أبدا (فى الاظهر) للاحاديث الصحيحة فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولانها صلاة موقتة فقضيت كالفرائض ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى والثانى لا يقضى كغير الموقت وخرج بالموقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعى ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة سفره بمنزله وكما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفى الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق أو غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده

ـــــ الموقت هنا ونقل عن شيخنا الشبشيرى خلافه مع الاتيان له بمعانى وقد فاتت اه وفيه وقفة ثم رأيت فى سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين ما نصه وفى فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه اه وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال اذا فات ذلك (قوله أبدا فى الاظهر) اى فلا يتقيد قضاء فائت النهار بقيته ولا فائت الليل بقيته خلافا لمن قال به اه محلى بالمعنى (قوله ولانها صلاة موقتة) عطف على قوله للاحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نذره وهو واضح لان ما فات مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) اى تقع شكرا (قوله وكما نزل) اى وان لم يطل الفصل بين النزولين (قوله قبل ان يدخل منزله) اى وينبغى له مراعاة أقرب المساجد الى منزله وان السنة تحصل بغيره أيضا (قوله عن ركعتى دخوله) اى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما فى مسلخه فيفعلهما فى بيته أو المسجد وينبغى ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) اى ارادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيها باطلة فكأن لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغى ان يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغى أيضا ان فعلهما فى مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) اى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول (قوله وألحق به البلقينى الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) اى الوضوء وما الحق به والاستخارة (قوله وللحاجة) اى التى يهتم بها عادة وينبغى أن فعلها عند ارادة الشروع فى طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع فى قضائها ثم لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله وفى الاحياء انها) اى صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) اى وان تكررت ولو من صغيرة ويسن فى المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقدم انه يكون نفلا مطلقا حصل فى ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان عند ارادة سفره الخ وانما سميت بذلك لان فاعلها راجع الى الله وتائب مما فعله فى نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه الى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) اى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض اذا فعلت قبل الوقت واذا فاتت سن قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لان كلا منهما موقت اخذا مما تقدم فى صلاة الاشراق بناء على انها غير الضحى ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال للتصريح بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياسا على ما مر فى تحية المسجد وعليه فالظاهر انه اذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) اى فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوى الآتى

وهى ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة والا فشهر والا فسنة والا فمرة فى العمر وهى أربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة علمها النبى صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووى فى التهذيب وهو المعتمد وان جرى فى المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان فى ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها وتركها الا متهاون بالدين والطعن فى ندبها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان

(قوله وهى ركعتان أو أربع) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا وعبارة المناوى على الجامع فى شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر اى اربع ركعات يصليهن الانسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته وهو اى وقته عند الزوال قال العلقمى هذه يسمونها سنة الزوال وهى غير الاربع التى هى سنة الظهر قال شيخنا قال الحافظ العراقى وممن نص على استحبابها الغزالى فى الاحياء فى كتاب الاوراد ليس فيهن تسليم اى ليس بين كل ركعتين منهن فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهى أربع بتسليمة) اى فلا تصح الزيادة على الاربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع ان الفصل أفضل من الوصل مطلقا ولعله ان الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من اتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ما يفعله فيها وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من اتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الاعراض عن شئ منها ودخل فيه ما لو فرقها فتفعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل ان شرط حصول سنتها اذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة ٥٠٢ واحدة وهو أقرب (قوله يقول فى كل ركعة) قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح ما نصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الامور وحسن ظنى بك سبحان خالق النار اه وفى رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام (قوله الا بالله) زاد حج العلى العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاخيرة بعد القراءة قال البغوى ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود اه حج وبقى ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله فى التهذيب) اى تهذيب الاسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة اذ غايتها انها نفل نهى عنه لامر خارج وهو ما يؤدى فعلها اليه فى هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها نعم ان نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب =

وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتهما جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم واى فرق بينهما مع ان الملحظ بطلان حديثهما وان في فعلهما بخصوصهما جماعة أو فرادى احداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات مع توقيتهما بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتى طواف واحرام وتحية وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر مع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) اى تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتى في أبوابها وأفضلها العيدان النحر ثم الفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه عبد الله بن قرط رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) اى هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد اخذا مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح)

= فينبغى البطلان وعبارة حج في رد كلام السهروردى ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم انه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التى استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها أصل في السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) اى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) اى ولو بركعة كما صرح به حج وان كره الاقتصار عليها وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها ثنتا عشرة مانصه وركعة الوتر أفضل من ركعتى الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند ارادة سفر بمنزله الخ ما قدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بان غيرها ٥٠٣ مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها وان كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتى طواف الخ (قوله والكسوف) اى وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) اى الصلوات التى تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذاك اعتبار لو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب اليه ابن عبد السلام) اى من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الاضحى) اى على التكبير المرسل في الاضحى اما المقيد فيه فأفضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) اى وتفضيل اليوم يقتضى تفضيل ما وقع فيه (قوله انه الارجح في النظر) اى في المدرك (قوله وقيل) اى ولانه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) اى وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتى الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد ان ركعتى الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه وقد تقدم انه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الاصح تفضيل الراتبة) اى المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر انه أفضل منها واذا اعتبر هذا مع ما مر في ترتيب النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة علمت ان بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى الى آخر ما مر .

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكر ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد انه لافرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع اه وقال ع ظاهر اطلاقه انه لافرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ما قاله شيخنا الزيادي وان اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر اه (أقول) وأما البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الاول فليراجع وبعض الهوامش قوله ثلاث ليال اى في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيته في الاسنوي وعبارته وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لا ندرك الفلاح رواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري (قوله فمنعهم من التجميع الخ) واستشكل الاجهوري ما نقله ع عن الاسنوي من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الاصح الخ) والوجهان اذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح فان قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلي ويشير الى ذلك قول الشارح ومقابل الاصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر في أي سنة كان ذلك وقوله بينهما أيضا به وقد جمع الخ انظر في أي سنة كان أيضا ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي ان جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة وقال في جامع الاصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب أبي بكر الصديق اه وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه ويستفاد منه ان عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبي بكر وفي الرمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره

لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ثلاث دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو انه خشي ان يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعله بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم وأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي

(قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعي له رواية ووالده ابو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة له صحبة من مسلمة الفتح كذا في الاصابة اه وهي كذلك في نسخ متعددة وفي بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) اى وصاروا يفعلونها في بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ويؤيده مانقله ع حيث قال قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) اى المعنى فزيد قدرها وضعفه لانه زيد عليها قدرها لانه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبني على ان ضعف الشئ مثله اما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور (قوله لساكنيها) أي من انه وقت بدو وتشمير الخ (قوله ولاهل المدينة) اى يجوز لهم وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادي (قوله فعلها ستا) *(فرع)* قال م ر في جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وان كانوا غرباء لا اهلها بغيرها واظنه قال لاهلها حكمهم وان كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه مافيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب الي اه وعبارة شيخنا الزيادي اما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك اذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الاصح) لو فاتت واحدا من أهلها واراد ان يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكي الاداء اه شيخنا زيادي بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلي وما نقله داخلا على هامش يكون مرادي به الشيخ حمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكي الاداء وعبارة الشيخ الشوبري في حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة اى لغير أهل المدينة اما أهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو اراد المدني ان يقضي صلاة التراويح أو غيره ان يقضيها في المدينة والاول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمي) اى حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوي ركعتين) قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر والاصح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) اى كل منهما فانه تصح نية الاربع بتسليمة واحدة

بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي ابن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اى يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اى المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لساكنيه ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف وفرق بينهما بان التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما ورد ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له ان يجمعها مع سنته

التى بعدها نية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف مالونوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لايجوز لانها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولانظير له فى المذهب ولان صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد نظيرما مر وماجرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع فى الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والاحرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولاحصر للنفل المطلق) وهو الذى لايتقيد بوقت ولاسبب اى لاحصر لعدده ولالعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله ان يصلى ماشاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم باكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لانه معهود فى الفرائض فى الجملة كما له ان يقتصر على التشهد فى آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة فى الكل والافضيا قبل التشهد الاول كما مر (وفى كل

(قوله بين القبلية والبعدية) اى اما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اه وقوله بعد لانها قد اشتملت الخ قضيته انه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز ان يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما باحرام واحد والظاهر خلافه ويؤيده قوله الآتى ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع ان كلا سنة مقصودة فى نفسها ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف مالو جمع رواتب فرضين لايجوز لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء م ر واظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لايجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الاربع أو الثمان أداء أولابد فى كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بان يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الاربع وخمسا فى صورة الثمان قال م ر ينبغى ان يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة وقوله بان يدرك ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس انه يجعل القبلية من الركعتين أو الاربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها فى الوقت والبعدية صلاة أخرى فيكتفى منها بركعة فى الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا فوفاته عيد الفطر والاضحى لايجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى ٥٠٦ لان الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى مابقيت احداهما وكذا لونوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان (قوله اى لاحصر لعدده) اى بان يقال هو محصور فى عشرين مثلا فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد ركعاته اى فاذا أحرم وأطلق له ان يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت فى شرح الروض مايفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة *(فائدة)* قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك مالو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أوستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لافيه نظر والاقرب الثانى لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وماهنا لامشقة فيه لتساويهما فى القعود الذى لامشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله ركعة) (قوله ان يصلى ماشاء) اى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اه سم على منهج (قوله وان يقتصر على ركعة) اى بان ينويها أو يطلق فى نيته ثم يسلم منها (قوله وفى كل ثلاث) اى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ولايشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد فى كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه فى كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد فى الصلاة فليمتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة فى الكل) والافضيا قبل التشهد الاول (أقول) ولعل الفرق بين هذا وبين مالو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لايأتى بالسورة فى الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا

(قوله منعه في كل ركعة) قضيته انه اذا أحرم بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعدد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبل الاخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وان لم يطل جلسة الاستراحة) اى وان لم يزد التشهد عليها او في نسخة وان لم يطول جلسة الخ وهي أوضح (قوله لاسيما على ما قدمناه) اى سواء طالت أو لم تطل وان قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) اى الخالي عن التشهد (قوله ان شاءها) قضيته انه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز وعبارة الشيخ حمدان في أثناء كلام وان زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وان نوى الزيادة قائما لان المأتى به والحالة هذه لغو وهل اذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتفي بها ولا بد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج انه لا يعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان ان مكثوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من انه اذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وتحل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كان المحوج الى هذا الفرق انهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام الحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كانه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس والغوا تلك الحركة الحقوها بالقيام هنا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين ان يكون الى القيام الخ يقتضي انه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه الى القيام اقرب وان لا لكن تقدم له ان هذا ما جرى عليه الاسنوى وان المعتمد انه لا سجود مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ما هنا فيما لو ترك التشهد الاول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد وفي سم على منهج *(فرع)* لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له ان يكمله من جلوس فالظاهر ان لذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو اه (اقول) ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعة من قيام ثم اراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ في هويه لان ما هو فيه حالة الهوى اكمل مما هو صائر اليه من الجلوس

ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطل جلسة الاستراحة لاسيما على ما قدمناه من أن الاصح عدم البطلان بتطويلها (واذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله ان يزيد) على ما نواه (و) ان (ينقص) عنه ان كان اكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) اى الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له نعم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (والا) اى وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها او يفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام أقرب وان لا بان الملحظ ثم ما يبطل

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر عماير (قوله اى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء افضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما افضل منها (قوله كما مر فى غيره) وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اه ج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه اثلاثا وأرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه اجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء اى امره وضمها ر وايتان وقوله وضمها اى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر اى حامل امر ربنا اقول وهذا لا يحتاج اليه لجواز ان المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاسنوى يدل عليه من الحديث أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه وقوله يدل عليه اى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله او يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى اكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد ان الافضل الاتيان بما نواه اه ج ٥٠٨

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها (قلت نفل الليل) اى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه اثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا اى امره (و) الافضل للمتنفل ليلا ونهارا (ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

(قوله فغير مستحب) اى ولا مكروه اه ج ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على ج ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت اه ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقيد قال الشيخ عميرة ذكر ابو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى اهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية وروى البيهقى عن اسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب وروى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر اه سم على منهج وقوله استنبطه اه من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة *(فائدة)* قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء ثم رايت فى سم على منهج قال ما نصه فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه =

ويسن

= على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م ر ومقتضى قول شيخنا في شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد النوم ولو في وقت لا يكون الناس فيه نياما اه انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه اى فلا بد في كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اه ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملي على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام أحمد ما ترك نوم القيلولة لا صيفا ولا شتاء وينبغي ان قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغي ان محل ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كأن احتاج اليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن هذه الحكمة تقتضي ان الكراهة

ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للنهي عنه ولضرره كما اشار اليه في الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتي العيد فيستحب احياؤها وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروريانه الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وأفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله اعلم) لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما في المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار ونصف الليل

لا تختص بالقيام بل تجري في احيائها بغيره اللهم الا ان يقال في القيام اعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره جدا (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع ان العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) اى أن لا يتركها (قوله ان ينوي الشخص القيام) اى للتهجد (قوله عند النوم) اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان في ذلك الفعل من الاعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيندفع بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الخ) اى الواقعة في آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثاني ثم رأيت في التبيان للنووي ومثله في الاذكار للنووي وعبارته ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) اى صلاة الليل (قوله وان ينام من نعس في صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نعس قال في المصباح بابه قتل والاسم النعاس

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر ع ش (قوله اى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء افضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما افضل منها (قوله كما مر فى غيره) وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اه ج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه اثلاثا وأرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه اجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء اى امره وضمها اى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر اى حامل امر ربنا اقول وهذا لا يحتاج اليه بل جواز ان المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاسنوى يدل عليه من الحديث أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه وقوله يدل عليه اى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله او يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى اكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد ان الافضل الاتيان بما نواه اه ج

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها (قلت نفل الليل) اى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا اى امره (و) الافضل للمتنفل ليلا ونهارا (ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

(قوله فغير مستحب) اى ولا مكروه اه ج ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على ج ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائته اه ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقيد قال الشيخ عميرة ذكر ابو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى اهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية وروى البيهقى عن اسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب ورؤى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر اه سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة *(فائدة)* قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء ثم رايت فى سم على منهج قال ما نصه فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه

ويسن

ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه واضراره كما اشار اليه فى الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب احياؤها وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وأفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لاسيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله اعلم) لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما فى المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل

= على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م ر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اه انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه اى فلابد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اه ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لابد ان يكون اى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام أحمد ما ترك نوم القيلولة لا صيفا ولا شتاء وينبغى ان قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كأن احتاج اليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن هذه الحكمة تقتضى ان الكراهة لا تختص بالقيام بل تجرى فى احيائها بغيره اللهم الا ان يقال فى القيام اعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع ان العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) اى أن لا يتركها (قوله ان ينوى الشخص القيام) اى للتهجد (قوله عند النوم) اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان فى ذلك الفعل من الاعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيندفع بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الخ) اى الواقعة فى آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الاذكار للنووى وعبارته ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) اى صلاة الليل (قوله وان ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نعس قال فى المصباح بابه قتل والاسم النعاس

(كتاب صلاة الجماعة) (قوله كتاب) كان حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة اهـ ج *(فائدة)* قال في الاحياء عن سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها امام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث لا تقام فيهم الجماعة ولو أقامها امام ومأموم واحد فقط ولم ينو الامام الامامة هل يجوز للاذرعي فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ جماعة

وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اهـ سم على منهج وقول سم فيه احتمال اى بعدم الجواز (قوله الا ان وقعت بين ضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله ان اللام للجنس) اى يجوز ان تكون للجنس فلا ينافي ما سيأتي من انها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم ان غير تعرب اعراب المستثنى انها تنصب اذا كانت بعد كلام تام موجب الى غير ذلك من التفصيل وقد يقال ليس مراده ان هذا مقابل لكونها أعربت اعراب المستثنى بل مراده انه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير ان تكون صفة وان تكون حالا لان المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف لكن قال عميرة اعربه الاسنوى حالا وما قاله الشارح اقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اهـ وهو صريح في ان الحالية اعرابها غير اعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اهـ الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد انه كان يصلي الخمس لما مر من ان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة الخ ما ذكر (قوله يصلي بغير جماعة) لعل المراد اى من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك انه كان يصلي جماعة في بعض الاحيان ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء جماعة وقول المحلي وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها وفي كلام الشامي في مراتب الوحي انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلي في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اهـ وهو صريح في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة

الاخير آكد وعند السبكي افضل

(كتاب صلاة الجماعة) واحكامها

وهي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة (هي) اى الجماعة (في الفرائض) اى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتي انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا

كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقينى ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد بقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبعة وعشرين ورد بناجل وعلا يعطى كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما بحسنه وكرمه ما يعطى الثلاثة وقد أوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطى فى الامالى وافرده فى جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وأل فى الفرائض للعهد الذكرى المتقدم فى قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو اقول أصله فى الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التى لاتشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان وفى المجموع فى باب هيئة الجماعة ان من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط لخبر ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسيأتى وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء اضدادهم فلا تصح منهم كامر

(قوله ان الجماعة ثلاثة) اى أقلها لغة ثلاثة (قوله ان أقل الجماعة اثنان) اى التى لها ذلك الثواب والا فكان مقتضى الحكمة السابقة ان لكل من الاثنين ثمانى عشرة *(فرع)* وقف شافعى بين حنفيين واقتدى بشافعى يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفى عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعى فيصير فى اعتقادهم منفرد الانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعى بحنفى فسجد للتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعى بفعل الحنفى ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتى انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى فى الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بان الشافعى يرى سجود التلاوة فى الجملة لانا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم فى الجملة أيضا كان يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) اى بقوله ٥١١ اى المكتوبات (قوله التى لاتشرع فيها جماعة) اى قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها الامن حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) اى ولو نذر ان يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر (قوله ومن صلى مع اثنين) اى أو مع واحد (قوله لخبر ما من ثلاثة) لفظة من زائدة اى ما ثلاثة فى قرية الخ (قوله فى قرية ولا بدو) عبارة المحلى وشيخ الاسلام أو بدو وفى المحلى أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ولعل فى الحديث روايات ثم رأيت فى شيخ الاسلام وفى رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) اى البعيدة واستدل أيضا بانه يقال أمر بالجماعة حال الخوف فيقاس عليه حال الامن بالاولى اه سم على منهج (أقول) وقد يقال لا دلالة لما ذكر على خصوص الوجوب ومن ثم جعله الشارح فى الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب والاولى ان يقال الامر يقتضى الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) اى فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضاح الخناثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم فيه نظر والاقرب الاول لانه تبين بعد الفعل انهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم الى التقصير حيث لم يفعلوها وفى سم على العباب لو اتكلوا على فعل نحو الخناثى ظنا منهم ان بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه وينبغى أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم فى ترك ذلك سواء عذروا فى هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ولان القتال يسقط بالشبهة

في بابه وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له سواء انفرد الارقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة ان شاء الله تعالى وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام وأقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) اقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) اي شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كردا للسلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق كان فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لا كثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة تظهر الشعار بهم وقد

(قوله وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة) عبارته ثم واعلم ان أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة ثم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) اى وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتي عن الزيادي في الاعذار ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة والسفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضي لوجوبها) اى على المسافرين (قوله ان كانت من نوعها) اى بان اتفقا في عين المقضية كظهر أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين وعبارة ابن حجر واصلين مقضية اتحدت (قوله لم تسن أيضا) اى وتكون خلاف الاولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرها لغة العلامة حج وعبارة شيخنا الزيادي جمع شعيرة وهي العلامة اه وما قاله حج موافق لما في المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام والشعائر اعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه فلعل ما قاله شيخنا الزيادي من ان العلامة الشعيرة قول في اللغة فلا يراجع (قوله ذكور احرار) بالغين ومقيمين أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر بان الكلام في الآدميين لانهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي اقامتها بهم في بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها ومن عرف ان المقيمين من الجن بنفرهم ولا يحضر الجماعة سيما من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ما عداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) اى وبخلاف الجهاد فانه اذا قام به الصبيان كفى ويفرق بأن الفرض منه نكاية الكفار وهي اذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله في الاسواق) اى وفي المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأبى) اى تمنع (قوله الشعار بهم) اى ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادي ومن نحو العراة اه سم على حج اى والارقاء أيضا وتقدم في قول الشارح جماعة ذكور الخ ما يصرح بذلك وقول الزيادي أيضا ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ

افتى

(قوله بعدم حصول الشعار) اى وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف فى المسجد حيث ادى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ماجرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لان غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر او اعتكاف أو غيرها لانا نقول الغرض الاصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها او بقى مالو نذر المسافر اعتكافا متتابعا فى المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف فى مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من اقامة الجماعة فيه لاهل القرية فهل اذا اخرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم الا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تاخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه وان عين مدة اتفق وقوعها فى سفره فان كان ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره وان تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم مايقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وانه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم ان غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادى) اى الجماعة (قوله وأما فى القرية) قسيم قوله فان كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم اى حيث اكتفوا بمحل الخ ولو عبر بقوله واكتفاؤهم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بأنه لا يجوز ان يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اه ج اى فهو كقتال البغاة ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما أخذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) اى على أحد الوجهين وقدمر فى باب الاذان فى شرح قول المتن فى الاقامة وقيل فرض كفاية عن بعضهم ان كل سنة يجرى فى القتال على تركها الخلاف المذكور اه شيخنا الشوبرى وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنية انهم يقاتلون عليها حذرا من أماتتها وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنة فى الاذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيها او فى غيرها فلعل اقتصاره على حكايته فى الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) اى شرفهم (قوله لا لهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها اما فى بيوتهن أو فى المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة واظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا فى أهل قرية صلوا ركعة من فريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بهم لا ثمهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادى الساكنين بها واما فى القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى وكلامهم بمحل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر فلا يشترط اقامتها فى كل محلة منها خلافا للجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بان لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) اى قاتل الامام أو نائبه الممتنعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على انها سنة لهن (فى الاصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانه لا تتأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن والخناثى كالنساء ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة (قلت الاصح المنصوص انها) عند

(قوله الخبر السابق) هو قوله ما من ثلاثة فى قرية الخ (قوله لخبر الشيخين المار) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ لكن الحديث المذكور هى فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حج الخبر المتفق عليه اه وهو صريح فى انه من روايتهما (قوله فى الخبر قبله) اى قبل قوله ما من ثلاثة الخ الذى عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال القاضى ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا قال ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل واعتمد مر فى العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم على منهج (قوله وتسن لمميز) اى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت ان آمر الخ) قال العراقى فى شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء أو هى الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن أبى هريرة ان المراد العشاء لقوله فى آخره لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هى العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفى بعض طرق هذا الحديث ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولو لقد هممت فذكره وقيل هى الجمعة ويدل له رواية البيهقى فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود

٥١٤

وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا القيام غيره بها أو لعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز ثم يلزم وليه امره بها ليتعودها اذا كمل (وقيل) هى فرض (عين والله اعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بانه وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره ثم قال رواية البيهقى فى كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود فى كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود فى حديث ابى هريرة وينظر فى اختلاف حديث ابى هريرة وقد رجح البيهقى رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووى فى الخلاصة بعد كلام البيهقى بل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح انتهى ملخصا والله اعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبى صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق تحريقهم *(فرع)* اذا علم الاجير ان المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتأمل وقد يفصل بين ان يحتاج او يضطر لذلك الايجار فليحرر اه سم على منهج وينبغى ان يكتفى هنا بادنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح او لا نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لامر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه (قوله فاحرق) هو بالتشديد وروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى انتهى شيخنا الشوبرى على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح البارى للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون =

تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع او انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى (افضل) منها خارجه لخبر أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اى فهى فى المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وان عكسه القاضى ابو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى الجماعة موجودة فى كل منهما اما المرأة والخنثى فجماعتهما فى بيوتهما افضل لخبر لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو فى ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شئ من الزينة او الريح الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد او هما فى امة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها فى الخروج حكمها وفيما بحث من اطلاق الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك

عدما فيهما الا توهما ولو حبوا ولقد هممت الخ انتهى شيخنا الزيادى (قوله ثم نزل وحى بالمنع) اى ناسخ لما اداه اجتهاده اليه والا فالصحيح انه لا يقع الخطا منه اصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا (قوله قبل تحريم المثلة) اى بالمسلمين والكفار وفى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه (قوله لخبر افضل صلاة المرء فى بيته) اى صلاته فى بيته (قوله فهى فى المسجد افضل) اى الا اذا حصلت الجماعة فى البيت دون المسجد فهى فيه افضل اه حج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله افضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان اكثر) صدر الحديث ما ذكره الدميرى وغيره من رواية ابن حبان المذكور وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان الخ (قوله بان) متعلق برجحه (قوله موجودة فى كل منهما) يمكن أن يقال ان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى كمال درجات الجمع الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضى اه سم على منهج بالمعنى (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات اذا كن متبذلات انتهى ابن حجر ثم قضية كلام الشارح ان جماعة النساء بيوتهن افضل وان كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور وقوله متبذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة قال فى المصباح ابتذلت الشئ امتهنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون اى الصيانة انتهى (قوله ان كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وان لم تكن ذات ريح لان هيئتها تعلم وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الاسلام ان أذن لها زوجها ان كان ولم تتزين ولم تتطيب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة اه (قوله وللامام الخ) اى يجوز له على ما افاده قوله وللامام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله ويحرم عليهن بغير اذن ولى) اى فى الخلية وقوله او حليل اى فى المتزوجة ثم قضية العطف باو انه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولى دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير اذن ولى فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) اى حكمها فى الخروج للجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها الى آخر ما تقدم

(قوله نظر ظاهر) قد يمنع ماذكر من النظر ويوجه البحث بأن الافتتان بالامرد اغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اذا دخل المسجد على وجه يؤدى الى ذلك ولعل هذا اوجه تعبيره بقوله وفيما بحث من اطلاق الخ (قوله من غير اذنه) اى حيث كان حاضرا (قوله او بعده) قد يشكل خصوصا اذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد انه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالاولى) قد تمنع الاولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على انه لعذر يمنع من انتظاره بخلاف المعية فانها قد تحمل على ان ترك صلاته مع الامام انما هو لخلل فيه الا ان يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما اذا لم يكن امام احدهما الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) اى وهى 516 مفهومة بالاولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد ان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل فى صبحها مع صبح غيرها انتهى واما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر فى أول كتاب الصلاة فى وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق انتهى وظاهره التسوية فى الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر فى الجماعة ان صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله افضل مما قل جمعه) بقى شئ آخر وهو ان الامام اكثر ثوابا من المأموم اخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الاذان على الخلاف فى ذلك وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان ويخير أغلبية فضل المكثرة الامامة فيصلى اماما او لا فيصلى مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة فى غيرها) قياس ذلك أنها فى المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وفى مسجد المدينة أفضل منها فى المسجد الاقصى اهسم على بهجة (أقول) وقد يتوقف فى أفضلية الانفراد فى مسجد المدينة على الجماعة فى الاقصى لان الجماعة فى المسجد الاقصى بسبع وعشرين وفى المدينة بصلاتين فى الاقصى فالجماعة فى الاقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التى ضوعفت بها الصلوات فى الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فانه فيه بعد شئ (قوله وهو الاوجه) اى خلافا لابن حجر

ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته بزوجة أو ولد او رقيق أو غيرهم بل بحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه الى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بأن الفرض فوات الذهاب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها فى المسجد او زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان أرادوا فضل اول الوقت أم غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالاولى من فقههم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة واحدة محله فى غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة فى ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة اى بصلاة تفعل فى وقتها وبالابراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة وان قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولى ان الانفراد فيها افضل من الجماعة فى غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعى من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها

أغلبية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها وأفتى الغزالى بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع اى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ماقالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف فى ان الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف فى كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة (الا لبدعة امامه) التى لا يكفر بها كمعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما فى المجموع والمتهم بذلك كما فى الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما فى التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفى او غيره وان اتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا امتنع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (او تعطل مسجد قريب) او بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره فى ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن أبى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه

(قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها (قوله خلاف ماقالاه) اى الغزالى وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من م ر (قوله ان الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوى منه فى شرطية الخشوع وقضيتها جريان الخلاف فى كون الجماعة شرطا للصحة وهو خلاف ماقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعا او يصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الاذرعى فى القوت مانصه وحكى الامام عن ابن خزيمة انه جعلها شرطا فى الصحة وفى البحر وقيل انها شرط فى الصحة اى لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمى ان القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا البتة انتهى ومثله فى الاسنوى (قوله والمتهم بذلك) اى تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد ومقتضى قول الاصحاب ٥١٧ ان الاقتداء بامام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتقاد ان الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من انه لو تعطلت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل ويجاب بأن المراد ان هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة وعليه فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافى ولا اشكال ويصرح بهذا ماقاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة وانه بحث مع م ر فوافق عليه * (فرع) * اذا كان عليه الامامة فى مسجد ولم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم م ر اه سم على منهج (اقول) وقوله لا يجب ان يدرس الخ يفيد انه ليس المراد بالطلبة المقررين فى الوظائف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاق المعلوم * (فائدة) * كان شيخنا الشوبرى يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين (أقول) ولعل هذا محمول على ما اذا عين الواقف شيأ من ذلك ومنه مالو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه

الله وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصولها اوجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن أبي اسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور ايضا منها مالو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها مالو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها مالو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه اولا (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان لم يحضره او تراخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل) بادراك (اول ركوع) اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل هذين الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان ضاق الوقت وخشي فواته الا به اسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الاذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه (والصحيح

فلا تجب عليه القراءة وبستحق المعلوم ولا يقال يقرأ مايمكنهم نهمه لا نا نقول هذا خلاف ماشرطه الواقف لان غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره (قوله في الوقت المحبوب) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف امام الطيبرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف امام الازهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة وما في سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من ان امام الازهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها مالو كان امام الخ) وينبغي ان يستثنى ايضا مالو كان امام الجمع القليل أفضل من امام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتي في صفة الائمة (قوله ثم يتخير) اى حيث استويا من كل وجه وقوله نعم ان الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) اى خالصها اى باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا شك فيها لم تنعقد وقوله صفوة الصلاة الخ اى كما رواه البزار ولفظه كما في الشيخ حمدان لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (قوله أربعين يوما) اى الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله ولا يشكل الخ وله له غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو ادت وسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله وان ادرك ادراك ركعة) ومعلوم انها الاولى فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشي بسكينة) اى وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) اى وجوبا (قوله وكانت) اى الصلوات (قوله اسرع ايضا) اى وجوبا (قوله عدم الاسراع) اى ندب عدم الاسراع

(قوله وان لم يجلس) اى ويحرم عليه الجلوس لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أولا) اى اولا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته اولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر أولا انها لا تنعقد اصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا (قوله فلا تدرك الا بركعة) اى وعليه فلو ادرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله اولا في غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا ان فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله لو أمكنه ادراك بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين ادراكه قبله كان أدركه في الركعة الثانية او الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر اولا وعبارة شيخنا الزيادي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم الامام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتأخير وقت الاختيار على الاوجه وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل اى ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شئ مما يقدم به الجمع القليل كانت اولى (قوله لظهور الفرق بينهما) اى وهو انه فيما نحن فيه ادرك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفي الاكمل) عميرة انظر استيفاءه الم (؟) وهل اى يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر جزم بذلك اه سم على منهج وقوله ولا يستوفي الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيأ من التشهد الاول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بادنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الامام ولو لغير محصورين لقلته (قوله لخبر اذا أم احدكم الخ) عميرة ولهما ايضا عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف احد قط اخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز انه من عطف احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة (قوله فليطل ما شاء) من تتمة الحديث

ادراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من أدرك جزأ من اولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى آخرها ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة اخرى فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والاوجه ان محله عند أمن فوت فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما او افتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) استحبابا (مع فعل الابعاض والهيآت) اى بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شاء (الا ان يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم

(قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادى بعد ما ذكر وخالفهما اى ابن الصلاح والنووى السبكى انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكى ظاهر فى اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح فى كلام تم على منهج فليتأمل الا ان يقال ان صلاتهم مع الانفراد حيث اتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لا ينقص فى الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة ان فيه ايهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لاغراض دنيوية (قوله ولو أحس) الامام وفى نسخه او المصلى والاولى اسقاطها اذ المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن ان يكون مراده بقوله او المصلى الاشارة الى ما سيأتى من انه اما ان يرجع الضمير الى المصلى او الامام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله ونخرج الخ بالنظر الى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد اجمال (قوله الذى تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من ركوعى الكسوف (قوله من أقوال اربعة) الذى يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) اى الامام بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح (قوله مع ضميمته الى الاول) وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الاول أو فى ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال فى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا بضم

ولم يتعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كامر وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما فى المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال فى شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ فى تطويله من غير استفصال ومن ان مفسدة تنفير غير الراضى لا تساوى مصلحته رد بأن قصة بكاء الصبى ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافى ما مر أما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير اذن من له الحق نبه على ذلك الاذرعى (ويكره) للامام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما وفى عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد فى عدة أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ فى تطويلها غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوائده الا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم الخلاف فى المسئلة عقبها ظاهر انما كره حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل وأحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الماوردى لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وان جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الامام (فى الركوع) الذى تدرك به الركعة (او التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره فى الاظهر) من اقوال اربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بادراكه الركعة او الجماعة (ان لم يبالغ فيه) اى التطويل والا بأن كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس فى كل على انفراده كره ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدى الى المبالغة ولكن يؤدى اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام (ولم يفرق

من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة فى قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الاعرابى فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الأعيان والذى حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه

(قوله وبه يندفع) اى وبهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق

له الخ (قوله ولو مع نحو تطويل)

بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين اوصداقة او ملازمة دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفورانى الى حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز فى انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك فى البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من احس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل اذ فقد من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى وان قال فى الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيما ان رجع الضمير فى أحس للمصلى لا للامام (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثانى (والله اعلم) لخبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع من عدمه زجرا له او خشى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها او كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار فى غيرهما لان مصلحة الانتظار للمقتدى ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه فى الركوع الثانى من صلاة الخسوف (ولا ينتظر فى غيرهما) اى الركوع والتشهد الاخير من قيام أو غيره فيكره اذ لا فائدة له وقد يسن الانتظار كما فى الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة فى السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتى وما بحثه الزركشى من استحباب انتظار بطىء القراءة أو النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من

ومعلوم ان محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص فى ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد وقوله مطلقا اى اماما أو غيره رضى المأمومون ام لا (قوله كما قاله الاسنوى الخ) قضية ما نقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا وعبارته قوله فى ركوع أول الخ قرر م ر ان الانتظار فى ذلك محله اذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار وان كانوا غير محصورين ولم يرضوا ولا تنافى بين قوله أولا اذا لم يكونوا غير محصورين وقوله ثانيا وان كانوا غير محصورين لان المراد بالانتظار فى الاول ما فقدت فيه الشروط وبالثانى ما اجتمعت فيه الشروط وقوله لاسيما متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله من عدمه زجرا له) وينبغى انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا للتهاون من غيره (قوله أو الجماعة بالتشهد) أقول ينبغى ان يضم الى ذلك أيضا ما لو أحس بداخل فى التشهد الاخير وقد علم انه تقام جماعة بعده بناء على ان الافضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اه سم على منهج ومحل ذلك حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التى تقام بعده (قوله اذ لا فائدة له) نعم ان حصلت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما اه سم على منهج اى وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها

الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف المذهب هنا هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اى اباحته على الثاني ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان أوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله أحس هي اللغة المشهورة قال تعالى هل تحس منهم من أحد وفي لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلي) مكتوبة ولو مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه مؤداة (وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت سواء أكانت مثل جماعة الاولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتي وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم أو أورع أو غير ذلك ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوي ان تصويرهم يشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والدلازم استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين

(قوله نحو حريق خفف) اى ندبا (قوله أوجههما لزومه) هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه (قوله ويجوز له لانقاذ نحو مال) ظاهره وان كان لغيره وانه لا فرق بين القليل والكثير (قوله وفي لغة غريبة) اى واللغتان فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وفي المختار وحسوهم استاصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى اذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوي اى تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة في الاصح) عميرة من الادلة البينة في ذلك صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه أخرجه الشيخان اه سم على منهج (قوله بالمعنى اللغوي) وهو فعلها ثانيا مطلقا بخلاف الاصطلاحي فانه يشترط فيه ان يكون لخلل في الاولى على ما قيل والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية وان لم يوجد خلل في الاولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الاعادة اصطلاحية أيضا ويصرح بذلك قول حج ما نصه قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي اى بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن أو شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (قوله مع جماعة) اى من أولها الى آخرها (قوله يدركها في الوقت) اى بان يدرك فيه ركعة م ر اه سم على حج (أقول) ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤداة اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ونازع فيه حج ونقل الاكتفاء بالتحرم في الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو اخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى ثم قال بعد كلام ذكره انه لابد من وقوع ركعة في الوقت لتكون أداء وعبارته فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اه وفي سم على منهج فرع لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها فينبغي ان تنقلب نفلا مطلقا اه وقوله يدركها في الوقت أيضا قال عميرة اقتضى هذا ان من صلى منفردا في الوقت أو بعده لا يندب له اعادتها في غير الوقت في جماعة وقد يستشكل بما سلف من ان الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس الا ان يجاب بانه لما كانت الجماعة مختلفا فيها في القضاء وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ما تقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اذ ما ذكره من اللازم) هو قوله واللازم الخ (قوله والراجح تقييدها) فلو زاد فالقياس عدم الانعقاد من العالم اه سم على منهج اى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا

وتصويرهم

وتصويرهم يخرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المغني وأقره وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما لم يصليا معه وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل ترك الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما في رحالكما على انه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل أولا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل أيضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وقدمر أيضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره ومحل سن الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا يعيد وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا ان كان كأن كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف في بطلانها كأن شك في طهر أو نحوه وانه تجب نية الامامة فيها والاعادة منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه ليس لاحدهما ان يقتدي بالآخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره اقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له أفضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو

(قوله بخلاف نحو العاري) اي فلا تسن الاعادة له لان الجماعة في حقه ليست أفضل من الانفراد وقضيته ما تقدم له من انهم لو كانوا عميا أو في ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييد ما هنا من عدم سن الاعادة بما لو كان العراة بصراء في ضوء ويصرح به قوله الآتي أو العراة في غير محل يدم الهم لم تنعقد (قوله كما في المغني) اي النهي (قوله رآهما لم يصليا معه) وكان ذلك في صلاة الصبح بمسجد الخيف اه ع ش (قوله مسجد جماعة) اي محلا تقام فيه الجماعة وان لم يكن مسجدا (قوله فيصلي معه) هو بالنصب في جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضي الله عنه اه ع ش (قوله ممن له عذر في عدم الصلاة) اي وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اه ع ش (قوله جماعة بعد جماعة) كذا في المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام اه ع ش وأقره سم عليه والامام في كلام ع ش هو النبي صلى الله عليه وسلم ومحل القول بكراهة ذلك اذا لم يأذن الامام صريحا أو ما في معناه كأن سكت وعلم رضاه (قوله ومحل سن الاعادة الخ) لعل المراد ان من صلى في جماعة اذا اراد الاعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط في استحباب الاعادة له ان يكون الآتي ٥٢٣ ممن يرى جواز الاعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة لمن ذكر فالضمير في قوله يرى للمصلي معه وعبارة ع ش ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها وندبه والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه اي وهو ظاهر حيث كان المخالف اماما اما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته (قوله لمن صلى جماعة) اي واراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله والا فلا يعيد) اي فلو اعاد لم تنعقد ومحله اذا كان الشافعي اماما لان المالكي يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان في صلاته الاولى خلل) *(فرع)* اعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن اعادتها ثانيا جماعة فيه نظر ومال م ر للمنع لان الثالثة ممنوعة اه تأمل اه سم على منهج (أقول) الاقرب الاستحباب لان الثانية التي فعلها انما المطلوب للخلاف تعد أولى (قوله كأن شك في طهر أو نحوه) وينبغي وفاقا لم ر ان يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام اقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوي دليله على ذلك فلينظر دليله اه سم على منهج وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي اسحق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر والاقرب انه لا تسن الاعادة (قوله وقول الشيخ) اي في غير شرح منهجه (قوله لغير من الانفراد له أفضل) اي وما هنا كذلك لان الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة مختلف في نفلها وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر من حصول الفضيلة معه وانها أفضل من الانفراد كما تقدم في شرح =

= قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته وقد تقدم عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها اى فتجوز الاعادة مع كل منهم وقوله أفضل اى وكذا من الانفراد لمساواته فى الجماعة لما مر فى العراة (قوله كما هو ظاهر) اى لان محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نفل على ان محل كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة (قوله وانه لو أعادها بعد الوقت الخ) اى أو فيه ولم يدرك ركعة فى الوقت على ما مر (قوله فى غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء فى ضوء (قوله كان نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت الخ) ظاهره وان انتقل لجماعة اخرى لانه صدق عليه انه انفرد فى صلاته ومثله ما لو خرج امامه لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عدّ من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد فى هذه الحالة وان قل جدا وبقى ما لو فاتته الركعة الاولى مع الامام واقتدى به فى الثانية لاحتمال ان يسهو الامام بركن ويأتى بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الامام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما لو كان لابس الخف وعلم ان ما بقى من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الامر وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك امام الجمعة فى اعتدال الركعة الثانية فتابعه حيث ينوى فى اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال ان امام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الاولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه فى الجمعة تردد فى كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد فى انها منعقدة أو باطلة فضر وبقى أيضا ما لو قارن المأموم الامام فى بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الجماعة فى الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل فى الصلاة فى الجملة على ما اعتمده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة ان العبرة فى ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا للكراهة فهل ذلك فاجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها واعادة الصلاة فى الحمام انما هو لقول الامام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة واما لو أحرم مريدا الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أولا ويكفى مجرد حصول الجماعة فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة فى بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفى كلام سم على حج ان قضية اشتراط الجماعة فيها الى آخرها انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر (قوله على الاعيان) وكذا الوتر وصلاة الضحى مثلا (قوله بل لا تنعقد) اى من العالم سم وعبارة حج ويسن للمصلى فرضا مؤداة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر فجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة بجعل المنذورة فيها خارجة

الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وانه لو أعادها بعد الوقت أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هى ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد فى الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها فى الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة اى على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة

الجنازة

الجنازة لانها لا يتنفل بها كما يأتى فان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض فى سن الاعادة ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعى ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة فى تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى أجزأته فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضى الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) فى الصورتين (الاولى فى الجديد) للخبر المار فانها الكاملة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا فى الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسى انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه فى الاملاء أيضا ان الفرض احداهما

(قوله فان أعادها صحت) اى ولو مرات كثيرة وعبارة ع ج وكان وجه خروجها عن نظائرها ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده ع ج وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقواهم لا وتران فى ليلة محله فى غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لا تعاد لحديث لا وتران وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه وأقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض فى اعادة الوتر فتأمله اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شارح الارشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه رحمه الله قال فى فتاويه الكبرى وجه المنع ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا وظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته اصلا فلما لم يكن فى اعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها وما هو فى معناها من كل وجه اه (قوله وافتى به الوالد) اى خلافا للاذرعى اه ع ج (قوله ولو قصر مسافرا ثم اقام) وكذا لو لم يقم فتجوز اعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حيث اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة فى تلك المقصورة) اى يريدون فعلها تامة مثلا (قوله وان كان يتم الخ) وفى نسخة بعد قوله معهم ان قلنا بأن الجماعة ليست شرطا فى جمعها والا امتنع فعلها معهم اه وقوله والا امتنع الخ يرد عليه انه لا يلزم ذلك لجواز ان يفعلها بعد الاقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر فى قوله ومنه جريان خلاف فى بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته انه لا تسن له الاعادة اذا احرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة فى هذه اولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الاولى فى الجديد) وقيل فرضه فى حق المنفرد الثانية اه اسنوى ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه انه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله ان الفرض احداهما) يؤخذ منه استحباب اعادة الرواتب البعدية لاحتمال ان لا تكون الاولى فرضا وعبارة سم على ع ج نصها * (فرع) * هل تسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه =

= وعبارته على منهج فرع الظاهر وفاقا لم ر انه لا يستحب اعادة رواتب المعادة معها الا انها الا تطلب الجماعة فى الرواتب وانما يعاد ماتطلب فيه الجماعة فليتأمل اى كما يؤخذ مما مر اه والاقرب ما قاله على ج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها *(تنبيه)* افتى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من اولها الى آخرها اى بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فينبغي ان للمأموم المعيد ان يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثانى أقرب م ر اه سم على ج وقوله امتنعت الاعادة معهم اى وان تبين انه فى الركعة الاولى وقوله ان للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة فى المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد فى أى جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه يمكن الفرق بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله ماشاء) اى يقبل ماشاء الخ (قوله صورة) أى لا الحقيقى (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض) اى أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ما هو فرض على الخ لكن فى سم على منهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا طب وم ر انه اذا أطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا فى الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها فى جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها فى البعض ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان فى تركها للبعض تهاونا بالمطلوب منه ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما فى ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى

يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (ان ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ما هو صورة فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو فانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشئ ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان رجح فى الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفى نية الظهر مثلا على انه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب فى هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة فى تركها) اى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتأكدها (الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل فى ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اى كاملة الا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت

على

على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا يؤذي ليلا ونهارا الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطروا في سفر ليصل من شاء في رحله ولان الغالب فيه النجاسة أو القذارة ما اذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي لان الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) اى شديد او ريح باردا وظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه أشد منها في المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل وأما حديث ابن حبان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم ففروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا (وحر) وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا

(قوله على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله قال لما مطروا الخ) في الاستدلال به شئ لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة (قوله ولان الغالب فيه النجاسة) اى اذا كان على وجه يؤدي الى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب اما وقوله ان الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال اما اذا خاف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضية تعبير المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى جاءتها ريح عاصف وعبارة المحلي بعد ريح شديدة قال عميرة أفاد بقوله شديدة ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ اه وفي المصباح والريح مؤنثة على الاكثر فيقال هي الريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اه ٥٢٧ (قوله والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة) اى لاسفل الرجل بخلاف الخفيف وهو ما لا يلوث ذلك وعلى هذا فقل ان توجد صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) اى بالشديد (قوله يسقط القيام) تقدم في كلامه ان ما اذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام الا ان يقال ما ذكره هنالك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شئ من الخشوع اصلا وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فانه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا لاصله) اى المحرر (قوله ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه اولا) عبارة سم على منهج قوله وشدة حر اى ولم يجد كما يمشي فيه يقيه الحر كما هو ظاهر وقد يقال لا منافاة بينه وبين ما ذكره الشارح بحمل كلام الشارح على ظل لا يمنع من ادراك أثر الحر وكلام سم على خلافه وعبارته على حج قوله وان وجد ظلا يمشي فيه اقول لا يخفى على متأمل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك ان من البديهي ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذي فاذا وجد ظلا يمشي فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد ايضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين اذ ليس المدار فيهما الا على حصول التأذي بالحر وانما الوجه في مفارقة ما هنا للابراد ان ما هنا فيمن وربما اذا ترك الامام الابراد واقام الجماعة في اول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر في الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله اه لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وان لم يكن وقت الظهر الخ

يمشى فيه أولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا مالوفين فى ذلك المحل أولا خلافا للاذرعى اذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما فى الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما أشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) اى شديدين والمأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعا لذلك وقول الاسنوى فى المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفوا كه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما التوقان اذ التوقان الى الشئ الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل لشدتهما وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا أكثر ولا نها ملازمة فى الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم فى الجوع وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة وافهم تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زوالهما بالكلية بل يكفى ان يصيرا الى حالة لا يكون ذلك عذرا فى الابتداء كان يخف (ومدافعة حدث) من بول او غائط او ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة والاصل فى ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعى وغيره وجب عليه ان يصلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه

(قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) اى ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) اى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشئ اه الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد به شدة الشوق لا اصله وهو مساو لشدة احدهما ذينك اه (قوله الا ان الاصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) اى يبيح التيمم

(قوله ويخاف ضررا) اى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله اذا الخوف الخ) اى نحو ان خاف تلفا او عيبا فيه

انه لوحدث له الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) اوعضو أومنفعة (اومال) اوعرض اوحق له ولو اختصاصا فيما يظهر له اولغيره وان لم يلزمه الذب عنه فى الاوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لاقيد اذ الخوف على نحو خبزه فى تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشى مالم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهى عن اضاعة المال وكذا فى أكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يندب له السعى فى ازالته عند تمكنه منها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بانه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذى حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أوضعفه اوأكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل ملك مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أوحبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لانه حينئذ الداين ومثله وكيله أولمفعوله فينون لانه حينئذ المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أويمين ولو كان الحاكم لايسمع البينة الابعد حبسه فهى كالعدم كما بحثه الزركشى (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله أولآدمى و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (ان تغيب أياما) يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام اى وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأياما مادام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولى أوان يحبسه خشية من هربه الى البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعرى) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة أوقباء لان عليه مشقة فى خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لا يختل به مروأته فيما يظهر والاوجه ان فقد مايركبه لمن لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أوماله اوكان يستوحش فقط للمشقة فى تخلفه عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل أوثوم أوكراث اوفجل نئ ومثله المطبوخ الباقى له ريح يؤذى ولو قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول

فلا ينافى الاستدراك الآتى (قوله ومحل ذلك) اى ماذكر فى الخابز ونحوه (قوله لكن يندب له السعى) ظاهره عدم الوجوب وان علم تأذى الناس به اه سم على ابن حجر وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة (قوله أوأكل نحو جراد) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما (قوله كحد قذف الخ) اى كان رأى الامام المصلحة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعرى) يقال فرس عرى اى لاشئ عليه ويقال ايضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة (قوله والاوجه ان فقد مايركبه الخ) ومثل فقده فقد ما يليق به ركوبه وظاهره وان قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء به (قوله لسفر مباح) اى ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ونقل شيخنا الزيادى التوقف فيه عن بعضهم واستظهره وتقدم نقل عبارته فى أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله اوفجل) اى ان يجشى منه لا مطلقا صرح بذلك النووى تبعا للقاضى اه

 سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ماذكر وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ اه

(قوله فلا يقربن مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لاكله للجوع أو غيره وفي صحيح البخاري ما نصه باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا الى ان قال زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته انتهى عميرة قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى قال الدميري وحجة الجمهور حديث كله فاني اناجي من لا تناجي اهسم على منهج (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضى ان المراد بهم غير الكاتبين لانهم لا يفارقونه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد ايضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا ويوجد الملائكة فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل ثم وضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتأمل اهسم على حج (أقول) او لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار ان ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله وريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كاسمه ماكان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس الصن بالكسر بول الابل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبهاء ذفر الابط كالصنان انتهى وهي تقتضى ان الصنان يجوز فيه الكسر وهو الاصل والضم على ما هو مضبوط بالقلم به في القاموس والمصباح والصحاح (وحضور) ونهاية ابن الاثير (قوله منع الاجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالاجذم عن صاحب المرض المخصوص وبه صرح في القاموس لكن في الصحاح انه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال اجذم فان الاجذم انما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) اى فيندب الحضور اى ان قلنا ان حضور الجماعة سنة أو يجب اى ان قلنا ان حضورها فرض وتسن ازالته (قوله بكراهته) وينبغي ان محل الكراهة ما لم يحتج لاكله كان قدما يأتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فاني اناجي من لا تناجي (قوله وان كان مطبوخا) معتمد (قوله اذ عادته) اى صاحب الانوار (قوله ان لا يقصد باكله الاسقاط) في شرح العباب ومر آنفا اثم من أكله بقصد الاسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقي ان مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في =

على ريح يسير لا يحصل منه أذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما رواه البخاري قال جابر ما أراه يعني الا نيئه وزاد الطبري أو فجلا ومثل ذلك من بثيابه أو ببدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون أكل ما مر عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيأ كما جزم به في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ انتهى وظاهره انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمد وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر ازالته

(وبحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) اى حضره الموت وان كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل لانه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا أو له متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (او) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) اى بالحاضر لان تأنيسه أهم وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف فى كمطر الى عدم انحصارها فمنها كما قدمتها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها او كونه منهما اى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما فى الخروج من الجماعة ففى اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشى وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخارى وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطى السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبز فى الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل فى أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هى انما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سيأتى ان الواجب ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء والا فلا تصح القدوة وقد شرع فى بيان ذلك فقال

•(فصل) فى صفة الائمة ومتعلقاتها• (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه او تلاعبه (أو يعتقده) اى البطلان بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به

=القرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته الى تلفه اه سم على حج (قوله وبحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لانه يشق عليه فراقه) اى المريض وجعله بعضهم لمن حضر قال لان المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه ٥٣١ فى تلك الحالة وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عبرة أحسن من هذا قول غيره لما فى ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) اى او غيرها مما يتضرر بالتعثر به كاثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) اى حيث لم تقم مقامه (قوله او ممن يكره الاقتداء به) تقدم ان الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغى ان لا يكون ذلك عذرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد

•(فصل) فى صفات الائمة• (قوله فى صفات الائمة) قد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما م ر اه سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) اى متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاوانى (قوله أو حدثه) اى المتفق عليه اما المختلف فيه فسيأتى فى قوله ولو اقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا اى بالمعنى الآتى وهو الظن القوى لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا وكثيرا انما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر فانه وان اريد الظن الغالب لا يكون اعتقادا لاخذهم فى مفهوم=

= الاعتقاد الجزم فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول سم لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن اى حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توضأ امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لاصل الطهارة (قوله وهو الجازم) اى التصديق الجازم (قوله المطابق) قيد به ليكون اعتقادا صحيحا والا فغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا) اى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله او توضأ) اى كل منهما (قوله من الآنية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اه وهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أأنية قلبت الثانية ألفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتى ولقوله الآتى فى الا امامها ٥٣٢ فيعيد المغرب (قوله من الآنية) جمع اناء وجمعها أوان كما فى مختار

ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة) اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (الماءين) كماء طاهر ونجس وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فيمتنع على أحدهما ان يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيأ (فالاصح الصحة) اى صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) لجواز العدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة انائه) والاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما هى للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة الباقية (وام كل منهم) الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى امامها بزعمهم وانما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين

الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت أكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال اه ابن حجر (قوله وانما هى للاختصاص) اى من حيث الاستعمال وهو من افراد الاضافة لادنى ملابسة وهى من المجاز الحكمى كما نقل عن السعد وايده العصام فراجع الاطول (قوله ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس يقينا واجتهد أحد المجتهدين فى أحدها فظن طهارته ولم يظن شيأ فى الباقى واجتهد الآخر فى الاناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الاول بالثانى لاحتمال ان يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد واداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس (الا لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففى الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى ويرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله الى الفاء أولى منه عدوله الى فى لانها التى عدل اليها وهى مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على ان الفاء انما يعبر بها عن الفاء التى هى اسم لحرف التهجى (قوله بخلاف المبهم) اى فليس الامر منوطا به وقوله لما مر علة لكون الامر ليس منوطا بالمبطل المبهم (قوله الى اعتباره) اى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا الخ (قوله وهو) اى اعتباره (قوله الا امامها) اى العشاء

(الا امامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة فى حقه ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال
بقائها وجودها فى حق غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا والوجه الثانى
يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ولو كان فى
الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو الخمس منها ثلاثة فبواحد فقط
ويؤخذ مما مر فى الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس
أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل
فى صلاة فكما ذكر فى الاوانى (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد فى
الفروع فعليه (لو اقتدى شافعى بحنفى) مثلا ارتكب مبطلا فى اعتقادنا أو اعتقاده كان
(مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى)
هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وقد
صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة

(قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين والافتى تعين اناء من يريد الامامة للنجاسة
حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله فى حق
غيره) اى بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذى هو مقابل الاصح السابق فى قوله فالاصح الصحة وبقى ما لو صلى بهم واحد اماما
فى الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذى توضأ منه ولم تنحصر
النجاسة فى واحد *(فرع)* رأى انسانا توضأ أو اغتسل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد أولا يصح لان
الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة *(فرع)* لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا
فاطاله أو اقتدى شافعى بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا
ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح واعتمده م ر وان كان كلام القاضى يقتضى انه ينتظره
فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك قال فى شرح الروض والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به فى نظيره
من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال م ر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما فى شرح الروض فى الزحمة انه يجوز
الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه ٥٣٣ او يفرق *(فرع)* قال فى الروض وشرحه
ولو ترك شافعى القنوت وخلفه
حنفى فسجد الشافعى للسهو وتابعه
الحنفى ولو ترك السجود لم يسجد
اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان كان
المدار على اعتقاد الامام فكان
مقتضاه انه اذا ترك السجود سجد
الحنفى لان مقتضى اعتقاد الامام
ان الامام اذا ترك سجود السهو
سن للمأموم بعد سلام الامام
الاتيان به ويرد ايضا انه قد يكون
الحكم عند الحنفى بخلاف ما ذكر
فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو
لا يلزمه العمل بما يعتقده فليحرر وان كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه ان يرجع الى مذهب الحنفى فى ذلك فان كان
الحكم عندهم ما ذكر فواضح والا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله فى الفرع الاول
فهل يصح اقتداؤه الخ بقى ما لو رآه يتوضأ وضوأين واغفل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال انه تجديد أولا
لاحتمال أنه أحدث بين الوضوأين أو يفرق بين ان يعتاد التجديد أولا فيه نظر والاقرب الثانى نظرا الى ذلك الاحتمال لانه يؤدى
الى تردد المقتدى فى النية وقوله فى الفرع الثانى وقال م ر المعتمد الاول هو قوله قال الزركشى وهو واضح الخ وقوله او يفرق
أقول الظاهر الفرق لانه فى مسئلة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فيه له تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله
لم يقتد احد منهم) اى لم يجز له ذلك (قوله فكما ذكر فى الاوانى) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال ان
الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدى) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره
وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على منهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من اهل التحمل
عنده (قوله هو من زيادته) اى قوله اعتبارا بنية المقتدى (قوله محدث عنده) اى المقتدى (قوله بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا)
قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملى وشيخنا طب و م ر اه وكلام الشارح هنا صريح فى اعتماده حيث حكى

= ردّه بقوله ثم أجاب عنه بما الخ (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الاصحاب) اى يرد تصويب صاحب الخواطر السريعة. وقوله بعد ويجاب اى عن هذا الرد ويؤخذ منه انه لا فرق عنده بين كون الامام ناسيا أو عالما (قوله اذ غاية أمره) اى المأموم وقوله عنده اى الامام وقوله وعلمه اى المأموم وقوله عنده اى الامام (قوله لما مر) اى فى قوله لتكون نيته جازمة (قوله عند سجوده لص) اى لا بقّص الخ (قوله مع اعتقاده) اى الشافعى وقوله بطلان صلاته اى الحنفى (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لانه ادى به ما لابد منه وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وان لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقى ان يقال مسلما انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا اى كما تقدم والشارح اى فى شرح الروض السابق أشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به م ر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كاتيان من ظن انه أتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه أتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنه انه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك فى ان الحنفى ترك الواجبات لا يضر ان الشافعى كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك فى المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففى الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شك فى طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره فى شرح الروض كغيره فيما اذا أسر الامام فى الجهرية انه لا اعادة عليه اهـ سم على منهج (قوله فى صحة الاقتداء به) اى فلو أخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لان التحرم مما لا يخفى الا ان يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الامام به اى فينسب المأموم لتقصير فى عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك تبين تقدم احرامه على احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله فى بقية صلاته وسيأتى عن الشارح فى كلام سم ما يقتضى وجوب الاعادة

فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بأنه يرى انه متلاعب فى القصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بقصده ويجاب بأن المراد بالتلاعب فى تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الامام اذ غاية أمره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وسيأتى فيه زيادة فى بابه وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره فى اعتقاد الشافعى لو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى فى ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به

تحسينا

تحسيناً للظن به فى توقى الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعى به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمى والاودنى الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقته كان يكون فى الصف الاخير مثلاً أو يتابعه فى افعالها من غير ربط وانتظار كثير فتنتفى خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعاً للغير يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بأبى بكر رضى الله عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين ايضاً وقد روى البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر قال فى المجموع ان صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعى والاصحاب ولو توهم او ظن كونه مأموماً لم يصح اقتداؤه ايضاً به ومحله كما قاله الزركشى عند هجومه فان اجتهد فى أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغى ان يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والاوانى انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك فى أنه امام او مأموم ولو بعد السلام كما فى المجموع لشكه فى انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التى فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبنى على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل فى الشك فى النية وقد مر فى صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام

(قوله تحسيناً للظن به) قال فى الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اه سم على منهج فى أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كان معه وصل تكبيرة التحرم والقيام بالحمد لله (قوله لم تصح) اى فتجب عليه نية المفارقة عند ارادته الركوع لان قبله بسبيل من ان يعيدها على الصواب (قوله الاودنى) قال فى اللب الاودنى بالضم وفتح المهملة والنون الى أودنة من قرى بخارى قلت وبالفتح الى أودن منها أيضاً قال ياقوت وأظنهما واحداً واختلف فى الهمز انتهى وفى طبقات الاسنوى هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بالباء الموحدة توفى ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمز كما نقله ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعانى فى الانساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان ان ابن السمعانى قال انه بالضم وان الفتح من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره اعنى ابن خلكان (قوله خلفه) اى الامام وقوله كان يكون اى المأموم (قوله وانتظار كثير) اى عرفاً مرفيما يأتى فى فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال فى المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسياً وفلان قدوة اى يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس ويقال ان القدوة الاصل الذى يتشعب منه الفروع انتهى وفى القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به (قوله ان الناس اقتدوا بابى بكر) اى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) اى ولو بعد السلام وان بان اماماً اه ابن حجر وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام فى كون امامه مأموماً الا ان محل هذا ما لم بن اماماً كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماماً لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اه وكتب سم أيضاً قوله وان بان اماماً اى ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغى ان يصح) اى فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثانى (قوله انه امام) اى بصاحبه (قوله وقد مر) اى وهو أنه اذا طال التردد أو مضى ركن ضر والا فلا (قوله وهذا) اى طريق المراوزة

(قوله في غير الجمعة) اى اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة ثم وجامن خلاف من ابطلها وسيأتي في كلام المحلي قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هـذا وينبغي ان محل صحة القدوة مالم يتذكر الامام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فان عاد لم تصح قدوة المقتدى بالامام الثاني لتبين انه مقتد بمقتد في نفس الامر (قوله كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي أولا فرق هنا ويخص ماسيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة الا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية هلا اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تأمل اهـ سم على ابن حجر وقوله والتسوية قريبة اى فلا قضاء كما لو بان حدث امامه وقوله الا ان يظهر فرق واضح أقول قد يقال الفرق ان الحدث من شأنه انه يخفى فلا ينسب المأموم معه الى تقصير في عدم العلم به ٥٣٦ واما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما في حق المسافرين فينسب المأموم الى تقصير في عدم العلم بحال الامام هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر وأجيب عن الخبر اى خبر عمرو ابن العاصي حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل بعدم معرفتهم الحكم أو بجهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصي) (أي انه لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر في باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) اى بوجوب الاعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمرو وانما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأمي الخ) *(فرع)* علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر في غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلي انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامي ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذاك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده احد الاحتمالين بقرينة افادته الظن (قوله او لم يعلم) اى فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد اهـ سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) اى ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا الى ما قبله) ويدل له التناعادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة قال الاسنوى ولا يمتنع الاقتداء الابعد لاخلال المذكور فتفطن له انتهى اقول الوجه الذي لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله

مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعاده) وان كان المقتدى مثله (كمقيم تيمم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه اولكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت واما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا واما عليهم (ولا قارئ بأمي في الجديد) وان لم يتمكن من التعلم أولم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته تحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والامي منسوب للام كانه على الحالة التي ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامي لا الى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن اخراجه من مخرجه

=وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وذلك موجود قبل الاخلال تأمل اه سم على منهج
(قوله كقارئ مع أمى) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر امامن يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ
الثانى فكاميين اختلفا فى المعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر وكانه أدخله فى القارئ مع الامى بالنظر الى كل واحد
منهما مع صاحبه فى النصف الذى يحفظه دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن ابى غانم ماق ابن سريج قال انتهى ابن سريج
الى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفى ثمثلها فقلت له هل تصح امامتى فقال نعم وامامتى أيضا اه سم على منهج (قوله وتصح
قدوة أمى) ظاهره من غير كراهة (قوله على ماسيأتى فى بابها) من قوله بعد قول المصنف مكلفا حرا ذكرا ولا تنعقد بأربعين
وفيهم امى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامى ٥٣٧ كما نقله الاذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر

(أو تشديد ة من الفاتحة) لرخاوة فى لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا
الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثانى مثلا كقارئ مع أمى ونبه بما
ذكره على ان من لم يحسنه بالطريق الاولى ولو أحسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة
صحت القدوة به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى (ومنه أرت) بمثناة مشددة
(يدغم) بابدال كما قاله الاسنوى (فى غير موضعه) اى الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر
ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك (و) منه (الثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين
وسين بثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر
والادغام فى غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت الثغ ولا
عكس (وتصح) قدوة أمى ولو فى الجمعة على ماسيأتى فى بابها (بمثله) فى الحرف المعجوز عنه
وان لم يكن مثله فى الابدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف
عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لان أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه
وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس بأخرس ولو عجز امامه فى اثناء صلاته عن القراءة
لخرس لزمه مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا
كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوى فى فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته
اعادلان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعى صحة اقتداء من
يحسن نحو التكبير او التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه
لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه او قراءته
لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى انه يحسن القراءة فان أسر هذا فى
جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام

ان محله اذا قصر الامى فى التعلم
والا فتصح الجمعة ان كان الامام
قارئا الى آخر ماذكر (قوله فى
الحرف المعجوز عنه) لو استويا
فى الاخلال بحرف معين وزاد
أحدهما بالاخلال بشئ آخر
فينبغى صحة اقتداء ذى الزيادة
بالآخر دون العكس فليتأمل
اه سم على منهج (قوله وابدلها
أحدهما غينا والآخر لاما) قال
عميرة ومثله أى فى الصحة فيما يظهر
لو كان يسقط الحرف الاخير
والآخر يبدله انتهى أقول قد
يفرق بينهما بانهما وان اتفقا فى
المعجوز عنه لكن الآتى بالبدل
قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت بها
ببدل ومن ثم لو أسقطه بطلت
صلاته لتنزيله منزلة الحرف الاصلى
(قوله وعلم منه) اى من قوله لان
احدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه

٦٨ يه ل (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجهه اى الشهاب الرملى ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن
أحدهما مالا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين انتهى وهو واضح فى الخرس الطارئ ويوجه فى الاصلى بانه قد يكون لاحدهما قوة
بحيث لو كان ناطقا أحسن مالا يحسنه الآخر اه سم على حج ولم يزد فى حاشية المنهج على التوجيه فى الخلق (قوله اعاد)
اى سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (قوله بمن لا يحسنها بها) صادق بمن لا يحسنها بالعربية أصلا والتعليل يوافقه (قوله لان الاصل
الاسلام) ولا ينافى هذا مامر من عدم صحة اقتداء الاخرس بمثله لانه لم يظهر من حال احدهما شئ يعتمد عليه من مماثلة وعدمها
(قوله فان اسر هذا) اى من جهلت قراءته فلا يكفيه نية المفارقة (قوله اعاد المأموم الخ) اى اذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسر
ناسيا مثلا كما يأتى (قوله ويلزمه الخ) اى بعد السلام فله ادامة القدوة معه الى السلام كما يأتى

(قوله البحث عن حاله) اى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة اخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله اما فى السرية) اى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وان لم يجهل) هى غاية (قوله خلافا للسبكى) اى حيث قال بوجوب الاعادة لتردد المأموم فى صحة قدوته باسرار الامام وقوله عملا الخ قد يمنع ان ما تقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكى الا ان يريد بالتعليل قوله قبل لان الاصل الاسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملا بالظاهر *(فرع)* لو بان الامام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا او لا مطلقا أو لا يجب فى السرية ويجب فى الجهرية مال م ر الى الوجوب مطلقا لان من شأن القراءة الاطلاع عليها انتهى وأقول الوجوب لا يمكن خلافه فى الفاتحة فى الجهرية اخذا مما قرر فى الفرع السابق لان من لازم ثبوت الترك انه أسر فى الجهرية ولم يتبين احسان القراءة وفيه نظر لان الكلام فيما اذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شئ آخر غير ما تقدم واعلم انه صرح الامام النووى بالبطلان اذا تبين انه ترك تكبيرة الاحرام لانه يطلع عليها فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة الا ان يفرق بان من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة فى السرية اه سم على منهج وما ذكره فى الفاتحة فى السرية يأتى مثله فى التشهد (قوله عمل بالاول) هو عدم الاعادة والثانى الاعادة (قوله ويحمل سكوته الى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة الخ (قوله فانه فى حال الصلاة متردد) تردده فى هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده فى صحة اجتهاد الامام يورث ترددا فى صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التى استقبلاها (قوله ومن جهل حال امامه) المعنى امامه) امل الما لو علم به قبل الاقتداء وتردد فى انه الآن فى حالة الجنون او الافاقة واما لو اقتدى به ولم يعلم انه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة فى الثانية ظاهر بجزمه بالنية حال القدوة وأما فى الاولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة التحرم وينبغى له الاستئناف أيضا فيما لو شك فى الاثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) اى ولو منفردا الان اعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة قال الشافعى رضى الله عنه الاختيار اى الاولى فى الامام ان يكون فصيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن اه سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أو لا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحرر اه سم على منهج أقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما مال به من ان المكرر حرف قرآنى كثر أو قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته انهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والاقرب خلافه لما مر من ان ما يكرره حرف قرآنى (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطا فى الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل احدكم الحن بالحجة اه سم على منهج ووجه ذلك انه مأخوذ من اللحن بالفتح ومعناه

عن أئمتنا البحث عن حاله اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكى اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بأنه اسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والتمتام كما فى الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد فى آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير

أشد لحنا من غيره (قوله أو ضم صاد الصراط) اى أو فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر معناه نظرا الى ان هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له بخلاف انعمت عليهم فانه في نفسه لمعنى لكنه غير مراد في الآية فلا يقال المستقين جمع مستق فالحاصل فيه تغيير المعنى لا ابطاله ويمكن ان يجاب بأن المراد بابطاله ازالة معناه الاصلي وان حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وان حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف انعمت بضم أو كسر فان كون التاء ضمير المتكلم لم يزل عن الكلمة وان تغير من خطاب المذكر الى غيره فليتأمل *(فرع)* لو سهل همزة انعمت اثم ولا تبطل الصلاة به الا انه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقط همزة انعمت فانه مبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم بتسهيل همزة أعنتكم غايته ان الصلاة مكروهة في تسهيل همزة انعمت

المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان كان المتعمد لذلك آثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان لحن لحنا) (غير معنى كانعمت بضم او كسر) او أبطله كالمستقين كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى أو لانه يدخل في الالثغ ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به في الحالين (فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه) من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوي ومن التمييز في غيره على ما بحثه الاسنوي اذ كل من الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان في الفاتحة) أو بدلها (فكامي) وتقدم حكمه (والا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا انه لحن أو كونه في صلاة لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل واختار السبكي مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) اى ذكر وان كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) اى انثى وان كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع في الرجل بالمرأة الا من شذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولان المرأة

(قوله قبل السلام) اى أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فان ضاق الوقت) مفهومه انه لا يصلي ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس ممن يعلمه وقياس ما في التيمم من ان فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى في أول الوقت انه هنا كذلك الا ان يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والاوجه خلافه) اى فيكون من البلوغ (قوله والا فتصح صلاته الخ) آفاد ضعف ما سيأتي عن الامام فليتنبه له (قوله واختار السبكي الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلي رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم الخ فليس في كلامه جزم بالمنع من القراءة وبه يعلم ما في كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله مقتضى قوله الخ (قوله اى ذكر الخ) أراد به ادخال الصبي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا انتهى عميرة *(فرع)* هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة *(فرع)* هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تصور في صورة غير الآدمي والجني كصورة حمار وكلب يحتمل ان يصح ايضا الا انه نقل عن القمولي اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر اه شم على منهج

ناقصة عن الرجل وقد يكون في امامتها افتتان بها او الخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه انثى وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والمأموم ذكرا اما اقتداء المرأة بالمرأة او بالخنثى او بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة واربعة باطلة ويكره اقتداء خنثى بانت انوثته بلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا تلزمه اعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الخف) اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولي ولاحدهم بالآخر كذلك لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) اي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين كما رواه البخاري نعم البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي اقرأ او افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به (والعبد) وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري نعم الحر اولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سيأتي والحر في صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضه (والاعمى والبصير) في الامامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردي الحر الاعمى اولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب

(قوله بانت ذكورته) اي بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) اي حيث علم بانتقالات الامام ولو بطريق الكشف لان المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لان مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر ذلك في حقه لعله بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها اما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى اعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولي) اسمه عبد الرحمن بن مأمون قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذي لاجله سمي بالمتولي انتهى طبقات الاسنوي (قوله كذلك) اي موميا (قوله لخبر البخاري) زاد الدميري ومسلم ايضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) اي في صلاة الظهر انتهى دميري (قوله بالصبي المميز) اي ولو قبل بلوغه سبع سنين اخذا من قوله الآتي لان عمرو بن سلمة الخ واما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد اي وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغي ان يتأمل وجه الكراهة مع اقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله الا ان تميز) اي العبد بان كان العبد فقيها والحر غير فقيه البتة (قوله اولى مطلقا) اي تميز العبد بنحو فقه او لا (قوله وتكره امامة الاقلف) لعل وجهه ان القلفة ربما منعت وصول الماء الى ما تحتها او احتمال النجاسة كما في الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر السميع) اي من الاستواء

والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البدوى وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل واستظهره الاذرعى ان الاعمى لو كان متبذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرى على ذلك ورده الشيخ بأنه لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثانى لا تصح لوجود النجاسة وانما صحت صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه فى غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الرويانى عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت وقال فى المهمات انه المفتى به اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ ان الاول افقه وأحوط وما قيل فى التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة

(قوله للمعنى الاول) هو قوله لان الاعمى لا ينظر ما يشغله وقوله للمعنى الثانى هو قوله تجنبه (قوله نحو السليم الخ) قد يرد عليه انه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه ان كان المراد ان المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل بمجرد الانوثة مقتض للقضاء وان كان انثى فليس بواضح وقد قال فى المنهاج ونحو قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام فى المأموم الانثى وحمل الكلام فى المستحاضة على المتحيرة (قوله اى سلس البول ونحوه) زاده على المحلى وهو ظاهر ولم يظهر لحمل المحلى السلس على سلس البول حكمة فلتراجع وقد يقال الحامل له على ذلك انه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه ان السلس بالريح أو المنى تصح امامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) اى على المتحيرة (قوله ان الاول) هو قوله لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان امامه الخ) ذكر السيوطى عن بعضهم ان بان من أخوات كان ورده وعبارته فى در التاج فى اعراب مشكل المنهاج وقع السؤال فى هذه الايام عن وجه نصب امرأة فذكر السائل ان مدرسى العصر اختلفوا فمنهم من قال انه مفعول به ومنهم من قال انه حال ومنهم من قال انه خبر بان على انها من أخوات كان فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول فلان فعله لازم لا ينصب المفعول به قال فى الصحاح بان الشىء وتبين اتضح وظهر وابنته أنا وبينته أظهرته وأما الثالث فباطل قطعا لان أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها ابو حيان فى شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر أحد عد منها بان وأما الثانى فيكاد يكون قريبا لكن يبعده ان امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال ان يكون مشتقا منتقلا وبطلانه ان الحال قيد للعامل وانه بمعنى فى حال وهو غير متجه هنا اذ لا يصح ان يكون المعنى بان فى حال كونه امرأة وانما المعنى بان انه امرأة ويوضح ذلك قوله أو كافرا فانه ليس المعنى بان فى حال كفره فقد يكون انما بان بعد اسلامه وانما المراد بان انه أمه كافر واذا بطل ذلك فالمتجه انه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جهة أحواله كونه امرأة اى بانت أنوثة امامه فان قلت فماذا تصنع بقوله بعد او كافرا فانه مشتق ومنتقل قلت هو كفارس فى قولهم لله دره فارسا فانهم أعربوه تمييز النسبة ومنعوا كونه حالا اه

(قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به ما تجب
بوجب الاعادة كما تقدم لو ويهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به
وهو مخالف لما تقدمه على انه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلي انه مسلم فهو داخل في عبارته
(قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول (قوله او ارتددت
لكفر بذلك) هذه العلة موجودة في الصورة الاولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحب فيها ما أقر به
من بقاء الكفر فوجبت الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ما حكم له به من الاسلام فالغي واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة
ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه في غير ذلك) اى في غير هذه الصورة (قوله مقبول) اى وجوبا
حيث بين السبب اه سم على حج (قوله بطلت صلاته) اى تبين عدم انعقادها الا انها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الاعادة
(قوله لانها لا تخفى غالبا) اى ولو كان بعيدا عنه ٥٤٢ فانه يفرض قريبا منه (قوله او كبر ولم ينو فلا) اى لان النية محلها
القلب وما فيه لا يطلع عليه
(قوله ثم كبر ثانيا) اى الامام
فتلزمه الاعادة (قوله لم يضر في
صحة الاقتداء) اى ولو في الجمعة
حيث كان زائدا على الاربعين
كما لو بان امامها محدثا وأما الامام
فانه لم ينو قطع الاولى مثلا بين
التكبيرتين فصلاته باطلة
لخروجه بالثانية والا فصلاته
صحيحة فرادى لعدم تجديد نية
الاقتداء به من القوم فلو حضر
بعد نيته من اقتدى به ونوى
الامامة حصلت له الجماعة وعليه
فان كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات
الجماعة فيها (قوله وان بطلت
صلاة الامام) اى لانه يدخل في
الصلاة بالاوتار ويخرج بالاشفاع وهذه منها ومحل البطلان للثانية اذا لم يوجد بينهما مبطل الظاهرة
للاولى كنيته قطعها (قوله ولو بان امامه) اى امامه المصلي قاعدا وقوله وهو المعتمد اى خلافا لما في العباب (قوله لان
الفرق بينهما) قضيته هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلي عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما قاله سم
على منهج عن حج وأقره لكن في حاشية شيخنا الزيادي عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلي
قاعدا أو عاريا قادرا على القيام في الاولى أو السترة في الثاني كتبين حدثه انتهى عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به
ابن المقري في روضه رملي انتهى (أقول) وقوله والمعتمد وجوب الاعادة اى في المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذي رأيته
في متن الروض مسئلة القيام فقط دون مسئلة السترة (قوله أو محدثا) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس
ببعيد اه سم على منهج (قوله ولم يحتمل تطهيره) اى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلي (قوله لزمته الاعادة) مفهومه
انه اذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدثه لعدم تقصيره ونقل عن الزيادي بهامش =

على خلاف ظنه (امرأة) او خنثى أو مجنونا (او كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان
كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من
انوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى يشتهر أمره غالبا بخلاف المخفي فانه لا يطلع عليه فلا
تجب الاعادة فيه وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين المخفي وغيره في كلامه والاوجه قبول قوله
في كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم اكن أسلمت حقيقة او ارتددت لكفره
بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان ان امامه
لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع قال الحناطي
وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة
الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه ولو بان امامه قادرا
على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه
ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا او بان قادرا فكمن بان جنبا
لان الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في
الشرط ما لا يغتفر في الركن (لا) ان بان امامه (جنبا) او محدثا (او ذا نجاسة خفية) في بدنه
او ملاقيه او ثوبه ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سيأتي لعدم الامارة على ذلك
فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية

الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه أقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير اى حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو وجد الامام على كمه الذى يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه) وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لان الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والامي كامرأة في الاصح) فعلى القارئ المؤتم به الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك

انه أفتى بوجوب الاعادة في هذه قال اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه انتهى ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا اذ لا يكاد يوجد امام لم يعلم عدم حدثه لانه بتقدير ان يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره اما ما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) اى حاشيته على التنبيه (قوله نعم لو كانت بعمامته) اى الامام وأمكنه اى المأموم (قوله ومقتضى ذلك) اى ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) اى من اقتضائه الفرق مع ان كلام الاصحاب يقتضي التسوية بينهما وليس المراد ان الامر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالاولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته قال ابن حجر والاوجه انه لا قضاء على الاعمى مطلقا وان كان بعض الخبث ظاهر العذر وقال مر المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها اى الظاهرة نجاسة بظهر الامام في حق الاعمى والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقهما وقوله بظهر الامام قضيته ان ما في باطن الثوب لا يجب القضاء معه وهو قضيته ما في الشرح أيضا حيث قال والخفية هي التي بباطن الثوب (قوله فالاولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادى قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها) يدخل فيها ما في باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا ان يفرض الباطن ظاهرا فتجب الاعادة وعليه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الايعاب وواضح ان التفصيل انما هو في الخبث العيني دون الحكمي لانه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله *(فائدة)* يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لان النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الاعادة ان كان الخ) مفهومه انه ان كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الاعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا لان هذا لو فرض قربه من الامام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الاصح) اى الراجح (قوله ان مخفى الكفر هنا الخ) انما قيد بهنا لانهم في غير هذا المحل فرقوا بين مخفي الكفر ومعلنه ومنه ما قالوه في الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم فاعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وان كان يخفيه فلا يقبل لاتهامه

أو بنى بمأمومه غير نحو الحدث والخبث فى أثنائها استأنفها بخلاف مالو بان حدثه او خبثه على ما تقدم فانه يلزمه مفارقته ويبنى ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره اذ هو وان شوهد نحو حدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان انثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الامر وسواء ابان فى الصلاة أم بعدها وصورها الماوردى وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعى وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اه والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان فى أثنائها خنوثته فالاقرب وجوب استئنافها ثم لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد فى النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء أو الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقا وفى الاثناء ان طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم وانما صح خبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وامامة من يكرهه أكثر القوم

المذموم

(قوله والخبث) اى الخفى والضابط ان كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة اذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعادة معه بما تمتنع القدوة مع العلم به اذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث ما لو تبين قدرة المصلى عار يا على السترة أو القيام (قوله على ما تقدم) اى من التفصيل بين الظاهرة والخفية وقوله فانه تلزمه الخ اى حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الاصح الخ) ما قال به الثانى لا يأتى فى الجهرية (قوله وصورها الماوردى) اى مسئلة القولين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الرويانى لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية اه ع ج لكن نقل سم عن شرح العباب لمخالفه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لامامه فى نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها اوفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب (قوله والاوجه ان التردد فى النية الخ) اى فى نفس النية كان تردد فى ذكورة امامه بأن علمه خنثى وتردد فى انه ذكر فى نفس الامر او انثى وأما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة او يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر (قوله ان سركم) اى اردتم ما يسركم (قوله فانهم وفدكم) اى الواسطة بينكم وبين ربكم وفى المواهب قال النووى الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لانه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الائمة وفى ابن حجر وفى مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ما صح ان ابن عمر كان يصلى الخ (قوله وتكره خلفه) اى الفاسق واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الانفراد طب م ر اه سم على منهج (قوله وامامة من يكرهه أكثر القوم الخ) اى يكره له ان يتقدم ليصلى اماما وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة ثم رأيت فى شرح الجامع الكبير للمناوى رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنه ما نصه اى فيحرم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشئ من هذه الاوصاف اى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها ولا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة ذميمة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما فى الروضة ونص عليه الشافعى فان كرهه اكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير أن

= الحرمة أو الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظن بعض اعاظم الشافعية ان المسئلتين واحدة فوهم اه ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروفه (أقول) والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونهم امن أكثر القوم (قوله اكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله المذموم فيه شرعا يؤخذ منه ان مرتكب خارم المروأة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الامامة وقد يتوقف في أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة بل قد يقال ان خارم المروأة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا الشهادة ارتكاب ما يخل بمروأته لئلا ترد شهادته (قوله المذموم فيه شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) اى ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والراتب من ولاه الناظر ولايه صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية اه

المذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى (والاصح أن الافقه) في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة (أولى من الاقرا) وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة انفار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم واما خبر احقهم بالامامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والاوجه ان مراده

ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للامام (قوله وناظر المسجد) اى اذا كانت التولية له (قوله أولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبري

في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وابو زيد ومجمع فمعنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه الا اربعة ابي وزيد ومعاذ وأبو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته اه وقوله مشافهة الخ هذا الجواب لا يخلو عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل ابي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر (أقول) ومع كونه لا يخلو عن بعد هو كاف في الجواب على ان هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكر لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم باخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) اى من الانصار وكانوا خزرجيين كما في حج

بالاقرا الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالا كثر قراءة وبحث الاسنوى ان المتميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لاعبرة بها ومقابل الاصح هما سواء لتقابل الفضيلتين وفى المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكى على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا يبعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الاصح ان الافقه أولى من (الاورع) اى الا كثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه اهم منه كما مر ويقدم الاقرأ أيضا على الاورع وفسره فى المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب لذلك قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه فى الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم واما الزهد فترك مازاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة قال الاسنوى فى مهماته ولم يذكره فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه نعم عبارته توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول بمن ذكر ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) اى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين ولو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو قاصرا فى سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى كما مرت الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس

(قوله الاصح قراءة) اى لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقى مالو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا ويصح آيات قليلة كأواخر السور واطردت عادته بالامامة بها والاخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصحه بتمامه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة ما يصحه أو يقدم الاخر عليه لكثرة حفظه مع صحة ما يصلى به فيه نظر واطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد (قوله ومن ذلك) اى من الاصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال حج لايغير المعنى (قوله لاعبرة بها) اى فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) اى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الاولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) اى أصله قال فى المصباح ملاك الامر بالكسر قوامه والقلب ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) اى الناجزة (قوله ولم يذكره) اى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) اى يشك الناظر فى الفردين المتفاوتين فيه بشدة أو نحوها أحقيقتهما واحدة فيكونان من المتواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو اتمام) اى بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) اى زيادتها او أصلها بأن يكون احدهما عدلا والاخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحة الاقتداء به واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما وينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (قوله بخلاف الاخيرين) اى الاسن والنسيب (قوله كما مرت الاشارة) (والجديد اى فى قوله ولو تميز المفضول بمن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) اى كاللقيط ومثل امامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصورة) اى كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) اى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فهل يقدم الاول لكونه أسن فى الاسلام أو يقدم الثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة أبطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شئ من الاعمال التى وقعت فيه واما لو أسلما معا فهما مستويان

(والجديد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسيب) لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في آبائه وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبري ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعية لغيره وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق اي حسنه ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب أو اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف ووصية واذن سيد (اولى) بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز بسائر ما مر فيؤمهم ان كان اهلا (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة

(قوله قدم الشيخ) لا ينافي هذا ما قبله من قوله وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام لان ذاك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها فالشيخوخة من حيث هي مقتضية للترجيح (قوله الى قريش أو غيره) اي قريش وافرد الضمير لكون قريش اسما للجد الذي تنسب اليه القبيلة (قوله ثم العربي) اي ثم باقي العرب (قوله ويقدم ابن العالم) اي بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) اي بان لم يصفه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ ع ش فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخوارم المروأة (قوله وحسن الصوت) اي ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة واما الترتيب بينها فسيأتي (قوله قدم الانظف ثوبا) زاد ع ش فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه وفي المصباح عرج في مشيه عرجا من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء فان كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج (قوله اقرع بينهما) اي حيث اجتمعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الامامة لما يأتي من انهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلي كل منفردا (قوله أو اسقاط حقه للاولى) اي فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة

(قوله والاقدم الراتب) اي وان كان مفضولا في جميع الصفات ومثله ما لو عين شخصا بدله لمتنزل منزلته (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلي بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الايعاب خلافه وعبارته فرع في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه اهل البلد اي أكثرهم كما هو ظاهر اهـ (قوله وهو ما سوى المستعير) اي فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها قال الاسنوي بل ولا الانتفاع

حقيقة اهـ واما العبد فظاهر (اقول) لو قرئ و نحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الاسنوى اهـ عميرة والمثال المذكور هو قوله مثل له الاسنوى بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله وان غيز) اى من لم يكن اهلا (قوله فله التقديم) اى فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم يقدمون بانفسهم من شاؤا فلا حرمة (قوله لا هل يؤمهم) ى وان كان مفضولا وعليه فلو قال بجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم او يقدم افضلهم او لكل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى اظهر لان اذنه لواحد مبهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على ما هو فتنبه له (قوله والاصلوا فرادى) اى ثم ان كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ما مر (قوله والاصلوا فرادى) قال ج ٥٤٨ قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو تابع حقوقه وللولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه) اى كتابة صحيحة لانه هو الذى يستقل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) اى من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وان كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده المالك الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان الواقع) اى ولدفع توهم ان المراد به مالك العين لكن قوله فى تعليل الثانى لانه مالك للرقبة الخ يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى المستأجر فالمكترى مقدم لانه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الاولى وتقديم لانه من محل الخلاف وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل فانه اذا قرئ بالجزم يكن ثم عامل مقدر اذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر اهـ أقول وفيه نظر لانه ان كانت اعارته للثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح رجوعه وان كان باذن فى أصل الاعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق اى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له فى الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول (قوله متحقق) اى ثابت

والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور سواء كان السيد والمعير حاضرا ام غائبا زاهلا) للامامة كامر كامرأة لرجال او للصلاة ككافر وان تميز ثم أمر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لاهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه اما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والاصلوا فرادى (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لانه مالكه او ملك غيره اذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) اى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة او اعارة من غير السيد بقرينة مامر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبى منه ويؤخذ منه بطريق الاولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (و) الاصح تقديم المكترى على المكرى) لانه المالك لمنفعته وتقييد بعضهم المكرى بالمالك مراده ملك المنفعة على انه مرادهم ايضا اذ لا يكرى الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والثانى يقدم المكرى لانه مالك للرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير لان السكن له فى الحال واختاره السبكى لشمول فى بيته المار فى الخبر له والا لزم تقديم نحو المؤجر ايضا واجيب عنه بأن الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخل

(قوله ومن اذن احدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) اى بان اذن له شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر أن محل الاول) اى الاذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة

المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن احدهما لصاحبه فان حضرا او احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية من له الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب نعم لو ولى الامام او نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة

(فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه يقينا وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور (بطلت) ان وقع ذلك في اثنائها اما في ابتدائها فلا تنعقد وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه افحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سيأتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصل بقاء التقدم والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث

(قوله فالتقييد به) اى الموقف لانه اى التقدم لم ينقل اى عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل في زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب ثم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اه الا ان يقال ان الناسي ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم (قوله وان خالفه كلام الجمهور) اى فقالوا ان الانفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وان كان الشك حال النية ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي ان لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اه سم على منهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما ان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل (قوله اذ الاصل عدم المبطل) اى وينبغي حصول الفضيلة حينئذ ويقال عليه ما وجه تقديم كون الاصل عدم البطلان على كون الاصل بقاء التقدم مع ان بقاء التقدم يؤدي الى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة في كفايته انه الاوجه فتأمله (قوله تفوت فضيلة الجماعة) اى فيما ساوى فيه لا مطلقا اه حج (قوله في الجمعة وغيرها) اى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك

(قوله ويندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع أو السجود (قوله كما في امرأة خلف رجل) أي بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله الآتي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وعليه فقوله والتأخر كثيرا أي بالنسبة لوقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج ما نصه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك فاجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الاول والحث عليه اه (قوله بالعقب) اي بكله فلا يضر التقدم ببعضه اه ع ش وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه في الكفاية عن القاضي حسين وعلل الصحة بأن المخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة ومال م ر الى الصحة اه سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) اي ما يصيب الارض منه اه ع ش (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع ينبغي ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر اه وفي الناشري قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شئ من رجليه معا على الارض وتأخر العقب ٥٥٠ وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع

الجماعة المطلوبة (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن امامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما سيأتي في العراة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل اذ فحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان كان راكبا كما في الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان اوجههما براسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا ام لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام

فلا اه سم على منهج وقوله على شئ من رجليه اي من بطونهما فلا ينافي قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ (قوله وفي القعود بالالية) عبارة المنهج باليته (قوله ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية انه اذا كان يصلي من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا اذا

الحالة البغوى

اذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة التي انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفي الاضطجاع بالجنب) اي فيضر التقدم ببعضه اذا كان عريضا عقب الامام مثلا وفي حج الاضطجاع بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي شرح العباب للمناوي وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيتمي في شرح الكتاب الثاني وفي شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أي الامام والمأموم (قوله كاصابع القائم) اي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتي ما فيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) اي على عقبيه وقدم أحدهما وعبارة حج والاعتبار بالعقب الذي اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي اه وكتب بهامشه الشهاب العبادي ما نصه قوله خلافا للبغوي في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي وفي حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه من الواضح مما مر ان من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه =

في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه (أقول) قوله السبعة والعشرون اى التي تخص ما قارن فيه وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة (قوله اما اذا تمكن) اى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى بأن لم تمكنه الصلاة الا على هذه الحالة (قوله و بحث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أراهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح انه رجع اليه آخرا (قوله غير ان اطلاقهم يخالفه) اى وان المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج (قوله ويستديرون) كانه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا اه عميرة اى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) اى فيكره في حق من ٥٥١ هو في غير جهة الامام عدم الاستدارة

البغوي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر و بحث بعض اهل العصر ان العبرة في الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه (و يستديرون) اى المأمومون استحبابا اذا صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) وان لم يضق المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم اليها ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه و بين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام سواء أحالت مقصورة واعمدة ام لا وعما علل به افضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه كذا

(قوله وان لم يضق المسجد) اى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشي م ر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشي) زاد الخطيب لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن ان يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادي وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان أفضل اه حج (أقول) أشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير ان يقول امام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه و بين الامام) المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضي انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملي كما نقله م ر بما حاصله ان الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب في غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الاول هو الذي يلي الامام لان معناه الذي لا واسطة بينه و بينه اى ليس قدامه صف آخر بينه و بين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي ان الزركشي ذكر ما يخالف ذلك اه وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء أحالت مقصورة الخ) اى وسواء كان الامام واقفا في المحراب أم لا (قوله وعما علل به أفضليته) اى هذا الحكم وهو الاستدارة

(قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) اى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر وقف موضعه شخص مثلا لصار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه في جهته) قال حج ويؤخذ من هذا الخلاف القوى ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله ان هذه الاقربية الخ انظر المساواة اه (أقول) يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري ٥٥٢ على المنهج ما يوافقه (قوله فلو توجه الامام الركن الخ) اى اما لو وقف بين الركنين بجهته فللك والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله بجهته اى الامام (قوله مجموع جهتى جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أى فانه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أى يقف (قوله عن يمينه) اظن م ر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتى له فى قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله كما يأتى (قوله انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وكان يصلى نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فاخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فاخذ بيدينا الخ أو انه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر ان ذلك يتعذر على غيره (قوله انه لو فعل احد من المقتدين) أى به بالفعل ليخرج مريد القدوة وينبغى ان مثل ذلك ارشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الامام وامكنه ارشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع فى المشى فيشير اليه ليمشى بالتأنى (قوله ان يكون المأموم فى ذلك مثله) أى مثل الامام فى ارشاد غيره ولو الامام

افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل فى آخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر فى فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القرب من الكعبة وهذا فى حالة البعد عنها (ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام فى الاصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه فى جهته فلو توجه الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثانى يضر كما لو كان فى جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر احدهما الى جنبه فتصح وان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما افهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدى وتعبيره بذلك وفيما سيأتى للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم فى ذلك مثله فى الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل فى المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحويل الى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام

(قوله اختصاصه به) أى بالجاهل (قوله على الافصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره) ظاهره انه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك فى حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وانه لاتفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لان هذا مما يخفى ولا يخالف هذا ما تقدم عن الايعاب فى التقدم على الامام من انه لايضر فى حق الجاهل حيث عذر (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال لانه قيام فى الصورة (قوله من تقدم امامه) أى المقتدى وكان الاولى ان يقول امامهما (قوله فان لم يكن الا احدهما) أى لضيق المكان من احد الجانبين او نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه او يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن لتعينه فى أداء السنة) أى فان لم يفعل التقدم او التأخر من امكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا . فيه نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملى عما أفتى به بعض ٥٥٣ أهل العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام ما امامه

كلام المهذب اختصاصه به (فان حضر) ذكر (آخر احرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الافصح فان لم يكن بيسار محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد احرامه لا قبله (يتقدم الامام أو يتأخران) فى القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقينى (وهو) أى تأخرهما (افضل) من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن لتعينه فى اداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اما فى غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتى الا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبى صفا خلفه) للاتباع أيضا ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهى خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف خلفه الرجال ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان

لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اه بكرى (قوله وما الحق به) أى وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى

٧٠ يه ل ان يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله ان لا يزيد ما بينه وبينهما) أى ما بين الرجلين أو الرجل والصبى (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه فى قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو ارقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لابن حجر من =

أن القوم اذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظر أى والاقرب انهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم (قوله ان كلامنا الاول) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم يحو البالغين) ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم والا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) اى ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وان لم يكمل صف من قبلهم وافضل صفوفهن آخرها البعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا لا بالمرة الاولى (قوله وافضل صفوف الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فافضل صفوفهم آخرها البعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط او خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من النساء افضلهن (قوله أولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كان كان فى احد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه اخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة افضل من الجماعة فى غيره وكما لو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يليه افضل أيضا بل ينبغى ان الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ماذكر * (فرع) * لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثانى وفاقا لم ر ثم رايت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على منهج اذا اقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة (قوله وافضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام اما من خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويردها ان فى جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثانى او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل ممن بالاول او اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم ما فى كلام الشارح حيث اقتصر على افضلية اليمين وترك افضلية الاول على الثانى وذكر توجيه ما فيه الافضلية فى المسئلتين (قوله كالاول) اى كالصف الاول (قوله على احدهما) اى اليمين والاول (قوله وتقف امامتهن وسطهن) المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قرر م ر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى انها وسطهن اه سم على منهج. فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها اخذا مما تقدم فى الذكور

كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للدارمى ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعى ولو حضر الصبيان أولا لم يحو البالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذى يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه افضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويردها ان فى جهة اليمين كالاول من صلاة الله تعالى وملائكته على اهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الاول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ماذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر
(قوله فهو افضل) اى من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوى صفوفها) ظاهره وان زادت على ثلاثة
فليراجع ما فى الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فا كثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب
اى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد
الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج
الصفوف) ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره
للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر
من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم اه بن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتى
والا فليجر ما نصه ندبا لخبر يعمل به فى الفضائل وهو ايها المصلى هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد
صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اه وكتب
بعضهم على قوله والا كره لهم هذا ينافى ما يأتى له من التصريح بالحرمة ooo الا ان تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه

اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء
والجميع عراة لا يقفن معهم لا فى صف ولا فى صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن
القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى
الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك فى المجموع وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى
الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وان
لا يشرع فى صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا
صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث امامتهن قال الرازى لانه قياسى كما
ان رجلة تأنيث رجل وقال القونوى بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية
بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاتى بالتاء لئلا
يوهم ان امامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهى
عنه ودليل عدم البطلان ترك امره عليه الصلاة والسلام اياه بالاعادة وما ورد فى رواية

وقضية ما علل به من قوله لتفويته
الخ ان فضيلة الصف الاول تفوت
على من تقدم عليهم قل او كثر وهو
مشكل لانهم لا تقصير منهم فالقياس
ان التفويت انما هو على المتقدم
وحده ويمكن ان يقال المراد
بالفضيلة التى فوتها قربهم من
الامام وسماعهم لقراءته مثلا
لا ثواب الصف واما هو فلا ثواب
له لان فعله مكروه او حرام وكلاهما
مفوت لفضيلة الجماعة * (فرع) *
وقف شافعى بين حنفيين مسا
فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله فى الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغى ان ليس مثله
ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لان فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعى اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل
صلاته بمجرد الترك وانما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعى يرى صحة صلاة الحنفى مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة
لعدم اعتقاده ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد (قوله حتى يتم
الاول) أى واذا شرعوا فى الثانى ينبغى ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف
الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر آخر وقف فى جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام وقضية قوله حتى
يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة فى بحرة رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف الاول يكمل ولو بالوقوف فى الصحن
وداخل الرواق فلا يشرعون فى الثانى الا بعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتى الامام وقد يقال اختيارهم هذا
الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا فى محل واسع كالبرية
اعتبر منها ما هيؤه لصلاتهم دون ما زاد وان كان مساويا فى الصلاحية لما صلوا فيه بل أو اصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة)
ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة

(قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضى ان الوقوف منفردا عن الصف فى الصحة معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه لكنه لم ينبه عليه فيما مر فليراجع وقضية قوله الآتى بعد قول المصنف فليجر شخصا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق اذ الخلاف المذهبى أولى بالمرعاة ان الخلاف فى الانفراد عن الصف ليس خلافا فى مذهبنا ويشعر به قول امامنا لو ثبت قلت به *(فرع)* صار وحده فى اثناء الصلاة ينبغى ان يجر شخصا فان تركه مع تيسره ينبغى ان يكره مر رحمه الله اهسم على منهج أى وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أى وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أى الانفراد (قوله بفتح السين) اى وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الاوزان
والكسر محكى عن الصغانى

(قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أى الى ان يصل الى فرجة فى الصف الثانى مثلا وينبغى فى هذه الصورة انه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم ان محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بان علم عروضها الما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر انه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من احوال المأمومين المعتادة اهسم *(فرع)* لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من اهل الصف التأخر اليه مر اهسم على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بانه الذى فوت على نفسه (قوله عدم الخرق اليها) هذا هو المعتمد (وليساعده (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى غير هذا الموضع ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فان امكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما اذا كان الصف اكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغى ان يخرق فى الاولى) أى قوله فان امكنه الخرق والثانية هى قوله أو كان الخ (قوله والخرق فى الاولى أفضل من الجر) أى حيث امكنه كل من الخرق والجر

أخرى من الامر بها المحمول على الاستحباب لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذى وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقى انه ضعيف ولهذا قال الشافعى لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما يأتى فى المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلاف أى ليس بشاذ فى صحتها تستحب اعادتها ولو منفردا وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء او خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها اليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف او صفين كما وقع للاسنوى ونقله فى المهمات عن جمع كثير وعن نصه فى الام فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التى نقل عنهم فيها فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين وكلامنا هنا فى شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولى بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين صفوفهم نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة فقضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره (والا) أى وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا فى القيام (شخصا) من الصف اليه (بعد الاحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما مرت الاشارة اليه عن افتاء الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغى ان يخرق فى الاولى ويجرهما فى الثانية والخرق فى الاولى افضل من الجر

(وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه من الصف اما الجر قبل الاحرام فمكروه لاحرام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذى عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع فى الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي فى فوائده ولم اره فى شئ من الكتب المشهورة بعد الكشف الا فى الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف كامر ومتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة فى الجذب حينئذ انتهى وقد انكره ابن ابي الدم ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز المستوى الطرفين فلا يخالف ما قررناه (ويشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن فى صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة يجنب اعمى اصم او بصير اصم فى نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان كما عهد عليه الجماعات فى الاعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة احوال اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء أو بناء أو يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيان كل فقال (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت ابنية) متنافذة أبوابها

(قوله وليساعده المجرور) ينبغي أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذى كان فيه ولا يضر تأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذى كان فيه وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله لاحرام) خلافا لظاهر ما يأتي عن الكفاية (قوله ان يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الاصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قررناه) أى فى ان الجر قبل الاحرام مكروه لاحرام (قوله ضعيف) أى أو هو محمول على ما اذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله او بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بان كان يراه ٥٥٧ (قوله لزمته) أى المأموم (قوله وجهل المأموم) أى بان لم يعلم بانتقالاته الا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتى فى فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان كان أى تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه اذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف ما اذا ظن ذلك وعرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله ان يجمعهما موقف) الاولى ان يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أى لا الابتداع فليس لنا احداث صفة لم توجد فى عهده عليه الصلاة والسلام الا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه (قوله اما ان يكونا الخ) بدل او خبر لمحذوف اى وهى أنه اما ان يكونا الخ (قوله او يكون احدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه او بالعكس (قوله متنافذة ابوابها) قال م ر المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد فى كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال فى دكة المؤذنين فى المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن فى المسجد لعدم امكان المرور عادة اه سم على منهج أقول ومحله اذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والا صح كما يعلم من قوله فى الشارح متنافذة ابوابها اليه الخ وقوله يمكن استطراقه =

= عادة يؤخذ منه ان سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها الاصلاح البئر ومافيها الايكتفى بها لانه لايستطرق منها الامن له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو الى سطحه) أى وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو متنافذة مغلقة) أى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر *فرع* سئل شيخنا الرملى عمن يصلى على سلم المدرسة الغورية خلف امامها هل يصح اقتداؤه به فافتى بانه ان ثبت ان واقفها وقفها مسجدا أو جامعا صح والافلا م ر اه ويدخل تحت قوله والافلا ما اذا شك اه أى والمشهور الآن فيما بينهم ان السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك فى الابتداء او فى الاثناء وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الاثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل من انه لا يضر وعلله بانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التى بابها فيه اه وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما قلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له (قوله فلو وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال ان الشباك من جملة الجدار لان هذا محل خلاف الاسنوى (قوله فقول الاسنوى لايضر) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وان كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهره ان الطريق ان كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر والافلا وذكر مراعاة للخبر أولا أو يل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ) أى نيتى طروه بخلاف مالو شك سم على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لما مر فى قول الشارح سواء اعلم وقفيتها مسجدا أم جهل امرها عملا بالظاهر (قوله او بيت كذلك) أى واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته انه لايشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من احد السطحين الى الآخر على العادة اه وسيأتى فى كلامه

اليه أو الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله فى ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ ابنية المسجد فقول الاسنوى لايضر سهو كما قاله الحصنى ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله فى الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونهما كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الامام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لايزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة

كثلاثة

كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها الان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت وغلط الماوردي قائله وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما ضايقوا هنا الا انه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أى وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف او الشخص (الاخير و) الصف أو الشخص (الاول) لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعدد الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين او شخصين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) اى الذى بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أى الذى بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على ما ادعى الاسنوى ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء عن الزجاجي الصحة وهو الاصح أى مع امكان التوصل له عادة وعن غيره المنع (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أى عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما

(قوله كثلاثة اذرع ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها الا يتحد مع قوله وما قاربها لكن في كلام سم على منهج ما سيأتى وهو الاقرب ويمكن ان يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو ويدل له قوله وانما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أى مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على منهج عن الشارح انه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لان العرف عميرة قال الاسنوى ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اهـ سم على منهج ونقل بالدرس عن والد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشى الروض (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك الحنث ولعله غير مراد وان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد او نحوه لم يحنث وقوله ونحوه أى كالقهوة والحمام والوليمة (قوله اعتبرت) اى المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) المتبادر من كلام المحلى ان المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) اى المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف المملوك والموقوف (قوله المسقف) اى كلا او بعضا (قوله مع امكان التوصل له عادة) أى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة (قوله والنهر المحوج الى سباحة) أى وان لم يحسنها وقال ابن حجر في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا يضر تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم انه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مر (قوله مكشوفتين) أى اما المسقفتان فكالدارين كما يأتى أى للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله اما الشارع الخ) توجيه للثاني (قوله فغير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أى بملاحظة قول الشارح في بيانه أى مع امكان التوصل له عادة الا ان يراد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه او لم تجر العادة بالمرور فيه اصلا

(قوله فان كانا الخ) قسيم قوله ولو كانا بفضاء الخ (قوله فطريقان اصحهما الخ) عبارة المحرر اولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح اه عميرة لكن الترجيح مراد بقوله اولاهما فعبارة المصنف مساوية لاصله وقوله اصحهما اى عند الرافعي (قوله ويجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) اى وان اعتمد على الطرفين (قوله وازورار) عطف تفسير (قوله بالقيد الآتي) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الاصح في قوله وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي قبيس بن في المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) اى قال معنى حائل فيه والا فعبارته اوحال ما فيه باب الخ (قوله كالامام) اى ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة في ذلك بالامام الاصلى وقضيته انه تكره مساواته ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل الكراهة اتنزيلهم الرابطة منزلة الامام في عدم التقدم عليه في الافعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شئ من صلاته كان علم في آخر صلاته انه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على حج قال في شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعي انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة اصير ورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم اقتداؤه المقتدى الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عند مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت ==

(فان كانا) أى الامام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (و بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتي عن الرافعي (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اى موقفه (يمينا) للامام (اوشمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) اذ اختلاف الابنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وما يسوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها ولا يكتفي عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغي الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير امكان الوقوف فيها كعتبة (في الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا والثاني تضر نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا كثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) او الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (اكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا الا ان هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب) في جميع الاحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) اى بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار القيد الآتي في ابي قبيس (اوحال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وان صوابه كما في المحرر فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من ان يقف بحذائه صف اورجل كما في الروضة واصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح

اقتداؤه به وهو كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيأ ولا يضر زوال هذا الرابطة فى أثناء الصلاة فيقوم بها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال البغوى فى فتاويه ولورد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فان تابعه بطلت صلاته كذا نقل الاذرعى عنه ذلك ونقل الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوى تعدد والثانى اوجه كنظائره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية وبأن الحائل أشد من البعد بدليل ان الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر ما مر ان محله ما لم يكن البناء بأمره (فان حال ما) اى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أصحهما كما فى الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع فى هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفى النفقات ولا ثالث لهما الا ما كان

= الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا اى سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) اى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ومن ثم اتجه بجواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه ولعل قوله ولم أر فيه شيأ انه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين. (قوله فان تمكن) اى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته انه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة لا فى هذه المسئلة ولا فى حدث الامام وسيأتى فى فصل خروج الامام من صلاته انقطعت القدوة ما نصه بعد قول المصنف لو ترك سنة مقصودة كتشهد وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او رأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها) اى عن فتاوى البغوى (قوله فرده الريح الخ) خرج به ما لو رده هو فيضر *(فرع)* المعتمد انه اذا رد الباب فى الاثناء بواسطة ريح او غيره امتنع الاقتداء وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة فى الاثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات م ر اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر لكن المعتمد ما فى الشارح لانه اذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه وظاهره وان لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله (قوله والثانى) اى عدم الضرر أوجه ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله كنظائره) ومنها ما لو رفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة ولا نظر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتى من انه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الاول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله وبأنه) اى وعلله بانه الخ (قوله لم يضر) اى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام (قوله اخذا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اى حيث لا تقصير (قوله ما لم يكن البناء بأمره) اى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شباك لكن فيه مسامحة لاقتضائه انه مما يمنع المرور لا الرؤية مع كونه بالعكس ومن ثم جعله المحلى ملحقا به فى الضرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضى ان قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذى لا يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ويمكن الجواب بان الكاف للتنظير وعبارة حج بعد قول المصنف أو حال جدار ومنه ان يقف فى صفة شرقية الخ

مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم (او) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) اى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا طرأ ذلك فى اثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم) اذ المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ودعوى أهل الاول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له اذا عارضه العرف العام (واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وان حال جدار) او نحوه بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به (و) على الطريق الاول (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وامامه فى سفل) كصحن تلك الدار (او عكسه) اى الوقوف اى وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) اى المأموم (بعض بدنه) اى الامام بان يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك فى أثناء الاول لسلم من الايهام ثم ان كانا بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او أحدهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) اوشارع (وامامه فى مسجد) متصل بنحو الموات اوعكسه (فان لم يحل شئ) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على نحو ثلثمائة ذراع وما اعترض به قوله ولم يحل شئ بأنه متعقب اذ لو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد لم تصح القدوة رد بأن هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام (وان حال جدار) لا باب فيه (او باب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك يمنع (فى الاصح) لحصول الحائل من وجه اذ الاول يمنع المشاهدة والثانى الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابى قبيس بمن فى المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت ابنية بحيث

لا يصل

(قوله كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين) اى فان الراجح ثم تساقط البينتين والثانى يستعملان وعليه جرت هذه الاقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الاول) اى الطريق الاول اى طريق المراوزة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة فهو بالرفع والنصب اى وهو الاولى *(فرع)* اذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الارض اعتبرت المسافة من أحدهما الى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وعمدا اه سم على منهج لكن الذى فى الجمعة فى كلام الشارح نقلا عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم وحل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا لماه وفيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بدونه) اى الاتصال (قوله من طرفه) اى المسجد

(قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف وهذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها ان يكون بحيث لو أراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا اه سم على منهج في اثناء كلام طويل ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كأن احتاج في مروره لتعديه بجدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لم يصدق عليه انه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفهما بمستو) اى فان لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعما ان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ولفظها والاختيار ان يكون الامام مساويا للناس ولو كان أرفع منه او أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس ان يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام ٥٦٣ فما علمت ان أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك لهم لو انهم هبطوا الى المسجد ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمله تجده انما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على ان نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لانه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا آخر صريحا في ان الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بحروفه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين) يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله كأن لم يجد الا موضعا) عبارة حج ولم يجد وهي اولى لان هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حج وعبارة المحلي ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن في الاقامة (قوله وان كان شيخا) اى ولا تفوته فضيلة التحرم قال حج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكها التحرم انتهى (أقول) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا او أراد الصلاة في الصف الاول

لا يصل الى الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) حيث امكن وقوفهما بمستو (وعكسه) سواء كان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها كأن لم يجد الا موضعا عاليا أبيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وان كان شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد

او مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الاقامة) اى جميعها لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقيم قائما بحيث كان قادرا اذ القيام من سننها كما مر ونبه عليه المحب الطبرى وهو واضح والافضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) اى المقيم (فيها) أوقرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) اى النفل (أتمه) استحبابا (ان لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام (والله اعلم) لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشى فوتها وكانت مشروعة له ان أتمه بأن يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل ال فى الجماعة للجنس ومحل ماتقرر فى غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا او غيرها وقد قام فى غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل فى الجماعة وان لم يقم فى غيرها الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما فى المجموع قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وماذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله ايضا كما فى التحقيق اذا تحقق اتمامها فى الوقت لو سلم من الركعتين والاحرم السلام منهما أما اذا كان فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها

مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اه ع ج ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا انه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) اى ولو مفضولة (قوله لادراكها) صلة واجب والمراد انه يجب قطعها اذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثانى مع الامام (قوله وقد قام فى غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة او الثلاث مثلها ٥٦٤ (قوله سن له اتمام صلاته) قال سم على حج قوله اتمها ندبا قال فى الروض ودخل فى الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كان صبحا أتمها او أدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا اعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ماذكروا انه اذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام مابقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ماقدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة ولم طويلة بل لا تتوقف على طولها الان الغالب ان زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها الا ينذر أى معه تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها او الاتيان بركعة بعدها (قوله سن له قطع صلاته) ولو بالاقلاب للنفل ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج فى فصل خروج الامام من صلاته مانصه والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها ويفعلها جماعة انتهى وقوله ايضا سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله اما اذا كان فى صلاة) محترز قوله يصلى حاضرة (قوله فلا يقلبها نفلا) اى لا يجوز له ذلك

ولم يكن قضاؤها فوريا جازله قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة

(فصل) في بعض شروط القدوة ايضا (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (ان ينوي المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء) او الائتمام (او الجماعة) بالامام الحاضر أو مأموما او مؤتما به اذ المتابعة عمل فيفتقر الى النية ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد من ان يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يأت اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجة في النيات لانا نقول محل ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته

(قوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافه بل ينبغي انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها اذا لا تفوته الحاضرة (قوله ان خشي فوت الحاضرة) اي ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت *(فصل في بعض شروط القدوة)* (قوله ان ينوي المأموم مع التكبير الخ) اي ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على منهج وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي انه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك انتهى اي وينبغي ان لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا للفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من ابطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفردا الخ ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته على انه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفي بمقارنته ببعضه ويؤخذ من قول ابن قاسم ويصير مأموما من حينئذ انه لابد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة الى آخر الراء من اكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح في العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة ٥٦٥ مقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد له جماعة وتنعقد له منفردا اهـ اي في غير الجمعة (قوله فهي) اي الجماعة (قوله بالامام الحاضر) اي الحاضر في الواقع وليس المراد انه لابد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم احرام أحدهما في الصرف الى الامامة وتأخر الاخرى في الصرف الى المأمومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتي فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بأن نية الجماعة لم تتعين اهـ سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لاحدهما) اي فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما أو مأموما والا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم (قوله الذي اشرنا للجواب عنه) اي في قوله فنزل في كل على ما يليق به (قوله لانا نقول الخ) يرد على هذا انهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع ان نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالاولى ان يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظانه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى وهل نقول كذلك في مسئلة المساوقة فيه نظر سم ره ثم رأيت ان هذا الاخذ خطأ مبني على ان معنى انه لم ينو مع التحرم انه قبل تحرم امامه مثلا وليس كذلك وانما معناه انه لم تقارن نيته الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان انه ليس في صلاة وعبارته وان عين رجلا كزيد واعتقد انه الامام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذي في الاصل =

بطلت صلاته اهـ سم على منهج وفى العباب وشرحه مانصه لو نوى المأموم الاقتداء به فى غير تسبيحه اى الامام أو فى غير الركعة الاولى أو عكسه اى فى غير الاخيرة او الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك والظاهر فى مسئلة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا فى بقية الصلاة الا ان نوى استئناف القدوة لانه يستحيل ان يصير فى التسبيحات منفردا و بعدها مأموما و يصير منفردا فى الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها القدوة الا بنية جديدة انتهى أقول ينبغى ان يصير منفردا بمجرد الشروع فى التسبيح (قوله ولا يخفى توقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب فى بعض صورها) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ماقصد بها جبر الخلل فى الاولى كاعادة نحو وجاء عن خلاف من أبطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره ان المراد بالشك مايشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب فى أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه و يفرق بأن الشك هنا فى نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهنالك فى المقارنة ٥٦٦ وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيه او يكتفى بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا فى غير حال الاحرام والا فضرر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اهـ سم على منهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ماقدمه فيما لو شك فى التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الاثناء او لا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل ان يفسر بما قالوه فيما لو أحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره ويحتمل ان ماهنا اضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على مايظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه (ولا وهو يحصل بما دون ذلك *(فرع)* انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل انتهى واعتمد شيخنا طب انه قليل اهـ سم على منهج أقول والاقرب ماقاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ماتقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على مايحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغى او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله فى مسئلة الشك) أى من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الاولى ان يقول فغير مراد لانه جواب اما (قوله لكن قال فى التوسط) اى الاذرعى فقد اختلف كلامه فى التوسط وغيره وذكر فى القوت ان مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر (قوله وهو الاوجه) من كلام م ر

المذكورة (على الصحيح) وان افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ولا يخفى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها وتقدم فى المعادة مايعلم منه ان نية الاقتداء عند تحرمها واجب فى بعض صورها فهى كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ماذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الافعال) او فى فعل واحد أو فى السلام بأن كان قاصدا ذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع فى المعنى ومراده به ان الخلاف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثانى فى انه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله لم تبطل وما قررته فى مسئلة الشك هو المعتمد واما اقتضاء قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع و بيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد وهل البطلان عام فى العالم بالمانع والجاهل ام مختص بالعالم قال الاذرعى لم ار فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه

(ولايجب تعيين الامام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره نويت الاقتداء بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر اليه (وأخطأ) فيه كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والافلا ورده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه مأموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه اي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتديه وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن اخطأ في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص اصلا ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك والاقتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معبر بالبدل اذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم ان نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للامام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الامامة) أو الجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته اما في الجمعة

(قوله ولا يجب تعيين الامام الخ) بقي ما لو ترك نية الاقتداء او قصد ان لا يتابع الامام لغرض ما فسهى عن ذلك فانتظره على ظن انه مقتديه فهل تضر متابعته حينئذ أولا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع الخ حيث لم يقل في العالم العامد ثم رأيته في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر كامر (قوله نويت الاقتداء بالامام) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة اشكل من احتمل انه الامام اه سم على حج

اى ثم ان ظهر له قرينة تعين الامام فذاك والا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله وأخطأ فيهما) يعني انه اذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان ان الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وما قبله) اى قول المصنف فان عينه وأخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) اى فيما لو لم يحضر شخصه في ذهنه المشار اليه بقوله قبل والابطل (قوله في صحة القدوة) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة اه سم على حج وفيه وقفة والميل الى خلافه ويوجه بأنه لا وجه للحوق سهو الامام له مع انتفاء القدوة في نفس الامر كما لو بان الامام محدثا وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها اللهم الا أن يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة البتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شئ (قوله نية الامامة) لو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه حج في الايعاب شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه (أقول) والاقرب الاول ويعال بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة =

قصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وادخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محلا حلف لا يدخله ومنه أيضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمله دابته لا يحنث وان أمكنه التخلص منه بأن علم انه يطيعه لو أمره ما لم يكن اذنه فانه يحنث وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان معنى لا أصلي اماما لا أوجد صلاة حالة كوني اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا انما وجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا ايجاد (قوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم) ويأتي فيها ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير (قوله ومثلها في ذلك المنذورة) اى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد في جماعة ولو بعد خروج الوقت ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ماذكره في الروض وشرحه في باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله بجماعة) اى والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى وقال سم على منهج ما حاصله انه لا تجب نية الامامة في المجموعة لان الكلام فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك الى آخر ماذكره وفيه نظر وعبارته في باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولابد من نية الامام الجماعة ٥٦٨ او الامامة والا لم تنعقد صلاته *(فرع)* رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب لان الامامة حاصلة اى لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل الا بنيتها وفرق بين الجماعة والامامة تأمل سم على منهج *(فرع)* المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لانه متلاعب وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيته في شرح العباب قال اى الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء جني اى أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف ما لو أحرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هنالك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم اثيب عليه بجميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبري وذكر انه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ في أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) اى والحال انه لم يدخل الخ

فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو زائدا على الاربعين والا فلا تنعقد له فان لم تلزمه واحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا والا فلا ومر في المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في ذلك المنذورة بجماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثناء حازها من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث اثيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه اماما

اما الانه سيصير اماما ولهذا قال الاذرعي ان القول بعدم صحتها معه غريب ويبطله وجوبها على امام الجمعة عند التحرم (فان أخطأ) الامام (فى تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ما فى معناها كان نوى الامامة بزيد فبين انه عمرو (لم يضر) اذ خطؤه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز له اما لو نوى ذلك فى الجمعة أو ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) اى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعى رضى الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وفى رواية للشافعى هى له تطوع ولهم مكتوبة (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) اى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (اذا اشتغل بهما) اى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما فى المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك فى كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه وهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الامام (فى الاظهر) لاتفاق نظم الصلاتين

(قوله فانه يضر) ومحله فى الجمعة حيث كان من أخطأ فيه من الاربعين (قوله فى الافعال) خرج بها الاقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية (قوله وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح ان هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اه فيحتمل انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبى لم يذكره المصنف وفى حج ما نصه بعد كلام ذكره على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اه وهو ظاهر فى أن الخلاف مذهبى *(فرع)* نقل عن شيخنا الشوبرى ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم وليس من ذلك ما لو أتى بالتسمية جهرا فى الفاتحة قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغى ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغى ان يراعى الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله فى القنوت) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) اى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعده منفردا (قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتى له فى صلاة التسبيح من انه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار فى السجود مع ان المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح فى نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها اى ومع ذلك فالاشكال أقوى

وقطع به كعكسه والثانى لا يجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه وفى تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اه اى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا أفضلية الانتظار بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لا يوافقه فى التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر انها اى فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اه ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة اه اى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف الا انه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها فى الاظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اه والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو كما ترى يدل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة اماما أو مأموما وقد عال الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة

الجماعة

(قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة الاعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح ان الجماعة شرط فى الاعادة بتمامها (قوله وقالوا تفريعا الخ) اى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتى (قوله وقال الشارح) اى فى فصل خرج الامام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) اى لقول الشارح ان فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة الخ (قوله فى مسئلتنا) اى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على ان الانفراد أفضل كما فرضه واشعر به قول الشارح قبل وفى تعبيره بيجوز ايماء الخ اما ان قلنا بان الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لانها) الاولى مع انها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) اى فان أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ما ذكرته الخ) اى توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا افضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) اى صلاة الجنازة ولو منفردا او مرارا (قوله فى هذه المسئلة) اى صلاة الجنازة (قوله فلما انفتل) اى التفت

الجماعة فى جميع الصلاة وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف ابى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها اذ قيل ان الفرض أحداهما يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى فى الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وان شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز اداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح فى التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فى ثالث فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا اثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقرى بقوله احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها بانه وافقه فى جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه أحدث

(قوله فمحله فى النفل المتمحض) اى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أولا فيه نظر وتقدم عن سم حصول الثواب فى النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله اما الصلاة المعادة فلا) اى فلا يسن للمصلى الفرض أن لا يقتدى بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله ان لم يخش خروج الوقت) اى فان خشيه فعدم الانتظار أولى واءن لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة (قوله أطال الدعاء) اى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل 571 بتكرير الركن القولى (قوله لانه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع اه سم على حج أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) اى من قولنا انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) اى ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله بجلوسه) اى الامام (قوله لانه) اى الجلوس تابع له اى التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغى عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ما ذكر) قد يقال لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى الخ فان هذا الذى جعله مأخوذا بالاولى هو عين ما ذكره بقوله ويجرى ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) اى حيث أراد الجلوس للتشهد فلو لم يرد ذلك لم يمتنع انتظاره فى السجود وان طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتى فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام

جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له اتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا فى ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى فى أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما والاولى له أن لا يوافقه فى التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا فى تركه أيضا ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته فى ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس فى الاستسقاء استغفار كما يأتى فى بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه فى الاستغفار اى على القول به ان ثبت أن فيه قولا والا فهو وهم سرى له من الخطبة الى الصلاة (وان أمكنه) اى من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت فى الثانية) بان وقف امامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (والا) اى وان لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوى حيث زعم ان القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر ولو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وأدركه فى السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانه ماهنا اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة فى ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه فى السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الآتى ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه فى سنة فعلا أو تركا او فحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا الاناة ولو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى امامه الى السجود على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل ان الفحش فى التخلف للسنة غيره فى التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه فحش فى ذاته فلم يحتج لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه الا توالى ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم هنا اذا لحقه فى السجدة الاولى فيداه لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشى المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله فى محل آخر وقد حكى الخلاف فى ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصوهبا اذا فحشت المخالفة اى بان تأخر بركنين وكلام الرافعى ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله اذا لحقه

(قوله كما لو اقتدى فى الظهر الخ) هذه علت من قول المصنف والمفترض بالمتنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والاولى له الخ (قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما فى صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الامام حتى لو اقتصر على ست فى الاولى وثلاث فى الثانية تابعه فيها وقد يفرق بأن الامام والمأموم اشتركا فى أصل التكبير وانما اختلفا فى صفته فلما طلبت متابعة المأموم لامامه فى أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه فى صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه فى السجدة الاولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى فى قوله غير انه ينافيه اطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الاول) اى حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة فى ظنه) اى المأموم اى فانه تلزمه المفارقة مع مشاركته له فى الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من انه تجب عليه نية المفارقة وان جلس امامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) اى قول الشيخين (قوله غير انه ينافيه اطلاقهم) معتمد (قوله فلا بطلان) هذا علم من قوله أولا غير انه ينافيه اطلاقهم الخ ولعله ذكره لاجل قوله قبله لعدم الكراهة الخ

على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته وانتظار سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا و يعتدل و يسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرتين فلانهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط بتخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا ما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء به مطلقا ولو وجده مصليا جالسا وشك اهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به أولا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي متترسا أو مستور كان له أن يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيآت الصلوات فكما لو لم يغلب على ظنه شئ ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة انه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلف لاتمامه بشرطه الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع

(قوله ففي الجنازة) تفريع على الثاني (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الاخيرة من الفرض ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته ومثلهما اي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اه لكن قضية قول الشارح بعد والاوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء به مطلقا) اى سواء كان في الركعة الاولى او غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله ان يحرم معه) اى فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما في فتاوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) اى فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره في السجود) اى ان لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ومحل ذلك ان لزم من موافقته تطويل لاعتدال المأموم اما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الامام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضر موافقته

(فصل في بعض شروط القدوة) (قوله لخبر انما الخ) اى لخبر الصحيحين اه ع ج

فاركعوا ويؤخذ من قوله فى أفعال الصلاة عدم متابعته فى ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) اى المأموم (عن ابتدائه) اى فعل الامام (ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) اى المأموم (منه) اى من فعله وأكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية وأخرى على وجه الوجوب فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب متابعة الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها بعد ذلك وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه ويمكن ان يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ اى هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فان قارن المأموم امامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا كما ان المصلى مأمور بالصلاة لا فى أرض مغصوبة فاذا أوقعها فى الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهى صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك اى فيكون متابعا وان ارتكب المكروه أو يقال ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هى أو يكون مراده بكونها واجبة اى لتحصيل السنة وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض واحترز بالافعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخرها الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما يأتى والا فى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة (فان قارنه) فى الافعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور فى المقارنة فى الاقوال يعلم حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه أيضا للاقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الآتى متصل لان الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه

(قوله عدم متابعته فى ترك فرض الخ) اى ثم ان كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره فى القيام والا كأن طول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته انه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال حج ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فان قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) قضيته انه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج ووجه التوقف انه ربما أسرع الامام فى رفع رأسه من السجود اللهم الا ان يقال أراد الشارح بالوصول لحقيقة انه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضى حرمة خلافه فلا يكون بيانا للاكمل فلو قال هى التى ذكرها بقوله بان يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله اى لتحصيل السنة) اى وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) اى بالميم من عليكم لا من السلام وقوله آخر الاولى اى التسليمة الاولى حج اه شيخنا زيادى بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاصح انه لا تجب نية الخروج الخ فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته اه وقوله قبل الاولى اى قبل الشروع فيها (قوله للاقوال أيضا) زاد حج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه

لاثواب

(قوله هل مراده به الخ) في التعبير بما ذكر مسامحة والاولى ان يقول هل المراد به ثواب الصلاة اذا كانت الكراهة للذات الخ وأما قوله هل مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه ٥٧٥ فان الفائت فيها على ما يقتضيه عبارتهم

لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وان القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (الا) في (تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها حتى انه لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وان تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بان فرغ الامام منه وهو) اى المأموم (فيما) اى ركن (قبله لم تبطل في الاصح) لخبر لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ أنه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدأ الامام هوي السجود اى وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوي السجود (فان لم يكن عذر) بان تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه وقول جمع ان تخلفه

ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى انه لو شك في أثنائها) اى أثناء تكبيرة الاحرام وقوله أو بعدها اى بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة اما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا) قسيم قوله ومحل ذلك اذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أي بأن هوى للسجود الاول قبل هوي الامام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) اى لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوي السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه (قوله بخلاف ما اذا كان للقيام اقرب) اى او اليهما على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الثالث السابق (قوله بان تخلف لنحو قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفي نسخة جماعة منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود

باً يتا وأقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود م ر اهـ سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أى الاول وخرج بالاتمام ما لو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغى للمأموم متابعته وعدم اتيانه بالتشهد فى الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر انه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سها عنها) أى فان ترك قراءتها عمدا حتى ركع امامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول ابن حجر ان التخلف لها أى الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اهـ ان ضابط الوسوسة ما يؤدى الى التخلف

بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثانى) بان يشرع فى هوى السجود

لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق اى المعذور هو الاوجه وما ذهب اليه بعض من انه كالمسبوق ممنوع (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته) والمقتدى بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شئ منها كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته ان بقى شئ منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف اى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام فى تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسى كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اى مع عدم ادراكه شيأ من القيام ويعارضه افتاء آخرين بانه كالناسى

بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أى بعد فراغه) تفسير للشك فى اتمام الحروف وقوله منها أى من الفاتحة اما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك انه اتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) اى ابن حجر (قوله عند استمرارها) اى الوسوسة (قوله بعد ركوع امامه) من تتمة كلام البعض (قوله اذا رفع رأسه) اى المأموم وقوله فوجده راكعا اى الامام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة اولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته فى ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثانى ايضا للعلة المذكورة ولان العبرة فى العذر بما فى الواقع لا بما فى ظنه كما يأتى (قوله فكبر) اى الامام (قوله فظنه) اى المأموم

للقراءة ولهذا الونى كونه مقتديا وهو فى سجونه مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدته الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والاوجه الثانى وهو كونه كالناسى فلا يسقط عنه القراءة وأما قولهم فى التعليل ولهذا الونى كونه مقتديا الخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشى من سقوط الفاتحة عن الناسى وتقدم ان الارجح خلافه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) انه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فى نفسها (وهى الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار انه اذ هو تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره عنه مقامه والمراد باكثر من ثلاثة أركان ان يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق باربعة أركان والامام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته قاله البلقينى (فان سبق باكثر) مما ذكر بان انتهى الى الرابع كأن ركع الامام والمأموم فى الاعتدال أو قام أو قعد وهو فى القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والاصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) اذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لاتمامها مالم يسبق باكثر أيضا (ثم يتدارك) مافاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) فى تخلفه لاتمامها كبطىء القراءة فيأتى فيه مامر وقد علم مما تقرر ان

(قوله ركع معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفتى بجمع الخ وقوله ويعارضه الخ هذا واصل هذه العبارة فى كلام ابن حجر توجيها لما جرى عليه من انه لو نام فى التشهد الاول ثم قام فوجد الامام راكعا انه يركع معه وهو واضح اما على ماجرى عليه الشارح من انه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسى) اى من جلس ظانا جلوس الامام للتشهد (قوله وتقدم ان الارجح خلافه) اى فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والامام فى الرابع) قضيته انه لو فرغ من القراءة والامام فى التشهد الاول لم يوافقه بل يسعى على نظم صلاة نفسه لكن عبارة ابن حجر بعد ماذكر وماهو على صورته انتهى وهى مخرجة لذلك وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح الآتى او قام أو قعد (قوله والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته) اى بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الامام عن السجود ولم يقصد موافقته فى القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه باربعة أركان وقضية هذا انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب التمام لا يضر وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه اى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر الماضى من التخلف وان كان معذورا هذا ماظهر لى من كلامهم فليتأمل اه وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح لكنه قد يوافقه قول الشارح بعد بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم فى الاعتدال الخ قوله كان ركع) اى ركوع الركعة الثانية وكتب سم على حج قوله كان ركع الخ أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب

عليه ثم قام الى الركعة الاخرى فهل يبنى على ماقرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف مالو سجد التلاوة فى أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها برجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة مالو قام اى الامام وهو اى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل اه وخالفه فى حاشية شرح المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى أحكام المأموم والامام أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل (قوله والمأموم فى الاعتدال) اى اعتدال الركعة الاولى مثلا (قوله أو قعد) اى للتشهد الاول (قوله فيأتى فيه مامر) اى من اعتبار ثلاثة أركان طويلة

المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب فى حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم فى تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر وبما يأتى فى المسبوق ان سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيأ لغير الفرض وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ (هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر وان رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات بدليل ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به فى سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشئ منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط من تركها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه فى ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق ركع الامام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لانه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الامام عنه ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (والا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشئ بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) اى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها والخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعى تبعا لترجيح جماعة

(قوله وان لم يندب فى حقه الخ) معتمد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) اى فى مفهوم قوله أو سها عنها حتى الخ كما تقدم (قوله وقول بعض الشراح هو) اى الموافق (قوله اذ احكام الموافق الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقى فان ما ذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله والا فمسبوق) اى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله وهل يلحق به) اى الموافق (قوله نعم) اى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر اى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته وركع) اى ندبا لما يأتى من ان التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) اى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) اى بان كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الامام) هذا إسناوا لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه

والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه عامدا عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم اذا فرغ قبل هوى امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له مامر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء الوسوسة ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى فى حلبته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه فى ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل يشتغل) (بالفاتحة) فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا ان يعلم) أى يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى بها استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله أوظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) اى بعد وجود اقله (انه ترك الفاتحة أوشك) فى فعلها (لم يعد اليها) اى لمحلها

(قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) اى اشتغل بسنة أم لا (قوله والا) اى بان لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله اى فيأتى بركعة بعد سلام امامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) اى الاول (قوله اما اذا جهل) محترز قوله ان كان عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية هذا انه كبطىء القراءة ٥٧٩ مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اه سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع علمه بان الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بان المراد بكونه معذورا فى التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) اى بان هوى الامام للسجود الاول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) اى من قوله بعد قول المصنف لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة (قوله ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) اى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وعليه فان كان ادرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله فيبدأ) اى ندبا (قوله اى بعد وجود أقله) اى بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه فى الهوى قبل وصوله الى أقل الركوع فانه يجب عليه العود كما لو كان الى القيام أقرب (قوله لم يعد اليها) فلو علم الامام أو المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملى بخط بعض الفضلاء ما نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك فى قراءة الفاتحة فى القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع =

= بعد القراءة أم حكم علمهم بأنه سم فى القيام معه حتى يلزمهم ان يركعوا معه اذا ركعها ثانيا لاجل المتابعة أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الزملى بالاول ويغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه فى السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيأ بعد هم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه فى السجود ثم رأيت مانقل عن الشيخ الزملى فى حج بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدى بالقاضى الخ (قوله لفوات محلها) اى فلو استمر متابعا للامام ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة فى الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف مالو شك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعود للقيام بل سعيا على نظم صلاة انفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به فى شرح الروض (قوله ولم يركع هو) اى أو ركع وكان للقيام أقرب منه الى الركوع أو الى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح اى بعد وجود أقله (قوله ويأتى بدله بركعة بعد سلام الامام) شمل ذلك مالو شك فى السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد جلس مع الامام للتشهد الاخير أو شك فى طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه معه بين السجدتين فيوافق الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلامه وأظن انه مر للشارح فى ركن الترتيب مايخالفه فليراجع وعبارة حج هنا بعد قوله يقينا اى وكان فى التخلف له فحش مخالفة ثم مثل بعد ذلك بأمثلة الى ان قال ولو كان شكه فى السجود فى الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر او يفرق بأنه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا الى ان قال وهذا اى الفرق أقرب اه باختصار (قوله فى انه سجد) اى أم لا (قوله وان كان امامه قائما) اى لان المأموم الى الآن لم ينتقل الى ركن آخر عند كأنه فى السجود (قوله بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله ان يؤخر جميع فاتحته) اى و جميع تشهده أيضا (قوله عن فاتحة امامه) اى فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم ان المقارنة فى الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة فى الاقوال فليراجع

فلو عاده عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه مامر (وقيل يركع ويتداركه بعد سلام الامام) مافاته لاجل المتابعة ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه ويأتى بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك فى جلوسه للاستراحة أو فى نهوضه للقيام فى انه سجد عاده وان كان امامه قائما ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير مامر آنفا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالاولى مما مر فى مقارنته له فيها أو نوى كرهها لو طنه لمتابعته (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه (لم يضر ويجزيه) لانه أتى به فى محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و (تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو فى سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ان يقرأ بعدها وانما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذى قررناه أوجه مما فى الانوار فى المتقدم بقولى انه لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى هذا الخلاف وفيه أيضا انه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام

(قوله وان لم يكونا طويلين) اى بان كان أحدهما طويلا دون الآخر كان تخلف فى الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كما تقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) اى أو بركنين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى وينبنى على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم على حسبان الاول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع ٥٨١ ان كان الامام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام أولا لانه انما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه مالو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لاستقراره عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه مالو رفع فزعا من شئ بعد الطمأنينة فى الركوع ويحتمل الثانى وهو الاقرب فيسجد مع الامام *(فائدة)* قال حج فى الزواجر تنبيه عدنا هذا اى مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لاصلاة له قال الخطابى وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير ان أكثرهم يأمرونه ان يعود الى السجود ويمكث فى سجودها بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك اه ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فى ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه (أقول) وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه

والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر انه نسى أو شك فى قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك ان محل استحباب تأخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء كانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها قال فى أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه فى التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو يخالف ما سبق فى التخلف فيجوز ان يستويا بان يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والمعتمد ان التقدم كالتأخر وذكر النسائى انه ظاهر كلام الشيخين وافهم كلام المصنف انه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه به كان ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله

(فصل في زوال القدوة)(قوله وما يتبع ذلك) اى كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) اى ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادى قوله الا لعذر ومن العذر ما لو يجب المفارقة اى بالنية لوجود المتابعة الصورية كأن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقى الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ لو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتى وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة اى ولا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله ان يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا في الاسنوى ٥٨٢ وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اه اى لان الامام تحمله عنه واما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام (قوله تأخرا غير مغتفر) اى بان تأخر عقب الامام عن عقب المأموم مثلا (قوله الا في الحج والعمرة) اى حج الصبى والرقيق؟ فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع اما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين ان الصبى اذا صلى على جنازة في أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولى الصبى منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله الا في الجهاد وصلاة الجنازة) اى وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحدة يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف في كونها نفلا على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها الا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الازراء بالميت في الجملة *(فائدة)* استطرادية قال سم على شرح البهجة في الجنائز قوله ولا على قبر النبى أحد الخ لا يبعد ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر مر اه وظاهره وان لم يكن المصلى من أهل الفرض اذ ذاك ويوجه بانه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن

رأسه رأس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام في العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة

(فصل) في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك* اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والاوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها قصة أبى بكر رضى الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أى الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم

فى ذات الرقاع كما سيأتى ولخبر معاذ انه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس فى الخبر انه فارقه وبنى بل فى رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بأن البيهقى قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف فى أى الصلاة كانت هذه القضية ففى رواية النسائى وأبى داود انها فى المغرب وفى رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفى رواية لاحمد انها فى العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولكن ذلك كان فى ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين روايتى البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه فى ركعة وبهذه فى أخرى (وفى قول) قديم (لا يجوز) اخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة فى جميع صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل صلاته بدونه وضابط العذر كما قاله الامام ما (يرخص فى ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو فى مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل الذى قطع القدوة فى خبر معاذ المار كان شكا العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيه الا غير مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انهما شخصان وان فى رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح

(قوله ولخبر معاذ) عطف على قوله لانها اما سنة على الخ وقوله انه صلى بأصحابه العشاء هذه رواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) اى فارق وأتم لنفسه لقوله بعد ولم يأمره بالاعادة (قوله بل فى رواية انه سلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة بل بعد ان نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف فى اى الصلاة كانت) اى الاستفهامية اذا دخلت على معرف باللام أو غيرها كالعلمية كانت استفهاما عن الاجزاء واذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الافراد فاذا قيل اى زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا واذا قيل اى رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو فقوله هنا فى اى الصلاة معناه فى أى جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره واذا قيل فى اى صلاة كان معناه فى المغرب أو غيرها اللهم الا ان يجاب بان فى الكلام مضافا محذوفا اى اى افراد الصلاة أو بان أل للجنس وهو يساوق النكرة وان اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتى البقرة) اى بناء على انها قضية واحدة (قوله يرخص فى ترك الجماعة ابتداء) وقضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص فى الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم على منهج وفى حاشية شيخ شيخنا الحلبى بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من أن المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذى ينبغى ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلى نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا فى حقه والا فلا اذ لا فائدة لخروجه عن الجماعة الا مجرد تركها وقوله ويلحق به اى فى جواز القطع بلا كراهة

(قوله كتشهد أول أو قنوت) قال ع ش وكذا سورة اذ الذى يظهر فى ضبط المقصود انه ما جبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها اه وينبغى ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتأخر المأموم عن امامه (قوله فله مفارقته) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله فى غير الجمعة) اى وما الحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها بجماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة فى الركعة الاولى كلها منها اما على ما تقدم عن سم على ع ش فى صلاة المسافر من انه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا انها فرض كفاية) اى وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم فى قوله ولا رخصة فى تركها من ان العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) اى عدم جوازه (قوله اى وهى خفية) اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن يبقى الكلام فى كون هذه خفية بناء على ما قدمه من فرض ما فى باطن الثوب فى ظاهره وفرض البعيد قريبا

(قوله وكشفها الريح مثلا) اى فادركها لكشف الريح وهذا بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هى التى لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما فى الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما فى الثوب السافل أعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة

ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله مفارقته ليأتى بتلك السنة ومحل جواز القطع فى غير الجمعة اما فى الركعة الاولى منها فيمتنع لما سيأتى ان الجماعة فى الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بمبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال) اى اثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز فى الاظهر) ولم تبطل بها صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام خلافا للزركشى هنا وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام

(قوله ولو أحرم منفردا) خرج به ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب اه عميرة وقوله قطعا اى من غير كراهة ان كان عذر اى فان لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله جاز فى الاظهر والمستحب ان يتمها ركعتين) اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على منهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وادخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة فى الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر اه سم على منهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه فى المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهى عنه وذلك يؤدى الى النهى عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة فى جميع ما أدركه بعد الانفراد

فتأخر

> فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم انهم أنشؤا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير مامر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لاخلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثاني أقرب قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا أراد ان يقتدى بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت

(قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لا عمدا ولا سهوا لانا نقول صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله أحرم بهم) الذي في البخاري ان ذلك كان قبل الاحرام وعبارته في باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال شيخ الاسلام الانصاري اى في شرحه على البخاري قبل احرامه وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل اى والحال انه اغتسل اه وعلى هذا فلا اشكال في قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن في صلاة هذا وفي الفتح في الباب المذكور مانصه قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح أصح (قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر ٥٨٥ (قوله وكان اقتدى الخ) فيه اشعار بأن صورة المسئلة انه لو لم يقتد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت وحينئذ فيخالف ما يأتي له من انه لو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطى انه حيث أدرك

٧٤ به ل

مع الامام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي الى خروج بعضها لا يلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وان كان ابتداء احرامه في وقت لا يسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد وتخص مسئلة الجواز بما اذا أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدي لخروج بعضها او يخص ما يأتي من الوجوب بما اذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو اكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد ان من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اى في اى ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ بالنسبة لما في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) اى فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا وأما ههنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فقابل الاظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام فاقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ما سيأتي في قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا الخ وقد يقال لا مخالفة لانه بتبين حال الامام يتبين انه منفرد حقيقة وان كان في صورة الجماعة (قوله وهو الى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد

(قوله وقضية استدلالهم بالاول) وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كامر) اى فى قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق وقوله بجواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثانى ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم والاول هو قوله فأخرج نفسه من الامامة وقوله ظاهر اى فى نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك اى بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء (قوله ما قاله الجلال البلقيني فى الاول) اى من جواز اقتداء الامام بغيره (قوله تصيير المقتدين به منفردين) وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام فاقتدوا به ٥٨٦ ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب الثانى لعذرهم ولا تقوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا ان يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الامام فى الموقف والافعال (قوله انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حج تكبيره وهى أولى فان قول الشارح يحوج الى تأويل قوله تبليغ رسول الله عليهم اى ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه) المناسب الأخصر حيث لم يثبت انه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفردا بتأخره) اى عن المقتدين (قوله لم يثبت انه) أى الصديق وقوله تأخر عن جميع القوم اى بل ولا عن بعضهم وعبارة حج فى شرح الشمائل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وأومأ اليه اى الى أبي بكر ان يثبت مكانه نصها ظاهره انه منفردا صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذى رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره وكان يصلى قاعدا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وجاء فى رواية ما يقتضى كلا الامرين اه قال المناوى فى شرح الشمائل بعد ذلك وجمع بينه وبين الرواية الاولى بانه أولا اقتدى بابى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه (قوله ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلى لان الجواز يؤدى الى تحرم المأموم قبل الامام اه ومراده أنه قد يؤدى الى ذلك والا فيتصور ان يحرم المأموم بعد احرام الامام ثم يقتدى به فلا يكون احرام المأموم متقدما على احرام الامام

للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفى مرض موته ثم جاء وهو فى الصلاة فأخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كامر بجواز ذلك بل الاتفاق عليه والثانى ظاهر اه ملخصا ونظر فيه لما فى المجموع ان أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني فى الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فيتبين انه أخرج نفسه من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتى فى الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر فنى بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح فى المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفى ذلك تصريح بمنعه عاما عن الجلال من ايهام قيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفى الخادم ما يؤيد ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق وما مر فى تأخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكر انما هو حيث لم يثبت ان أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به والا فهو بتأخره تنقطع امامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قاطعها حينئذ تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ذلك علم ما فى كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تأخر عن جميع القوم فالاوجه ما قاله الجلال من انه أخرج نفسه بالنية ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرامه

منفردا لانه اذا افتتحها فى جماعة جاز بلا خلاف كما فى المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما فى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين فى الجمعة اذا اتمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها فى الاصح لان الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى نالوا فضلها الكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز فى غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتى مبسوطا فى باب الجمعة (وان كان فى ركعة أخرى) غير ركعة الامام سواء أ كان متقدما عليه فى أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتب محذور عليه اذ اللازم له ان يتبع امامه و يلغى نظم صلاة نفسه كما أشار اليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه فيما هو فيه حتما (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) اى المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لانه فراق بعذر كما مر (وان شاء انتظره) بالقيد المار فى فصل نية

(قوله جاز بلا خلاف) قد يشكل عليه حكاية الخلاف فى اقتداء بعض المسبوقين ببعض فانهم لم يحرموا أولا منفردين بل فى جماعة ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع انه متى أحرم بالاولى فى جماعة لم يكره الاقتداء الثانى نعم على ما نقلناه عن حج من تخصيص المسئلة بما اذا تبين خلل فى صلاة الامام لا اشكال (قوله كما فى المجموع) لكن ليس ذلك على اطلاقه بل صورته ان يحرم خلف جنب أو محدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الامام فيتطهر و يأتى لا كمال صلاته فيكملها المأموم معه أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الامام اه قال حج نعم انه لو لم يظهر له نقص فى صلاة امامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفاتت به الفضيلة بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم بتصرف (قوله وان كان فى ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل ان قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته شامل لما اذا اقتدى من فى السجدة الاولى بمن فى القيام فيقوم اليه و يترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الاول اى وعليه فلو بطلت صلاة الامام فى القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية لان قيامه ٥٨٧ كان لمحض المتابعة وقد زالت وكما اذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولا مانع أيضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به فى هذا اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم التبعية فيما هو فيه ينبغى ما لم يتم صلاته فلو اقتدى من فى تشهده الاخير بمن فى تشهده الاول فظاهر انه اذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له بل ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه اه سم على منهج وبقى ما لو اقتدى من فى الجلوس بين السجدتين بمن فى التشهد فهل له ان يأتى بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك فى السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام للتشهد من انه يأتى بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثانى لانا انما أوجبنا عليه السجود ثم للشك فى الركن الذى كان فيه مع الامام والاصل عدمه وسبق الامام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعى حال من اقتدى فى الاثناء وهو وجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الاقتداء فى التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان فى الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة و ينبغى ان مثل الاقتداء فى التشهد الاخير ما لو اقتدى به فى السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره فى السجود ولا يتبعه فيما هو فيه وأما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاته ظاهرا و يحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم (قوله فان شاء فارقه بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر وخلافا لما ان خالف على ما نسب اه سم على منهج اى بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو فى هذه الحالة لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله بالقيد المار) اى بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه

القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل على قياس مامر* (وما أدركه المسبوق) مع امامه مما يعتد له به لا كاعتدال ومابعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شئ (فاول صلاته) ومايفعله بعد سلامه آخرها لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واتمام الشئ انما يكون بعد أوله واما خبر مسلم واقض ماسبقك فمحمول على القضاء اللغوى لانه مجاز مشهور ومع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد في الباقى) من الصبح (القنوت) في محله لانه فعله أولا لمحض المتابعة لامامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد في ثانيته) استحبابا لانه محل تشهده الاول ومافعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان مايدركه معه أول صلاته ومن انه لو أدركه في أخيرتى رباعيته مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها والا اتى بها في أخيرتى نفسه تداركا لها لعذره (وان أدركه) اى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) اى مافاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر لخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها وظاهر كلامه انه لافرق في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه أولا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا للامام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سهوا وسيأتي في الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا وان (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) ولو أتى المأموم مع

(قوله ليسلم معه وهو الافضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك مافى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة عتبار معنى آخر اه عميرة (قوله مع انه يتعين ذلك) اى حمله على القضاء اللغوى (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان القضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ في غير محله وان كان في وقته اه سم على حج (قوله والا) اى وان لم يمكنه (قوله في أخيرتى نفسه) قال عميرة لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على منهج ومثله في حج (قوله أدرك الركعة) اى مافاته من قيامها ٥٨٨ اى ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى وان قصر فلا يحرم حتى ركع امامه اه ايعاب (قوله كأن أحدث في اعتداله) اى أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) اى عما يسع ركعة كاملة (قوله ان ركوع صلاته الثانى) اى من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف في الركعة الاولى مطلقا (قوله لا بالامكان) وصورة الامكان كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) دخل فيه مالو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام الامام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى وبقى مالو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك في ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان علم ان عوده للشك كأن كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك وبقى أيضا مالو أدرك الامام في الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك المأموم في حال امامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهى لا يصار اليها الا بيقين فيقدر ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل =

الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الاظهر) ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لجامعته للشك بالفعل وان نظر فيه الزركشى لان هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثانى يحسب لان الاصل بقاء الامام فيه (ويكبر) المسبوق (للاحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم الركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) اى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وفرق على الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحتج لنية صلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط وأتى بها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته (وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما

ـــ ركوعه الاول لا يكون ركوعه الاول معتدا به فلا يصلح للتحمل عن المأموم لان ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك فى حال امامه يؤدى الى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والاصل عدمه ويحتمل ان ينتظره فى السجود لان الظاهر والغالب فى ركوع الامام ان يكون بعد القراءة المعتد بها او يأتى بركعة بعد سلام الامام وان عاد مع الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول اعتد بركوع المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فعوده فى محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بادراك الركعة اما بركوعه الاول أو الثانى (قوله الذى لم يحسب ركوعه) ٥٨٩ اى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) اى المأموم (قوله فان وقع بعضه فى غير القيام) اى بان كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة كما يأتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح اه (أقول) والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) افهم انه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد لامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) فى نسخة اسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على ان القياس الخ وهى أولى لان قوله على ان القياس فى كلام غير والده (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا الزيادى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها ـــ

وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوى من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما بأصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه (ولو أدركه) اى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه فى تكبيره (والاصح انه يوافقه) استحبابا أيضا فى أذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافقه فى اكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر والثانى لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (ان من أدركه) اى الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) لعدم متابعته فى ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة قال الاذرعى والذى يتقدح أنه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فينقدح فى التكبير لهما الخلاف من الخلاف فى انه يعيدهما آخر صلاته أولا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله كذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعنى انتقل وان لم يكن قائما كمصل من قعود جلوس (المسبوق مكبرا ان كان جلوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه عامدا فى التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود له كما مر فى بابه (والا) اى وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (فى الاصح) لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتى امامه ويجوز بعد الاولى

= مفارق ثم ان جزءه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهى مقصودة فاذا أتى أحدهما الا بقصد الصرف فالواجب اهـ رحمه الله (قوله انتقل معه) اى وجوبا اهـ ع ج (قوله فى اذكار ما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن انه يأتى به متابعة لامامه ونقل مثله فى الدرس عن ع ج فى شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا انه يأتى به ولو لم يأت به امامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها اهـ سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة ع ج ولو فى تشهد المأموم الاول (قوله وليس محسوبا له) يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) اى فيكبر (قوله والذى يتقدح) اى يظهر ظهورا واضحا (قوله والا فلا) اى وهو الراجح (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة) اى سجود التلاوة وسجدتى السهو وفى نسخة التلاوة وهى الصواب لان سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن أحد انهما محسوبتان له وانما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله اليها) اى الى السجدات الثلاث (قوله فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته انه سبق بركن وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد تمت اهـ سم على منهج وقوله وهو اى السبق بركن فان (قوله حتى يجلس) اى ولو كان الامام سلم (قوله بطلت صلاته) اى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت =

فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قاله الاذرعى اذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين اما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها وقد جزم ابن المقرى بما يوافق كلام الاذرعى وعبارة الروضة فى الشرط السادس انه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة فى غير موضعها فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو

تم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب صلاة المسافر)

= صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل البطلان بما مر له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة فليتأمل اللهم الا ان يقال ان هذه لما لم تكن مطلوبة منه فهى زائدة فيقتصر فيها على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) اى على قدرها (قوله انه لا باس) اى لا ضرر

(تم)